

شرح الزكشي

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزكشي المصري القبايلي
المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

على
مختصر الخريفي

الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخريفي
المتوفى سنة ٣٣٤ هـ

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قدم له ورضع محرراته

عبد المنعم خليل إبراهيم

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

الطهارة - الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصيام
الاعتقان - النجس

منشورات

محمد عيسى بيضون

لتشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3521-X



9 782745 135216

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام المنتجبين.
وبعد،

فهذا كتاب «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ولعل الإمام الخرقى لم يضع لكتابه اسماً خاصاً به، ولذلك اشتهر الكتاب بإضافته إلى مؤلفه مع وصفه بالاختصار، وقد نهج الخرقى في كتابه نهج جميع المؤلفين في الفقه، حيث قسمه إلى كتب وأبواب، فبدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب العتق.

وقد اعتنى بشرح مختصر الخرقى الكثير من الفقهاء والعلماء، أبرزهم «كتاب المغني» للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. وممن شرح الخرقى أيضاً القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي.

ومنهم أيضاً أبو عبد الله الحسن بن حامد، شيخ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء. وممن شرح الخرقى الزركشي (وهو الكتاب الذي بين أيدينا). ويعتبر هذا الشرح أوفى وأغنى الشروح بعد «المغني» لابن قدامة المقدسي، وأعمقها علماً وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً.

أما عملنا في هذا الكتاب فهو:

أولاً: وضع ترجمة وافية للإمام الخرقى.

ثانياً: وضع ترجمة وافية للإمام الزركشي.

ثالثاً: تخريج الآيات القرآنية على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار، على كتب الحديث المعتمدة كسنن

الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، ومستدرک الحاكم، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم بشرح النووي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي (المجتبى)، والجامع الصحيح للترمذي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد بن حنبل.

خامساً: تخريج الشواهد الشعرية في مظانها.

سادساً: شرح غريب اللغة أو الصعب المتناول منها، وذلك استناداً إلى المعاجم اللغوية المشهورة.

وأخيراً، نرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى، والله الكمال وحده وهو ولي التوفيق.

ترجمة الإمام الخرقى^(١)

هو الإمام العلامة الثقة الشيخ أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، المشهور بالخرقي، صاحب المختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقد شرحه القاضي أبو يعلى بن الفراء والشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي.

وقد كان الخرقى هذا من سادات الفقهاء والعباد، كثير الفضائل والعبادة، خرج من بغداد مهاجراً لما كثر بها الشر والسب للصحابة، وأودع كتبه في بغداد، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، وعمدت مصنفاته، وقصد دمشق فأقام بها حتى مات سنة ٣٣٤هـ، وقبره بباب الصغير يزار قريباً من قبور الشهداء.

وذكر في مختصره هذا في الحج: «يأتي الحجر الأسود ويقبله إن كان هناك»، وإنما قال ذلك لأن تصنيفه لهذا الكتاب كان والحجر الأسود قد أخذته القرامطة وهو في أيديهم في سنة سبع عشرة وثلاثمائة ٣١٧هـ، ولم يرد إلى مكانه إلا سنة سبع وثلاثين.

قال الخطيب البغدادي: قال لي القاضي أبو يعلى: كانت للخرقي مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب، لم تظهر لأنه خرج من مدينته لما ظهر بها سب الصحابة، وأودع كتبه، فاحترقت الدار التي هي فيها، فاحترقت الكتب، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد.

ثم روى الخطيب من طريقه عن أبي الفضل عبد السميع عن الفتح بن شخرف عن الخرقى قال: رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في المنام فقال لي: ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء!! قال: زدني يا أمير المؤمنين، قال: وأحسن من ذلك تيه

(١) مأخوذ من «البداية والنهاية» لابن كثير الدمشقي ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

الفقراء على الأغنياء. قال: ورفع له كفه فإذا فيها مكتوب:

قد كنت ميتاً فصرت حياً وعن قريب تعود ميتاً

فابن بدار البقاء بيتاً ودع بدار الفناء بيتاً

قال ابن بطة: مات الخرقى بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وزرت قبره رحمه الله.

ترجمة الإمام الزركشي^(١)

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، ولد بمصر سنة ٧٢٢هـ تقريباً، ونشأ بها. ونسبة الزركشي تعود إلى أن أباه وجده عملاً بالزركشة وهي نقوش تكون في السروج والثياب ونحوها.

أخذ الإمام الزركشي الفقه الحنبلي عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الربيعي المقدسي، الحنبلي.

وقد ترك الزركشي مصنفات عديدة، أشهرها شرحه على مختصر الخرقى (وهو الذي بين أيدينا) والذي قال فيه صاحب شذرات الذهب وغيره: إنه لم يسبق إلى مثله. وذكر صاحب معجم المؤلفين أنه شرح الوجيز للشيخ الحسين بن السري البغدادي الحنبلي، وذكر أيضاً أن من آثاره شرح قطعة من المحرر ولم يذكرها غيره.

توفي الإمام الزركشي ليلة السبت رابع عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة.

أسلوب الزركشي في شرح مختصر الخرقى

يعتبر شرح الزركشي على مختصر الخرقى، أوفى الشروح التي وصلتنا بعد المغني، وأعمقها علماً وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً.

وطريقته أن يبدأ بإيراد المتن مصدراً بلفظة «قال»، أي الإمام الخرقى، ثم يرمز لبدء الشرح بحرف «ش». وعموماً فقد تميز هذا الشرح بأمور، أهمها:

- ١ - تحليل عبارة المتن وتبسيطها بعبارة سلسلة بليغة.
- ٢ - إحاطته بالروايات عن الإمام أحمد في كل مسألة يتعرض لذكرها.
- ٣ - ذكر الوجوه والتخريجات والاحتمالات، وإسنادها إلى من خرَّجها.
- ٤ - الاستنباط، حيث يستنبط الزركشي من المسألة المذكورة مسائل لها صلة بها

(١) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد ٦/٢٢٤، و«المنهج الأحمد» للعليمي، ص ٤٦٢، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي ١١/١١٧، و«معجم المؤلفين» لمحمد رضا كحالة.

من حيث الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص .

٥ - التوجيه والتعليل، حيث يتبع كل قول أو رواية بذكر الحكمة فيها، ويوجهها بما يفيد أرجحيتها.

٦ - الاستدلال بالأحاديث المرفوعة والآثار. مع ذكر رواياتها ومخرجيها، وصحتها أو ضعفها.

٧ - تبحر الزركشي بالفقه من حيث العموم، وخصوصاً فقه الإمام أحمد بن حنبل.

٨ - علمه باللغة العربية، وإدراكه لمعاني مفرداتها وغريب ألفاظها، وذلك من خلال وضعه التنبيهات حيث يذكر تحتها غالب الألفاظ الغريبة التي قد يصعب فهمها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم يسر، وأعن يا كريم.
قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، المحقق المتقن، شيخ الإسلام والمسلمين،
وحيد دهره، وفريد عصره، ناصر السنة، وقامع البدعة، أبو عبد الله شمس الدين
محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

«كتاب» خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب الطهارة. وهو مصدر سمي به المكتوب، كالخلق سمي به المخلوق، والكتب في اللغة الجمع، قال سالم بن دارة^(١):

لا تأمنن فزارياً خلوت به على قلوصلك واكتبها بأسيار
أي اجمعها بأسيار، والقلوص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة، من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك.

والطهارة في اللغة النظافة والتزاهة عن الأقدار، ومادة (نزه) ترجع إلى البعد:

١ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا دخل على مريض قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(٢) أي مطهر من الذنوب، والذنوب أقدار معنوية.

وفي اصطلاح الفقهاء - قال أبو محمد^(٣) -: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب. وأورد على عكسه الحجر وما في معناه في الاستنجاء، وذلك النعل، وذيل المرأة، على قول، فإن تقيده بالماء والتراب يخرج ذلك، وأيضاً نجاسة تصح الصلاة معها فإن زوالها طهارة ولا تمنع الصلاة، وأيضاً الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية، والثالثة، فإنها طهارة ولا تمنع الصلاة، ثم يحتاج أن يقيد الماء والتراب بكونهما طهورين، وقد أوجب عن الأغسال المستحبة ونحوها بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء، إذ هي مصدر: طهر. وذلك

(١) البيت من البسيط، وهو في لسان العرب (مدر)، وبلا نسبة في كتاب العين ٣٤١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب حديث ٣٦١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٢، والطبراني في المعجم الكبير حديث ١١٩٥١، وأحمد في المسند ٣/٢٥٠.

(٣) أبو محمد: هو عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

يقتضي رفع شيء، فإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد، والغسل المستحب مجاز لمشابهته الوضوء الرافع في الصورة، وابن أبي الفتح لما استشعر هذا زاد بعد «ما يمنع الصلاة» وما أشبهه. لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها، وهو على ما فيه من الإجمال يوهم أن: من حدث أو نجاسة. بيان لما أشبهه، وليس كذلك وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة، وحدها بعض متأخري البغاددة بأنها: استعمال الطهور في محل التطير على الوجه المشروع. ولا يخفى أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير، لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود، وقد حدث بحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها، والله أعلم.

قال:

باب ما تكون به الطهارة من الماء

ش: أي هذا باب. و «كان» هنا تامة، لأنها بمعنى الحصول والحدث، أي ما تحصل به الطهارة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] على القراءة المشهورة، أي إن وجد ذو عسرة، أو حصل ذو عسرة، والباب ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه.

قال: والطهارة بالماء الطاهر المطلق، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الورد، وماء الزعفران، وما أشبهها مما لا يزيل اسمه اسم الماء في وقت.

ش: الألف واللام للاستغراق، والجار والمجرور خبر الطهارة، وهو متعلق بمحذوف، وذلك المحذوف في الحقيقة هو الخبر، والتقدير: كل طهارة حاصلة أو كائنة بالماء. والطاهر «ما ليس بنجس»، «والمطلق» غير المقيد، وقد بينه وأوضحه بقوله: الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ثم مثل للذي يضاف إلى اسم شيء غيره بماء الباقلاء، وهو الفول، وماء الورد، وماء الحمص، وماء الزعفران، وما أشبه هذه الأشياء، كماء القرنفل، وماء العصفور، ونحو ذلك مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت. واحترز بذلك عن إضافة مفارقة في وقت كماء النهر والبحر ونحو ذلك، لأن إضافته تزول بمفارقتة، فوجود هذه الإضافة كعدمها، هذا حل لفظه.

وأما الأحكام المستنبطة منه فقد (دل منطوقه) على أن كل طهارة - سواء كانت طهارة حدث أو خبث - تحصل بكل ماء هذه صفته سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة خلق عليها، من بياض وصفرة، وسواد، وحرارة وبرودة، إلى غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥] وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان، فيعم كل ماء.

٢ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال

رسول الله: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١) رواه الخمسة وصححه غير واحد من الأئمة.

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

٤ - وأمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء^(٣).

٥ - وقال: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»^(٤).

ودل مفهومه على مسائل. (الأولى) أن جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء، من دهن، وخل، ونبيذ، ونحو ذلك، أما في طهارة الأحداث فلقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ مِنْ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم.

٦ - وقول النبي لأبي ذر: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٥) رواه أحمد والترمذي وصححه.

٧ - وأما في طهارة الأنجاس فلما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم ونشرب بأنيتهم. فقال رسول الله: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء»^(٦) رواه الترمذي وصححه والرحض الغسل وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء.

(وعن أحمد) رحمه الله ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل، كالخل ونحوه، إذ المقصود زوال العين، (وعنه) زوالها بالطاهر غير المطهر، نظراً لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء.

وعلى الأولى - وهي المذهب بلا ريب - يجوز استعماله في النجاسة تخفيفاً لها، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتيمم به، فإنه مطهر وليس بماء، وكذلك ما يستنجى به، وأسفل الخفف إذا ذلك، وذبل المرأة على قول في الثلاثة وقد يقال: لا يرد عليه التيمم، لأن كلامه في طهارة رافعة للحدث، وطهارة التيمم مبيحة، لا رافعة، والحجر

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٨٣، والترمذي ٢٢٤/١، والنسائي ١٧٦/١، وابن ماجه ٣٨٦، وأحمد في المسند ٢/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٦٦، والترمذي ٢٠٣/١، والنسائي ١٧٤/١، وأحمد في المسند ٨٦، ٣١/٣.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٢٧، ومسلم ١٩٩/٣، والترمذي ٤٢٤/١، وابن ماجه ٦٢٩.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٢١٩، ومسلم ١٩٠/٣، والترمذي ٤٥٩/١، وابن ماجه ٥٢٨.

(٥) أخرجه الترمذي حديث ١٢٤، وأحمد في المسند ١٤٦/٥، ١٤٧.

(٦) أخرجه البخاري حديث ٥٤٧٨، ومسلم ٧٩/١٣، والترمذي حديث ١٦٠٤، وابن ماجه حديث ٣٣٠٧، وأحمد ١٩٤/٤.

في الاستنجاء نحوه ليس بمطهر على المشهور، ويكون ذلك مأخوذاً من كلام الخرقى وظاهر كلامه . .

(المسألة الثانية) أن الطهارة لا تصح بماء نجس لتقييده الماء بالطاهر، وهو واضح .

(المسألة الثالثة) أن الطهارة لا تصح بغير الماء المطلق، فلا تصح بماء مضاف إضافة لازمة، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في المسألة الآتية بعد، والله أعلم .

قال: وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره، وكان يسيراً فلم يوجد له طعم، ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضىء به .

ش: ما سقط في الماء مما ذكره من الباقلاء، والزعفران، والورد، والحمص، أو غيره من الطاهرات كالعصفر، والملح الجبلي، وورق الشجر إذا وضع فيه قصداً، ونحو ذلك، وكان الواقع يسيراً، فلم يوجد للواقع في الماء طعم، ولا لون، ولا رائحة، حتى أنه بسبب ذلك يضاف الماء إليه، فيقال: ماء زعفران، ونحو ذلك، فهو باق على إطلاقه فيتوضىء به، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ونحو ذلك .

٨ - وقد ثبت أن النبي اغتسل هو وزوجته من جفنة فيها أثر عجيين^(١) .

ومفهوم كلام الخرقى أنه متى وجد للواقع لون، أو طعم أو رائحة كثيرة، بحيث صار الماء يضاف إليه، زالت طهوريته، ومنع التوضؤ به، وهو إحدى الروايات، اختارها أكثر الأصحاب لخروجه عن الماء المطلق، فلم يتناولوه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ودليل ذلك لو وكله أن يشتري له ماء، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممثلاً .

(والرواية الثانية) - وهي الأشهر نقلاً، وإليها ميل أبي محمد - هو باق على طهوريته، لأن (ماء) من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ماء، إلا ما خصه الدليل، (والرواية الثالثة) أنه طهور بشرط أن لا يجد غيره، وحيث أثر التغيير فإنما هو إذا كان كثيراً، فإن كان يسيراً فثلاثة أوجه، ثالثها - وهو اختيار الخرقى - يعفى عن يسير الرائحة، لأن تأثيرها عن مجاورة، بخلاف غيرها، وإنما قيد الخرقى الواقع بكونه يسيراً إجراء على الغالب، إذ الغالب أن الواقع متى كان كثيراً أثر في الماء، وأزال طهوريته على مختاره، ومحل الخلاف مع بقاء اسم الماء، أما مع زوال الاسم - كما إذا صيره الواقع حبراً، أو خلاً، أو طيبخاً، ونحو ذلك - فإن طهوريته تزول بلا ريب .

ويدخل في عموم المفهوم التراب المطروح فيه عمداً، وهو أحد الوجهين (والثاني) - وبه قطع العامة - لا يؤثر شيئاً، (نعم) إن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء أثر، لخروجه عن اسم الماء، وأجرى ابن حمدان الوجهين في الملح البحري أيضاً.

ويدخل فيه أيضاً إذا كان الواقع لا يخالط الماء، كقطع العود، والكافور والخشب والدهن والشمع، ونحو ذلك، وهو أحد الوجهين، واختيار أبي الخطاب في انتصاره وأبي البركات (والثاني) - وهو اختيار جمهور الأصحاب - لا يؤثر وقوعه ولو غير الماء، لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة، أشبه ما لو تغير بجيفة إلى جنبه.

ويستثنى من مفهوم كلام الخرقى واقع يشق الاحتراز عنه، كورق الشجر، وما تلقه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء وإن غير جميع أوصافه، صرح به الشيرازي وكذلك الملح البحري، والله أعلم.

قال: ولا يتوضأ بماء قد توضع به.

ش: هذا هو المشهور من المذهب، وعليه عامة الأصحاب.

٩ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال الراوي: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(١). رواه مسلم والنسائي ولولا أن الغسل فيه لا يجزىء، وأن طهوريته تزول لم ينه عن ذلك، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة، أشبه الماء المزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة، وعلى هذه الرواية هو طاهر في نفسه، يجوز شربه والعجن به، والطبخ به.

١٠ - لأن في الصحيحين أنه ﷺ توضأ وصب على جابر من وضوئه^(٢) والأصل المساواة، (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى أنه نجس، نص عليها، وتأولها القاضي وبعده ابن عقيل تأويله، والحق امتناعه و (عنه) رواية ثالثة: أنه باق على طهوريته.

١١ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إنني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

وقال بعض المتأخرين: ظاهر كلام الخرقى أنه طهور في إزالة الخبث فقط لأنه إنما منع من الوضوء به. وليس بشيء، وحكم ما اغتسل به من الجنابة ونحوها حكم ما توضع به.

(١) أخرجه مسلم ١٨٨/٣، والنسائي ١٧٦/١، وابن ماجه حديث ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٩٤، ٤٥٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٦٨، والترمذي حديث ٦٠٥، والنسائي ١٧٣/١، وأحمد ٢٣٥/١.

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما توضع به في طهر مستحب، كتجديد ونحوه، وهو إحدى الروايتين، واختيار ابن عبدوس بناء على أن العلة ثم استعماله في عبادة، (والثانية) - واختاره أبو البركات - أنه باق على طهوريته، بناء على أن العلة ثم إزالة المانع، وعكس ذلك المنفصل من غسل الذميمة، في حيض ونحوه، هل يخرج عن طهوريته لإزالته المانع وهو الوطء، أو لا يخرج، لعدم استعماله في عبادة؟ على روايتين.

واعلم أن كلام الخرقى رحمه الله خرج على الغالب، إذ يندر أن الإنسان يتوضأ بقلتي ماء، فلو اتفق ذلك لم يخرج عن طهوريته بلا نزاع، والله أعلم.

قال: وإذا كان الماء قلتين - وهو خمس قرب - فوَقعت فيه نجاسة، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، فهو طاهر.

ش: القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه «قلة الجبل» وهي هنا الجرة الكبيرة، سميت قلة لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها، ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر.

١٢ - لأن في بعض ألفاظ الحديث: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر»^(١) ذكره الشافعي رحمه الله في مسنده، والدارقطني مرسلًا ولأنها كانت مشهورة معلومة، فالظاهر وقوع التحديد بها.

١٣ - ولهذا في حديث المعراج قال النبي ﷺ: «ثم رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقتها مثل قلال هجر»^(٢) واختلف في مقدار القلة من ذلك، فقال الخرقى رحمه الله - وهو المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب -: إنها قربتان ونصف.

١٤ - لأن ابن جريج قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً فالاحتياط إثبات الشيء، وجعله نصفاً، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم (شيء) منكرًا. (والرواية الثانية) أنها قربتان.

١٥ - لأن يحيى بن عقيل قال: رأيت قلال هجر، وأظن أن القلة تأخذ قربتين. رواه الجوزجاني ونحوه عن ابن جريج. (والثالثة) قربتان وثلاث، جعلاً للشيء ثلثاً، ومقدار القربة عند القائلين بتحديد الماء بالقرب - مائة رطل عراقية، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً، قاله في المغني القديم، وعزاه إلى أبي عبيد وقيل: وثلاثة أسباع درهم؛ ذكره في التلخيص وقيل: وأربعة أسباع. قاله في المغني الجديد، وهو المشهور وقيل: وثلاثون درهماً.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ص ١٦٤، والدارقطني ٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٢٠٧، وأحمد في المسند ٣/١٦٤.

إذا تقرر هذا فقد دل منطوق كلام الخرقى على أن النجاسة إذا وقعت في القلتين المذكورتين، ولم يتغير وصف من أوصاف الماء فهو طاهر، ولا نزاع عندنا في ذلك في غير البول والعدرة المائعة.

١٦ - لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»^(١) رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

١٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر - يلقى فيها الحيض، والنتن، ولحوم الكلاب - قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وأحمد وصححه. ودل مفهومه على مسألتين (إحدهما) أن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر، ولا نزاع في ذلك، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً.

١٨ - وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٣) رواه ابن ماجه، والدارقطني، ولفظه: «إلا ما غير ريحه أو طعمه» إلا أن الشافعي رحمه الله قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله. إلا أنه قول العامة، لا أعرف بينهم فيه خلافاً، وكذلك قال أحمد رحمه الله: ليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة أو ريحها، فلا تحل له. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل قلت: وإذا يسهل الأمر.

وظاهر كلام الخرقى (أنه) لا فرق بين يسير التغير وكثيره وشذ ابن البنا فحكى وجهاً في العفو عن يسير الرائحة.

(المسألة الثانية)، أن ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، لمفهوم خبر القلتين، ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير، (والثانية): لا ينجس إلا بالتغير، اختارها ابن عقيل، وابن المنى وأبو العباس، وابن جوزي فيما أظن لخبر بئر بضاعة، ويرشحه حديث أبي أمامة، وخبر القلتين قد تكلم فيه ابن عبد البر وابن عدي وغيرهما، وعلى تقدير صحته فالتقدير بهما - والله أعلم - بناء على الغالب، إذ

(١) أخرجه أبو داود حديث ٦٣، والترمذي حديث ٦٧، والنسائي ٤٦/١، وابن ماجه حديث ٥١٧، وأحمد في المسند ٢٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٦٦، والترمذي حديث ٦٦، وأحمد ٣١/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث ٥٢١، والدارقطني ٢٨/١.

الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث، ويؤثر فيه فيغيره، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما.

وعموم كلام الخرقى رحمه الله يشمل الراكد والجاري، وهو إحدى الروايات، واختارها السامري وغيره، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإلا نجس، (والرواية الثانية) أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير، اختارها الشيخان (والثالثة) وهي اختيار الأكثرين، القاضي وأصحابه تعتبر كل جرية بنفسها، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة، فوقها وتحتها إلى قرار النهر، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر، وزاد أبو محمد: ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها. ولابن عقيل في فنونه أنها ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها، ويمينها ويسارها. انتهى.

وقول الخرقى رحمه الله: وقعت فيه نجاسة. يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميتة ونحوها، فإنها لا تؤثر فيه شيئاً، إذ ذلك تغير مجاورة لا مخالطة، ويخرج بذلك أيضاً ما إذا سخن بنجاسة، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه، نعم في كراهيته روايتان (إحداهما) واختارها ابن حامد: لا يكره نظراً للأصل (والثانية) - واختارها الأكثرون - يكره، ولها مأخذان (أحدهما) احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، وإذا يرتاب فيه.

١٩ - فيدخل تحت قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) فعلى هذا إذا كان الحائل حصيناً، وعلم عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء لم يكره، وهذا اختيار أبي جعفر، وابن عقيل، (والثاني) استعمال الوقود النجس، لأن هذه الصفة التي حصلت فيه، حصلت بفعل محرم أو مكروه، على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك، فأثرت فيه منعاً، وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصيناً، وهو اختيار القاضي، وأحمد رحمه الله أوماً إلى التعليل بكل منهما.

(تنبيه): قد تقدم بيان القلة و «لم يحمل الخبث»، أي يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم. إذا كان يباه ويدفعه عنه، (والريب) الشك، تقول: رابني فلان. إذا علمت منه الريبة، وأرابني. إذا أوهمني الريبة والله أعلم.

قال: إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذلك الذي لا ينجسه شيء.

ش: هذا مستثنى من منطوق المسألة السابقة، وهو أن الماء إذا كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغير، فاستثنى من ذلك إذا كانت النجاسة بولاً أو عذرة

(١) أخرجه الترمذي حديث ٢٦٣٧، والنسائي ٣٢٧/٨، والدارمي ٢/٢٤٥، وأحمد ١/٢٠٠.

مائعة، فإنه ينجس وإن لم يتغير، إن لم يبلغ الماء حداً يشق معه نزحه، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله نقلاً، واختارها الأكثرون. قال القاضي: اختارها الخرقى، وشيوخ أصحابنا. وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتقدمين. قلت: وأكثر المتوسطين، كالقاضي، والشريف وابن البناء، وابن عبدوس، وغيرهم.

٢٠ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(١) وفي رواية: «ثم يغتسل منه» متفق عليه، وهو شامل للقليل والكثير، خرج منه ما يشق نزحه اتفاقاً، فما عداه يبقى على قضية العموم، ويحمل خبر القلتين على غير البول. (والثانية) أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما، اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب والشيخان، وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتأخرين وقال السامري: وعليها التفريع، لحديثي القلتين، وبئر بضاعة، أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجمالاً.

(تنبيهان): (أحدهما) قال أبو محمد: لم أجد عن أحمد رحمه الله ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة. وقال الشيرازي: ذكر المحققون من أصحابنا أن ذلك يقدر ببئر بضاعة، وكان قدر الماء فيها ستة أشبار في ستة أشبار. انتهى.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي، فمددته عليها ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع^(٢).

ومراد الخرقى رحمه الله بالبول بول الآدميين، بقريته ذكره العذرة، فإنها خاصة بالآدميين، مع أن لنا وجهاً أن غير بول الآدمي كبوله، وحكم العذرة الرطبة حكم المائعة، لاشتراكهما في السريان.

(الثاني): «الماء الدائم» الواقف، لأنه قد دام في مكانه وسكن، والله أعلم.

قال: وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة - مثل الذباب، والعقرب، والخنفساء، وما أشبهها - فلا ينجسه.

ش: النفس السائلة الدم السائل، قال ابن أبي الفتح: سمي الدم نفساً لنفسته في البدن. وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته، يقال: عندي كذا نفساً. ثم قيل للقلب نفساً لأن النفس به، ألا ترى إلى قولهم: المرء بأصغريه. وكذا الروح والدم نفس لأن قوامها بالدم انتهى. والحيوانات على ضربين (أحدهما) ما ليس له نفس سائلة، كالذباب، والعقرب، والخنفساء، والزنبور، والنمل، والقمل، والسرطان، ونحو ذلك، وكذلك الوزغ، ودود القز في وجه فيهما، فلا ينجس الماء إذا مات فيه،

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٣٩، ومسلم ٣/١٨٧.

(٢) انظر سنن أبي داود بعد الحديث ٦٧.

ما لم يكن متولداً من النجاسات، لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين، وإذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه.

٢١ - ودليل عدم نجاسته بالموت ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»^(١) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود، وأحمد، والنسائي وابن ماجه، من حديث أبي سعيد نحوه والظاهر أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان الطعام حاراً فإنه لا يكاد يعيش غالباً، ولو نجس الطعام لأفسده، فيكون أمراً بإفساد الطعام، وهو خلاف ما قصده الشارع، إذ قصد بغمسه دفع مضره حصلت فيه، كما شهد به التعليل، لا إفساده بالكلية، ولأن الله تعالى إنما حرّم الدم المسفوح، وهذا ليس بمسفوح (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى بنجاسة ذلك بالموت، فيكون حكمه إذا مات في الماء حكم غيره من النجاسات، وقيد ابن حمدان ذلك بما إذا أمكن التحرز منه غالباً، وفيه نظر، أما إن تولد من النجاسات - كصراصير الكنيف - فهو نجس حياً وميتاً، بناء على المذهب من أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، ولا يرد هذا على الخرقى، لأن موته لم يؤثر فيه شيئاً، بل هو باق على ما كان عليه.

(الضرب الثاني)، ما له نفس سائلة، وهو على ضربين أيضاً (أحدهما) ما كان نجساً في حال الحياة، وهو واضح، إذ موته لا يزيده إلا خبثاً (الثاني) ما كان طاهراً في الحياة، وهو على ثلاثة أنواع (أحدها) السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء، فإن ميتته طاهرة، وإن كان طافياً على المعروف، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ، على المذهب.

٢٢ - بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال»^(٢) (الثاني) الآدمي، وميتته طاهرة على الصحيح من الروايتين.

٢٣ - لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن المؤمن لا ينجس»^(٣).

٢٤ - وفي حديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس»^(٤) وكلاهما في الصحيح وهما شاملان للحياة والموت.

٢٥ - وقال البخاري: قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. (والثانية)

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٣٢٠، وأبو داود حديث ٣٨٤٤، وابن ماجه حديث ٣٥٠٥، وأحمد ٢/٢٢٩.
 (٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٣٣١٤، وأحمد ٢/٩٧.
 (٣) أخرجه البخاري حديث ٢٨٣، ومسلم ٤/٦٥.
 (٤) أخرجه مسلم ٤/٦٧.

نجسة ما عدا النبي ﷺ، فتنجس الماء اليسير، قياساً على غيرها مما له نفس سائلة، وقيل بتنجيس ميتة الكافر دون المؤمن، عملاً بقوله: «المسلم لا ينجس» وهذان النوعان يردان على مفهوم كلام الخرقى على المذهب، وقد يقول بنجاسة الآدمي بالموت، فيرد عليه النوع الأول فقط. (النوع الثالث) ما عدا هذين من حيوانات البر الطاهرة، مأكولاً كان أو غير مأكول، وحيوانات البحر الذي يعيش في البر، فإن ميتته نجسة، فينجس الماء اليسير، لعموم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والنحل: [١١٥].

وتقييد الخرقى رحمه الله الماء باليسير لأنه الذي ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب، أما لو كان كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير، والغالب أن مجرد موت الحيوان في الماء الكثير لا يغيره.

(تنبيه): «الذباب» هذا الحيوان المعروف، مفرد، جمع القلة منه أذبة، والكثير ذباب، ولا يقال: ذبابة. قاله غير واحد، والله أعلم.

قال: ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور، وما دونها في الخلقة.

ش: السؤر - مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه، وسؤر الحيوان مبني عليه، فإن كان الحيوان طاهراً فهو طاهر، وإن كان نجساً فهو نجس، وإن لم يتغير، بناء على المذهب من تنجيس الماء القليل بمجرد الملاقاة، وهو الغالب على السؤر، ولهذا أطلق الخرقى رحمه الله. أما إذا كان السؤر كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير. إذا عرف هذا فالحيوان على ضربين (بهم) جمع بهيمة وهو ما عدا الآدمي (والآدمي) وهذا الضرب لم يتعرض الخرقى للحكم عليه بنفي ولا إثبات، وحكمه أنه طاهر في الجملة، مسلماً كان أو كافراً، طاهراً أو محدثاً، وكذلك سؤره، لقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس».

٢٦ - وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تشرب من الإناء، فيضع فاه ﷺ على موضع فيها^(١). ويستثنى من ذلك سؤر المجوسي والوثني ومن في معناهما من ذمي يتظاهر بشرب الخمر أو أكل الخنزير، أو من مسلم مدمن لشرب الخمر، أو لتناول النجاسات، فإن سؤر هؤلاء نجس، على رواية مشهورة، مختارة لكثير من الأصحاب تغليظاً للظاهر على حكم الأصل.

٢٧ - وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة المتقدم^(٢)، وقد جاء ذلك مصرحاً فيه وحكى في التلخيص عن أحمد رحمه الله رواية أخرى بتنجيس سؤر الكافر مطلقاً.

والضرب الأول الذي حكم عليه الخرقى رحمه الله على ضربين أيضاً، مأكول

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٥٩.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ٧.

وغير مأكول، فالمأكول كله طاهر في الجملة إجماعاً حكاه ابن المنذر وغيره، فيكون سؤره كذلك، كما اقتضاه مفهوم كلام الخرقى. وهل يستثنى من ذلك الجلالة - وهي التي تأكل العذرة - بناء على نجاستها إذاً أو لا - وهو مقتضى عموم مفهوم كلام الخرقى - نظراً لأصلها؟ على روايتين.

وغير المأكول على ثلاثة أضرب (أحدها) طاهر، وهو السنور - ويسمى الضيون - بضاد معجمة، وياء مثناة من تحتها، ونون - والهـر والقـط - وما دونه في الخلقة، كابن عرس والفأرة ونحو ذلك، فهو طاهر، وكذلك سؤره كما شهد بذلك النص.

٢٨ - فعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنهم - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي وهذا يدل على طهارة الهر بالنص والتعليل، ويدل على طهارة ما دونها بالتعليل وإذاً لا عبرة بوجه ضعيف بنجاسة سؤر ما دون الهرة، نعم يكره سؤر ذلك على إحدى الروايتين بخلاف الهرة.

(تنبيه): لو أكلت الهرة أو نحوها نجاسة، ثم شربت من ماء، فثلاثة أوجه مشهورات ثالثها: إن شربت بعد غيبتها - وقيل: قدر ما يطهر فمها بريقها - فسؤرها طاهر، وإلا فنجس. (الضرب الثاني) نجس بلا نزاع عندنا، وكذلك سؤره، وهو الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما.

٢٩ - لقوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ولمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»^(٢). والخنزير شر منه، والمتولد من الخبيث خبيث، وحكى ابن حمدان رواية بطهارة سؤر الكلب والخنزير واستغربها واستبعدها وإنها لجديرة بذلك.

(الضرب الثالث) سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار، وفيها روايتان (إحدهما) - وهي المشهورة عند الأصحاب، وظاهر كلام الخرقى - نجاستها، فكذلك سؤرها، لظاهر حديث القلتين وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة. (والثانية) طهارتها، واختارها أبو محمد في البغل والحمار، لعموم البلوى بهما، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها مع حرارة بلادهم، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها.

٣٠ - ويدل على ذلك في السباع ما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد

(١) أخرجه أبو داود حديث ٧٥، والترمذي حديث ٩٢، وابن ماجه حديث ٣٦٧، والنسائي ٥٥/١، وأحمد ٢٩٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٧٢، ومسلم ٣/١٨٢.

الرحمن، أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا. قال رزين: زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي طهور وشراب»^(١) اه، وإماننا اعتمد على قول عمر، فالظاهر عدم صحة الزيادة عنده، وعلى هذه: سؤرها طاهر. (وعن أحمد) رواية ثالثة بالشك في سؤر البغل والحمار، فيتيمم معه إن لم يجد ماء طهوراً، وينوي بتيممه الحدث والنجاسة احتياطاً لاحتمالها، وقيل: يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ به ويصلي.

واعلم أن المنصوص عن أحمد رحمه الله رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايته، وأبو الخطاب في خلافه، أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرجة، والطاهر من سباع البهائم والله أعلم.

قال: وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب، أو بول، أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب.

ش: لا خلاف عن إماننا فيما نعلمه أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، فكذا ما تولد منهما أو من أحدهما.

٣٠م - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه، ولمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب» وله في أخرى: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» والخنزير شر منه، نص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه، فالحكم يثبت فيه من طريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه - والله أعلم - لأن العرب لم يكونوا يعتادونه، بخلاف الكلب، فإنهم كانوا يعتادونه كثيراً، والمتولد من الخبيث خبيث. (وعن أحمد رحمه الله يجب الغسل ثمانياً).

٣١م - لما روى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»^(٢) رواه مسلم وغيره وحمل على أنه عدّ التراب ثامنة، جمعاً بين الأحاديث، وفي أي موضع جعل التراب أجزاءه.

٣١م - لأن في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أولاهن بالتراب» وفي أبي داود فيه: «السابعة» وفي الترمذي^(٣) فيه: «أولاهن أو أخراهن» فدل على أن المقصود حصول التراب في الغسلات، إلا أن الأولى جعله في الأولى، ليأتي الماء

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٦/١.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٢/٣، وأبو داود حديث ٧٤، والنسائي ١٧٧/١، والدارمي ١٨٨/١، وأحمد ٨٦/٤.

(٣) انظر الترمذي حديث ٩١.

عليه فينظفه، ويكفي هم التراب لو انتضح من الغسلات على شيء على الأشهر (وعنه): أن غسل ثمانياً جعله في الآخرة، لحديث ابن مغفل (وعنه) بل في الآخرة مطلقاً، (وعنه): حيث شاء، وهل يقوم الأسنان [ونحوه، أو الغسلة الثامنة مقام التراب، أو لا يقومان، وهو ظاهر كلام الخرقى، أو يقوم الأسنان] ونحوه دون الماء، أو إن تعذر التراب أو تضرر المحل به أجزاء الأسنان وإلا فلا. أو إن فسد المحل به كثوب حرير ونحوه سقط اعتباره رأساً؟ على خمسة أوجه.

وحكم غير الإناء من الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء، إلا أن في وجوب التراب فيه قولان، أصحهما يجب، وإنما نص الخرقى - رحمه الله - على الإناء والله أعلم - لورود النص فيه، (أما الأرض) وما اتصل بها من الحيطان، والأحواض ونحو ذلك، فالواجب مكائرتها بالماء حتى تزول عين النجاسة، أي نجاسة كانت، وإن كانت نجاسة كلب أو خنزير على المذهب، وقد ذكر الخرقى رحمه الله هذا في غير هذا الموضوع.

واختلف عن إمامنا - رحمه الله - في نجاسة غير الكلب والخنزير، وما تولد منهما في غير الأرض وما اتصل بها، فعنه ثلاث روايات مشهورات.

(إحداهن) - وهي اختيار الخرقى رحمه الله - وجمهور الأصحاب - أنها تغسل سبعا، كنجاسة الكلب قياساً عليها، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب، مع الخلاف في طهارته وفي أكله ففي بول الآدمي ونحوه، مع الاتفاق على نجاسته أولى وأخرى.

٣٢ - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا وعلى هذه الرواية وقيل: بل حيث اشترط العدد، وهو ظاهر ما في التلخيص والرعاية - هل يجب التراب - وهو اختيار الخرقى، إلحاقاً له بنجاسة الكلب - أو لا يجب - وهو اختيار أبي البركات قصراً له على مورد النص، أو لأن ذلك للزوجة في ولغ الكلب؟ فيه وجهان. (والثانية) يجب غسلها ثلاثاً، اختارها أبو محمد في العمدة.

٣٣ - لقوله ﷺ: «إذا انتبه أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١) علل ﷺ بوهم النجاسة، ولا يزيل وهمها إلا ما يزيل حقيقتها، (والثالثة) تكاثر بالماء حتى تزال، من غير اعتبار عدد، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بغسل دم الحيض، ولم يأمرها بعدد، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء ولم يأمر بعدد.

٣٤ - وقد روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ يسأل،

(١) أخرجه البخاري حديث ١٦٢، ومسلم ١٧٨/٣.

حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة^(١). رواه أحمد وأبو داود، وهو نص لكن في إسناده ضعف وروي أن السبع لا تعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، وتعتبر في محل الاستنجاء وسائر المحال، قال الخلال: وهي وهم، وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء واعتبار السبع في غيره، وضعت أيضاً.

(تنبيهات)

(أحدها) قد شمل كلام الخرقى - رحمه الله - محل الاستنجاء، فعلى المشهور عند الأصحاب: يغسل سبعاً كغيره. وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي، وابن عقيل، وابن عبدوس ونص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية صالح، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد، لا من فعله، ولا من قوله وتمسكاً بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال: ينقي. ويؤيد هذا أنه لا يشترط له تراب، كما نص عليه أحمد - رحمه الله - فقال: يجزئه الماء وحده، وقطع به أبو محمد، وابن تيمم، وغيرهما.

(الثاني): حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهوراً يجوز التيمم به، أو يكفي بكونه طاهراً، وهو ظاهر ما في التلخيص؟ قولان، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفته، ويغير صفة الماء.

(الثالث): (ولغ يلغ) - بفتح اللام فيهما، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي - إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه، (والتعفير) التمرغ في العفر وهو التراب.

قال: وإذا كان معه في السفر إنآن نجس وطاهر، واشتبه عليه أراقهما وتيمم.

ش: صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهوراً غيرهما، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، أما إذا كان ذلك فإنه يجب اعتماده، وإنما ترك الخرقى - رحمه الله - بيان ذلك لوضوحه، ولذلك قيد بالسفر، لأنه حال مظنة عدم الماء، ووجود إناء يسع قلتين، وإلا فالحكم لا يختص بالسفر، وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ما تقدم واستويا، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم، ولا يتحرى.

٣٥ - لقوله ﷺ: «دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك»^(٢) ولأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، أشبه اشتباه أخته بأجنبية، أو مئة بمذكاة، وإن كثرت عدد الطاهر على عدد النجس، فكذلك على المشهور، المختار للأكثرين، لما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٤٧، وأحمد ١٠٩/٢.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٢٦٣٧، والنسائي ٣٢٧/٨، وأحمد ٢٠٠/١.

وأوماً الإمام في موضع إلى أنه يتحرى، فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله، وهو اختيار أبي بكر، وابن شاقلا، والنجاد ولأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب، ثم هل يكتفى بمطلق الكثرة أو لا بد من كثرة عرفاً - وحكي عن القاضي في التعليق - أو لا بد وأن يكون النجس عشر الطهور وهو المشهور؟ فيه أوجه.

وظاهر كلام الخرقى أن (صحة) تيممه موقوف على إراقتهما، وهو إحدى الروايتين، بشرط أن يأمن العطش، واختاره أبو البركات، ليصير عادماً للماء بيقين فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. (والثانية) - واختارها أبو بكر وأبو محمد -: لا يشترط، لأنه ممنوع من استعمالهما شرعاً، أشبه الجريح، وحكم الخلط حكم الإراقة.

وإطلاق الخرقى يقتضي أنه إذا صلى بالتيمم لا إعادة عليه بعد، ولو علم عين الطاهر، وهو المعروف من الوجهين.

قال:

باب الآنية

ش: (الآنية) جمع إناء، كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أواني، والأصل: آني. بدلت الهمزة الثانية واواً، كراهة اجتماع همزتين، ومثله: آدم وأوادم.

قال: وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس.

ش: مراد الخرقى - والله أعلم - الميتة النجسة، وقد تقدم بيان الميتة النجسة من الطاهرة، وجلد الميتة قبل الدبغ نجس، أما بعد الدبغ ففيه روايتان: أشهرهما: - وهي اختيار الخرقى وعامة الأصحاب - أنه نجس، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والجلد جزء منها، وهذا على القول بعمومها، كما هو ظاهر كلام إمامنا - رحمه الله - لأنه استدل بها على ذلك، وكثير من أصحابنا، منهم القاضي في الكفاية، وعلى هذا إما أن يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدبغ، كما أشار إليه أحمد كما سيأتي، أو يلتزم صحتها ويمنع تخصيص عام القرآن بالسنة على أن نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها، والمقصود من الجلد الانتفاع به، كما أن المقصود من اللحم الأكل.

٣٦ - ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ أن:

«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) وفي رواية أبي داود: قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا» وفي رواية للترمذي: بشهرين. رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال أحمد:

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤١٢٧، ٤١٢٨، والترمذي حديث ١٧٨٣، والنسائي ١٧٥/٧، وابن ماجه حديث ٣٦١٤، وأحمد ٣١٠/٤.

ما أصلح إسناده. وفي رواية ابنه صالح: قال: ليس عندي في الدباغ حديث صحيح، وحديث ابن عكيم أصحها. وفي لفظ للدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو مشعر بنهي بعد رخصة، وأن ما ورد من الرخصة كان أولاً. ولا يقال الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ. قاله النضر بن شميل وغيره، لأننا نمنع ذلك، كما قاله طائفة من أهل اللغة ويؤيد قولهم أنه لم يعلم من النبي ﷺ فيه قبل الدبغ رخصة، ولا عادة الناس الانتفاع به.

فعلى هذه - وقيل: وإن لم يدبغ - هل يجوز استعماله في اليابس ونحوه؟ على روايتين، أما في المائع فقال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها رواية واحد، قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء، بأن كانت تسع قلتين. قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير، وجوز أبو العباس في فتاويه الانتفاع بها في اليابس انتهى. فعلى رواية الجواز يجوز الدبغ وعلى رواية المنع فيه (وجهان).

(والثانية) أن الدباغ مطهر في الجملة، اختارها أبو العباس، وإليها ميل جده في المنتقى، وابن حمدان في الكبرى، وقيل: إنها آخر قولي أحمد، قال أحمد بن الحسن الترمذي كان أحمد يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر: قبل وفاته بشهرين. ويقول: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ثم تركه للاضطراب في إسناده، حيث روى بعضهم: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

٣٧ - وذلك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعت به»^(١).

٣٨ - (وعنه أيضاً) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أياها إهاب فقد طهر»^(٢) رواهما مسلم وغيره وفي رواية في الصحيح أيضاً: «إنما حرم أكلها».

٣٩ - ولأحمد وأبي داود، والنسائي، والدارقطني - وصححه - في حديث شاة ميمونة: «يطهرها الماء والقرظ»^(٣).

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: «إن دباغة ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه»^(٤) رواه البيهقي في سننه وصححه وإذا يمنع

(١) أخرجه البخاري حديث ١٤٩٢، ومسلم ٥١/٤، وأبو داود حديث ٤١٢١، والترمذي ٣٩٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم ٥٣/٤، وأبو داود حديث ٤١٢٣، والترمذي حديث ١٧٨٢، والنسائي ١٧٣/٧، وأحمد ٢١٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٤١٢٦، والنسائي ١٧٤/٧، وأحمد ٣٣٤/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧/١.

العموم في الآية الكريمة، ويدعى فيها إما الإجمال كما قاله القاضي في العدة، أو أن المحرم تحريم الأكل، لأنه المقصود منها عرفاً، أو يلتزم العموم ويدعى تخصيصه، بما تقدم، وحديث ابن عكيم لا يقاوم حديث ابن عباس.

٤١ - ثم قد ورد نحوه من حديث عائشة، وعالية بنت سبيع، وسلمة بن المحبق، وكلها في السنن على أن حديث ابن عكيم يحمل على ما قبل الدبغ، جمعاً بين الأحاديث.

وعلى هذه الرواية هل الدباغ يصيره كالحياة، بدليل رواية ابن عباس التي رواها البيهقي، وهو اختيار أبي محمد، وصاحب التلخيص فيه، فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة كالهرة ونحوها، ما سوى الكلب والخنزير، والمتولد منهما على رواية، أو كالذكاة.

٤٢ - لأن في رواية: «ذكاتها دباغها» وهو اختيار أبي البركات فلا يطهر إلا ما يطهره الذكاة؟ فيه وجهان، وقد يخرج عليهما جلد الآدمي، فإن في طهارته - إن قيل بنجاسته بالموت - بالدبغ وجهان، والله أعلم.

قال: وكذلك آنية عظام الميتة.

ش: يعني أنها نجسة إذا كانت من ميتة نجسة؛ لما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم.

٤٣ - وفي بعض ألفاظه: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(١) رواه البيهقي في سننه ولأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد، ودليل الوصف قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُثِي الْأَعْظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] الآية، وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة، وهو مختار أبي العباس.

٤٤ - لما روى أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج»^(٢) والعاج عظم الفيل، وحكم القرن، والظفر، والحافر، كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو طاهر، ومن حي طاهر في الحياة ينجس بالموت فهو نجس، وكذلك ما سقط عادة من قرون الوعول ونحوها، ولأبي محمد (رحمه الله) فيه احتمال بالطهارة، والله أعلم.

قال: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة.

ش: أراد بالكراهة (كراهة) التحريم، كما هو دأب السلف كثيراً، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضوع، فقال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة وإذا حرم الاتخاذ فلا استعمال أولى، وقال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٢١٣، وأحمد ٥/٢٧٥.

٤٥ - وذلك لما روى حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا» وفي رواية: «ولكم في الآخرة»^(١) متفق عليه.

٤٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢) متفق عليه وفي رواية لمسلم: «الذي يأكل ويشرب» وغير الأكل والشرب في معناهما.

وعموم كلام الخرقى يشمل الرجل والمرأة، وهو كذلك، لعموم الدليل، وتخصيصه، المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما، وهو كذلك في الجملة.

٤٧ - لأن في حديث عبد الله بن زيد: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور (من صفر) فتوضأ^(٣). رواه البخاري.

٤٨ - وجاء أنه ﷺ توضأ هو وأصحابه من مخضب من حجارة، ومن قدح من زجاج، وأنه ﷺ كان له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ. ويدخل في المفهوم الثمين، وهو ما كثر ثمنه، قال ﷺ أبو البركات: هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقدين، كالجوهر والبلور، ونحوهما وهو كذلك، لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة، ومفهومه إباحة ما عداهما، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر، ثم العلة فيهما الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس، ولا عبرة بكراهة الشيрази الوضوء من الصفر والنحاس لما تقدم.

ويستثنى من العموم النجس، كآنية عظام الميتة ونحو ذلك، وقد يؤخذ من كلامه ثم، والمحرم، كالمغصوبة ونحوها، والمضيب والمطعم بالذهب أو الفضة.

٤٩ - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤) رواه البيهقي في سننه وقال: والمشهور عن ابن عمر في المضيب من قوله، وعن عمرة قالت: ما زلنا بعائشة حتى رخصت لنا في الحلبي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. رواه البيهقي^(٥) أيضاً.

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٤٢٦، ومسلم ٣٦/١٤، ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٦٣٤، ومسلم ٢٧/١٤، وابن ماجه حديث ٣٤١٣، ومالك ١١٠/٣، وأحمد ٣٠٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٩٧، وأبو داود حديث ١٠٠، وابن ماجه حديث ٤٧١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/١.

(٥) السنن الكبرى ٢٩/١.

ويستثنى من المصضب المضضب بضبة من الفضة، ويأتي الكلام على هذا - إن شاء الله - في كتاب الأشربة، أبسط من هذا.

تنبيهان: (أحدهما): «يجرجر في بطنه» أي يحدر، جعل الشرب جرجرة، وهو صوت وقوع الماء في الجوف (الثاني): «التور» شبه الطست، وقال ابن الأثير: إناء صغير «والمخضب» مثل الإجانة التي تغسل فيها الثياب. والله أعلم.

قال: فإن فعل أجزأه.

ش: إذا خالف وتوضأ فيها أجزأه عند الخرقى، وأبي محمد، إذ استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية، وبهذا فارق الصلاة في البقعة الغصب، ولم يجزه عند أبي بكر، وأبي الحسين، وأبي العباس لإتيانه بالعبادة على وجه المحرم، أشبه الصلاة في المحل الغصب، ودليل الوصف وصف الشارع الأكل والشرب بالتحريم، مع حصولهما بعد فعل الأكل والشرب، حيث توسل إليهما بالمحرم.

وقول الخرقى: يتوضأ في آنية الذهب والفضة. يحتمل أنه غطس فيها وكانت تسع قلتين، ووجد الترتيب، بأن أخرج وجهه أولاً، ثم يديه، ثم مسح رأسه، أو غسله وقلنا: يجزئ عن المسح، ثم أخرج رجله، وعلى هذا يصح فيما إذا توضأ منها، أو بها، أو جعلها مصباً للماء بطريق الأولى، ويحتمل أن يريد أنه جعلها مصباً للماء، وعلى هذا لا يلزم الصحة فيما إذا توضأ فيها، أو بها، أو منها، لأننا قلنا بعدم الصحة في هذه الصور، ففي جعلها مصباً احتمالان، أصحهما الصحة، والله أعلم.

قال: وصوف الميتة وشعرها طاهر.

ش: يعني من الميتة الطاهرة في الحياة، وإلا فالنجسة في الحياة؛ الموت لا يزيدا إلا خبثاً، وهذا هو المعروف المشهور من نص أحمد، وعليه أصحابه، لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] الآية. ساقه سبحانه وتعالى في سياق الامتنان، فالظاهر شموله لحالتي الحياة والموت، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»^(١) (وعن أحمد) رواية أخرى أنها نجسة، أوماً إليها في شعر الأدمي الحي - ومن ثم يعلم أن حكاية صاحب التلخيص الخلاف في شعر غير الأدمي، والقطع فيه بالطهارة ليس بشيء - وذلك لما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٢) ولعموم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (وأجيب): بأن المراد بالآية الحياة الحيوانية، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية، وهما منتفیان في الشعر، وحكم الوبر والريش حكم الشعر.

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٥٣١، ومسلم ٥١/٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه، برقم ٣٦.

وقد دخل في قولنا: من الميئة الطاهرة في الحياة. شعر الهرة ونحوها، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت، إذ طهارته في الحياة لعله مشقة الاحتراز منه، وقد زالت بالموت وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضاً، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها، على القول بطهارتها - والله أعلم - .

باب السواك وستة الوضوء

ش: «السواك» والمسواك العود الذي يتسوك به، يذكر ويؤنث، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه، يقال: تساوكت الإبل إذا مشت مشياً في لين، «والسنة» الشريعة والطريقة.

٥٠ - قال رسول الله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

٥١ - وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢) وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب.

٥٢ - ومنه قوله ﷺ: «إن الله فرض صيام رمضان، وسنتت لكم قيامه»^(٣) الحديث، ورسمت بأنها ما رسم للتحدي، وهو ما يكون المتأسي فيه مماثلاً للأول لا مخالفاً له، والله أعلم.

قال: والسواك سنة.

٥٣ - ش: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٤) رواه أحمد والنسائي، والبخاري تعليقاً مجزوماً به، وابن حبان ورواه أيضاً من طريق أبي هريرة، ورواه أحمد من طريق أبي بكر، وابن عمر رضي الله عنهم.

٥٤ - ولأحمد عن واثلة. «لقد أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يكتب علي»^(٥).

٥٥ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٦). وهو لأبي داود، والترمذي من

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٠٦٣، ومسلم ١٧٩/٩.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٦١٧.

(٣) أخرجه النسائي ١٥٨/٤، وابن ماجه حديث ١٣٢٨.

(٤) أخرجه النسائي ١٠/١، وأحمد ٤٧/٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٠/٣.

(٦) أخرجه البخاري حديث ٨٨٧، ومسلم ١٤٣/٣، وأبو داود حديث ٤٧، والترمذي حديث ٢٣.

حديث زيد بن خالد الجهني .

والحكم الذي حكم به الخرقى يشمل النبي ﷺ، وهو اختيار ابن حامد، واختيار القاضي وابن عقيل الوجوب عليه، بخلاف أمته، والله أعلم.

قال: يستحب عند كل صلاة.

ش: يتأكد استحباب السواك في مواضع (منها) عند الصلاة، لما تقدم من حديث أبي هريرة، «وعند المضمضة» في الوضوء.

٥٦ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح.. «وعند القيام» من نوم الليل.

٥٧ - لأن في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك^(٢)... «وعند دخول» المسجد والمنزل، وقراءة القرآن، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم، والله أعلم.

قال: إلا أن يكون صائماً، فيمسك من وقت الزوال إلى أن تغرب الشمس.

ش: هذا هو المشهور في المذهب، حتى أن ابن عقيل قال: لا يختلف المذهب في ذلك.

٥٨ - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خلف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»^(٣) والخلف إنما يظهر غالباً بعد الزوال، ولأنه أثر عبادة، مستطاب شرعاً، أشبه دم الشهيد، وهذا الإمساك على سبيل الاستحباب، فلو خالف ففي الكراهة روايتان. وحكى القاضي وغيره رواية بالاستحباب، وهي أظهر.

٥٩ - لما روى عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم^(٤). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه.

٦٠ - قال البخاري: وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك، والقياس نقول بموجبه، ونمنع أن الخلف في محل السواك إنما هو من المعدة والخلو على أنه لو صح القياس للزم أن لا يزال بعد الغروب، وحيث سن السواك ففي كراهته يعود رطب خشية تحلل جزء روايتان - والله أعلم -.

(١) المسند ٢/٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٤٥، ومسلم ٣/١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٨٩٤، ومسلم ٨/٢٩، ٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٦٤، والترمذي حديث ٧٢١، وأحمد ٣/٤٤٥.

(تنبيه): «يشوص» أي يغسل، قاله الهروي: وقيل: يدل ذلك. قال ابن الأعرابي وقيل: ينقي وقيل: هو أن يستاك عرضاً. وعن ابن دريد. الشوص هو الاستياك من سفلى إلى علو، ومنه الشوصية - ريح ترفع القلب عن موضعه اهـ. «والموص» بمعناه، وقيل لا، (والخلوف): بضم الخاء، هكذا الرواية الصحيحة ورواه من لا يحق بفتحها وخطأ ذلك الخطابي. قال الهروي: خلف فوه، إذا تغير، يخلف خلوفاً - والله أعلم - قال: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً.

ش: لا إشكال في مطلوية الغسل والحال هذه.

٦٠م - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» متفق عليه. . هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(١). ولترمذي وصححه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

وهل تنهض المطلوية للوجوب؟ فيه روايتان (إحداهما) نعم، واختارها أبو بكر والقاضي، وعامة أصحابه، بل وأكثر الأصحاب، لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن عدمه، ومقتضى ذلك الوجوب، وعلى هذه: غسلها شرط لصحة الصلاة، قاله ابن عبدوس وغيره، وهل هو تعبد، فيجب وإن شدت يده، أو جعلت في جراب ونحو ذلك، أو معلل بوهم النجاسة، فلا يجب من نحو ما تقدم؟ فيه وجهان. ويتعلق الحكم بالنوم الناقض على الأشهر، لا بنوم أكثر الليل، وهل تجب النية والتسمية لغسلهما؟ أوجه ثلاثها: تجب (النية) دون التسمية.

(والرواية الثانية): لا تنهض لذلك، اختارها الخرقى والشيخان، قال أبو العباس: اختارها الخرقى وجماعة، لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] شمل القائم من النوم.

٦١ - لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم رضي الله عنه بالقيام من الليل ولم يذكر سبحانه وتعالى غسل اليدين، والأمر السابق للندب، لأنه ﷺ علل بوهم النجاسة، وذلك يقتضي الندبية لا الوجوب استصحاباً للأصل.

واعلم أن السنة لا تختص بنوم الليل بل يسن له أن يغسل يديه عند الوضوء وإن لم يقم من نوم أصلاً، حتى لو تيقن طهارتهما، على المذهب المنصوص، لأن الواسفين لوضوئه ﷺ قالوا: وغسل كفيه ثلاثاً. وإنما نص الخرقى على نوم الليل دون غيره لتأكده، ولينص على محل الخلاف، والغسل المطلوب إلى الكوع، والله أعلم.

قال: والتسمية عند الوضوء.

ش: هذا إحدى الروایتین عن أحمد، واختیار أبي محمد، وقال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الروایات.

٦٢ - لقوله ﷺ: «توضؤوا بسم الله»^(١) ولم يجب، لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولم يذكر التسمية، ولأنها طهارة، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث. (والرواية الثانية): تجب. واختارها أبو بكر، وابن شاقلا وأبو جعفر، وأبو الحسين، وأبو الخطاب. قال أبو العباس: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم.

٦٣ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث سعيد بن زيد وكذلك قال إسحاق: إنه أصحها، وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية اختارها القاضي في التعليق، وابن عقيل وأبو محمد، ولا تسقط في أخرى، اختارها ابن عبدوس، وأبو البركات، وقال الشيرازي، وابن عبدوس: متى سمى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال.

(تنبيه): محل التسمية اللسان، وصفتها: بسم الله. فإن قال: بسم الرحمن: أو القدوس، لم يجزئه على الأشهر، كما لو قال: الله أكبر. ونحوه، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس ونحوه، والله أعلم.

قال: والمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً.

٦٤ - ش: أي تسن لما روى لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل، والواجب لا يسقط بالنفل، وقال ابن شاقلا - ويحكي رواية - تجب. لظاهر الأمر، وقيل: في الكبرى فقط.

واقصر الخرقى رحمه الله على الاستنشاق تبعاً للحديث، ولنص أحمد: فإنه إنما نص على ذلك وصرح بذلك ابن الزاغوني فقال: يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة، وعامة المتأخرين على أنه يبالغ فيهما، وقد روي في بعض ألفاظ لقيط: «وبالغ في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٠١، وابن ماجه حديث ٣٩٩، وأحمد ٤١٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ١٤٢، والترمذي حديث ٧٨٥، والنسائي ٦٦/١، وابن ماجه حديث ٤٠٧،

الممضضة والاستنشاق».

وظاهر كلام الخرقى أن المبالغة للمصائم لا تسن، وصرح به أبو محمد وأبو العباس، وقال الشيرازي: لا يجوز. وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض.

(تنبيه): المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يصيره سعوطاً، وفي الممضضة إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا يصيره وجوراً والله أعلم.

قال: وتخليل اللحية.

ش: تخليل اللحية من سنن الوضوء، على المذهب المعروف.

٦٥ - لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته، حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت^(١). رواه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه البخاري وهذا إذا كانت كثيفة، أما إذا كانت خفيفة تصف البشرة، فإنه يجب غسلها، وحكم بقية الشعور كذلك كما سيأتي.

وصفة التخليل من تحتها بأصابعه، نص عليه، أو من جانبيها.

٦٦ - وفي السنن عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه، ويخلل به لحيته، ويقول: «بهذا أمرني ربي عز وجل»^(٢) ومن ثم قيل بوجوب التخليل، كما ذكره ابن عبدوس وقيل أيضاً: يخلل بماء جديد وقيل: بل بماء الوجه. ونص أحمد على أنه إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه، والله أعلم.

قال: وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما.

ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير، وابن عقيل، وابن عبدوس والشيرازي، وابن البناء، وصاحب التلخيص.

٦٧ - لما روي عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد، يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه. رواه البيهقي^(٣) في سننه، وقال: إسناده صحيح. (والثانية): واختارها القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافة الصغير، وأبو البركات: لا يسن. لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ، ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد.

(١) أخرجه الترمذي حديث ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٤٥، وابن ماجه حديث ٤٣١.

(٣) السنن الكبرى ٦٥/١.

٦٨ - وصفة مسحهما أنه يدخل سباحته في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، كذلك وصف ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ . رواه النسائي^(١) .
قال: وتخليل ما بين الأصابع .

ش: لا إشكال في مسنوية تخليل أصابع الرجلين .

٦٩ - وفي السنن عن المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره^(٢) . وفي أصابع اليدين (روايتان) أشهرهما - كما اقتضاه كلام الخرقى - يسن لعموم حديث لقيط .

٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٣) (والثانية): لا يسن . إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما، وتخليل أصابع رجله بخنصره - كما في حديث المستورد - اليسرى، لأنها المعدة لإزالة الوسخ والدرن، ونحو ذلك، من باطن رجله، لأنه أبلغ في التخليل، يبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، تأسياً بمحبة النبي ﷺ التيمن، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، والله أعلم .

قال: وغسل الميامن قبل المياسر .

ش: أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك في الرجلين، وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه، ونحو ذلك .

٧١ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله^(٤)، ولا يجب . قال أحمد: لأن مخرجهما في الكتاب واحد . يعني أن الله تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... وَأَمْسِكُوا بُرُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: واليد اليمنى، واليد اليسرى - وشذ الفخر الرازي فحكى في تفسيره عن أحمد الوجوب، وهو منكر، فقد قال ابن عبدوس: هما في حكم اليد الواحدة، حتى أنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى . (تنبيه): ظاهر كلام الخرقى أنه لا يسن مسح العنق، لأنه لم يذكره، وهو الصحيح من الروايتين .

٧٢ - لعدم ثبوت ذلك في الحديث .

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يسن غسل داخل العينين، وهو اختيار القاضي في تعليقه والشيخين، نظراً إلى أن الضرر المتوقع كالمحقق، واستسنه صاحب التلخيص

(١) المجتبى ١/٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٤٨، والترمذي حديث ٤٠، وابن ماجه حديث ٤٤٦، وأحمد ٤/٢٢٩ .

(٣) أخرجه الترمذي حديث ٣٩، وابن ماجه حديث ٤٤٧، وأحمد ١/٢٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٦٨، ومسلم ٣/١٦٠ .

وغيره، بشرط أمن الضرر، وغالى بعضهم فحكى رواية بالوجوب، مخرجة من وجوب ذلك في الغسل، فإن فيه عن أحمد روايتان منصوصتان، المختار منهما عند الشيخين، عدم الوجوب، بل وعدم الاستحباب أيضاً، وعلى الرويتين خرج غسلهما من النجاسة، والله أعلم.

قال:

باب فرض الطهارة

ش: الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية، والفرض داخلها، وأيضاً فالشرط يجب استصحابه في الماهية، من أولها إلى آخرها، والفرض ينقضي ويأتي غيره، واعتبر ذلك بالطهارة، وغسل الوجه، ونحو ذلك، والخرقي رحمه الله نظر إلى المعنى الأول، فسمى الماء الطاهر، وإزالة الحدث، والنية فروضاً، وهي بالمعنى الثاني شرائط.

ومراد الخراقي (رحمه الله) هنا بالطهارة طهارة الحدث، لا طهارة الخبث والله أعلم.

قال: وفرض الطهارة ماء طاهر.

ش: أراد بالماء الطاهر الطاهر غير المضاف، الذي صدر به كتاب الطهارة، وترك التنبيه على ذلك للاستغناء بما تقدم، ولعله دل عليه بقريئة التنكير، وأراد به التنويع، وقد تقدم أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر، والله أعلم.

قال: وإزالة الحدث.

ش: أي الاستنجاء بالماء، أو الأحجار على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى، إن وجد منه ما يقتضي ذلك، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي عنه - وهو اختيار الخراقي والجمهور - أن من شرط صحة الوضوء إزالة ذلك.

٧٣ - لأن في حديث المذي: «يغسل فرجه ثم يتوضأ»^(١) و (ثم) للترتيب.

٧٤ - ولأن المنقول عن النبي ﷺ، وعن أصحابه الاستنجاء قبل الوضوء^(٢) وروي عنه - وهو اختيار أبي محمد - لا يشترط ذلك، لأنها نجاسة، فصح الوضوء قبلها، كالنجاسة على سائر البدن، أو على المخرج غير خارجه منه، فإن ذلك محل وفاق، والقاضي في موضع جعل ذلك كالنجاسة على المخرج منه، فعلى هذه الرواية يستفيد مس المصحف، واللبث في المسجد إن كان جنباً، ولبس الخف، والصلاة إذا

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٦٩، ومسلم ٣/٢١٢، وأبو داود حديث ٢٠٦، والترمذي حديث ١١٤، والنسائي ١/١١١، وابن ماجه حديث ٥٠٤، ومالك ١/٦٢، وأحمد ١/١٠٧-١١٠.

(٢) انظر البخاري حديث ١٥٠، ومسلم ٣/١٦٢.

عجز عن الاستنجاء، أما مع القدرة فيستنجي بحائل، أو ينجيه غيره، بشرطه، أو هو بلا حائل إن قيل: مس الفرج لا ينقض، ثم يصلي.

وحكم التيمم حكم الوضوء، فيصح على هذه الرواية، والحال هذه، اختاره ابن حامد، واختار القاضي، وأبو البركات، وابن حمدان البطلان - بخلاف الوضوء - في التيمم، لأنه مبيح، ولا استباحة قبل الاستنجاء.

وحكم النجاسة على غير المخرج في التيمم، حكمها على المخرج، وعند ابن عقيل - والأشبهه عند أبي محمد، وصححه ابن حمدان - الفرق، كما لو كانت على الثوب، والله أعلم.

قال: والنية للطهارة.

ش: أي لطهارة الأحداث، ولا خلاف عندنا في ذلك، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص محض النية.

٧٥ - وثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» وأكد ذلك بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وقوله: «لا عمل إلا بنية»^(١) اهـ. والنية في اللغة القصد يقال: نواك الله بخير. أي قصدك به، وفي الشرع: قصد رفع الحدث، أو الطهارة، لما لا يباح إلا بالطهارة، كمس المصحف، والطواف، ونحو ذلك، فأما قصد ما تسن له الطهارة، كقراءة القرآن، والأذان - فقيل: يحصل به رفع الحدث، اختاره أبو حفص، والشيخان وقيل: لا اختاره ابن حامد والشيرازي، وأبو الخطاب ومحل النية القلب، فالعبرة به دون اللسان، نعم: الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ والله أعلم.

قال: وغسل الوجه.

ش: هذا بالإجماع، وينص كتاب الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال: وهو من منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن.

ش: حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس غالباً - فلا عبرة بالأقرع، الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه - إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وعرضاً ما بين أصول الأذنين، لأن جميع ذلك تحصل به المواجهة، فدخل تحت الآية الكريمة، وقد دل كلام المصنف على أن الأذنين ليسا من

الوجه، وسنصرّح بذلك إن شاء الله، ودل أيضاً على أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد أكد ذلك بقوله: ويتعاهد المفصل. ونص أحمد رحمه الله على ذلك، لأنه من الوجه في حق الصبي، فكذلك في حق غيره.

تنبيهان:

(أحدهما): يدخل في الوجه (العذار) وهو الشعر الذي على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن، وما انحط عنه، إلى وتد الأذن (والعارض) وهو النازل عن حد العذار على اللحيين، قال الأصمعي ما جاوز وتد الأذن عارض. (والذقن) وهو مجمع اللحيين، والحاجبان، وأهداب العينين، والشارب، والعنقفة، وفي (الصدغ) - وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً - (والتحذيف) - وهو الشعر الخارج إلى طرفي اللحيين، في جانبي الوجه، بين النزعة ومنتهى العارض - ثلاثة أوجه: يدخلان، لا يدخلان، واختاره أبو محمد في الكافي وأبو البركات، زاعماً أنه ظاهر كلام أحمد، (الثالث): يدخل التحذيف دون الصدغ، واختاره ابن حامد، وأبو محمد في المغني، ولا يدخل فيه (النزعتان)، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس، متصاعداً من جانبي الرأس، عند أبي محمد، ويدخلان عند ابن عقيل، والشيرازي، وحكم ما دخل في الوجه من هذه الشعور وجوب غسلها إن كانت خفيفة، تظهر معها البشرة، مع ما ظهر من البشرة، ووجوب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة، لا تصف البشرة كلحية الرجل سواء، نص عليه أحمد، وقيل في لحية المرأة، وما عدا لحية الرجل: يجب غسل باطنه مطلقاً، لندرة كثافة ذلك، فعلى المذهب: إن خف بعض، وكثف بعض فلكل حكمه.

(الثاني): قد يقال: ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب غسل المسترسل من اللحية، وهو إحدى الروايتين، فلا يجب غسل ما خرج منها عن محاذة محل الفرض، كالنازل من الرأس عنه، (والرواية الثانية) - وهي المذهب عند الأصحاب بلا ريب - يجب غسل المسترسل مطلقاً.

٧٦ - لقول النبي ﷺ: «ثم يغسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته، مع الماء»^(١) ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وخرج ما نزل من الرأس عنه، لعدم مشاركته للرأس في الرأس، ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية، أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من الستة، وإن لم يخلل أجزأه، فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقاً، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله، أنه لا يغسلها، وليست من الوجه البتة، وامتنع من ذلك القاضي في تعليقه، والشيخان وغيرهم، فقالوا: معنى قوله: ليس من الستة أي غسل باطنها.

قال: والفم والأنف من الوجه.

ش: يعني فيجب غسلهما مع غسل الوجه، ويعبر عن ذلك بالمضمضة والاستنشاق، والمذهب المشهور الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه، وأطلق.

٧٧ - وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أدخل بذلك، مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة، وقوله ﷺ: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) وفعله إذا خرج بياناً كان حكمه حكم ذلك المبين، وأيضاً حديث لقيط بن صبرة المتقدم، وهو يدل من جهة اللزوم، وفي رواية لأبي داود فيه: «إذا توضأت فمضمض».

٧٨ - وللدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق^(٢). وقد روي مسنداً ومرسلاً ولأنها في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام، واللبن، والخمر فيهما لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمة، ولا يوجب حداً، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما، وينقض الوضوء بشرطه. (وعنه) الواجب الاستنشاق فقط فيهما.

٧٩ - لأن في الصحيح: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق»^(٣) وإذا أمر بذلك في الوضوء ففي الغسل أولى. (وعنه) يجبان في الكبرى، لأنه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور، ونحو ذلك، ولا يجبان في الصغرى، لأن المأمور به فيها غسل الوجه، والوجه ما تحصل به المواجهة، وليس كذلك، فأشبهها باطن اللحية الكثة (وعنه) يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط، جموداً على قوله: «من توضأ فليستنشق» (وحيث) قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً، لم يصح وضوءه، قاله الجمهور، وقال ابن الزاغوني: إن قيل: إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو، وحكى عن أحمد في ذلك روايتين، إحداهما بالكتاب، والثانية بالسنة.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب تقديمهما على سائر الوجه، لأنهما منه، وأنه يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء، كما يجب في الخد ونحوه وهو إحدى الروايتين، قال أبو البركات: - وهي أقسىهما، كبقية أجزائه، والرواية الثانية - واختارها أبو البركات: - لا يجب فلو تركهما ثم صلى أتى بهما، وأعاد الصلاة دون الوضوء، نص عليه أحمد، ومبناه على أن وجوبهما بالسنة، والترتيب إنما وجب بدلالة

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ٤١٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٦/١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٦١، ١٦٢، ومسلم ٣/١٢٥.

القرآن معتضداً بالسنة، ولم يوجد ذلك فيهما، بل قد وجد في السنة ما يقتضي عدم الوجوب.

٨٠ - فعن المقدم بن معد يكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(١). رواه أبو داود، وأحمد وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً والله أعلم.

تنبيه: المضمضة دوران الماء بالفم، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف، قال أبو محمد: ولا تجب الإدارة في جميع الفهم ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف، وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة، وصرح بذلك الشيرازي، وقال ابن أبي الفتح: المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم، وفي الشرع وضع الماء في فيه، وإن لم يحركه. وليس بشيء، والله أعلم.

قال: وغسل اليدين إلى المرفقين.

ش: هذا بالإجماع، والآية الكريمة، وكلامه شامل لما إذا نبت له يد أو أصبع زائدة في محل الفرض، فإنه يجب غسلها معه، وهو كذلك فلو كان النابت في العضد، أو المنكب ولم تتميز الأصلية، غسلاً معاً، وإن تميزت لم يجب غسل ما لم يحاذ محل الفرض، وفيما حاذاه وجهان، الوجوب اختيار القاضي، والشيرازي، وعدمه اختيار ابن حامد وابن عقيل، والشيخين، والله أعلم.

قال: ويدخل المرفقين في الغسل.

٨١ - ش: لما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه. رواه الدارقطني^(٢) وفعله ﷺ خرج بياناً للآية الكريمة، إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز أن تكون الغائية، كما هو الغالب فيها، ويجوز أن تكون بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] فبين ﷺ أنها للمعنى الثاني، أو يقال: اليد تطلق حقيقة إلى المنكب و (إلى) أخرجت ما عدا المرفق اهـ. ومن لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق، في غالب الناس.

(تنبيه): المرفق بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة، والله أعلم.

قال: ومسح الرأس.

ش: وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع، والخلاف في القدر الواجب من ذلك، وعن إمامنا رحمه الله في ذلك ثلاث روايات، إحداهن - وهي

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٢١، وأحمد ٤/١٣٢.

(٢) سنن الدارقطني ١/٨٣.

ظاهر كلام الخرقى، والمختار لعامة الأصحاب -: وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح، لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، ثم في التيمم يجب الاستيعاب، فكذا في مسح الرأس، ولأنه ﷺ مسح جميع رأسه، وفعله وقع بياناً لكتاب ربه سبحانه.

٨٢ - وما جاء عنه ﷺ من أنه مسح مقدم رأسه، فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في الصحيح، في حديث المغيرة بن شعبة، وموقع الباء - والله أعلم - إصاق الفعل بالمفعول، إذ المسح إصاق ماسح بممسوح، فكأنه قيل: ألقوا المسح برؤسكم أي المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤسكم. فإنه لا يدل على أنه ثم شيء ملصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم. وما قيل: إن الباء للتبعض. فغير مسلم، دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا نعرف في اللغة أنها تبعض. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَرَبَّطُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فمن باب التضمين، والله أعلم، فكأنه قيل: يروى بها عباد الله.

وكذلك بماء البحر.

والثانية: الواجب مسح البعض، وقد فهم دليل ذلك مما تقدم، من أن الباء تبعض، ومما روي من أنه ﷺ مسح البعض. (وعنه) بل في حق المرأة فقط، واختاره الخلال، وأبو محمد، دفعاً للحرج والمشقة عنها، بوجوب مسح الكل.

والرواية الرابعة: الواجب الأكثر، إذ إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالباً، وأنه منفي شرعاً.

فعلی الأولى: يجب مسح الأذنين معه على رواية، واختارها الأكثرون، لأنهما من الرأس كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يجب في أخرى، وهي أشهر نقلاً: واختارها الخلال، وأبو محمد، وقال الشيرازي: لو مسح وتخلل مواضع يسيرة، عفي عنها للمشقة، وظاهر كلام الأكثرين بخلافه.

وعلى الثانية والثالثة: البعض مقدر بالناصية، قاله القاضي، وعمامة من بعده، لكن لا تتعين على المعروف ولابن عقيل احتمال بتعينها، وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية فقال: وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد. وانفق الجمهور على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض، وكذلك مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولو كان معقوصاً على الرأس، وللقاضي في شرحه الصغير وجه بإجزاء مسح الأذنين عن البعض.

وعلى الرابعة حد الكثير الثلثان، واليسير الثلث، فما دون، قاله القاضي في

تعليقه، وأبو الخطاب في خلافة الصغير، وأطلق ذلك جماعة.

وقول الخرقى رحمه الله: ومسح الرأس. يدخل فيه ولو مسح بأصبع أو بأصبعين وهو الصحيح من الروايتين، ويدخل أيضاً ما لو مسح بخرقة أو خشبة، وهو أصح القولين عند أبي البركات، ويدخل أيضاً ما إذا وقف تحت مطر ونحوه، قاصداً للطهارة، وأمر يده، لوجود المسح، أما إن لم يمرها، ولم يجز الماء، فإنه لا يجزئه على أشهر القولين، وإن جرى الماء خرج على روايتي غسله كما سيأتي، ولو لم يقصد الطهارة فأصابه ماء فمسح قاصداً لها فإنه يجزئه، على إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقى، ومختار أبي البركات، (والثانية) - وبها قطع صاحب التلخيص، وابن عقيل زاعماً بأنها تحقيق المذهب - لا يجزئه.

ويخرج من كلامه ما لو وضع يده على رأسه ولم يمرها، فإنه لا يجزئه، لعدم المسح، وبه قطع أبو البركات وغيره، ولأبي محمد فيه احتمال بالإجزاء، وما لو غسل رأسه بدل مسحه، وهو الصحيح من الروايتين، عند أبي البركات، وابن عقيل، نعم: أن أمر يده أجزاء، على المعروف المشهور، وقيد ابن حمدان أجزاء الغسل عن المسح بما إذا نواه به، والله أعلم.

تنبيهات، (أحدها): حد الرأس من المقدم، بحيث لا يسمى وجهاً، وقد تقدم حد الوجه، وبه يعرف حد الرأس، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفاً، والناصية مقدم الرأس، قاله القاضي وغيره.

(الثاني): الواجب مسح ظاهر الشعر، فلو مسح البشرة لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية دون أعلاها، نعم لو حلق البعض، فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزاء المسح عليه.

(الثالث): صفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، نص عليه أحمد، وهو المشهور، والمختار.

٨٣ - لحديث عبد الله بن زيد وغيره، وفيه خلاف كثير، أعرضنا عنه اختصاراً، والله أعلم.

قال: وغسل الرجلين.

٨٤ - ش: للآية الكريمة، فإن جماعة منهم علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم قرؤا: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالنصب، عطفاً على المغسول، وهو قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقراءة الخفض قيل: عطف على المغسول، والخفض للمجاورة، كما قالوا: جحر ضب خرب. فخرّب. خفض بمجاورة الضب، مع أنه صفة للمرفوع، وهو الحجر. وقيل: منه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ﴾

عَظِيمٍ ﴿ [الشعراء: ١٥٦] (عظيم) خفض بمجاورة اليوم وهو صفة للعذاب، ورد بأن الإعراب بالمجاورة شاذ، فلا ينبغي حمل الكتاب العزيز عليه.

وقيل: بل المعطوف على الممسوح، ثم قيل: المراد مسح الخفين. وعلى قراءة النصب غسل الرجلين، تكثيراً لمعنى الآية الكريمة، وقيل: بل أطلق المسح وأريد خفيف الغسل، فمعنى القراءتين واحد، وهو أولى، إذ الأصل توافق القراءتين، ويشهد لذلك ما قاله أبو علي الفارسي، فإنه قال: العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، يقولون: تمسحت للصلاة، أي توضأت لها، ونحوه قال أبو زيد وغيره، وخصت الأرجل بذلك - والله أعلم - دون بقية الأعضاء لأنها تقصد بصب الماء كثيراً، فهي مظنة الإسراف المنهي عنه، فلذلك عطف على الممسوح، تنبيهاً على الاقتصاد في صب الماء، وقيل: (إلى الكعبين) ليزول وهم من يظنها ممسوحة، إذ المسح لم يحدد في كتاب الله عز وجل، بخلاف الغسل. ويؤيد أن المراد من الآية الغسل بيان من له البيان، وهو رسول الله.

٨٥ - فإن الواصفين لوضوئه - كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وغيرهم - أخبروا أنه ﷺ غسل رجله^(١).

٨٦ - وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر، فأدركنا وقد أرهقتنا العصر - ويروى: أرهقتنا العصر. فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين، أو ثلاثاً^(٢).

٨٧ - وفي مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء. قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى: فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»^(٣) وفي رواية أحمد رحمه الله، وابن خزيمة في صحيحه، كما أمر الله تعالى بعد غسل الرجلين.

٨٨ - على أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ

(١) انظر البخاري حديث ١٥٩، ومسلم ٣/١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٦٠، ٩٦، ومسلم ٣/١٢٨.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٧٦.

على غسل القدمين .

(تنبيه): «أرهننا العصر» أخرناها عن وقتها، حتى كدنا نغشها، ونلحقها بالصلاة التي بعدها، «وأرهننا العصر» أي قاربنا العصر . والله أعلم .

قال: إلى الكعبين .

ش: أي حد الغسل إلى الكعبين، وهذا يوهم أنه لا يجب إدخالهما في الغسل، وليس كذلك، بل حكمهما حكم اليدين، وقد قيل: إن الرجل من أصل الفخذ إلى القدم، وكأن الخرقى إنما ترك التنبيه على ذلك، اكتفاء بما تقدم له في اليد، والله أعلم .

قال: وهما العظمان الناتان .

٨٩ - ش: أي الكعبين هما العظمان الناتان، إذ في الحديث أن الصحابة كان أحدهم يلصق كعبه بكعب من إلى جنبه في الصلاة، والله أعلم .
قال: ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو، كما أمر الله تعالى .

ش: أي يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين، وهذا هو المذهب بلا ريب، للآية الكريمة، فإنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظر عن نظيره، أما على قراءة النصب فواضح، وكذلك على قراءة الخفض، لأن مع تأخير الرجلين أدخلنا في حيز المسح، وأريد به الغسل، ولا يقطع النظر عن نظيره، ويفصل بين الأمثال في الكلام العربي، إلا لفائدة، والفائدة هنا - والله أعلم - الترتيب .

٩٠ - على أنه قد روى النسائي: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قال: «ابدؤا بما بدأ الله به»^(١) بصيغة الأمر، وظاهر الأمر البداءة بكل ما بدأ الله به، وأيضاً فإن فعله ﷺ خرج بياناً للآية الكريمة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة، تبييناً للجواز، وقد توضأ ﷺ مرة مرة، على عادة وضوئه، وقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢) وهذا كله على المذهب، من أن الواو ليست للترتيب، كما هو المذهب، أما إن قلنا إنها له - على رواية - فواضح، فعلى هذا لو بدأ بشيء من الأعضاء الأربعة قبل غسل وجهه لم يحسب له، نعم: أن توضأ منكساً أربع مرات، صح وضوؤه إن قرب الزمن، لأنه حصل له من كل مرة غسل عضو اهـ .

(وعن أحمد) رحمه الله رواية تقدمت باغتفار الترتيب بين المضمضة

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٩٠٥، والنسائي ٢٣٦/٥، وأحمد ٣/٣٩٤ .

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٧٧ .

والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء، فأخذ منها أبو الخطاب - في انتصاره، وابن عقيل في فصوله - رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً، وتبعهما بعض المتأخرين، منهم أبو البركات في محرره، وغيره، وأبي ذلك عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، ومنهم أبو محمد، وأبو البركات في شرحه.

واعلم أن الواجب عندنا الترتيب، لا عدم التنكيس، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه، ولو انغمس في ماء جار، ينوي رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات، أجزاء إن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح ولو لم يمر عليه إلا جرية واحد لم يجزئه، ولو كان انغماسه في ماء كثير راكد فمخصوصه - وبه قطع ابن عقيل، وأبو محمد - أنه إن أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء أجزاء، مراعاة للترتيب، إذ الحدث إنما يرتفع بارتفاع الماء، عن العضو، وقيل - وقواه أبو البركات -: إن مكث فيه قدرأ يتسع للترتيب، وقلنا: يجزئ غسل الرأس عن مسحه، أو مسحه ثم مكث برجليه قدرأ يسع غسلهما أجزاء.

(تنبيه): لم ينص الخرقى رحمه الله على الموالة فليل: ظاهر كلامه أنها لا تجب. وإلا لم يهملها، وهو رواية حنبل عن أحمد.

٩١ - اقتداء بابن عمر، فإنه روي عنه أنه توضأ في المسجد، أو في السوق، فأعوز الماء، فأكملة في البيت.

وقيل: بل ظاهره الوجوب، لقوله في مسح الخفين: فإن خلع قبل ذلك، أعاد الوضوء. ولو لم تجب لكفاه غسل القدمين، إذ قوة كلامه أن الخلع بعد مدة، وهذا رواية الجماعة عن أحمد، وعليها الأصحاب، لظاهر الآية الكريمة إذ قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى آخرها يقتضي الفورية على قاعدتنا، ثم (إذ قمتم إلى الصلاة) شرط و (فاغسلوا) جوابه، وإذا وجد الشرط، وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء الأربعة.

٩٢ - وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة، فأمره النبي ﷺ بالوضوء والصلاة^(١). رواه أبو داود، وأحمد وجود إسناده، ولم يستفصله النبي ﷺ هل فرط أم لا؟ ثم إن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً متوالياً، وفعله - كما تقدم - خرج بياناً للآية الكريمة.

وفي المذهب قول ثالث، اختاره أبو العباس، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة. وأصول أحمد، اعتماداً على قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٩٣ - وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) والتارك لعذر قد فعل ما استطاع، ونظراً إلى أن التتابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع ثم لو تركه لعذر لم ينقطع، وكذلك الموالاتة في قراءة الفاتحة، ثم لو تركها (ولو) كثيراً - لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك أتمها، وكذلك الموالاتة في الطواف والسعي، لا تبطل بفعل المكتوبة، وصلاة الجنازة، وطردها هنا أنه لو أنقذ غريقاً، أو أمر بمعروف، ونحو ذلك في أثناء الوضوء، لم يضره وإن طال، وكذلك الصلاة تجب الموالاتة فيها، بحيث لا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها، ثم لو فرق لضرورة لم يضره.

٩٤ - كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر في صلاة الخوف: أن الطائفة الأولى تذهب بعد صلاة ركعة، وجاه العدو، ثم ترجع إلى صلاتها بعد أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية، وتذهب جهة العدو^(٢)، وكذلك من سبقه الحدث، يتوضأ ويبنى، على أحد القولين، ما لم يبطل صلاته بكلام عمد ونحوه.

٩٥ - ثم ما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليمين، من الكلام، والقيام والمشي، إلى غير ذلك، ومثله يبطل الصلاة لولا العذر. وأجاب عن حديث خالد بن معدان بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه، وهو عدم معاهدته الوضوء، ثم طرده ذلك في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه للعذر، كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله لتوجه اه.

فعلى الأولى: لا أثر للتفريق، لكن يحتاج إلى استئناف نية، قاله ابن عقيل، وأبو البركات، معللين بأن النية الحكمية تبطل بالفصل الطويل، كما تبطل به قبل الشروع.

وعلى الثانية: المؤثر تفريق يفحش عادة، في رواية حكاها ابن عقيل، إذ ما لا حد له في الشرع، المرجع فيه إلى ذلك، كالحرز، والقبض، والمشهور عند الأصحاب: المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. زاد أبو البركات: أو أخر عضواً عن أوله إلى أن ينشف أوله اه، في الزمن المعتدل شتاءً وصيفاً، وهواء أو قدر ذلك، ولعل هذا أضيف للعرف المتقدم، فيتحد القولان، وحكى ابن عقيل وجهاً أن المؤثر بنشاف عضو (ما) فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوءه، (ويستثنى) مما تقدم ما إذا كان الجفاف لسنة، من تخليل أو إسباغ، أو إزالة شك، ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر، فلو كان لعبث، أو إسراف، أو زيادة على الثلاث أثر، وكذلك إن كان لإزالة وسخ لغير طهارة، وإن كان لوسوسة، أو إزالة نجاسة: فوجهان، وإن كان لعوز الماء، أو للاشتغال بتحصيله أثر، وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا بأس والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٧٢٨٨، ومسلم ١٠٠/٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٩٤٢، ومسلم ١٢٤/٦.

قال: والوضوء مرّة مرّة يجزئ، والثلاث أفضل.

ش: المرّة هي التي عمّت المحل بالغسل، ولا إشكال في الاجتزاء بها.

٩٦ - لما صح أنه ﷺ توضعاً مرّة مرّة، وتوضاً مرتين مرتين، وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً^(١).

٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة، ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوءي ووضوء الأنبياء قبلي» رواه البيهقي في السنن^(٢)، وفي رواية: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

٩٨ - ولا ين ماجه^(٣) نحوه عن أبي بن كعب.

والثلاث أفضل بلا ريب، لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه.

واقترار المصنف على الثلاث يقتضي أنه لا يستحب الزيادة على ذلك ولا إشكال فيه، وقد صرح بعضهم بالكراهة.

٩٩ - لأن في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء» رواه أبو داود، وهذا لفظه، ورواه أحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وفي رواية لأحمد، والنسائي مختصراً: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى، وظلم» وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره، وأوله البيهقي على نقصان العضو، قال الذهبي: وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة والله أعلم.

قال: وإذا توضأ لناقلة، صلى بها فريضة.

ش: هذا يلتفت إلى ما تقدم من أن النية في الاصطلاح الشرعي هي قصد رفع الحدث، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة، والناقلة لا تباح إلا بالطهارة، والله أعلم.

قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء.

١٠٠ - ش: لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه. وربما قال: ولا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنابة^(٤). رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(١) انظر البخاري حديث ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩.

(٢) السنن الكبرى ١/٨٠.

(٣) انظر سنن ابن ماجه حديث ٤٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٢٢٩، والترمذي حديث ١٤٦، والنسائي ١/١٤٤، وابن ماجه حديث ٥٩٤،

١٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١) رواه أبو داود وحكم النفساء حكم الحائض إذ دم النفس هو دم الحيض «حقيقة».

١٠٢ - مع أنه قد روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً» رواه الدارقطني^(٢).

وقول الخرقى: القرآن. الألف واللام للجنس، فيتناول القليل والكثير، وهو إحدى الروايات واختارها أبو البركات، لظواهر النصوص المتقدمة، (وعنه): يجوز لهم قراءة بعض آية، كما لو لم يقصد بذلك القرآن، (وعنه): تجوز قراءة الآية ونحوها حكاها الخطابي وأشار إليها في التلخيص فقال: وقيل: يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة الآية مع اشتراطها، ويستثنى من ذلك قول: (بسم الله الرحمن الرحيم) تبركاً، وعلى الغسل والوضوء، والذبيحة، ونحو ذلك، و (الحمد لله رب العالمين) عند تجدد نعمة ونحوه، بشرط عدم قصد القراءة، نص عليه، وهذا يخرج من كلام الخرقى رحمه الله، لانتفاء القراءة والحال هذه، والخرقى رحمه الله ذكر الجنب والحائض، والنفساء، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب، ومن تبعه يقول: ومن لزمه الغسل. فيدخل في كلامهم الكافر إذا أسلم، على المذهب من: لزوم الغسل له. والله أعلم.

قال: ولا يمس المصحف إلا طاهر (والله أعلم).

١٠٣ - ش: لما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣) وكذلك رواه أحمد، وأبو داود مراسلاً، ورواه النسائي، والدارقطني، من رواية الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي.

١٠٤ - وعن ابن عمر أنه قال: لا يمس المصحف إلا على طهارة. احتج به أحمد واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ خبر بمعنى النهي، أو أنه نهي علي بابيه، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين، ورد بأن المشهور عن السلف، وأهل التفسير أن الكتاب اللوح المحفوظ، وأن ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، ويؤيده الآية الأخرى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٣١، وابن ماجه حديث ٥٩٥.

(٢) سنن الدارقطني ٨٧/٢.

(٣) أخرجه مالك ٢٠٣/١، والدارمي ١٦١/٢، والدارقطني في سننه ١٢٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى

﴿ ١١ ﴾ فَتَنَّمَا ذَكَرَهُ ﴿ ١٢ ﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿ ١٣ ﴾ تَرْفَعُهُ مُطَهَّرَةً ﴿ ١٤ ﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿ ١٥ ﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿ ١٦ ﴾ [عبس: ١١-١٦] وأيضاً الإخبار بأنه: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ [الواقعة: ٧٨] أي مصون، لا تناله أيدي الضالين، وهذه صفة اللوح المحفوظ وأيضاً: ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ من طهرهم غيرهم، ولو أريد طهارة بني آدم لقليل: المتطهرون. كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر، وهو أن يقال: القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ فكذلك الذي في الأرض، لأنه هو هو.

وقول الخرقى رحمه الله: لا يمس. يشمل مسه بيده، وسائر جسده، ويقتضي أن له حمله بعلاقته، أو بحائل له، منفصل عنه، ولا يتبعه في البيع كعلاقة، أو بحائل تابع للحامل، كحمله في كفه، أو ثوبه، أو تصفحه بعود، ونحو ذلك، وهو المشهور من المذهب، قطع به أبو الخطاب، وابن عبدوس، وصاحب التلخيص، واختاره القاضي وأبو محمد، اعتماداً على مفهوم الحديث (وعنه): المنع من تصفحه بكفه، وخرجه القاضي والمجد إلى بقية الحوائل، وأبى ذلك طائفة منهم أبو محمد في المغني مشيراً إلى الفرق، بأن كفه وثيابه متصلة به، أشبهت أعضاءه.

ويقتضي أيضاً أن له الكتابة من غير مس، وبه جزم أبو محمد، وقيل: بل هو كالتقليب بالعود، وقيل: لا يجوز وإن جاز التقليب. ولأبي البركات احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب، ومحل الخلاف إذا لم يحمله، على مقتضى ما في التلخيص، والرعاية.

وقوله: مصحف. المصحف معروف، مثلث الميم، وهو شامل لما يسمى مصحفاً من الكتاب، والجلد، والحاشية، والورق الأبيض المتصل به، ويخرج منه: كتب الفقه والتفسير والإعراب، ورسالة فيها قرآن، ونحو ذلك، وهو المذهب، نظراً لمفهوم الحديث.

١٠٥ - وفي الصحيحين أنه ﷺ كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، وفيه و ﴿ يَا هَلْ أَكْتَبِ تَعَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ﴾ الآية إلى ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١) وحكى القاضي وغيره رواية بالمنع، ويخرج منه المنسوخ، وهو المشهور من الوجهين، وكذلك مس الأحاديث المأثورة عن الرب سبحانه وتعالى.

ويستثنى من مفهوم كلامه: إذا كتب بعض القرآن مفرداً عن تفسير وغيره، فإنه لا يجوز مسه، وإن لم يسم مصحفاً، نعم في مس الصبيان ألواحهم - قيل: والمصحف،

ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن، وثوب طرز به - قولان، ظاهر كلامه الجواز. وقوله: إلا طاهر. يعني من الحدثين الأكبر والأصغر، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها، نعم العضو المتنجس يمنع من المس به على المذهب، وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم، وقد يخرج، وبالجملة يجوز المس بها، وإن لم يكن به حاجة إلى ذلك، على المقدم.

ويخرج من كلامه الذمي، لانتفاء الطهارة منه، بل وعدم تصورهما، وهو كذلك، نعم له نسخه بدون حمل ومس، على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره، وقال أبو بكر (إنه) لا يختلف قوله في ذلك، وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، لقلة من كان يكتبها، قيل له: يعجبك هذا؟ قال: لا يعجبني. فأخذ من ذلك ابن حمدان - والله أعلم - رواية بالمنع، وقال القاضي في تعليقه: يمكن (حملها) على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها.

ويخرج من كلامه أيضاً إذا طهر بعض عضو، فإنه لا يجوز المس به، لأن الماس غير طاهر على المذهب، والله أعلم.
قال:

باب الاستطابة والحدث

ش: أي (هذا) باب حكم الاستطابة، وحكم الحدث، فحكم الاستطابة: كيف يستطيب بالماء أو بالحجر؟ وأي حجر يستطيب به، ونحو ذلك، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء، والذي لا يوجبه.

(والاستطابة) تكون بالحجر وبالماء، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك. والله أعلم.

قال: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء.

ش: المعروف في المذهب أنه لا يجب من الريح استنجاء.

١٠٦ - لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني، وإذا لم يجب من الريح، فمن النوم الذي هو مظنته أولى، والله أعلم.
قال: والاستنجاء لما يخرج من السيلين.

ش: أي ما عدى الريح، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، تقديره: والاستنجاء واجب أو ثابت، أو يثبت أو يجب، لما يخرج من السيلين، وهما طريقا البول والغائط.

١٠٧ - والأصل في وجوب الاستنجاء ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ

عنه^(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود والدارقطني، وقال إسناده حسن صحيح. والإجزاء غالباً إنما يستعمل في الواجب.

١٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢) رواه الجماعة، وفي رواية للبخاري: «وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما».

وقد شمل كلام الخرقى النادر، والمعتمد، والطاهر، والنجس، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وخالفهم أبو البركات فقال: لا يجب من الطاهر، كالمني على المذهب، والدواء الذي تحملت به المرأة، إن قيل بطهارة فرجها، والمذي على رواية، (وشمل) أيضاً الرطب واليابس، حتى لو أدخل ميلاً في ذكره، ثم أخرجه، وجب عليه الاستنجاء وهو المشهور، ربطاً للحكم بالمظنة، وهي استصحاب الرطوبة، وقال في المغني: القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل، وحكى ابن تميم ذلك وجهاً.

(تنبيه): «لا يستنزه» أي لا يطلب البعد من البول، والمادة - كما تقدم - للبعد وهو معنى الرواية الأخرى: «لا يستبرئ» أي لا يتبرأ من البول، أي (لا) يتباعد منه، أما رواية: «لا يستتر» فمن الاستتار، أي لا يبالي بكشف عورته، ويحتمل أنه من المعنى الأول، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة، حتى يتحفظ منه، (والنميمة) من: نم الحديث ينمه وينمه، بكسر النون وضمها، نما. إذا نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد بينهم، وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها، ليضربها قائلها في دينه، أو نفسه، أو ماله، وهذا التعريف أشمل، لدخول إفشاء السر فيه، ثم قوله: ترفع عن قائلها. يعم كل ما يحصل به الرفع، ولو بكتابة، أو رمز، ونحو ذلك.

وهي كبيرة عندنا على الأشهر، وكيف لا. وقد جعلها الله تعالى صفة لمن اعتدى وكذب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ (١٠) هَازٍ مَشَّامٍ بِنَبِيٍّ ﴿١١﴾ [القلم: ١٠-١١] الآيات.

١٠٩ - وأخبر نبيه ﷺ أن فاعلها لا ينظر الله تعالى إليه، ولا يدخله الجنة فقال: «لا ينظر الله إلى ذي الوجهين»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٠، والنسائي ٤١/١، وأحمد ١٣٣/٦، والدارقطني ٥٥/١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢١٦، ٢١٨، ومسلم ٢٠٠/٣، وأبو داود حديث ٢٠، والترمذي حديث ٧٠، والنسائي ٢٨/١، وابن ماجه حديث ٣٤٧، وأحمد ٢٢٥/١.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري حديث ٣٤٩٤، ومسلم ١٥٦/١٦.

١١٠ - وفي الصحيحين: «لا يدخل الجنة قتات»^(١) أي نام، كما جاء في رواية أخرى.

١١١ - ولقد أجاد كعب الأحبار، وقال له عمر رضي الله عنهما: أي شيء في التوراة أعظم إثماً؟ قال: النميمة. فقال عمر: هي أفبح من القتل؟ فقال: وهل يولد القتل وسائر الشرور إلا من النميمة؟ قلت: ومصدق ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وهذا كله إذا تضمنت مفسدة، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية، فلا منع فيها، بل ربما وجبت، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان، ونحو ذلك، وعلم ذلك منه، بجور منه، فإنه ينم (عليه) والحال هذه، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد، فإنه يخبر به من له ولاية، ونحو ذلك، قال بعضهم: يجوز إذا كان القائل للمقالة ظالماً، وللمقول له فيها تحذيراً ونصحاً، ولا ريب أن المرجع في ذلك (إلى) المقاصد، قال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] والله أعلم.

قال: فإن لم يعد مخرجهما أجزاءه ثلاثة أحجار، إذا أنقى بهن، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد، فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي.

ش: إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول - وهو ثقب الذكر - ومخرج الغائط - وهو ثقب الدبر - أجزاءه الاستجمار بالحجر، ثم المشطر شيطان: (أحدهما): العدد، وهو ثلاثة أحجار، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

١١٢ - وقيل لسلمان رضي الله عنه: نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن تستنجي برجيع أو عظم^(٢). أخرجه مسلم وغيره.

١١٣ - وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٣) محمول إن صح على ما زاد على الثلاثة، جمعاً بين الأدلة، لأن رواية الصحيحين «من استجمر فليوتر» (والثاني): الإنقاء إجماعاً، وصفته أن يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء، فعلى هذا إن أنقى بثلاثة، فقد حصل الشيطان، وإن أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها، تحصيلاً لشرط العدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي، تحصيلاً لشرط الإنقاء، ويستحب أن يقطع على وتر، لما تقدم من الحديث.

(١) أخرجه البخاري حديث ٦٠٥٦، ومسلم ١١٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٢/٣، وأبو داود حديث ٧، والترمذي حديث ١٦، والنسائي ٣٨/١، وابن ماجه حديث ٣١٦، وأحمد ٤٣٧/٥.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣٥، وابن ماجه حديث ٣٣٧، وأحمد ٣٧١/٢.

وقول الخرقى: فإن لم يعد مخرجهما. يحتمل أن يريد المخرج المعتاد وإذا لا يكون في كلامه تعرض لما إذا انسد المخرج، وانفتح غيره، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك، فيدخل ذلك، وبالجملة ففي المسألة وجهان، الإجزاء، وهو قول القاضي، والشيرازي، وعدمه، وهو قول ابن حامد، واختيار أبي محمد وحينئذ يتعين الماء، وسواء انفتح فوق المعدة أو تحتها، صرح بذلك الشيرازي، وقيد أبو البركات، المسألة - تبعاً لابن عقيل - بما إذا انفتح أسفل المعدة، قال ابن تميم: ظاهر كلام بعض الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً، اهـ.

وقوة قوله: أجزاء ثلاثة أحجار. يفهم أن الماء أفضل، وهو المشهور، والمختار من الروايات، لزوال الجسم والأثر، ولهذا طهر المحل، والحجر لا يزيل الأثر ومن ثم لم يطهر على الأشهر، (والثانية) - واختارها ابن حامد -: الحجر أفضل لإجزائه إجمالاً.

١١٣م - وعمل السلف عليه، ولهذا أنكر الماء طائفة منهم، (والثالثة): يكره الاقتصار على الماء، حذاراً من مباشرة النجاسة، مع عدم الحاجة إلى ذلك، وبكل حال جمعهما أفضل.

١١٤ - لما روت معاذة أن عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه، وإن رسول الله ﷺ كان يفعلها^(١). رواه الترمذي والنسائي.

١١٥ - وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، في قصة مسجد قباء، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، يغسلون أديبارهم، فنغسلها كما غسلوها^(٢). رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط، ويستثنى من قول الخرقى ما إذا خرجت أجزاء الحقنة فإن الحجر لا يجزىء في ذلك، قاله ابن عقيل.

(تنبيهان): «أحدهما»: قال الشيخان وغيرهما: كيفما حصل الإنقاء جاز، إلا أن المستحب في الدبر - كما قال القاضي وغيره - أن يمر الأول من صفحته اليمنى، إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم اليسرى كذلك، ثم يمر بالثالث على المسربة والصفحتين، فإن أفرد كل جهة بحجر فوجهان، (الإجزاء)، وهو رواية، حكاهما ابن الزاغوني.

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٩، وأحمد ٩٣/٦، ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٣.

١١٦ - لما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطابة، فقال: «أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحة، وحجراً للمسربة» رواه الدارقطني^(١) وحسن إسناده. (وعدمه) قاله أبو جعفر، وابن عقيل، لأنه تلفيق لا تكرر، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله، ويمسحه بالأرض، أو بالحجر ونحوهما، فإن كان الحجر صغيراً، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه، أو بين أصابعه، فهل يمسكه بيمينه، ويمسح بشماله، أو بالعكس؟ فيه وجهان، أصحهما الأول.

١١٧ - لثلا يدخل تحت: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه»^(٢) والأفضل أن يبدأ الرجل بالقبل، وتخير المرأة، في وجه قطع به ابن عقيل، وأبو محمد، وتبدأ بالدبر في آخر، قطع به الشيرازي وابن عبدوس.

(الثاني): الخراءة بكسر الخاء، ممدود مهموز، اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء، ممدود، مع فتح الخاء وكسرها، قاله القرطبي، وقال الجوهري:

خرى خراءة مثل كره كراهة. فجعل الحدث بالفتح والمد، «والغائط» المكان المظتمن من الأرض، سمي الخارج به، تسمية للحال باسم المحل، لكثرة قصد ذلك «والرجيع» الروث والعذرة، سمي رجيعاً لرجوعه عن حاله الأولى، بعد أن كان طعاماً أو علفاً، وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيع، إذ معناه: مرجوع أي مردود وقيل: المراد بالرجيع هنا الحجر الذي قد استنجي به، و«أجل» أي نعم، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من «نعم» في الخبر، و«نعم» أحسن منه في الاستفهام، و«المسربة» بفتح الراء وضمها - مجرى الغائط، مأخوذ من: سرب الماء. والله أعلم.

قال: والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار.

ش: هذا هو المشهور، والمختار من الروايتين.

١١٨ - لما روى خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»^(٣) فلولا أن اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء الرجيع معنى، وإنما خص الحجر - والله أعلم - بالذكر لأنه أعم الجامدات وجوداً، وأسهلها تناولاً.

١١٩ - وقد روي عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليذهب معه بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني»^(٤) رواه

(١) سنن الدارقطني ٥٦/١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٣، ومسلم ٣/١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٤١، وابن ماجه حديث ٣١٥، والدارمي ١/١٧٢، وأحمد ٥/٢١٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١١.

الدارقطني والبيهقي، موقوفاً ومرفوعاً، وقال: الموقوف أرجح.

١٢٠ - وعن مولى عمر، قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به. فأناوله العود، والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله. رواه البيهقي^(١) وقال: أنه أصح ما في الباب وأعله. (والثانية): واختارها أبو بكر تتعين الأحجار، جموداً على ظواهر النص.

تنبيهان: (أحدهما): إذا استجمر بجلد سمك أو مذكى، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم خرجوه على الروائين، قال: ويحتمل عندي المنع مطلقاً، لأنه مطعوم، والأصحاب غفلوا عن هذه الخصيصة. قلت: لم يغفلوا عن ذلك، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع، معللاً بأنه طعام.

١٢١ - وروى أبو داود والنسائي، والترمذي واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(٢)، وإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن، فبطعامنا أولى.

(الثاني): «البراز» بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة، وفي الأصل: الفضاء الواسع من الأرض، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء، وهو غلط والله أعلم. قال: إلا الروث، والعظام، والطعام.

ش: هذا استثناء من كل ما أنقى، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع، والعظم.

واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط، (أحدها): أن يكون جامداً لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار، وإن كان غير ماء لم يجز كما تقدم. (الثاني): أن يكون طاهراً، لما تقدم من حديث سلمان وغيره.

١٢٢ - وعن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»^(٣) رواه البخاري وغيره، والركس النجس. (الثالث): أن يكون منقياً، فلا يجوز بالفحم الرخو، ولا بالزجاج ونحوه، إذ المقصود الإنقاء، ولم يحصل. (الرابع): أن لا يكون محترماً، فلا يجوز بطعامنا، ولا بطعام دوابنا، وكذلك طعام الجن ودوابهم، وكذلك كتب الفقه والحديث، وما فيه اسم الله تعالى، ونحو ذلك، وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذأ، وما اتصل بحيوان، كذنبه وصوفه، ونحو ذلك. (الخامس): أن لا يكون محرماً، فلا يجوز بمغصوب ونحوه،

(١) السنن الكبرى ١/١١١.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣٩، والترمذي حديث ١٨، والنسائي ١/٣٧.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٥٦، والنسائي ١/٣٩، وابن ماجه حديث ٣١٤، وأحمد ١/٤١٨.

وهذا الشرط قد أهمله المصنف (والأربعة) الباقية قد تؤخذ من كلامه، (أما) الجامد فلتمثيله بالخشب والخرق، (وأما) المنقي فلقوله: وكل ما أنقى به (وأما) الطاهر فلأنه استثنى الروث والعظام، وذلك شامل للظاهر منهما والنجس، فيلحق بالنجس منهما كل نجس، (وأما) المحترم فلأنه منع من الطعام، وغيره في معناه، ومتى خالف واستجمر بما نهى عنه، لم يجزئه على المذهب، لارتكابه النهي.

١٢٣ - وفي الدارقطني وصححه أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران»^(١) وخرج بعضهم الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في بقعة غصب ونحوها، ورد بأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم.

واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك، وفي المطعوم ونحوه، ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من المزيلات، كماء الورد ونحوه، نظراً إلى أن إزالة النجاسة من باب التروك المطلوب عدمها، ولهذا لا يشترط لزوالها قصد، حتى لو زالت بالمطر ونحوه، أو بفعل مجنون، حصل المقصود، والنهي تأثيره في العبادات، إذ القصد المتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى لا يكون على وجه محرم. (قلت): وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني، أما مع صحته - وقد قال: إن إسناده صحيح - فمردود.

وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعين الماء في الشرط الأول، وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء، وكذلك في الثاني، على ما قطع، به أبو البركات، وأبو محمد في الكافي، وفي المغني احتمال بإجزاء الحجر، وهو وهم، وفي الثالث: يعدل إلى حجر منق، وفي الرابع والخامس: هل يجزئه الحجر جعلاً لوجود آلة النهي كعدمها، أو يعدل إلى الماء، لعدم فائدة الحجر إذا لبقاء المحل، وإذا يتعين الماء، نظراً لقوله ﷺ في الروث والعظم: «إنهما لا يطهران؟» فيه وجهان والله أعلم.

(تنبيه): الروث للدواب - قاله أبو عبيد - كالعذرة للآدميين، والركس قال أبو عبيد: شبيه بالرجيع، يقال: ركسه وأركسه. إذا ردهه وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَزْكَمُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] أي ردهم إلى حكم الكفار. والله أعلم.

قال: والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار.

ش: هذا هو المشهور، المعمول به من الروايتين، إذ الشعب الثلاثة يحصل بها ما يحصل بالأحجار، من كل وجه، فلا معنى للجمود على التعداد.

١٢٤ - وقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» ولأحمد عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات^(١). (والرواية الثانية) - واختارها أبو بكر، والشيرازي - لا بد من تعداد الأحجار، جموداً على عامة النصوص الصحيحة، وعلى هذه: لو كسر ما تنجس من الحجر، أو غسله ثم استجمر به، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب، أو مسح بالأرض أو بالحائط في ثلاثة مواضع، فوجهان في الجميع، الصحيح منهما الإجزاء والله أعلم.

قال: وما عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء.

ش: قد تقدم أن من شرط الاستجمار بالحجر أن لا يتجاوز الخارج المخرج، أما إن تجاوز الخارج المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، رخص في الاستجمار، لتكرر النجاسة على المخرج، دفعاً لمشقة تكرار الغسل، فإذا جاوزت المخرج، خرجت عن حد الرخصة، فغسلت كسائر المحال.

وإطلاق الخرقى يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقاً، وهو ظاهر كلام بعضهم، قال ابن عقيل والشيرازي: لا يستجمر في غير المخرج. قال في الفصول: وحد المخرج نفس الثقب، واغتفر الشيخان، وصاحب التلخيص، والسامري، وغيرهم ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به، وحده أبو العباس في شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، فإذا يتعين الماء، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية، وحكى الشيرازي وجهاً أنه يستجمر في المتعدي إلى الصفحتين.

وقول الخرقى: لا يجزىء فيه إلا الماء. أي: فيما جاوز المخرج إلا الماء، فظاهره أن الحجر يجزىء في نفس المخرج، وبه قطع ابن تميم وقال بعضهم: لا يجزىء في الجميع إلا الماء. وهو ظاهر كلام الشيخين، وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان كالتولين، وقد يقال: إن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدد - والحال هذه - ولا تراب، لعدم ذكره لذلك. وليس بشيء، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزىء فيه الحجر، أما ما يشترط لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم. والله أعلم.

قال:

باب ما ينقض الطهارة

ش: نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة، والمراد الطهارة الصغرى.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٣، ١٠٤.

قال: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر.

ش: الذي ينقض الطهارة أشياء (أحدها) كل شيء خرج من قبل أو دبر، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ مِنْ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

١٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط^(١). متفق عليه.

وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير، لعموم ما تقدم، ويشمل أيضاً النادر، كالدود، والحصى والشعر، ونحو ذلك.

١٢٦ - لما روى علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المذي الوضوء، وفي المنى الغسل»^(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه وهو شامل للدائم، وهو نادر.

١٢٧ - وعن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض - فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك - فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلّي، فإنما هو دم عرق»^(٣) رواه أبو داود والنسائي، ودم الاستحاضة نادر.

١٢٨ - ويشمل أيضاً الطاهر كالمني، والريح، وإن خرجت من القبل، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٤) رواه الترمذي وصححه، ولمسلم وأبي داود معناه، وهذا المنصوص المشهور، وقال أبو الحسين: قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل، وكذلك قال ابن عقيل: إنه الأشبه، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف، ودون قبل الرجل، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسة، بدليل نيتها، قال أبو البركات: ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة المنى، وقال: إذا أحدث في مائع، أو ماء يسير نجسه، حذاراً من النقض بطاهر.

ويشمل أيضاً إذا قطر في إحليله دهناً ثم سال، أو احتشى قطناً ثم خرج منه ولا بلة معه، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة، وهو أحد الوجوه، إناطة بالمظنة، (والثاني): لا ينقض، لانتفاء الخارج، فإن تيقن خروج بلة نقض على

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣٥، وأحمد ٣٠٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ١١٤، وابن ماجه حديث ٥٠٤، وأحمد ٨٧/١، ١١٠، ١١٢.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢٨٦، والنسائي ١/١٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي حديث ٧٤، وابن ماجه حديث ٥١٥.

الأعراف، وأبعد من قال: لا نقض حتى يخرج بول.

(والثالث): ينقض الدهن خاصة، لاستصحابه بلة غالباً، بخلاف غيره.

وخرج من كلامه إذا استرخت مقعدته، فخرجت مع بلة لم ينفصل عنها، ثم عادت، وما إذا احتقن، ولم يخرج شيء من الحقنة، أو وطىء في الفرج أو دونه، فذب ماؤه فدخل فرجها ولم يخرج، وهو أحد الوجهين في الجميع.

ومراد الخرقى رحمه الله - والله أعلم - بالقبل المتيقن، نظراً للغالب، لثلا يرد عليه خروج النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل، إذا لم يكن بولاً، ولا غائطاً، فإنه لا ينقض إلا كثيرها على المذهب.

قال: وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما.

ش: الثاني من النواقض في الجملة خروج النجاسة من غير السبيلين المعتادين، ولا يخلو إما أن يكون بولاً أو غائطاً، أو غيرهما، فإن كان بولاً أو غائطاً، نقضت وإن قلت، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ اللَّغَائِطِ﴾.

١٢٩ - وقول النبي ﷺ في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»^(١) وإن كانت (من) غيرهما فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال: وزوال العقل، إلا أن يكون النوم السير جالساً أو قائماً.

ش: الناقض الثالث: زوال العقل في الجملة، لأن الحس يذهب معه، وذلك مظنة خروج الخارج، والمظنة تقوم مقام الحقيقة، ولحديث صفوان المتقدم، والمزبل للعقل على ضربين، نوم وغيره، فغيره كالجنون والإغماء، ونحو ذلك ينقض إجماعاً حكاه ابن المنذر في الإغماء وعممه أبو محمد، وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب بلا ريب، لما تقدم.

١٣٠ - وعن علي رضي الله عنه: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، ولأحمد عن معاوية نحوه، وقد سأله ابن سعيد عنهما فقال: حديث علي أثبت وأقوى. ونقل عنه الميموني: لا ينقض بحال لكن نفاها الخلال، ولا تفرغ عليها، أما على المذهب فالكثير ينقض على أي حال كان، لما تقدم، ولتحقيق المظنة، وقيل عنه بعدم النقض في غير الاضطجاع، والسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم، ولا ينقض في حال القعود على الأعراف، وحكي عنه النقض.

١٣١ - وهي مردودة بأن في الصحيحين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا

(١) أخرجه الترمذي حديث ٩٦، والنسائي ٨٣/١، وابن ماجه حديث ٤٧٨، وأحمد ٤/٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٠٣، وابن ماجه حديث ٤٧٧، وأحمد ١/١١١.

ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(١). والجلوس منهم متيقن.

١٣٢ - ولأبي داود عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٢).

وفي القائم، والراکع، والساجد روايات، (إحداهن): النقص في الجميع، لعموم ما تقدم، خرجت منه حالة الجلوس بفعل الصحابة رضي الله عنهم لتيقنها، ف فيما عداها يبقى على قضية العموم. (الثانية): النقص إلا في القائم، وهو اختيار المصنف، وأبي محمد، والخلال إلحاقاً للقائم بالقاعد، بل أولى، لاعتماد القاعد بخلاف القائم (الثالثة): النقص إلا في القائم والراکع، لشبه الراکع بالقائم، (الرابعة): عدم النقص في الجميع، وهو اختيار القاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البناء، قال أبو العباس: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا.

١٣٣ - لما روى أحمد رحمه الله في الزهد عن الحسن البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي»^(٣) فسماه ساجداً مع نومه، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وهل يلحق المستند، والمحتبي، والتمكي، بالمضطجع أو بالقاعد؟ فيه قولان، أشهرهما الأول.

(تنبيهان): «أحدهما»: المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لعدم حد الشارع له، قاله الشيخان وغيرهما، فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً، وكذلك إن رأى حلماً، نص عليه، وقطع به جماعة، والأشبه عند أبي البركات عدم تأثير ذلك، وحد أبو بكر اليسير بركتين، وظاهر كلام أحمد خلافه، ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير.

(الثاني): «الوكاء» في الأصل الخيط الذي تشد به القرية ونحوها، جعلت اليقظة للأست كالوكاء للقرية، «والسه» حلقة الدبر، وكني بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر، «وتخفق رؤوسهم». من الخفوق وهو الاضطراب، وقيل: معناه ينامون وهم قعود، حتى تسقط ذقونهم في صدورهم.

قال: والتقاء الختائين.

ش: هذا الناقض الرابع، وأكثر الأصحاب لا يعدونه ناقضاً، لما استقر عندهم -

(١) أخرجه مسلم ٧٢/٤، والترمذي حديث ٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٠٠.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد ص ٢٠.

والله أعلم - من أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة الصغرى، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد، من أن التقاء الختانيين يوجب الغسل، وإن كان بحائل، كما هو ظاهر إطلاق الأكثرين، وممن صرح بأن موجبات الغسل ناقضات للطهارة - وإن لم يوجد خروج خارج، ولا ملامسة - السامري، وابن حمدان.

والخرقي رحمه الله ذكر ذلك ليشعر بهذين الأصليين، وإنما قيل بالنقض بذلك قياماً للمظنة مقام الحقيقة، وقد حكى ابن حمدان وجهاً في الكافر يسلم: لا يجب عليه الوضوء، وإن وجب عليه الغسل، وهذا غير ما تقدم، إذ الكلام ثم في أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة، لأن ما أوجب الكبرى أوجب الصغرى والله أعلم.

قال: والارتداد عن الإسلام.

ش: الناقض الخامس: الارتداد عن الإسلام - والعياذ بالله - على المحقق المعروف.

١٣٤ - لقول النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(١) وإذا بطل الإيمان فكيف بشرطه، نظراً إلى أن الإيمان تركب من طهارة الظاهر، وطهارة الباطن كما سيأتي.

١٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج. ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

واستدل بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] بناء على الإحباط بمجرد الردة، والموت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاوٍ﴾ [البقرة: ٢١٧] شرط للخلود، وفيه نظر. إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، ولهذا صح الحج في الإسلام السابق، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة، وصوم، على المشهور، ثم الإحباط إنما ينصرف للشواب، دون نفس العمل، بدليل صحة صلاة من صلى خلفه وهو مسلم، ولم يعد القاضي في جامعته، وخصاله - وأبو الخطاب في هدايته، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص، والسامري - الردة في النواقض، فقيل: لأنها لا تنقض عندهم، وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى.

واستدل أبو العباس عليه فقال: إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزاءه، ولو لم ينقض لم يجب عليه إلا

(١) أخرجه مسلم ٩٩/٣، والنسائي ٥/٦، وابن ماجه حديث ٢٨٠، وأحمد ٣٤٢/٥.

الغسل. (قلت): ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي - والله أعلم - أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء، السامري، وابن حمدان حكى وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل، ولا بالإسلام، وإذا ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة.

وتخصيص المصنف للنقض بالردة مشعر بعدم النقص بغيرها من الكلام، وهو صحيح، نعم: يستحب من الكلام المحرم، وهل يستحب من الفقهية؟ فيه وجهان.

(تنبيه): «الشطر» النصف، وجعل الطهور - والله أعلم - شطر الإيمان لأنه يظهر الظاهر، والإيمان يطهر الباطن، والله أعلم.

قال: ومس الفرج من غير حائل.

ش: السادس من النواقض مس الفرج، والفرج مأخوذ من الانفراج، وهو اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر، والدبر وفرج المرأة، ومناطق المسألة الذكر، وغيره مبني ومفرع عليه، فلتكلم على الذكر أولاً فنقول: المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب: أن مسه ينقض الوضوء في الجملة.

١٣٦ - لما روت بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) رواه الخمسة، وصححه أحمد والترمذي، وقال البخاري: إنه أصح ما في الباب.

١٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء»^(٢) رواه أحمد، والطبراني وهذا لفظه، وابن حبان، والحاكم وصححه وللنسائي، من حديث بسرة نحوه، مع أن عمل الصحابة عليه.

١٣٨ - فقد رواه مالك في الموطأ، عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس، وأنس، وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني، والبراء، وجابر، والخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى: يستحب الوضوء من مسه ولا يجب. اختارها أبو العباس في فتاويه.

١٣٩ - لما روى قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قدما على رسول الله، فجاءه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: «وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه»^(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٨١، والترمذي حديث ٨٢، والنسائي ١٠٠/١، وابن ماجه حديث ٤٧٩، وأحمد ٤٠٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٣/٢، والطبراني في الصغير ٤٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ١٨٢، والترمذي حديث ٨٥، والنسائي ١٠١/١، وابن ماجه حديث ٤٨٣، وأحمد ٢٢/٤.

ويحمل ما تقدم على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، ومن نصر الأول ضعف الحديث، ثم ادعى نسخه على تقدير صحته.

١٤٠ - بدليل أن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة وهم يؤسسون المسجد، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة وهذا إن لم يكن نصاً في النسخ لكنه ظاهر فيه، ثم يؤيده أن حديث طلق موافق للأصل، ودعوى الاستحباب مردودة بقوله: «وجب عليه الوضوء» ومنهم من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل، لأنه قد جاء أن السؤال عن المس في الصلاة، وتعليله يرده.

ولا تفريع على هذه الرواية، أما على الأولى فقد شمل كلام الخرقى ذكر نفسه، وذكر غيره، وهو المعروف، لأن في حديث بسرة - في رواية لأحمد والنسائي - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر»^(١) وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بذكر نفسه، جموداً على أنه المعروف من الرواية: «من مس ذكره» (وشمل) أيضاً ذكر الصغير والكبير، وهو المذهب المنصوص عليه، نظراً لعموم ما سبق، وعنه: لا ينقض ذكر الطفل. حكاهما الآمدي. (وشمل) أيضاً ذكر الحي والميت، وهو المذهب المنصوص أيضاً، لما تقدم، وقيل: لا ينقض ذكر الميت. (وشمل) أيضاً المتصل والمنقطع المنفصل، وهو أحد الوجهين، وبه قطع الشيرازي، تعليقاً بالعموم، (والثاني): لا ينقض المنقطع لعدم حرمة، وانتفاء مظنة خروج الخارج، (وشمل) أيضاً أصل الذكر ورأسه، وهو المذهب لما تقدم، وعنه: تخصيص النقض بالحشفة، وعنه بالثقب. وكلاهما بعيدان.

وقول الخرقى: مس الفرج. المس اللمس باليد، فالنقض مختص بها وإن كان بزائدة منها، لحديث أبي هريرة المتقدم، والمراد باليد على المذهب: إلى الكوع، كما في آية التيمم، والسرقفة، وعنه: بل إلى المرفق، كما في آية الوضوء. وعنه: بل يختص النقض ببطن الكف، وعليها في حرفها وجهان، وقال الأصحاب: النقض أيضاً يحصل بمس الفرج، لأنه ادعى إلى الحدث، ومال أبو البركات إلى عدم النقض به، لأن النقض بمس الذكر تعبد عند المحققين.

وقد شمل كلام الخرقى المس سهواً، ولغير شهوة، وهو المشهور، لظواهر النصوص، (وعنه): لا ينقض مسه شهواً.

١٤١ - لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢) الحديث، ولا لغير شهوة، نظراً إلى أنه معلل بخروج الخارج، كلمس النساء.

وشرط الخرقى أن يكون اللمس من غير حائل، وهو المذهب.

(١) أخرجه النسائي ١/١٠١، وأحمد ٦/٤٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٠٤٣.

١٤٢ - لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولأحمد فيه: «ليس دونه ستر»^(١) وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقض مع الحائل.

إذا عرف هذا ففي النقض بمس حلقة الدبر روايتان، (إحدهما) - وقال الخلال: إنها الأشيع في قوله وحجته، وقواها أبو البركات -: لا ينقض، لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر، (والثانية): - وهي ظاهر كلام الخرقى واختيار الأكثرين، الشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي وابن عقيل، وابن البناء، وابن عبدوس -: ينقض.

١٤٣ - لما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٢) رواه ابن ماجه، والأثرم، وصححه أحمد، وأبو زرعة والفرج اسم جنس مضاف، فيعم، وذكر الذكر لا يخصص، لأنه بعض أفراده، وفي مس المرأة فرجها، أيضاً روايتان (إحدهما): لا ينقض لما تقدم من أن أكثر الأحاديث مقيدة بالذكر، (والثانية): وصححها أبو البركات - ينقض، لعموم «من مس فرجه فليتوضأ» وذكر الذكر لا يخصص، لما تقدم، والمفهوم غير مراد، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال.

١٤٤ - وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٣) ولا فرق بين مس فرجها وفرج غيرها، وفي التلخيص: ينقض مس فرج المرأة، وفي مسها فرج نفسها وجهان. وفيه نظر.

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة، وهو مفرع على المذهب، وشرطها ابن أبي موسى، وهو جار على الرواية الضعيفة. (تنبيه): المضغة، قدر اللقمة من اللحم، «والبضعة» قطعة أكبر من المضغة. والله أعلم.

قال: والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش، يخرج من الجروح. ش: قد تقدم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما وقد تقدم الكلام على البول والغائط، والكلام هنا فيما عداه ولا يخلو إما أن يكون فاحشاً أو غير فاحش.

فإن كان غير فاحش لم ينقض على المشهور من الرويتين.

١٤٥ - لأن عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً، فمضى في صلاته، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ، ذكرهما البخاري.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٤٨١.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٢٣.

١٤٦ - وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم يتوضأ، ذكره أحمد وقال: قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء. وقال: الدم القليل لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه. وغير ذلك ما عدا البول، والغائط في معناه، والرواية الثانية: ينقض لعموم ما يأتي.

وإن كان فاحشاً نقض على المعروف - ولا عبرة برواية أثبتها بعضهم، ونفاها أبو البركات: أن القيح والصديد، والمدة لا ينقض مطلقاً.

١٤٧ - لما روى معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ جاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه^(١). رواه أحمد والترمذي وقال: هو أصح شيء في الباب. وقال الأثرم لأحمد: اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. وقيل له: حديث ثوبان يثبت عندك؟ قال: نعم.

١٤٨ - ولابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ»^(٢) فيحمل هذا والذي قبله على الفاحش عملاً بالدليلين، ويؤيد ذلك قول ابن عباس المتقدم، وقد اعترض على هذا الحديث بأنه مرسل ولا يضر على قاعدتنا، على أنه قد أيد بعمل الصحابة.

١٤٩ - فحكى أحمد الوضوء من الرعاف عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبد البر عن عمر: ثم حديث معدان يوافقه.

إذا عرف هذا فاختلف عن إمامنا في الفاحش اختلافاً كثيراً، نحو عشرة أقوال أو أكثر، والمشهور منها، المعمول عليه، أنه: ما يفحش في النفس، ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكى عن شيخه: أن اليسير قطرتان، لما تقدم عن ابن عباس، ولا يعرف عن صحابي خلافة، ثم المعتبر في حق كل إنسان بما يستفحشه في نفسه، نص عليه، وقال الخلال: إنه الذي استقر عليه قوله، ومال إليه أبو محمد، وقال أبو العباس في شرح العمدة، إنه ظاهر المذهب، وحده أنه الأولى، إلا أنه استثنى القطرة والقطرتين، فعفى عن ذلك مطلقاً، إذ العفو لدفع المشقة، فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله وإن استفحشه هان عليه غسله، وقال ابن عقيل في فصوله، وشيخه أظنه في المجرد: والمعتبر نفوس أو ساط الناس، فلا عبرة بالقصابين، ولا المتوسوسين، كما رجع في يسير اللقطة إلى نفوس الأوساط، وفي الأحرار والقبوض إلى عادة الأكثر، وتبعهما على ذلك صاحب التلخيص وأبو البركات في محره.

(تنبيه): القلس بالتحريك - وقيل بالسكون - ما خرج من الجوف، ملء الفم أو

(١) أخرجه الترمذي حديث ٨٧، وأحمد ١٩٥/٥، ٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ١٢٢١.

دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. والله أعلم.

قال: وأكل لحم الجوزور.

ش: السابع من النواقض أكل لحم الجوزور، على المذهب، المختار لعامة الأصحاب.

١٥٠ - لما روى جابر رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضؤوا من لحوم الإبل» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١) رواه أحمد ومسلم، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، لعدالة ناقله.

١٥١ - وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مراض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وصححه والذي قبله أحمد وإسحاق، وظاهر الأمر الوجوب، والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي، لا سيما وقد قرنه بالصلاة، وفرق بينه وبين لحم الغنم، مع مطلوبة الوضوء اللغوي فيه، وهو غسل اليد والقدم.

١٥٢ - وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال: كنا نتمضمض من ألبان الإبل، ولا نتمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ذكره البيهقي في السنن^(٣).

١٥٣ - وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم^(٤)، رواه ابن ماجه، وله نحوه عن ابن عمر، وكذا لأحمد من حديث أسيد بن الحضير والمعنى في ذلك إن قيل: إنه معلل ما أشار إليه النبي ﷺ بأنها من الشياطين، إذ كل عات متمرّد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام.

١٥٤ - وفي الحديث «على ذروة كل بعير شيطان»^(٥) والأكل منها يورث حالاً شيطانية، والشيطان من نار والماء يطفئها.

(١) أخرجه مسلم ٤٨/٣، وأحمد ٩٢/٥، ٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٨٤، والترمذي حديث ٨١، وأحمد ٢٨٨/٤.

(٣) السنن الكبرى ١٥٩/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه حديث ٤٩٥.

(٥) أخرجه الدارمي ٢٨٥/٢، وأحمد ٢٢١/٤.

١٥٥ - ودعوى النسخ بقول جابر رضي الله عنه في الصحيح: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١)، ودعوى النسخ مردودة بأن هذه قضية عين، ولا عموم لها، ولو سلم عمومها - كما قاله أصحابنا، أو ورد لفظ عام - لم ينسخ العام الخاص، بل الخاص يقضي على العام، ثم لو سلم اندراج المطبوخ منه في العموم، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار، لا نفي الوضوء من جهة أخرى، وإذا نقول: الوضوء من المطبوخ كان لعلتين، مس النار، وكونه لحم إبل، فإذا زالت إحدهما لا يلزم زوال الأخرى.

وقد شمل كلام الخرقى النية وهو كذلك، لما تقدم. وعن أحمد (رواية أخرى): لا ينقض مطلقاً، وقد فهم دليلها وجوابه مما تقدم، وعنه (ثالثة): إن طالت المدة وفحشت، كعشر سنين لم يعد، بخلاف ما إذا قصرت، وعنه (رابعة) - وقال الخلال: إن عليها استقر قوله -: يفرق بين الجاهل وغيره، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل به - كما يعذر بالجهل بالزنا ونحوه - الحديث العهد بالإسلام، والجاهل هنا من لم يبلغه الحديث، قاله أبو العباس، أما من بلغه فلا يعذر، وعنه: بلى مع التأويل، وعنه: مع طول المدة.

وقد خرج من كلام الخرقى ما عدا اللحم من لبنها، وسنامها، وكرشها، وكبدها، ومرقها، ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين في اللبن، وأحد الوجهين، أو الروايتين المخرجتين في غيره، واختيار الأكثرين فيهما، لأن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن.

١٥٦ - ثم في ابن ماجه عن النبي: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً»^(٢) وظاهره الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن، (والقول الثاني): يجب في جميع ذلك.

١٥٧ - لأن في بعض الأحاديث: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها»^(٣) رواه أحمد. وغيره اللبن في معناه، من السنام ونحوه، والمعتمد أن الوضوء من لحوم الإبل هل هو معلل، فيلحق به ذلك، أو غير معلل، وهو المشهور؟ على قولين.

وخرج من كلامه أيضاً ما عدا لحم الإبل من اللحوم، وهو المشهور من الروايتين في اللحوم المحرمة أما غير المحرمة فلا تنقض اتفاقاً، نعم في استحباب الوضوء مما مست النار وجهان.

تنبيه: «مرايض الغنم» اسم لمواضع ربضها، أي إقامتها، «ومبارك» اسم لموضع البروك.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٩٢، والنسائي ١٠٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٤٩٨.

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه حديث ٤٩٦، وأحمد ٣٥٢/٤.

قال: وغسل الميت.

ش: (الثامن) من النواقض غسل الميت مطلقاً، على المنصوص، المختار للجمهور.

١٥٨ - لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

١٥٩ - وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، وقال التميمي، وأبو محمد: لا ينقض، كما لو يممه.

١٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه الدارقطني^(١)، قال بعض الحفاظ: إسناده جيد.

وقد دخل في كلام الخرقى ما إذا غسله في قميصه، وهو ظاهر كلام غيره، وفيه احتمال، وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان، وخرج أيضاً ما إذا يممه، وهو المعروف، وقيل: فيه احتمال.

(تنبيه): قيد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل: إن مس فرجه ينقض اهـ. والغاسل من يقبله ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه و«حسبكم». أي يكفيكم. والله أعلم.

قال: وملاقة جسم المرأة لشهوة..

ش: هذا خاتمة النواقض، وهو ملاقة جسم الرجل جسم المرأة لشهوة، على المشهور، المعمول به من الروايات، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية والمفهوم منه في العرف المس المقصود منهن، وهو المس للتلذذ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المنى والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح.

١٦١ - وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود: من قبله الرجل امرأته الوضوء. ونحوه عن ابن عمر، أخرجهما مالك في الموطأ^(٢).

١٦٢ - وقول عمر رضي الله عنه: إن القبلة من اللمس، فتوضؤوا منها. رواه البيهقي^(٣)، فتخصيصه القبلة بذلك قرينة الشهوة.

١٦٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا

(١) سنن الدارقطني ٧٦/٥.

(٢) الموطأ ٦٥/١.

(٣) السنن الكبرى ١٢٤/١.

قد أصاب منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل» فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيِ النَّهَارِ وَرُكُوعًا وَمِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِّرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال معاذ: هي له خاصة، أم للمسلمين عامة؟^(١) فقال: «بل هي للمسلمين عامة» رواه أحمد والدارقطني، مع أن فيه انقطاعاً، فإن راويه عن معاذ عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدره.

١٦٤ - وما روي من أنه ﷺ قبل ولم يتوضأ، إن صح أيضاً محمول على التقبيل ترحماً ونحوه، ولو أريد بالآية الجماع لاكتفى بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] (والثانية): ينقض مطلقاً لظاهر الآية الكريمة، وما تقدم من حديث معاذ ونحوه، ويؤيد ذلك أنه قد ورد في لسان الشارع، وأريد به ذلك.

١٦٥ - قال ﷺ في حديث ماعز: «لعلك قبلت أو لمست»؟^(٢)

١٦٦ - ونهى عن بيع الملامسة^(٣) وقد حكي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية (والثالثة): لا ينقض مطلقاً، وهو اختيار أبي العباس في فتاويه، وهو قول الحبر ابن عباس، حملاً للآية على الجماع.

١٦٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله حيي كريم، يكني بما شاء عما شاء وإن مما كنى به عن الجماع الملامسة. ويؤيد ذلك ما روي من تقبيله وما تقدم يحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة اهـ.

وقد شمل كلام الخرقى الأجنبية، وذات المحرم، والعجوز، وهو كذلك، وشمل أيضاً الحية والميتة، وهو اختيار القاضي وابن عبدوس، وابن البناء، وصاحب التلخيص وغيرهم نظراً للعموم، وقياساً على وجوب الغسل بوطئها، وخالفهم أبو جعفر، وابن عقيل، وأبو البركات، لأنها ليست محلاً للشهوة، أشبهت البهيمة، وشمل أيضاً مسها بعضو زائد، ومس عضو زائد منها، لأن جسمه لاقي جسمها، وصرح به غيره.

وقوله: المرأة. قد يخرج به الطفلة. وصرح به أبو البركات، مقيداً بالتى لا تشتهى، وصرح أبو محمد، وصاحب التلخيص، والسامري، وغيرهم بأنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة.

وقوله: المرأة. أي لجسم المرأة، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر والسن، والظفر، وهو قول، والمذهب عدم النقض بذلك.

وخرج من كلامه اللمس بحائل وهو المعروف المنصوص وحكي عنه النقض مع الحائل أيضاً وبعدت.

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/٥، والدارقطني ١٣٤/١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٦٨٢٤، وأحمد ٢٣٨/١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢١٤٤، ومسلم ١٥٤/١٠.

وقوله: ملاقة جسم الرجل للمرأة، قد يدخل فيه ما إذا مسته المرأة ووجدت منه الشهوة، أن وضوءه ينتقض، وهذا ينبني على أصليين، (أحدهما): أن المرأة هل حكمها حكم الرجل إذا مسته، وهو المشهور، أم لا؟ فيه روايتان (الثاني): أن اللامس حيث انتقض وضوءه هل ينتقض وضوء الملموس، وهو اختيار ابن عبدوس، أو لا ينتقض، وهو اختيار أبي البركات؟ على روايتين أيضاً، ثم محلها - وفاقاً للشيخين - فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس، فيكون كلام الخرقى ينبني على أن حكم المرأة حكم الرجل، وأن وضوء اللامس ينتقض إذا انتقض وضوء الملموس.

واعلم أن عامة الأصحاب يعد النواقض كما عدها الخرقى، عدا التقاء الختانين كما تقدم، وزاد بعض المتأخرين: زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه، وخروج وقت صلاة تيمم لها، وبطلان المسح بفراغ مدته، أو خلع حائله، ونحو ذلك، وبرء محل الجبيرة، ورؤية الماء للمتيمم العادم له ونحو ذلك، وهذا وإن كان مناقشاً فيه، لكن الحكم متفق عليه اهـ.

(تنبيه): ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ أي ساعة بعد ساعة. واحدها: زلفة.

قال: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

١٦٨ - ش: روى عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١) متفق عليه.

١٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢) رواه مسلم وغيره، والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها، وحدث غيرها، وبقائها، وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها ويكون أولى.

واعلم أن كلام الخرقى يشمل صوراً، منها ما تقدم، (ومنها) إذا تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما، فإنه على ضد حاله قبلهما، مثاله: إذا تيقن بعد الزوال مثلاً أنه كان متطهراً ومحدثاً، فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث، بطهارة بعد الزوال، والحدث الموجود بعد الزوال، يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر، ويحتمل أنه حدث متجدد، فهو متيقن للطهارة، شاك في الحدث، وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث، وبيانه

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣٧، ومسلم ٤٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم ٥١/٣، وأبو داود ١٧٧، والترمذي حديث ٧٥، وأحمد ٤١٤/٢.

مما تقدم (ومنها) إذا تيقن فعل الطهارة والحدث، وصورته أنه تيقن بعد الزوال أنه تطهر طهارة رفع بها حدثاً، وأحدث حدثاً نقض به طهارة، فيكون على مثل حاله قبل الزوال، فإن كان قبله متطهراً فهو الآن متطهر، لأن الطهارة التي قبل الزوال، قد تيقن زوالها بالحدث، وتيقن أيضاً زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال، والأصل بقاؤها، وإن كان قبل الزوال محدثاً، فهو الآن محدث، وبيانه مما تقدم، والضابط كما قال الخرقى العمل بالأصل.

(تنبيه): الشك في كلام الخرقى خلاف اليقين، وإن انتهى إلى غلبة الظن، وفاقاً للفقهاء واللغويين كما قاله الجوهري، وابن فارس وغيرهما، وفي اصطلاح الأصوليين هو تساوي الاحتمالين والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال:

باب ما يوجب الغسل

ش: قال القاضي عياض: الغسل بالفتح الماء، وبالضم الفعل، وقال ابن مالك: الغسل بالضم الاغتسال، والماء الذي يغسل به. وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا. بالفتح، والاسم الغسل. بالضم، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

قال: والموجب للغسل خروج المني.

ش: خروج المني في الجملة موجب للغسل اتفاقاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَأَظْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

١٧٠ - وثبت أنه ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»^(١).

١٧١ - وفي الصحيحين عن أم سلمة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يدك، وبم يشبهها ولدها»؟.

١٧٢ - وفي رواية لمسلم: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه»^(٢).

والألف واللام في كلام الخرقى يجوز أن تكون لمعهود ذهني وهو المني المعتاد، وهو الخارج على وجه الدفق واللذة، فلا يجب الغسل لمني خرج بغير ذلك كالخارج لمرض أو أبردة أو كسر ظهر، أو نحو ذلك، وهو المشهور المعروف.

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٣٦-٣٨، وأبو داود حديث ٢١٧، وأحمد ٣/ ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٨٢، ومسلم ٣/ ٢٢٣.

١٧٣ - لما روي عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ قال: «إذا خذفت الماء فاغتسل، وإن لم تكن خاذفاً فلا تغتسل»^(١) رواه أحمد والخذف خروجه بسرعة، وفي رواية أبي داود: «إذا فضخت الماء فاغتسل»^(٢) والفضخ قال إبراهيم الحربي: خروجه بالغلبة.

١٧٤ - (وعنه) أيضاً قال: كنت رجلاً مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد أذاني، قال: «إنما الغسل من الماء الدافق» رواه البيهقي في سننه^(٣).

ويحتمل أن تكون للجنس، أي خروج كل مني، فعلى هذا يجب الغسل وإن خرج بلا دفق وشهوة، وهو تخريج كما سيأتي، وقيل: رواية حكاها ابن عبدوس، لعموم قوله: «إنما الماء من الماء» وقوله: «نعم إذا رأيت الماء» وقوله: «في المذي الوضوء وفي المنى الغسل» ويجب بالقول بموجب هذه الأحاديث وأن الألف واللام لمعهوده ذهني، كما تقدم.

ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لا يجب بالانتقال، لتعليقه الحكم على الخروج، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي، لما تقدم في النصوص، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية، (والرواية الثانية): وهي المنصوصة المشهورة عن أحمد، والمختارة لعامة أصحابه، حتى أن جمهورهم جزموا بها - يجب بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] والجنابة أصلها البعد، قال سبحانه: ﴿وَالْجَارِ أَلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي البعيد وسمي من جامع جنباً لبعدته عن الصلاة وموضعها حتى يطهر، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقاً له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، كما قد أشار إليه أحمد، ومحل الروايتين - وفقاً لابن حمدان - فيما إذا لم يخرج إلى قلفة الأقف، وفرج المرأة، فعلى الأولى إذا خرج بعد ذلك وجب الغسل، وإن خرج لغير شهوة، لأن انتقاله كان لشهوة، وتترتب الأحكام المتعلقة بخروج المنى، من إفساد صوم ونحوه، ويعيد ما صلى من وقت انتقاله، قاله ابن حمدان، وعلى الثانية تترتب الأحكام بمجرد الانتقال، من إفساد صوم، ووجوب بدنة في الحج، حيث وجبت بخروج المنى، قاله القاضي في تعليقه التزاماً، وجعله ابن حمدان وجهاً وبعده.

وهل يجب عليه إن كان قد اغتسل غسل ثان؟ حكمه حكم منى اغتسل له، ثم خرجت بقيته، وفيه روايات (إحداها) - وهي ظاهر كلام الخرقى، واختيار الخلال،

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١٠٧.

(٢) انظر سنن أبي داود حديث ٢٠٦.

(٣) السنن الكبرى ١/١٦٧.

وابن أبي موسى، وأبي البركات وغيرهم - لا غسل عليه، حذاراً من أن يلزمه بمني واحد غسلان، وتبعاً لعلي، وابن عباس رضي الله عنهم (والثانية): عليه الغسل، إناطة بخروج المني، (والثالثة) - وهي اختيار القاضي في تعليقه - إن خرج قبل البول فعليه الغسل، لأنه بقية مني دافق بلذة، وإن خرج بعد البول فلا، لأن الظاهر أنه غير الأول، وقد تخلف عنه شرطه وهو الدفع واللذة، وهي اختيار القاضي في التعليق، (وعنه رابعة): عكس الثالثة، حكاها القاضي في المجرّد: إن خرج قبل البول لم يجب الغسل، لأنه بقية الأول، وقد اغتسل له، وإن خرج بعده وجب، لأنه مني جديد، ومنها خرج أبو البركات الوجوب فيما إذا خرج المني لغير شهوة.

أما إن انتقل ولم يغتسل له ثم خرج بعد فإنه يغتسل بلا نزاع نعلمه.

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أن الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام وهو المذهب بلا ريب، وقد حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً، وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب، فعلى المذهب إن خرج بعد شهوة اغتسل له، وإلا فروايتا الانتقال، قاله ابن حمدان والمنصوص عن أحمد الوجوب، وهو أظهر لثلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال، ثم ينبغي أن يقول بروايات الانتقال.

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أنه إذا وجد المني في النوم، ولم يذكر احتلاماً، أن عليه الغسل، وهو كذلك.

١٧٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلب، ولا يذكر احتلاماً؟ قال «يغتسل»: وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلب؟ قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سلمة: يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك أعلوها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»^(١) رواه أبو داود والترمذي، أما إن وجد بللاً، وشك هل هو مني أم لا؟ فإن وجد سبب المني - وهو الاحتلام أنيط لحكم عليه وعمل به، وإن وجد سبب المذي - وهو الملاعبة ونحوها، أو كانت به أبرة تعلق الحكم بذلك، وعمل عليه وإن لم يوجد واحد منهما فهل يحكم بأنه مني - وهو المشهور وبه قطع بعضهم، لظاهر حديث عائشة، ولانتفاء سبب صالح لغيره، أو للمذي لأن الأصل عدم وجوب الغسل، وإلى هذا ميل أبي محمد؟ فيه روايتان، فعلى الأول: يتوضأ مرتباً متوالياً، ويغسل يديه وثوبه احتياطاً، وعلى الثاني: يستحب الغسل احتياطاً.

وقد شمل كلام الخرقى - إذا جعل الألف واللام للجنس - إذا وطئ دون الفرج، فدب منيه فدخل فرج المرأة ثم خرج، أو وطئ في الفرج، ثم خرج منيه من فرجها بعد غسلها، أو خرج ما استدخلته من مني بقطنة، ولم يخرج منيها، وهو وجيه في

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٦، والترمذي حديث ١١٣، وأحمد ٢٥٦/٦.

الكل، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه، وإن وجد شرطه.

(تنبيهه): قد تقدم بيان الخذف والفضخ، «وتربت يداك» أي افتقرت، في الصحاح: ترب الشيء. بالكسر إذا أصاب التراب، ومنه ترب الرجل. إذا افتقر، كأنه لصق بالتراب، وأترب، إذا استغنى، كأنه صار ماله - من الكثرة - بقدر التراب، وتأول مالك، وعيسى بن دينار رضي الله عنهما الحديث على الاستغناء والمقام ياباه.

وقال الأصمعي: معناه الحظ على تعلم مثل هذا، كما يقال: أنج ثكلتك أمك. وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء، فينظر في القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن، ولقد أحسن بعضهم في قوله: قد يوحش اللفظ وكله ود، ويكره الشيء وما من فعله بد، هذه العرب تقول: لا أبا لك للشيء إذا أهم، وقاتلك الله. لا يريدون به الدم، وويل أمه. للأمر إذا تم.

١٧٦ - ثم على تقدير كونه ﷺ أراد بذلك أصله من الدعاء عليها فهو لها قرينة ورحمة، كما جاء في الحديث.

«والمني» مشدد، وفعله رباعي على الأشهر، وبهما جاء القرآن، قال سبحانه: ﴿مِنْ مَنِيَّ يَمُنَى﴾ [القيامة: ٣٧] وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] وحكي فيه التخفيف على وزن العمي، وفعله «منى» بالتخفيف، «ومنى» بالتشديد، وسمى بذلك لأنه يمنى أي يصب «والمذي» مخفف بمعجمة، على الأفصح فيهما، وحكي فيه التشديد والإهمال، ومن يحذف لأمه كيد، وقالوا في فعله: مذي وأمذى ومذى. بالتشديد، «وشقائق». جمع شقيقة، تأنيث: شقيق، وهو المثل والنظير، كأنه اشتق هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شق وهذا شق، ومنه قيل للأخ شقيق، والله أعلم.

قال: والتقاء الختانين.

ش: الختانان واحدهما ختان، والختان في الأصل قطع جلدة حشفة الذكر، وفي المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج، ثم عبر بذلك عن موضع الختن، والتقاؤهما تقابلهما وتحاذيهما، ولما كان الموجب هو التقاء الختانين لا المس، وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها، جعل ذلك هو الضابط، فقال الفقهاء، تغييب الحشفة.

١٧٧ - إذا عرف هذا فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها - وفي لفظ - ثم اجتهد - فقد وجب الغسل»^(١) متفق عليه.

وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وإن لم ينزل».

١٧٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدافق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: فقلت أنا أشفيكم. فقامت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي، فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عن ما كنت سائلاً عنه أمك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(١) رواه أحمد ومسلم.

١٧٩ - وعن رافع بن خديج قال: ناداني النبي ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقامت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: «لا عليك، الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله بالغسل، رواه أحمد^(٢)، وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله: «إنما الماء من الماء» ونحوه، وقد صرح بذلك رافع بن خديج كما تقدم.

١٨٠ - وكذلك سهل بن سعد فقال: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون: «إن الماء من الماء» رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد ذلك^(٣)، رواه أبو داود، وفي لفظ: ثم أمرنا. وصرح بذلك جماعة من العلماء، ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم «إنما الماء من الماء» حذاراً من النسخ، إذ ذاك إنما يتمشى له قبل العمل، أما بعد العمل فيتعين النسخ، ورد قول من قال: إنه من باب تعليق الحكم على المظنة، بعد تعليقه على الجملة لخفائها، إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف.

١٨١ - ثم في سنن أبي داود من حديث أبي أن رسول الله ﷺ جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمرنا بالغسل، ونهى عن ذلك. فذكر أن السبب قلة الثياب.

١٨٢ - وابن عباس رضي الله عنهما يؤول: «إنما الماء من الماء» على اللحم في المنام، من غير رؤية ماء، لكن عامة الصحابة على خلاف ذلك.

إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغيير الحشفة في الفرج أو قدرها، ولا بد من كونها أصليين، فلو أولج الخنثى المشكل حشفته، ولم ينزل في فرج أصلي، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى، فلا غسل على واحد منهما، لاحتمال كون

(١) أخرجه مسلم ٤/٤٠، وأحمد ٦/٩٧.

(٢) المسند ٤/١٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢١٤، ٢١٥، وأحمد ٥/١١٥.

الحشفة أو القبل خلقة زائدة.

ثم بعد ذلك هو شامل لكل واطيء وموطوءة، ولو مع إكراه ونوم، أو كانت المرأة ميتة، نص عليه، أو كانا غير بالغين، نص عليه أيضاً، واستدل على أنه لا يشترط البلوغ باغتسال عائشة.

١٨٣ - وفي مسلم عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(١) وعن القاضي منع الوجوب مع الصغر، نظراً إلى عدم تكليف الصغير، وكان الخلاف لفظي، إذ مراد القاضي - والله أعلم - بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير، وإلزامه بذلك، ومراد أحمد - والله أعلم - بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأثم بالتأخير، وهذا متعين، إذ التكاليف الخطابية لا تتعلق بغير بالغ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا طهارة، وقد أشار القاضي إلى ذلك في تعليقه فقال: إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد البلوغ والإفاقة، إذا أراد الصلاة، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما، وكان عن الجنابة والموت.

إذا عرف هذا فشرط تعلق الغسل بغير البالغ أن تكون ممن يوطأ مثلها على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن إبراهيم، قال - وقد سئل عن الجارية متى يجب عليها الغسل؟ قال -: إذا كان مثلها يوطأ. وأصرح منه ما حكى عنه أنه قال: إذا وطئ جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه، حذاراً من أن تكون جنابة، وصرح بذلك ابن عقيل، وصاحب التلخيص فيه، وأبو البركات في الشرح، والسامري مقيداً الجارية بنت تسع سنين، والغلام بابتن عشر، وظاهر إطلاق كثيرين عدم الاشتراط، ومن ثم أورده ابن حمدان مذهباً.

وشامل أيضاً للوطء في كل فرج أصلي كما تقدم وإن كان دبراً، أو لميتة، وحيوان بهيم، حتى السمكة، ذكرها القاضي في التعليق.

(تنبيه): «شعبها الأربع» بين رجليها وشفريها، الخطابية: أسكتيها وفخذيها. عياض: نواحي الفرج. وقيل: رجليها ويديها. «وجهدها» قيل: أتعبها. وقيل: بلغ جهده منها. وهو يوافق رواية: «ثم اجتهد» والجهد الطاقة والإشارة بذلك - والله أعلم - إلى الحركة، ويمكن صورة العمل، وهو قريب من قول الخطابي: حفرها. قال: والجهد اسم من أسماء النكاح، وعلى هذا معناه: ثم نكحها. و«على الخبير سقطت». أي صادفت مخبراً يخبرك بحقيقة ما سألت عنه، حاذقاً فيه و«يكسل» مضارع أكسل. إذا جامع ولم ينزل. والله أعلم.

قال: وإذا أسلم الكافر.

ش: هذا هو المنصوص المختار لعامة الأصحاب.

١٨٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد^(١).

١٨٥ - وفي الصحيحين أنه اغتسل، وليس فيه أمر النبي ﷺ بذلك، وفي البخاري أنه اغتسل قبل الإسلام، وإذا الحديثان لم يتواردا على محل واحد، فاغتساله كان قبل إسلامه، وأمر النبي ﷺ بذلك كان بعد الإسلام.

١٨٦ - وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر^(٢). رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم، وتردد أبو بكر فوافق الأصحاب في التنبية، وخالفهم في غيره فقال: يستحب، ولا يجب، وأغرب أبو محمد في الكافي، فحكى ذلك رواية.

١٨٧ - لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ، ولو وجب لأمر به، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام، ولأن ذلك يقع كثيراً، وتتوفر الدواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض، وحديث أبي هريرة في إسناده مقال ما، على أنه قد يحمل على الاستحباب، وكذلك حديث قيس، وقرينته ذكر الصدر فيه، جمعاً بين الأدلة (ويجاب) بأنه إنما ذكر في حديث معاذ أصول العبادات لا شرائطها، ولا نسلم عدم استفاضة ذلك، بل قضية ثمامة تقتضي استفاضته، وظاهر الأمر الوجوب (فعلى الأول) إذا أجنب في حال كفره ثم أسلم تداخلاً، وأنيط الحكم بغسل الإسلام، وعلى قول أبي بكر: يجب عليه الغسل للجنابة وإن اغتسل في كفره، لعدم صحة نيته.

وقد شمل كلام الخرقى المرتد، ومن لم يوجد منه جنابة، وهو الأعراف فيهما، ومن اغتسل في حال كفره، وهو كذلك، وقد قيد ابن حمدان المسألة بالبالغ، والأكثرين أطلقوا، لكن قد يؤخذ من تعليلهم ما قاله، وقد يوجه الإطلاق بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ، ومقتضى كلامهم أن الغسل والحال هذه شرط لصحة الصلاة، كما صرح به أبو بكر في التنبية، وإذا يصير بمنزلة وطء الصبي، والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدم، والله أعلم.

قال: والطهر من الحيض والنفاس.

ش: لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك في الجملة، لإشارة النص وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي اغتسلن، أوقف سبحانه حق الزوج من

(١) المسند ٢/٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣٥٥، والترمذي حديث ٦٠٢، والنسائي ١/١٠٩، وأحمد ٥/٦١.

الوطء على الاغتسال، فدل على وجوبه.

١٨٨ - وقد صرح بذلك المبين لكتاب ربه ﷺ فقال لفاطمة بنت أبي حبيش وقد سألته عن استحاضتها، فقال: «ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري^(١).

١٨٩ - وقال ﷺ لأم حبيبة - وسألته أيضاً عن ذلك -، فقال لها ﷺ: «هذا عرق، فاغتسلي وصلي»^(٢) رواه مسلم، والبخاري ولفظه: «ثم اغتسلي وصلي» ودم النفاس هو دم حيض يجتمع ثم يخرج.

وظاهر كلام الخرقى أن الغسل إنما يجب بالانقطاع، وهو أحد الوجهين وظاهر الأحاديث، (والثاني) - وصححه أبو البركات وغيره - يجب بالخروج، إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقاً، وفائدة الوجهين إذا استشهدت الحائض، فعلى قول الخرقى لا تغسل، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد، وعلى قول غيره تغسل للوجوب بالخروج، وقد حصل الانقطاع حساً، فأشبهه ما لو طهرت في أثناء عاداتها، وقال أبو محمد: لا يجب على الوجهين، لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له ولم يوجد.

وقد يبنى أيضاً على قول الخرقى أنه لا يجب، بل ولا يصح غسل ميتة مع قيام حيض ونفاس، وإن لم تكن شهيدة، وهو قول في المذهب، لكن لا بد أن يلحظ فيه أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح، لقيام الحدث، كما هو رأي ابن عقيل في التذكرة، وإذا لا يصح غسل الموت لقيام الحدث كالجنابة، وإذا لم يصح لم يجب، حذراً من تكليف ما لا يطاق، والمذهب صحة غسلها لها قبل ذلك، فينتفي هذا البناء.

واعلم أن ظاهر ترجمة الخرقى أو لا يقتضي أنه لا يجب الغسل بغير تلك الخمسة المذكورة، لأنه قال: والموجب للغسل خروج المني. إلى آخره، وظاهره حصر الوجوب في هذه الخمسة دون غيرها.

فلا يجب بولادة عرية عن دم، وهو أحد الوجهين أو الروايتين، على ما في الكافي، واختيار الشيخين، لعدم المقتضي لذلك، وهو النفاس أو المني، (والثاني) - واختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء، وغيرهم، يجب قياماً للمظنة مقام الحقيقة، ولأنه مني منعقد، ورد بخروج العلقة، فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع، وينبني على التعليلين الفطر بذلك، وتحريم الوطء قبل الاغتسال، فمن علل بالأول يلزمه ذلك، لا من علل بالثاني اهـ.

(١) صحيح البخاري حديث ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٢٧، ومسلم ٤/٢٣.

ولا يجب أيضاً بغسل ميت، بل يستحب، (وعنه): يجب من تغسيل الكافر.

١٩٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه لما مات أبو طالب أتيت رسول الله فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «أذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فواريته فجتته فأمرني فاغتسلت فدعا لي^(١). رواه أبو داود والنسائي، وقد يجب مطلقاً.

١٩١ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٢) رواه أبو داود، والمذهب الأول بلا ريب، نظراً للأصل، وحملًا لما تقدم على الاستحباب، لعموم حديث صفوان: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة^(٣).

١٩٢ - وفي مالك في الموطأ أن أسماء غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا^(٤). على أنه ليس في حديث علي أنه غسله، مع أن الأحاديث لم تثبت، قاله أحمد وغيره، ومن ثم قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب رأساً. اهـ.

ولا يجب أيضاً على من أفاق من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حلم، وإن وجد بلة على المعروف من الروايتين، لأنه معنى يزيل العقل فلا يوجب الغسل كالنوم، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير شهوة، ويحتمل أنه حصل عن المرض المزيل للعقل، فلا يجب الغسل مع الشك، (والثانية): يجب وإن لم يجد بلة.

١٩٣ - لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء^(٥)، وفعله على وجه القرية دليل على الوجوب، وتوسط أبو الخطاب فأوجبه مع البلة كالنائم.

ولا يجب أيضاً على من أراد الجمعة وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ويرد على حصر الخرقى الموت فإنه موجب في الجملة بلا نزاع. والله أعلم.

قال: والحائض، والجنب، والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو ظاهر.

ش: لا إشكال أن مجرد غمس الحائض أو الجنب يده أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته، لطهارة بدنيهما.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣٢١٤، والنسائي ٧٩/٤.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣١٦١، وأحمد ٢٨٠/٢.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٢٩.

(٤) الموطأ ٢٢٣/١.

(٥) انظر البخاري حديث ٦٨٧، ومسلم ١٣٥/٤.

١٩٤ - لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخست منه. الحديث إلى قوله: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»^(١).

١٩٥ - ولمسلم من حديث حذيفة نحوه.

١٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها^(٢). رواه مسلم وغيره، أما لو غمس الجنب أو الحائض الذي انقطع حيضها يده في الإناء قاصداً رفع الحدث عنها والماء قليل، فإن طهوريته تزول على المذهب المنصوص، ولم يرتفع حدثه على المعروف، وهل زوالها بأول جزء لاقاه، أو بأول جزء انفصل عنه؟ فيه وجهان، أشهرهما الثاني، وإن نوي الاغتراف فهو باق على طهوريته، وإن غمسا بعد نية الاغتسال ذاهلين عن نية الاغتراف، وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع فروايتان. أنصهما عن الإمام، وأصحهما عند عامة الأصحاب: زوال طهوريته، لحصول الغمس بعد نية رفع الحدث.

١٩٧ - وفي سنن سعيد عن ابن عمر: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي فهو نجس. (والثانية) - وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي البركات - بقاء طهوريته.

١٩٨ - لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنه يتناوله تناولاً ولأنه لما قصد بأخذه استعماله خارج الإناء فقد صرف عنه النية، هذا هو التحقيق في التقسيم، وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب أنه قال بالمنع أيضاً فيما إذا نوي الاغتراف، وفيه نظر، ولو وضع الجنب رجله بعد نية الغسل أثر على الأصح، قاله ابن تميم، وعاكسه ابن حمدان فقال: إنه ظاهر في الأصح، ولأبي محمد في المغني في إلحاق الرجل باليد منعاً وتسليماً.

وقد دخل في كلام الخرقى - بطريق التنبيه - المحدث إذا غمس يده في الإناء أنه لا يؤثر، وهو كذلك، إلا إذا اغترف بعد نية الطهارة، وبعد غسل وجهه، قاصداً لرفع الحدث عنها بالغمس، فإن طهوريته تزول، كما في الجنب، وكذا إن ذهل عن رفع الحدث عنها والحال ما تقدم، على قول، والمذهب عدم تأثير ذلك، بخلاف الجنب على الأشهر كما تقدم، نظراً إلى أن الوضوء يتكرر، فلو أثر لشق، بخلاف الجنب.

١٩٩ - ثم إن النبي ﷺ اغترف في الوضوء بعد غسل وجهه^(٣)، كما ثبت في الصحيح، ولم يثبت أنه في الجنابة اغترف إلا بعد غسل يديه، إذا عرف حكم الحائض

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٨٣، ومسلم ٦٦/٤، ٦٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢١٠/٣، وأبو داود حديث ٢٥٩، والنسائي ١/١٩٠، وابن ماجه حديث ٦٤٣، وأحمد ٦٢/٦.

(٣) انظر البخاري حديث ١٩٢، ومسلم ١٢١/٣.

والجنب، فحكم المشرك أنه إن كان ممن تحل ذبيحته، ولم يتظاهر بشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك، فإن غمسه لا يؤثر شيئاً.

٢٠٠ - لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشرقة، وأضافه يهودي بخبز شعير، وإهالة سنخة^(١)، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في بدنه، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ليس المراد به - والله أعلم - النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعراف، بل الاستقدار، وفاقاً لأبي عبيدة والزجاج.

٢٠١ - وعن قتادة: قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون، ويحدثون ولا يتوضؤون. ومن هذه حاله جدير بأن يوصف بالتنجيس، ويمنع من قربان مسجد له على غيره شرف وتعظيم.

وإن كان ممن لا تحل ذبيحته، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير، ونحو ذلك فيخرج في نجاسة الماء بغمسه روايتان، بناء على الروايتين فيما استعملوه هؤلاء من آيتهم، هل تباح مطلقاً، أو لا تباح إلا بعد غسل، وأصلهما يعارض الأصل والغالب.

(تنبيهات): أحدهما مراد الخرقى بالطاهر الطاهر غير المقيد، المذكور في صدر كتاب الطهارة. (الثاني): «انخنست» من. انفعلت، مطاوع خنس، من (الخنوس) وهو التأخر والاختفاء، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زحل، والمشتري، والمريخ، والزهرة، وعطارد - الخنس. وفي قوله سبحانه: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنَسِ﴾ [التكوير: ١٥] على قول بعضهم، لأنها تتأخر في رجوعها، بينما تراها في مكان من السماء، حتى تراها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها، وقيل: الخنس النجوم كلها، لاختفائها نهاراً.

(الثالث): المزادة بفتح الميم، التي يسميها الناس الرواية، والسطيحة أصغر منها، «إهالة سنخة» شحم متغير. والله أعلم.

قال: ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء.

ش: معنى الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها، في إحدى الروايتين، لعموم حديث الحكم الآتي، خرج منه حالة الاستعمال.

٢٠٢ - لحديث عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة^(٢). فما عداه على المنع. (والثانية): - وهي المختارة - أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم.

٢٠٣ - لأن في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ بفضل وضوء ميمونة بعد فراغها^(٣)،

(١) انظر البخاري حديث ٣٤٤، ٢٠٦٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٥٠، ومسلم ٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم ٦/٤، وأحمد ١/٢٣٥.

فيحمل على أنه كان شاهدها وقضية النهي على عدمها، جمعا بين الدليلين، وعلى هذه إن شاهده صبي مميز، أو امرأة، أو كافر فهل يخرج عن أن تكون خالية به، كما في خلوة النكاح؟ وهو اختيار الشريف، والشيرازي، أو لا يخرج إلا بالرجل المسلم، لأن الحكم يختص به؟ وهو اختيار القاضي في المجرّد، فيه وجهان، وألحق السامري المجنون بالصبي ونحوه.

إذا عرف هذا فحيث حكم بخلوتها بالماء باق على طهوريته، يجوز لها الطهارة به، على المعروف المشهور، حتى قال أبو البركات إنه لا خلاف في ذلك، وفي خصال ابن البناء، والمذهب لابن عبدوس: أنه طاهر غير مطهر. وحكى صاحب التلخيص، وابن حمدان المسألة على روايتين، ولقد أبعده السامري حيث اقتضى كلام الجزم بطهارته، مع حكايته الخلاف في طهارة الرجل به: والعمل على القول بطهوريته، وإذا جاز لها بلا ريب الطهارة به، وكذلك لامرأة أخرى على الأعراف.

وهل يجوز للرجل الوضوء به؟ فيه روايتان (أشهرهما) - وهي اختيار الخرقى، وجمهور الأصحاب -: لا يجوز نص عليه.

٢٠٤ - لما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضّل طهور المرأة^(١). وفي رواية: وضوء المرأة. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

٢٠٥ - وعند عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ نحوه، رواه البيهقي في السنن.

٢٠٦ - وقال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه. وهو أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف، (والثانية) - واختارها أبو الخطاب، وابن عقيل وإليها ميل المجد في المنتقى -: يجوز مع الكراهة.

٢٠٧ - لما روى عمرو بن دينار قال: والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضّل ميمونة. رواه مسلم^(٢).

٢٠٨ - وعن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال رسول الله: «إن الماء لا يجنب»^(٣) رواه أحمد وأبو داود، والنسائي،

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨٢، والترمذي حديث ٦٣، والنسائي ١/١٧٩، وابن ماجه حديث ٣٧٣، وأحمد ٤/٢١٣.

(٢) صحيح مسلم ٤/٦.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٦٨، والترمذي حديث ٦٥، والنسائي ١/١٧٣، وابن ماجه حديث ٣٧٠، وأحمد ١/٢٣٥.

والترمذي وصححه هو وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، لكن أحمد قال: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره، وحديث الحكم قيل: عن البخاري أنه قال: ليس بصحيح. وعنه في حديث ابن سرجس أنه قال: قد أخطأ من رفعه.

ولمن نصر الأول أن يقول: حديث ابن عباس الأول لم يجزم عنه أبو الشعثاء، والثاني - وهو حديث سماك - قد تقدمت الإشارة من أحمد على تضعيفه، ويؤيد ذلك اختلاف ألفاظه، فرواه الثوري وقال فيه: «إن الماء لا ينجس» ثم لو صح حملاً على عدم الخلوة، جمعاً بين الدليلين، ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاضر، ثم ناقل عن الأصل، إذ الأصل الحل اهـ.

والخرقي رحمه الله خص المنع بالوضوء تبعاً للحديث، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوي بين الحديثين بمعنى أن لا فارق، فهو في معنى المنصوص، ولهم في إلحاق طهارة الخبث بذلك وجهان، (الإلحاق) اختيار القاضي، وأبي البركات، وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ما عدا ابن أبي موسى، إذ كل مانع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة. (وعدمه) اختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، وأبي البركات في المحرر، اقتصاراً على مورد النص، وقوله: لا يتوضأ الرجل. يخرجها وامرأة سواها وقد تقدم. وكذا الخنثى لعدم تحقق ذكوريته، وقد يخرج الصبي وهو مقتضى تعليل أبي البركات.

وقوله: بفضل. ربما أشعر بقلة الباقي، فلو كان ما خلت به كثيراً لم تؤثر خلوتها، وهذا هو المذهب، إذ النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى وأحرى. وطرده ابن عقيل الحكم في اليسير والكثير، نظراً للتعبد به.

وقوله: «بفضل» وهو يشمل المستحب، وهو أحد الوجهين، (ويخرج) منه ما خلت به لإزالة النجاسة، وهو أحد الوجهين أيضاً، وبه قطع ابن عبدوس، إذ الطهارة تنصرف إلى طهارة الحدث، (والثاني) - وصححه أبو البركات - : حكمه حكم ما خلت به لطهارة حدث، نظراً لعموم: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. (ويخرج) منه أيضاً ما خلت به لرفع طهارة كبرى، والأصحاب على التسوية بينهما كما تقدم، ولفظ الحديث يشهد لذلك أيضاً، (ويخرج) منه أيضاً ما خلت به للتبريد والتنظيف، وهو واضح لأن ذلك ليس بطهارة، وكذلك ما خلت به للشرب، نعم هل يكره؟.

٢٠٩ - لأن في بعض ألفاظ الحكم بن عمرو: أن رسول الله ﷺ نهى عن سؤر المرأة^(١)، أو لا يكره، وهو اختيار أبي البركات، لأن اللفظ المشتهر «وضوء المرأة، أو طهور المرأة»؟ على روايتين، وظاهر كلام ابن تميم حكايتهما في الجواز وعدمه.

وقول الخرقي: المرأة. يشمل الكافرة، وهو أحد الوجهين، ويخرج الرجل وهو واضح، وكذلك الخنثى، إذ المانع الأنثوية ولم تتحقق، وقد يخرج الصغيرة،

ويحتمل: إن صحت طهارتها وجهان، (التأثير) لأنها من أهل الطهارة، والحديث خرج على الغالب (وعدمه) اعتماداً على الحديث.

(تنبيه): لم يتعرض الخرقى رحمه الله لعكس هذه المسألة، وهو فضل ما خلى به الرجل للنساء، وقوة كلامه يعذي أن ذلك لا يؤثر منعاً، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة، لمفهوم حديث الحكم، وعن بعض الأصحاب أنه منعهم من ذلك.

٢١٠ - لما روى حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً^(١). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الحميدي، وقال البيهقي: رجاله كلهم ثقات. والرجل المبهم قيل: إنه الحكم، وقيل: إنه عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل. والله أعلم.

قال:

باب الغسل من الجنابة

ش: الجنابة معروفة وقد تقدم أن أصلها البعد، ويقال: أجنب الرجل - كما قال الخرقى - يجنب، فهو جنب، وجنب يجنب، فهو مجنب، ويقال للواحد والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث، بلفظ واحد.

قال: وإذا أجنب الرجل غسل ما به من أذى، وتوضأ - وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثاً، يروي بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً.

ش: هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما.

٢١١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه بثلاث غرف، ثم يفيض الماء على جلده كله. وفي رواية: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه^(٢). وفي رواية للنسائي^(٣)، بعد غسل الفرج: ثم يمضمض ويستنشق.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨١، والنسائي ١٣٠/١، وأحمد ١١٠/٤، ١١١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٤٨، ومسلم ٢٢٨/٣.

(٣) المجتبى ٢٠٥/١.

٢١٢ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضع للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه، فناولته خرقة فلم يردها، وجعل يفيض الماء بيده^(١).

واعلم أن مراد الخرقى بهذه الصفة صفة الكمال، كما يدل عليه كلامه بعد، وقد قال كثير من متأخري الأصحاب: إن الكمال بعشرة أشياء، النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحشي على رأسه ثلاث حثيات، يروي بهن أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه.

والخرقى رحمه الله نص من ذلك على أربعة، وتقدم له غسل يديه إذا قام من نوم الليل، إدخالهما الإناء ثلاثاً، وتقدم التنبيه على أنه لا فرق في أصل المسنونية بين نوم الليل ونوم النهار، وغير ذلك، وهذه الخمسة هي التي في الحديثين، ويأتي له النية والكلام عليها، وإنما لم تذكر في الحديثين لأن متعلقها القصد، وعائشة وميمونة رضي الله عنهما إنما حكيا ما شاهداه من أفعاله.

وقد يؤخذ من كلام الخرقى البداءة بشقه الأيمن قبل الأيسر من قوله ثم: وغسل الميامين قبل المياسر، وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم أنه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه، وأما التسمية، والدلك فلم يتعرض الخرقى لهما نظراً للحديثين، وكذلك غسل قدميه أخيراً اعتماداً على حديث عائشة، وإنما استحباب الأصحاب التسمية.

٢١٣ - لعموم «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أجزم»^(٢) الحديث، وقياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى، أو نقول: الكبرى صغرى وزيادة. اهـ.

والدلك لأنه أحوط، وأعون على إيصال الماء إلى جميع البشرة، وخروجاً من الخلال، إذ قد أوجبه بعض العلماء، مع أن كلام أحمد قد يحتمله، قال أبو داود: سأل رجل أحمد رحمه الله عن إمرار اليد، فقال: إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمر يده، لأن الماء ينزلق عن البدن في الشتاء، لكن تعليقه يقتضي المسنونية.

٢١٤ - ويدل على المسنونية المبالغة في إيصال الماء إلى جميع البشرة في الجملة ما روي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٤٩، ومسلم ٣/٢٣١.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٨٤٠، وابن ماجه حديث ١٨٩٤.

ثمّ عاديت شعري . وكان يجزه^(١) ، رواه أحمد، وأبو داود، ومن ثمّ قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه، وسرته، وتحت إبطه ونحو ذلك، وما ينبو عنه الماء . اهـ .

والانتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك، فقال في رواية: أحب إليّ أن يغسلهما بعد الوضوء، لحديث ميمونة، وفي أخرى قال: العمل على حديث عائشة . وفي الثالثة قال: يخير لورود الأمرين . وظاهر إحدى روايات حديث عائشة - وقد تقدمت - أنه جمع بينهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

تنبيهات: (أحدها) مراد الخرقى هنا بالأذى والله أعلم . ما يستقذر وإن لم يكن نجساً، كالمني ونحوه، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في المجزئ كما سيأتي، فإنه النجاسة . اهـ .

(الثاني): ينوي بالوضوء المتقدم رفع الحدث، ذكره السامري، وقول الخرقى وغيره: يروي بهن أصول الشعر . ظاهره: بالغرفات الثلاث، وفي المستوعب: يروي بكل مرة . ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها، وهو ظاهر الأحاديث، واختيار أبي العباس، ولعل عامة الأصحاب استحبوا التثليث قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى، أو اطلاع على نص بذلك وقد استحب أبو محمد زيادة على ما تقدم، وهو أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء، كما في حديث عائشة، ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرية، وقد تقدم أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم جمع بينهما، فينبغي أن يعتمد على ذلك .

(الثالث): قول عائشة رضي الله عنها: رأى أن قد استبرأ . أي: استقصى وخلص من عهدة الغسل، وبرئ منها كما يبرأ من الدين وغيره، و «حفن» أخذ وصب، والحففات جمع حفنة، وهو ملء الكفين من طعام أو نحوه، أصلها من الشيء اليابس كالذقيق، والرمل ونحون، «وغرف» جمع غرفة وهو ملء الكف، وغرفة بالفتح أي مرة، والله أعلم .

قال: وإن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ أجزاءه، بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار .

ش: هذه صفة الغسل المجزئ، والأصل فيها في الجملة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ظاهره الاجتزاء بالتطهير، وبالغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره .

٢١٥ - وعن جابر رضي الله عنه، أن ناساً قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة، وقالوا: إنا بأرض باردة . فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات» وفي لفظ أنه قال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً» رواهما

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٤٩، وابن ماجه حديث ٥٩٩، وأحمد ١/٩٤، ١٠١، ١٣٣ .

مسلم^(١)، وظاهرهما الاجتزاء بذلك من غير وضوء. وإنما اشترطت النية المذكورة لعموم قوله: «إنما الأعمال بالنيات» «لا عمل إلا بالنية».

واشترط الخرقى رحمه الله المضمضة والاستنشاق، لما تقدم له من أن الفم والأنف من الوجه، وقد تقدم بيان ذلك والخلاف فيه، فلا حاجة إلى إعادته وهذا هو المذهب المعروف، أعني الاجتزاء بالغسل عن الوضوء، بالشرط المذكور، لظاهر ما تقدم، (وعنه) لا بد أن يأتي بالوضوء. قال أبو الخطاب في هدايته، والسامري، وصاحب التلخيص وغيرهم: وإن لم يوجد ما يقتضيه، كما إذا أوجبنا الغسل بالانتقال، وهو يلتفت لما تقدم في النواقض. تأسيماً بفعله ﷺ ويجب بأنه ﷺ فعل الكامل، بدليل الإتفاق على أنه لا يجب الوضوء قبل، وتوسط أبو بكر، والشيرازي فقالا: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب والموالاتة والمسح وإن لم يقل بإجزء الغسل عن المسح كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه.

(تنبيه): في معنى نية الوضوء والغسل، إذا نوى استباحة الصلاة، أو أمراً لا يباح إلا بهما، كلمس المصحف، لا قراءة القرآن. اهـ.

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يشترط للغسل (ترتيب)، وهو كذلك، لظاهر ما تقدم، ولقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٢) ولم يأمره بترتيب، ولا موالاتة، وهو المعروف في المذهب، لظاهر ما تقدم أيضاً.

٢١٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ الماء بعض جسده؟ فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان، ثم يصلي» رواه البيهقي في سننه^(٣)، (ولا ذلك)، وهو كذلك، لظاهر ما تقدم أيضاً، (ولا تسمية)، وهو بناء على قاعدته من أن التسمية لا تجب في الوضوء، أما إن قلنا: تجب ثم. وجبت هنا، وجزم صاحب التلخيص، والسامري وغيرهما بالوجوب هنا، نظراً منهم إلى أن ذلك المذهب ثم.

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أن المجزئ لا يتوقف على إزالة ما به من أذى، وإن كان نجاسة، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب، فعل هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، وصرح بذلك ابن عقيل، ومنصوص أحمد رحمه الله أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل، وعلى هذا يتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع، فقال في المجزئ: يغسل ما

(١) صحيح مسلم ١٠/٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٦.

(٣) السنن الكبرى ١/١٨٤.

به من أذى . والله أعلم . أي من نجاسة وينوي ، لكنه يوهم زوال ما به من أذى أولاً ، وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب ، فإنه قال في المجزىء : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوي . وتبعاً في ذلك - والله أعلم - أبا الخطاب في الهداية لكن لفظه في ذلك أبين من لفظيهما ، وأجرى على المذهب ، فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوي . وكذلك قال ابن عبدوس في المجزىء : ينوي بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت ثم ، وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قاله أبو الخطاب ، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب في الوضوء ، لكن هذا قد يشكل على أبي محمد ، فإن مختاره ثم أنه لا يجب تقديم الاستنجاء ، وعلى الخرقى ، فإن مذهبه تقديم الاستنجاء ، فكان من حقه أن يینه على ذلك .

ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء على الغسل إن قلنا : يشترط تقديمه ثم . وإن لم نقل ذلك ، أو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ، لم يشترط التقديم ، ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة؟ فيه قولان ، ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة ، تمنع وصول الماء ، أما إن منعت فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها ، وهذا واضح والله أعلم .

قال : ويتوضأ بالمد ، وهو رطل وثلاث بالعراقي ، ويغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد .

ش : لا نزاع فيما نعلمه في صحة الوضوء والغسل بذلك .

٢١٧ - لما في مسلم وغيره عن سفينة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمد^(١) .

٢١٨ - وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد^(٢) .

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أن المد ربع الصاع ، ولا نزاع في ذلك ، ويقتضي أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، وهو المذهب المشهور ، كصاع الفطرة والزكاة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (وعنه) ما يدل - واختاره القاضي ، وأبو البركات - أن الصاع عنا ثمانية أرتال .

٢١٩ - لما روى أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بما يكون رطلين ويغتسل بالصاع^(٣) . رواه أحمد وأبو داود .

(١) أخرجه مسلم ٨/٤ ، والترمذي حديث ٥٦ ، وابن ماجه حديث ٢٦٧ ، وأحمد ٥/٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٠١ ، ومسلم ٨/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٩٥ ، وأحمد ٣/١٧٩ .

٢٢٠ - وعن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح، حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي^(١) و«كان» في مثل هذا المقام تقتضي المداومة، والله أعلم.

قال: وإن أسبغ بدونهما أجزاءه.

ش: الإسبغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء، وبدون الصاع في الغسل حصل الواجب، على المشهور، المعروف من الروایتين، لظاهر الآية.

٢٢١ - وقوله: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»^(٢) ونحو ذلك.

٢٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغتسل هي والنبی ﷺ من إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. رواه مسلم^(٣).

٢٢٣ - وعن أم عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ توضأ من إناء قدر ثلثي المد^(٤). رواه أبو داود والنسائي، (والثانية): لا يجزئ دون المد في الوضوء، ولا دون الصاع في الغسل.

٢٢٤ - لظاهر ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد» رواه أحمد^(٥)، والله أعلم.

قال: وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه لغسلها من الجنابة، إذا روت أصوله.

ش: هذا منصوص أحمد في الصورتين، ومختار كثير من الأصحاب.

٢٢٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه^(٦)، قال صاحب المنتقى: بإسناد صحيح.

٢٢٦ - وفي مسلم^(٧): أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت: «أفأنقضه لغسل الجنابة».

٢٢٧ - وأصرح من ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، واغتسلت بالخطمي والأشنان، وإذا

(١) المجتبى ١/١٢٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٥٤، ومسلم ٩/٤.

(٣) صحيح مسلم ٥/٤.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٩٤، والنسائي ٥٨/١.

(٥) المسند ٣/٣٧٠.

(٦) سنن ابن ماجه حديث ٦٤١.

(٧) صحيح مسلم ١١/٤.

اغتسلت من الجنابة لم تنقضه، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان» رواه البيهقي في السنن^(١)، لكن في إسناده محمد بن يونس، قال: وليس بثقة. والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول، فيتلبد الشعر، فشرع النقض، طريقاً موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر، بخلاف غسل الجنابة، فإنه لا يطول غالباً، فلا حاجة إلى النقض، لوصل الماء بدونه غالباً، فلذلك لم يطلب النقض رفعاً لكلفته.

وحكى ابن الزاغوني رواية أخرى في الحيض، أنه لا يجب النقض، وهو اختيار أبي محمد، وابن عبدوس، وابن عقيل في التذكرة.

٢٢٨ - لأن في مسلم^(٢): أن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت» وحديث أنس لا يصح، وحديث عائشة رضي الله عنها، قضية عين فيحتمل أنه رأى عليها ما يمنع وصول الماء، ولكن ذكرها للحيض ظاهره أن العلة ذلك، والأولى حمل الحديثين على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة. وقرينة ذلك ذكر الخطمي والأشنان في حديث أنس.

ولنا قول آخر بالوجوب في الجنابة، قياساً على الحيض، والنص يرده، وابن الزاغوني قيده بما إذا طالت المدة، قال: بناء على أن العلة في النقض في الحيض طول المدة أما إن جعل المنطاط النص تعبداً فلا.

وقول الخرقى: إذا روت أصوله. فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة، وهو كذلك، وإن كانت كثيفة، بخلاف ما تقدم في الوضوء.

٢٢٩ - وقد شهد لذلك قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(٣) وإذا أوجب الخرقى رحمه الله تروية أصول الشعر، ويلزم من ذلك غسل البشرة، فما بالك بالشعور نفسها، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها وإن استرسل، وهو المذهب، وحكى أن محمد وجها أن لا يجب غسل المسترسل، وقال: إنه يحتمله كلام الخرقى. فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقى لذلك، والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب التيمم

ش: التيمم في اللغة القصد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ الْحُرَامُ﴾ أي قاصدين، وقال الشاعر العذري^(٤):

(١) السنن الكبرى ١/١٨٢.

(٢) صحيح مسلم ١١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢٤٨، والترمذي حديث ١٠٦، وابن ماجه حديث ٥٩٧.

(٤) البيتان من الوافر، وهما للمثقب العبدي في ديوانه ص ٢١٣.

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
ألخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

يقال: يمت فلانا وتيممته وأمته. إذا قصدته، وقد قرئ بالثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا الخبيث للإنفاق منه، فقرأ الجمهور (ولا تيمموا) بالفتح، وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ولا تأمموا) وابن عباس رضي الله عنهما (ولا تيمموا: بضم التاء. وهو في العرف الشرعي عبارة عن: قصد شيء مخصوص - وهو التراب الطاهر - على وجه مخصوص - وهو مسح الوجه واليدين - من شخص مخصوص، وهو العادم للماء، أو من يتضرر باستعماله، وتحقيق ذلك كله له محل آخر، وقد يطلق ويراد به مسح الوجه واليدين وسمي المقصود بالتيمم تيمماً.

وهو جائز بالإجماع، وقد شهد له قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ رَهْزَنَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] الآية، وحديث عمار وغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهو من خصائص هذه الأمة ومما فضلت به على غيرها، توسعة عليها، وإحساناً إليها.

٢٣٠ - قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

قال: ويتيمم في قصر السفر وطويله.

ش: هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به، اعتماداً على شمول الآية المتقدمة بإطلاقه. لحالتي السفر، ثم شرع التيمم يقتضي ذلك، إذ السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فلو لم يجز التيمم إذاً لأفضى إلي حرج ومشقة، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم، وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا: لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة: كالحرائث، والاحتطاب، والاحتشاش ونحو ذلك، ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم، ولا إعادة عليه على الأشهر، وقيل: بلى لأنه كالمقيم، إذا هو في عمل المصر، ومن ثم لو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه.

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله سفر المعصية، وهو المعروف، لأنه عزيمة لا يجوز تركه، وعليه لا يعيد على المشهور.

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٣٥، ومسلم ٣/٥.

ومفهوم كلام أنه لا يجوز التيمم في الحضرة، ولو خاف فوات الصلاة، وهو المذهب وعن أبي العباس جواز ذلك، ولأحمد رحمه الله رواية بالجواز في الجواز في الجنائز خاصة.

وأنة لا يجوز التيمم في الحضرة لعدم الماء، كما إذا حبس في المصر ولم يجد ماء، أو انقطع الماء عن أهل البلد، ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين، واختيار الخلال، لظاهر الآية الكريمة فإن ظاهرها اختصاص جواز التيمم بحالة عدم الماء في السفر، وإلا لم يكن للتقييد بالسفر فائدة، والثانية: - وهي المشهورة، وعليها جمهور الأصحاب -: يجب عليه التيمم - والحال هذه - والصلاة، لعدم قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(١)، رواه أحمد والترمذي وصححه، وحديث «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبل» وغير ذلك، والتقييد بالسفر في الآية خرج - والله أعلم - مخرج الغالب، إذ السفر محل عدم غالباً، وهذا كاختصاص الخلع بحال الخوف، وشهادة الرجل والمرأتين بحالة تعذر الرجلين، ومثل ذلك لا يكون مفهوم حجة اتفاقاً.

فعلى هذا إذا صلى بالتيمم هل يعيد؟ فيه قولان، أشهرهما لا. ففعله المأمور به، وإذا يخرج عن العهدة لندرة ذلك، ولأبي محمد احتمال بالترقية بين عذر يزول عن قريب، كالضيف إذا أغلق عليه الباب، ونحو ذلك، فهذا يعيد لأنه بمنزلة المتشاغل بطلب الماء، وبين عذر يمتد، كالحبس، وانقطاع الماء عن القرية، فهذا لا إعادة عليه، قلت: وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمم والحال هذه، والله أعلم.

قال: إذا دخل وقت الصلاة، وطلب الماء فأعوزه.

ش: ذكر الخرقى رحمه الله لجواز التيمم في السفر ثلاثة شروط، (أحدها) دخول وقت الصلاة، فلا يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها، وهذا هو المشهور، والمختار للأصحاب، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت، وظاهر الخطاب: كلما أراد القيام إلى الصلاة.

٢٣١ - خرج الوضوء، لصلاته ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد^(٢)، وبقي التيمم على مقتضى ظاهرها.

٢٣٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»^(٣).

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٦.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٧٧، وأبو داود حديث ١٧٢، والترمذي حديث ٦١، والنسائي ١/٨٦، وابن ماجه حديث ٥١٠، وأحمد ٥/٣٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢.

مختصر، رواه أحمد، وللبیهقي في سننه عن أبي أمامة نوحون، وظاهره تقييد طهورية التراب بحال إدارك الصلاة، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت، وأيضاً فالتيمم قبل الوقت لا حاجة إليه، فهو كالتيمم مع وجود الماء، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى اشتراط الحاجة بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾. (وعن أحمد) رحمه الله ما يدل على جواز ذلك، وهو اختيار أبي العباس.

٢٣٣ - لعموم قوله ﷺ: «وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١) وشمله قوله: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» ونظراً إلى أنه بدل فيساوي مبدله، إلا ما خرج بالدليل كالإطعام مع العتق في الكفارة، ونحو ذلك ولقد تخرج عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت.

(تنبيه): وقت المكتوبة المؤداة زوال الشمس، أو غروبها ونحو ذلك، والفائتة كل وقت، وكذلك المنذورة على المذهب، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء، والصلاة على الميت بنجاسه، وصلاة الكسوف بالكسوف إن أجزنا دين في وقت النهي، وإن لم نجزهما فيه فبذلك مع خروج وقت النهي، وكذلك جميع التطوعات وقتها وقت جواز فعلها اهـ.

(الشرط الثاني): طلب الماء، على المشهور المختار من الروایتين لظاهر الآية فإنه سبحانه وتعالى شرط الجواز التيمم عدم الوجدان، ولا يقال: ما وجد. إلا بعد الطلب، ولا يرد قوله سبحانه: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤] مع انتفاء الطلب منهم.

٢٣٤ - وكذلك قوله: «من وجد لقطة» لأن كلامنا في جانب النفي، أما جانب الوجود فسلم لأنه لا يقتضي الطلب، (فإن قيل): فيرد قوله سبحانه: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢] لاستحالة الطلب على الله سبحانه، (وقيل): الله سبحانه وتعالى طلب منهم الثبات على العهد، أي أمرهم بذلك، فهو سبحانه يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد، فلذلك قيل: ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

ولأنه بدل، شرط له عدم مبدله، فلم يجز إلا بعد طلب المبدل، كالصيام مع الرقبة في الكفارة، وكالقياس مع النص في الحادثة، يحقق ذلك أن البدل من شرطه الضرورة، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها، فلا تثبت الرخصة.

(وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى - واختارها أبو بكر -: يستحب الطلب ولا يجب. اعتماداً على ظاهر الحال، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة، ومحل الخلاف - وفاقاً ولأبي البركات، وصاحب التلخيص - إذا احتل وجود الماء، ولم يكن ظاهراً، أما مع

الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب، ومع ظن وجوده - إما في رحله، أو بأن رأى خضرة، ونحو ذلك -: يجب بالإجماع.

وصفة الطلب أن يفتش من رحله ما يحتمل أن الماء فيه، ويسعى يمناً ويسرة، وأماماً ووراء، ما العادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء، والمرعى والاحتطاب، ونحو ذلك، لا فرسخاً ولا ميلاً ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر، ويشترط للسعي الأمن على نفسه، وأهله، وماله، لسبب يقتضيه، لا جنباً، وأمن فوت الوقت، وفوت الرفقة، ولقد أبعده ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البعد، وابن أبي موسى في حكايته وجهاً بوجود الإعادة على المرأة إذا خافت الفجور في القصد، فإن رأى خضرة أو موضعاً يتساقط عليه الطير قصده، لأن ذلك مظنة الماء، بالشرط السابق، وكذلك إن كان يقربه مانع من انبساط النظر - كجبل ونحوه - قصده بالشرط السابق، فصعد عليه، وهل يلزمه المشيء خلفه؟ على وجهين، ويسأل رفته عن مظانه، فإن دله عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضاً، (ومحل الطلب) عند دخول وقت كل صلاة، كما أشار إليه الخرقى بقوله: إذا دخل وقت الصلاة. فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به.

(الشرط الثالث): إعواز الماء، بأن يطلب الماء فلا يجد، كما نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وحصل الاتفاق عليه، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله، لعدم قدرته على النزول إليه، أو الاستقاء منه، أو غلبة الواردين عليه، أو إحالة سبع ونحو دونه.

ثم الإعواز له حالتان (إحدهما): ما تقدم، وهو أن يكون عادماً للماء، إما حساً، وإما حكماً، (الثانية): وجد ماء ولكن لا يكفيه لظهره، والمعروف والحال هذه - حتى قال القاضي في روايته: إنه لا خلاف فيه في المذهب - أنه يلزمه استعماله إن كان جنباً، ثم يتيمم لما بقي، وكذلك إن كان محدثاً، على أشهر الوجهين، أو الروائيتين على ما في الرعاية، (والثاني): - واختاره ابن أبي موسى، وأبو بكر، مع حكايته له عن بعض الأصحاب - لا يلزمه استعماله ويتيمم، وعلى هذا في إراقته قبله - قلت: إن لم يحتج إليه لعطش - روايتان، حكاها ابن حمدان، ونظيرهما الروائتان في الطهور المشتبه بنجس، والله أعلم.

قال: والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت.

ش: هذا إحدى الروائتين، واختيار ابن عبدوس.

٢٣٥ - اعتماداً على ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: إذا أجنب الرجل في السفر: تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى. رواه الدارقطني والبيهقي ولكن من رواية الحارث عنه، وهو ضعيف، واحتياطاً للخروج من الخلاف، إذ بعض العلماء - وهو رواية عن إمامنا، حكاها أبو الحسين - لا يجوز

التيتم إلا عند ضيق الوقت، (والثانية): وهي المختارة للجمهور - إن رجا وجود الماء فالأفضل التأخير، إذ طهارة الماء في نفسها فريضة، وأول الوقت فضيلة، ولا ريب أن انتظار الفريضة أولى، وإن علم أن ظن عدمه فالأفضل التقديم، وكذلك إن تردد، على أحد الوجهين، إذا فضيلة الوقت متيقنة، فلا تترك لأمر مأيوس أو مشكوك فيه والله أعلم.

قال: فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه، وإن أصاب الماء في الوقت.

ش: هذا هو المذهب المشهور، وإن تيقن وجود الماء في الوقت، ولا عبرة بالرواية التي حكاها أبو الحسين.

٢٣٦ - لما روى عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد «أصببت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»^(١) رواه أبو داود وقال: ذكر أبي سعيد فيه وهم، وليس بمحفوظ، وهو مرسل، وللنسائي بمعناه.

٢٣٧ - وعن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة رواه البيهقي، وللموطأ معناه، واحتج به أحمد.

٢٣٨ - وعن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كل من أدركت من فقهائنا - فذكر الفقهاء السبعة - كانوا يقولون: من تيمم فصلى، ثم وجد الماء وهو في الوقت، أو في غير الوقت، فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. رواه البيهقي والله أعلم.

قال: والتيمم ضربة واحدة.

ش: أي التيمم المشروع، أو الواجب، أو المعجزىء ضربة واحدة، لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

٢٣٩ - لما روى عمار رضي الله عنه قال: أجنبت، فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد ثم صليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بها وجهه وكفيه. متفق عليه^(٢)، وفي لفظ: لم يجاوز الكوع وفي لفظ للدارقطني «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين».

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣٣٨، والنسائي ٢١٣/١، والدارمي ١٩٠/١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٣٨، ومسلم ٦١/٤.

٢٤٠ - وعن عمار أيضاً، أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين»^(١) رواه أحمد، والترمذي بمعناه وصححه.

ولقد أنصف الشافعي (رحمه الله) حيث قال في رواية الزعفراني إن ابن عمر تيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ، لو علمته ثابتاً لم أعده، ولم أشك فيه، وقد قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه الوجه والكفين. فكأنه قوله: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. لم يكن عن أمر الرسول ﷺ، فإن ثبت عن عمار، عن النبي ﷺ الوجه واليدين، ولم يثبت عنه: إلى «المرفقين» فالثابت أولى. اه ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن، وأنه أثبت من «إلى المرفقين» بل لم يثبت في ذلك شيء، قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال ضربتين. إنما هو شيء زاده. اه.

وهل تسن زيادة على ضربة؟ المنصوص - وهو ظاهر كلام الخراقي، واختيار أبي محمد وغيره - لا تسن، لما تقدم، إذ قوله ﷺ في التيمم: «ضربة للوجه والكفين» ظاهره أن التيمم ليس إلا هذا، وقال القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني، وأبو البركات: يسن ضربتان، ضربة للوجه، وأخرى لليدين إلى المرفقين احتياطاً، للخروج من الخلاف، إذ بعض العلماء يوجبه، مع أنه قد ورد.

٢٤١ - فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني^(٢)، وروى أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وغيره عن النبي، وهي وإن كان في أسانيدنا مقال، لكن ورودها من طرق يفيد ظناً بصحتها، على الدارقطني فيما أظن صحح بعضها ويحمل ما تقدم على الأجزاء، جمعاً بين الكل، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسن زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما..

(تنبيه): الرصغ والرصغ مفصل اليد، والله أعلم.

قال: يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب.

ش: صفة الضربة في التيمم المشروع أو الواجب أن يضرب بيديه على ما أمر الله سبحانه وتعالى به وهو الصعيد الطيب، ثم فسر الصعيد بأنه التراب، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار عامة أصحابه لظاهر قول الله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فدل على أنه شيء يمسح منه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به.

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٤٤، والدارمي ١/١٩٠، وأحمد ٤/٢٦٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٨٠.

٢٤٢ - ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر.

٢٤٣ - (وعن حذيفة) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» رواه مسلم^(١).

٢٤٤ - وعن علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم» رواه أحمد^(٢)، فعم الأرض بحكم المسجدية، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، (وقول الخليل): إن الصعيد وجه الأرض. وكذلك الزجاج، مستدلاً بقوله سبحانه: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] وقائلاً: بأنه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما، على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي، ويؤيده بيان صاحب الشرع حيث قال: «وترابها لنا طهوراً» (وقول من قال): إن (منه) لابتداء الغاية، ليكن ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه. مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه لا بالأخذ من الأرض، وقد قال الزمخشري: إن هذا قول متعسف، وإن الإذعان للحق أحق من المراء، (والثانية) - أوماً إليها في رواية أبي داود وغيره - يجوز التيمم بالرمل، والأرض السبخة، لعموم الحديث الصحيح «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

٢٤٥ - وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٣) وما تقدم بعض أفراد هذا، وذكر بعض الأفراد لا يخصص، وهذا وإن شمل كل الأرض لكن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه (ويجاب): بأن التخصيص بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد، وهو وإن كان مفهوم اللقب، فهو حجة عندنا على المذهب (والرواية الثالثة): يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من الجص، والنورة، والرمل، ونحو ذلك، عند عدم التراب، حملاً للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه، والنص المطلق على حالة العدم، جمعاً بينهما.

إذا تقرر هذا (فعلى الأولى) يجوز التيمم بكل تراب، على أي لون كان، بشرط كون له غبار يعلق باليد، ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو على شجرة، ونحو ذلك، فحصل على يده غبار تراب أجزاءه، وكذلك لو سحق الطين وتيمم به أجزاءه، وإن كان

(١) تقدم الحديث مع تخرجه برقم ٢٣٣.

(٢) المسند ١/٩٨.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢.

مأكولاً كالطين الأرمني نعم: إن كان بعد طبخه لم يجزه على أشهر الوجهين، فإن خالط ما يتيمم به ما لا يتيمم به، كالزعفران ونحوه، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب وغيرهما: إن غيره منع هنا قولاً واحداً، وهو اختيار ابن عقيل، وأبي البركات، على طريقتين، ومحلها ما يعلق باليد كما مثلنا، أما ما لا يعلق باليد فلا يمنع، لنص أحمد على جواز التيمم (وعلى الرواية الثانية) فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقاً، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار، وقوله بالمنع على عدم الغبار، فلا خلاف عنده (وعلى الثالثة) هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب؟ فيه روايتان.

وقول الخرقى: يضرب بيديه. ليست حقيقة الضرب شرطاً، بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزأه، إذ القصد إغبار الراحيتين، وقد وجد، لكنه قد يحترز بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب، نحو أن سفت عليه الريح تراباً يعمه، وله حالتان (إحدهما) إذا نوى بعد حصول التراب عليه، فإنه لا يجزئه، لانتهاء قصد التراب رأساً، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزأه، (الثانية): نوى وعمد للريح فحصل عليه تراب، فهنا ثلاثة أوجه (الإجزاء) وهو مختار أبي جعفر، وأبي البركات وصاحب التلخيص، والسامري (وعدمه)، وهو ظاهر كلام الخرقى، (والثالث) إن مسح أجزأه، وإلا فلا، والله أعلم.

قال: وينوي به المكتوبة.

ش: لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» «لا عمل إلا بنية» ونحو ذلك، ثم كيفية النية قد بناه جماعة على أصل، فلنتعرض له وهو: أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان للعلماء، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث، وهو المختار لأصحابنا، وأحمد رحمه الله نقل عنه الفضل، وبكر بن محمد أنه يصلي به ما لم يحدث، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث، ونقل عنه أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها، وأنه يتيمم لوقت كل صلاة، بل وأنه لا يجمع به بين فرضين، فأخذ من ذلك أنه لا يرفع الحدث.

وبالجملة قد جاء في الباب حديثان مشهوران.

٢٤٦ - أحدهما حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله، ولم يقل شيئاً^(١). رواه أبو

داود، وظاهره أنه ﷺ أقره على أن صلى وهو جنب، وإلا لم يبين لهم أنه ليس بجنب.

٢٤٧ - (والثاني): حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(١) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وفي رواية «طهور» فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة الماء، وإذا أعطى حكم الماء، فيرفع الحدث، والحق أنه لا تعارض بين الحديثين، إذ (في الأول) غايته أنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه، لأن بزوال البرد، أو بوجود الماء ونحو ذلك حكم الحدث، ويبطل التيمم، فدل على أن المانع لم يزل رأساً، (وفي الثاني) جعل التراب طهوراً عند عدم الماء، لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء والحال ما تقدم.

وقد قال أبو العباس: إن ذلك ينبني على قاعدة أصولية، وهي أن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا؟ فإن المقتضي للحدث موجود، وقد عارضه عدم الماء، مع الحاجة إلى الصلاة، وقيام الشارع التراب مقام الماء، فهل يقال: استبيحت الصلاة والحال هذه، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث، أو أن السبب والحال هذه لم يبق حاضراً، فكأن لا حدث؟ ونظير ذلك الاختلاف في الميتة عند الضرورة، هل أبيحت مع قيام سبب الحظر، وهو ما فيها من خبث التغذية، أو أن عند الضرورة زال المقتضي للحظر، مع بقاء قيام السبب وهو التحريم؟.

وكشف الغطاء من ذلك أنه إن أريد بالسبب الحاضر السبب التام، وهو مجموع ما يستلزم الحكم من العلة، والشرط، وعدم المانع، فلا ريب في ارتفاع هذا عند المخمصة، وعند الصلاة بالتيمم، لوجود الحل وإباحة الصلاة، وإن أريد بالسبب ما يقتضي الحكم وإن توقف على وجود شرط، أو انتفاء مانع، فلا ريب في وجود هذا هنا، لولا المعارض الراجع، وهو المخمصة، وعدم الماء، فالقائل الأول التفاته إلى هذا السبب، والقائل الثاني التفاته إلى السبب التام، وإذا فالفرقان مجمعان على إباحة الصلاة والحال ما تقدم، وعلى منع الصلاة عند وجود الماء حتى يتطهر، ومن ثم قال القاضي في تعليقه: الخلاف في عبارته، قال: إذ فائدة قولنا: إنه لا يرفع الحدث. أنه إذا وجد الماء لزمه استعماله في رفع الحدث، وهذا اتفاق.

ومن هنا يعرف خطأ ابن حمدان في قوله: وعنه يصلي به ما لم يحدث. وقيل: أو يجد ماء. فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء، وهو خلاف الإجماع، والنصوص الصريحة، والذي أوقعه في ذلك - والله أعلم - أن النص عن أحمد مطلق، لكن نصوصه المتوافرة بالبطلان بوجود الماء حتى وهو في الصلاة، تقيد ذلك، لا سيما

مع النصوص الصريحة فكيف يظن بأحمد مخالفتها.

وقول أبي البركات: وعنه: يصلي به ما لم يحدث كالماء. وكان أبا البركات أراد أن على هذه الرواية أشبه الماء، فيعطى حكمه، من جواز التيمم قبل الوقت، ونحو ذلك، كما صرح به. أه وظاهر ما قاله القاضي من أن الخلاف في عبارته، أنه لم يبين على ذلك فائدة شرعية، وكذا صرح به أبو العباس في قواعده فقال: ليس بين القولين نزاع شرعي عملي، بل عليهما لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، فيكون طاهراً قبل الوقت وبعده وفيه، وبنى البطلان بخروج الوقت، وكونه لا يجمع به بين فرضين، على القول بأنه لا يتيمم قبل الوقت وبين كونه يصلي به ما يشاء، ولا يبطل بخروج الوقت على القول بجواز التيمم قبل الوقت، والقاضي خرج رواية جواز التيمم قبل الوقت من قوله: إنه يصلي به ما لم يحدث. فعلى هذا يكون أبو العباس قد جعل الأصل فرعاً، والفرع أصلاً، أما أبو الخطاب وجماعة فقالوا: إنا إذا قلنا: لا يرفع الحدث. اشترط أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الذي عليه ثم إذا نوى شيئاً استباحه وما دونه، ولا يستبيح ما هو أعلى منه، كما يأتي بيانه، ولا يجوز إلا بعد الوقت، ويبطل بخروجه، وإن قلنا: يرفع. جاز أن ينوي رفع الحدث، وإذا نوى فعل الصلاة استباح فرضها، وجاز قبل الوقت، ولم يبطل بخروجه، كالماء سواء.

إذا تقرر هذا فقول الخرقى: ينوي به المكتوبة. ظاهره - والله أعلم - أنه لحظ ما تقدم، من أن التيمم مبيح لا رافع، فيحصل له إباحة ما نواه، ويدخل فيه بطريق الضمن ما دونه، ولا شيء أعلى من المكتوبة، فلذلك نص الخرقى عليها، وقد نص أحمد في رواية البرزاطي في من تيمم لسجود القرآن، أو للقراءة في المصحف، وصلى به فريضة أنه يعيد، وعلى هذه القاعدة: لو نوى صلاة الجنابة استباح النافلة، لا المكتوبة، ولا يستبيح الجنابة بنية النافلة، ويستبيح مس المصحف بنية التيمم، ولا تباح هي بنية التيمم، ويستبيح قراءة القرآن واللبث في المسجد، بنية الطواف، لأنه أعلى منهما، لشبهه بالصلاة، ولا يباح هو بنية أحدهما، ولو نوى قراءة القرآن، لكونه جنباً، أو اللبث في المسجد، أو مس المصحف، فقال أبو محمد: لا يستبيح غير ما نواه، وقال أبو البركات: إن نوى القراءة، أو اللبث استباح الآخر، دون ما يقتضي الطهارتين، من صلاة، ومس مصحف، إذ تيممه هذا كالغسل وحده، ويستبيح بنية النافلة، ومس المصحف اللبث والقراءة، لأن تيممه والحال هذه بمنزلة الطهارتين.

هذا كله على ما هو عندهم المذهب كما تقدم، أما على القول الآخر فالتيمم كالماء، فتباح الفريضة بنية النافلة، كما نص عليه الخرقى ثم، وتوسط ابن حامد فقال: يباح الفرض بنية مطلقة، دون نية النفل. والله أعلم.

قال: فيمسح بهما وجهه وكفيه.

ش: يمسح بالضربة التي ضربها بيديه وجهه وكفيه، لما تقدم من حديث عمار،

والواجب في مسح الوجه ظاهره مما لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعور الخفيفة، وظاهر ما في المستوعب استثناء باطن الفم والأنف فقط، وفي مسح اليدين إلى الرسغين، كما في الحديث، وكما يقطع السارق، فلو قطع منهما، فهل يجب مسح موضع القطع؟ وهو المنصوص، ومختار ابن عقيل، وصاحب التلخيص، كما لو بقي من الكف بقية، أو لا يجب؟ وهو قول القاضي، بل يستحب، كما لو قطع من فوق الكوع على منصوصه، فيه قولان.

وقوله: يمسح بهما وجهه. يخرج به ما إذا معك وجهه في التراب، أو أوصله إليه بخرقه، أو خشبة، وهو أحد الوجهين.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط التسمية، ولا الموالة، ولا الترتيب، وهو لم يشترط التسمية في الوضوء الذي فيه النص، فالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء أولى.

وكذلك ظاهر كلامه عدم اشتراط الموالة ثم، كما سبق، فكذلك هنا، والأصحاب حكوا في المسألتين روايتين من الروايتين ثم، أما الترتيب فقال: ثم باشتراطه، وظاهر كلامه هنا عدم الاشتراط، وهو أحد الأقوال، وإن اشترطناه في الوضوء، نظراً لظواهر الأحاديث، والثاني: يجب حتى في الطهارة الكبرى، لأنه صفة واحدة، بخلاف الغسل والوضوء، فإن صفتيهما مختلفة، وهو قول أبي الحسين، والمذهب إعطاء حكم التيمم في ذا المحل حكم الماء، فيجب الترتيب في الوضوء على المذهب، ولا يجب في الغسل، والله أعلم.

قال: وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزئه.

ش: قد تقدم أنه يضرب بيديه على الصعيد الطيب، وأشار هنا إلى أن الطيب هو الطاهر، ويروى عن ابن عباس.

٢٤٨ - وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» فعلى هذا لا يجوز بأرض نجسة، ولا مقبرة تكرر نبشها، لاختلاط ترابها بصديد الموتى، وإن لم يتكرر النيش فوجهان، (الإجزاء)، وبه قطع أبو محمد، واختاره أبو البركات، نظراً للأصل، (وعدمه)، لأنه رخصة في الأصل، فلا يستباح مع الشك.

وقول الخرقي: طاهر. يحتمل أن يحترز به عن النجس كما تقدم، فيدخل في عمومه ما يتيمم به، ويحتمل أن يريد به الطاهر المطلق، كما قال في الماء ثم، فيخرج المستعمل، وبالجملة في المستعمل هنا - إن قيل بخروج الماء عن طهوريته ثم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، قولان (أحدهما): بقاءه على ما كان عليه، لأنه لم يرفع حدثاً، (والثاني): خروجه عن الطهورية، وبه قطع صاحب التلخيص، والسامري، لاستعماله في طهارة أبحاثه الصلاة ومحل الخلاف في المتناثر عن أعضاء التيمم، أما

ما ضرب بيديه عليه فهو كفضل الوضوء.

بقي: هل خلوة المرأة في التيمم كخلوتها في الوضوء؟ لم أر المسألة منقولة، والقياس ذلك، لكن المسألة المنع فيها تعبد، فليقتصر على مورد النص ثم، وبعض العلماء قال: المراد بالطيب هو الحلال. وهذا لا ريب في اشتراطه عنده على المذهب، كالوضوء بماء مغصوب بل أولى، إلا أن في أخذه من هنا نظراً، نعم الطيب يطلق ويراد به الحلال، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ونحو ذلك، وبعضهم قال: المراد بالطيب المنبت. مستنداً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُادِئُ رَبِّهٖ﴾ [الأعراف: ٥٨] وهذا قول من لا يجوز التيمم بغير التراب، كما هو المشهور من مذهبننا، والله أعلم.

قال: وإن كان به قرح أو مرض مخوف، وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء.

ش: لما انتهى الخرقى رحمه الله من الكلام على التيمم لعدم الماء، طفق يتكلم على التيمم للمرض ونحوه، ولا إشكال في جواز ذلك في الجملة، وقد دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضِينَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وبها استدل أحد فقهاء الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص، لما تيمم في ليلة باردة، لجنابة أصابته، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

إذا عرف هذا فالمريض ونحوه إذا كان حاله ما تقدم، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ونحوه، سواء كان المتيمم له هو القليل أو بالعكس، لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

٢٤٩ - وعن جابر (رضي الله عنه) قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢) رواه أبو داود والدارقطني، وهو نص، لكنه من رواية الزبير بن خريق قال البيهقي: وليس ممن يحتج به.

٢٥٠ - وقد روي أيضاً نحوه عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فكثر فمات،

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣٣٦، والدارقطني ١٨٩/١.

فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟» قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح»^(١).

إذا تقرر هذا فشرط جواز التيمم للمريض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء، إذ لا ريب في أن الماء هو الأصل، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة، كما في الإطعام مع الصيام، والصيام مع العتق في الكفارة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية أي - والله أعلم - مرضاً يتضرر معه باستعمال الماء، وإلا يكون ذكر المرض لغواً.

٢٥١ - وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»^(٢) والحمى نوع من المرض، ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس، أو العضو، أو يكتفي بخشية الضرر، من زيادة مرض، أو تباطؤ براء، ونحو ذلك؟ فيه روايتان، المذهب منهما الثاني. وصورة هذه المسألة إذا خشي على نفسه من إصابة الماء مسحاً وغسلاً، أما إن خشي غسلاً لا مسحاً فثلاث روايات (إحداهن) - واختارها القاضي - فرضه التيمم كما تقدم، إذ الواجب الغسل، وقد تعذر عليه، فوجب الانتقال إلى التيمم، لعجزه عن الواجب، (والثانية): فرضه المسح، لأنه أقرب إلى المعنى المأمور به وهو الغسل (والثالثة): يجمع بين التيمم والمسح، فالتيمم للعجز عن الغسل، والمسح لقدرته على إيصال الماء إلى العضو في الجملة.

وكلام الخرقى محتمل للقولين الأولين، ومحل الروايات إذا لم يكن الجرح نجساً أما إن كان نجساً فإنه قال في التلخيص: لا يمسخ ويتيمم. ثم إن كانت النجاسة معفوفاً عنها ألغيت، واكتفى بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطنا فيها النية، وهل يكتفي بتيمم واحد؟ على وجهين، وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمم واحد، قال: لتحصل الإباحة المنوية.

وقد فهم من كلام الخرقى جواز التيمم للجنب، وهو قول العامة، لما تقدم من حديث عمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجرة، وأبي ذر.

٢٥٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً، لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣) متفق عليه.

واعلم أن الحكم المتقدم لا يختص بالجنابة، بل الوضوء كذلك وإنما نص

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣٣٧، وابن ماجه حديث ٥٧٢، والدارمي ١٩٢/١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٢٦١، ومسلم ١٩٥/١٤، ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٣٤٤، ومسلم ١٩٠/٥.

الخرقي على الجنابة لينبه على مذهب الخصم.

(تنبيهان): (أحدهما): يخير الجنب الجريح ونحوه بين البداءة بالغسل أو بالتيمم، لوجود سببهما، وعدم اعتبار الترتيب لطهارته، وهذا بخلاف الجنب الواجد لماء يكفي بعض بدنه، فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمل ما وجده، ليتحقق شرط التيمم وهو العدم، أما الجريح المتوضئ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح، نظراً للترتيب، وأن يغسل الصحيح، مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالة، واختار أبو البركات - وإليه ميل أبي محمد - سقوط الترتيب والموالة في ذلك، دفعا للجرح والمشقة، مع عدم النص في ذلك، وإذا كان الجرح في أعضاء التيمم أمر التراب عليه. (الثاني): القرح بفتح القاف وضمها لغتان بمعنى الجراح وألمها، كالضعف والضعف، وقد قرئ بهما في قوله سبحانه: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقيل: بالفتح الجراح، وبالضم ألمها، «والعي» قصور الفهم، وشفاء هذا المرض بالسؤال عما جهله ليعرف، والله أعلم.

قال: وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها، وصلى به فوائت - إن كانت عليه - والتطوع، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

ش: هذا هو المذهب المشهور، المعمول به - عند الأصحاب - من الروايات. مع أن القاضي في التعليق لم يحك به نصاً، وإنما قال: أطلق أحمد القول في رواية الجماعة، أبي طالب، والمرودي، وأبي داود، ويوسف بن موسى، أنه يتيمم لكل صلاة، ومعناه: لوقت كل صلاة. قال: وقد ذكره الخرقي على هذا. اهـ. (والثانية) أنه يصلي به ما لم يحدث، نص عليها في رواية الفضل، وبكر بن محمد، (والثالثة) - وهي المشهورة في نصح - لا يجمع به بين فرضين، وقد تقدمت الإشارة إلى توجيه الخلاف، وأن أبا الخطاب وغيره بنوا ذلك على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وأبا العباس بنى على جواز التيمم قبل الوقت، وعدم جوازه، ونزید هنا بأن المنقول عن الصحابة التيمم لكل صلاة.

٢٥٣ - فعن ابن عمر بإسناد صحيح: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث. وعن الحارث، عن علي قال: يتيمم لكل صلاة. وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً، وكان قتادة يأخذ به، رواه ابن المنذر والبيهقي في سننه.

٢٥٤ - وروي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ولهذا والله أعلم جاءت غالب نصوص أحمد على ذلك، تبعاً للصحابة.

٢٥٥ - وقد روي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى، وهذا أقوى في اشتراط التيمم لكل صلاة، لكنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٢٥٦ - مع أن حرباً روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال: التيمم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها ما لم يحدث وبالجمل لا تفريع على الرواية الوسطى، أما على الثالثة فيستبيح إذا تيمم لصلاة الفرض الطواف، ومس المصحف، واللبث في المسجد إن كان جنباً، والوطء إن كانت حائضاً، وذكر ابن عقيل أن الوطء يحتاج إلى تيمم، والتنفل قبل الصلاة وبعدها، على مختار القاضي وغيره، وظاهر كلام أحمد في رواية علي بن سعيد: أنه لا يستبيح إلا السنة الراتبية قبل، وحكى أبو الخطاب وجهاً في الانتصار: أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم، لظاهر قول الصحابة المتقدم، وهو ظاهر نصوص أحمد السابقة، وقد روى البرزاطي عنه فيما وجد بخط ابن بطة: رجل تيمم في السفر، وصلى على جنازة، ثم جيء بأخرى فصلى عليها بذلك التيمم؟ فقال: إن جيء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم، وإن كان بينها مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم. قال القاضي: وهذا يحتمل وجهين (أحدهما) أن وقت الأولى إلى تمام فعلها، فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت، (والثاني) أن الثانية إذا جاءت عقب الأولى لحقت المسبقة في التيمم، لتفاوت الزمن، بخلاف ما إذا تراخت. قلت: وهذا من القاضي يقتضي أن وقت صلاة الجنازة يخرج بفعلها، وقوة كلام الإمام يقتضي أنه لا يصلي بتيمم واحد نافلتين، لأنه أطلق، مع أن من الجائز أن صلاة الجنازة نافلة في حقه اهـ. وعلى المذهب: يصلي الصلاة التي تيمم لها، وما عليه من مندورة وفائتة، ويجمع بين الصلاتين، ويتطوع، ويصلي على الجنازة، إلى أن يدخل وقت التي تليها فيبطل، وهل يبطل الفجر بخروج وقتها، أو بدخول وقت التي تليها؟ فيه وجهان، ظاهر كلام الخرقى الثاني، وقال أبو محمد في المغني: إن المذهب الأول، وحمل كلام الخرقى عليه، وظاهر كلامه نفي الخلاف، ولو كان تيمم في غير وقت صلاة، كالتيمم بعد طلوع الشمس يبطل بزوال الشمس، ولو نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من يباح له، فتيمم في وقت الأولى لها، أو لفائتة، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية، لأن الوقتين قد صارا للصلاتين وقتاً واحداً.

(تنبيهان): (أحدهما): ظاهر كلام الأصحاب أن التيمم يبطل بخروج الوقت، ولو كان في صلاة، وصرح به في المغني، وعن ابن عقيل: لا يبطل وإن كان الوقت شرطاً، كما قلنا في الجمعة، وخرجه السامري على روايتي وجود الماء في الصلاة (الثاني): إذا خرج الوقت ولم يصل الحاضرة التي تيمم لها، فعند أبي البركات: له قضاؤها، وقضاء النوافل، والفوائت، ومس المصحف، والطواف، لاستباحة ذلك، وعند الأصحاب ليس له ذلك، وكذا لو تيمم لنافلة قبل الزوال، جاز فعلها عنده دونهم، وعكس هذا لو تيمم لحاضرة، ثم نذر صلاة، لم يجوز عنده فعلها بذلك، لعدم سبق وجوبها، وظاهر قول الأصحاب الجواز، وملخص الأمر أن الأصحاب أناطوا

الحكم بالوقت، وأبا البركات بما استباحه.

ومما خالف فيه الأصحاب أيضاً تيمم الجنب لقراءة، أو لبث في مسجد، أو الحائض لوطء، أو استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة، لم يبطل تيممهم بدخول وقت الصلاة عنده، وعندهم يبطل، وأبطله أبو البركات بأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك والله أعلم.

قال: وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم وصلى، ولا إعادة عليه.

٢٥٧ - ش: لما روي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش، قال: تيمم ولا يغتسل^(١). رواه الدارقطني، وروى البيهقي أيضاً عنه نحوه.

٢٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو محدث، فخفت إن توضأت تموت من العطش، فلا تتوضأ، واحبس لنفسك. رواه البيهقي في سننه^(٢) وقال أحمد: عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاهم ولأنه يخشى الضرر على النفس، فأشبهه المريض بل أولى، وحكم خشية العطش على رفيقه أو بهيمة محترمة له أو لرفيقه، حتى كلب صيد - لا خنزير ونحوه - حكم خشية العطش على نفسه.

(تنبيه): هل دفع الماء إلى عطشان يخشى تلفه واجب أو مستحب؟ على وجهين، هذا نقل أبي محمد، وصاحب التلخيص، وفي الغاية - وهو أصوب - هل حبس الماء لعطش الغير المتوقع واجب أو مستحب؟ على وجهين، ويقرب من النقل الأول: إذا مات من له ماء، ورفقته عطاش، فهل ييمموه ويغرموا الثمن للورثة، أو يكون الميت أولى به؟ قال أبو بكر في التنبيه: على قولين، أظهرهما الأول، والله أعلم.

قال: وإذا نسي الجنابة، وتيمم للحديث لم يجزئه.

ش: وكذلك بالعكس، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) وكطهارة الماء بل أولى، لأن ثم رافع، وهذا مبيح على الأشهر، ومفهوم كلامه أنه لو نواهما أجزاء، وهو كذلك لما تقدم، وإذا أحدث إذاً بطل تيممه عن الحدث دون الجنابة، والله أعلم.

قال: وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ، أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٤.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٣٤.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه مراراً.

ش: إذا وجد المتييم الماء وهو في الصلاة فإنه يلزمه الخروج منها، على المشهور المعمول عليه في المذهب، لقوله ﷺ لأبي ذر: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم - وفي رواية ظهور المسلم - عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»^(١) فجعل طهوريته مقيدة بعدم وجدان الماء، فإذا وجد الماء فليس بوضوء ولا طهور، ولذلك أوجب عليه استعمال الماء إذا قدر عليه، ولأن تيممه قد بطل، بدليل أنه لم يفرغ من الصلاة حتى عدم الماء لم يجز له التنفل حتى يجد التيمم، صرح به ابن عقيل وغيره، وكذا لو كان في نافلة، ولم ينو عدداً، لم يزد على ركعتين، بل ولا على ركعة إن صح التطوع بها، وأبو محمد يختار عدم البطلان إن لم يقل ببطلان الصلاة برؤية الماء، وإذا له التنفل بعد، إن عدم الماء قبل كمال الصلاة، ولأنه معنى يبطل به التيمم خارج الصلاة، وكذلك فيها، كانقطاع دم الاستحاضة.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى نص عليها في رواية الميموني وغيره: أنه يمضي فيها، حذاراً من بطلان العمل المنهي عن إبطاله، واستدل بعضهم بعموم «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢) وليس بشيء، لأن معنى الحديث إذا خيل إليه بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، فليس في الحديث تعرض لغير التخيل، وقد رجح أحمد عن هذه الرواية في رواية المروزي، فقال: كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ. ومن ثم أسقطها ابن أبي موسى وطائفة من الأصحاب، ولم يعتبر ذلك ابن حامد، وطائفة معه، بل أثبتوها رواية، وكذلك القولان في كل رواية علم رجوع الإمام عنها. اهـ (فعلى رواية الميموني): هل الخروج أفضل، للخروج من الخلاف - وهو رأى أبي جعفر - أو يمتنع الخروج - وهو ظاهر كلام الإمام - لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾؟ [محمد: ٣٣] على قولين: (وعلى المذهب) يخرج ويتطهر، ويستأنف الصلاة كما قال الخرقى، ونص عليه أحمد، وخرج القاضي وطائفة من الأصحاب منهم المجد في المحرر - البناء من رواية البناء في من سبقه الحدث، وأبى ذلك أبو محمد، وأبو البركات في الشرح، مفرقين بأن بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة، قبل كمال المقصود بالتيمم، فصار كافتتاح الصلاة مع الحدث، بخلاف من سبقه الحدث في الصلاة، فإنه لم يتقدم ذلك حدث.

وقول الخرقى: وهو في الصلاة. يحترز به عما إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن صلاته ماضية، وإن أصابه في الوقت، وقد نص على ذلك فيما تقدم، نعم: هل تستحب له الإعادة والحال هذه؟ فيه وجهان، وفيه تنبيه على ما إذا وجدته قبل الدخول

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٣٧.

في الصلاة، فإن تيممه يبطل بلا ريب، لحديث أبي ذر المتقدم، حتى لو وجده ثم عمد من ساعته، فإنه يلزمه استئناف التيمم.

وقول الخرقى: إذا وجد الماء. ظاهره أنه لا بد من وجود حقيقة الماء، وهو كذلك، فلو وجد ركباً وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه، نعم إن تيقن وجود الماء فيه بطل، وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة، فإنه إذا وجد ركباً أو نحوه مما يظن معه وجود الماء، فإن تيممه يبطل على الصحيح.

وهذا كله إذا كان تيممه لعدم الماء، وهو آمن من العطش، أما إن كان لمرض ونحوه، أو كان عطشاناً، فإن تيممه لا يبطل بوجوده ولو داخل الصلاة، والله أعلم.

قال: وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهراً، ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث، إلى أن يحلها.

ش: جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة، وقد دل عليه حديث صاحب الشجة.

٢٥٩ - وروى البيهقي في سننه^(١)، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، بإسناديهما عن ابن عمر، أنه كان يقول: من كان به جرح معصوب عليه، توشأ ومسح على العصابة، ويغسل ما حول العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله.

٢٦٠ - وقد روي المسح على الجبائر عن علي، وابن عمر عن النبي ﷺ، لكن بأسانيد ضعاف.

٢٦١ - ومن ثم قال الشافعي رحمه الله: روي حديث عن علي أنه انكسر إحدى زندي يديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر^(٢) ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به. اهـ.

وظاهر كلام الخرقى وجوب المسح عليها، وهو كذلك، لما تقدم، وظاهره أيضاً أنه لا إعادة عليه مع المسح، وهو كذلك لظاهر ما تقدم، ولأنها طهارة عذر، فأسقطت الفرض، كطهارة المستحاضة والتيمم، وقد حكى ابن أبي موسى، وابن عبدوس، وغيرهما رواية بوجوب الإعادة، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها، وقلنا بالاشتراط، والذي يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي.

وظاهر كلامه أيضاً الاجتزاء بالمسح، وهو المشهور المقطوع به من الروایتين، لظاهر ما تقدم عن ابن عمر، ولأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف بل أولى، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف، (والثانية): لا بد من التيمم مع

(١) السنن الكبرى ١/٢٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٦٥٧.

المسح، لظاهر حديث صاحب الشجة، وقد تقدم تضعيفه، مع أنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى «أو» أي: إنما يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها. ويحتمل أن التيمم في الحديث لشد العصابة على طهارة، واقتصر الشارع على ذكر التيمم، نظر لحال الشاج، لكن يلزم من هذا الاكتفاء بطهارة التيمم في شد الجبيرة ونحوها، والأصحاب على عدم الاكتفاء بذلك، بناء منهم على أن التيمم لا يرفع الحدث، فعلى هذه الرواية لا يمسح الجبيرة بالتراب، فلو استوعبت محل التيمم سقط. اهـ.

واشترط الخرقى رحمه الله لجواز المسح على الجبيرة شرطين (أحدهما): أن يشدها وهو طاهر، وهو إحدى الروايتين، واختيار القاضي في روايته، والشريف، وأبي الخطاب في خلافهما، وابن عبدوس، وابن البناء، لأنه مسح على حائل، فاشترط له تقدم الطهارة كالخف، ودليل الأصل الإجماع والنص كما سيأتي، (والثانية): لا تعتبر الطهارة لها قبل الشد بحال، اختارها الخلال وصاحبه، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص فيه، وإليها ميل الشيخين لما تقدم عن ابن عمر وبه احتج أحمد، ولأن الجبيرة بمنزلة العضو، بدليل دخولها في الطهارتين، وعدم توقيتها، فهو كجلدة انكشطت، والتحمت على حدث، وتفارق الخف، إذ الكسر يقع بغتة، ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة، فلو اشترطت الطهارة والحال هذه لأفضى إلى حرج ومشقة، وهما منفيان شرعاً (فعلى الأولى) حكمها حكم الخف في الطهارة، فلو غسل موضعها، ثم شدها، ثم كمل طهارته، لم يجز له المسح، على المذهب من اشتراط كمال الطهارة، ولو شد على غير طهارة خلع ما لم يضر به، ومع خوف الضرر يتيمم لها كالجرح، وقيل: ويمسحها أيضاً ليخرج من الخلاف، فإن ترك الخلع مع أمن الضرر، أو التيمم مع الضرر أعاد، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن أبي موسى وغيره من الإعادة إذا اشترطنا الطهارة.

(الشرط الثاني): أن يعدو بها موضع الكسر، أي لا يتجاوز بها موضع ذلك، ومراده - والله أعلم - تجاوزاً لم تجر العادة به، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح، لينجبر الكسر، وفي معنى ذلك ما جرت العادة به من التجاوز لجرح، أو ورم، أو رجاء برء، أو سرعته، وإذا لم يجد إلا عظماً كبيراً، أو لم يجد ما يصغره به، ونحو ذلك، أما إن تجاوز من غير حاجة ولا ضرورة، فهذا الذي يحمل عليه كلام الخرقى، ومقتضى كلامه أنه لا يجوز له المسح والحال هذه، وهو كذلك في الجملة، وبيانه بأنه إن لم يخف الضرر إذا لزمه النزع، وإلا يكون تاركاً لغسل ما أمر بغسله من غير ضرر، وفي كلام أبي محمد عن الخلال ما يقتضي عدم اللزوم وليس بشيء، وإن خاف التلف بالنزع سقط عنه بلا ريب، وكذلك إن خاف الضرر على المذهب، وخرج من قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس عدم السقوط.

وحيث سقط النزع مسح قدر الحاجة، وتيمم للزائد، ولم يجزئه مسحه على المشهور من الوجهين، اختاره القاضي وابن عقيل، وأبو محمد وغيرهم، لعدم الحاجة إلى الزائد (والوجه الثاني): يجزئه المسح على الزائد، اختاره الخلال وأبو البركات، لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه، أشبه موضع الكسر، ولأن المجاوزة إنما تقع غالباً لسهو أو غفلة، أو دهشة فمنع الرخصة مع ذلك، ومع الخوف من النزع فيه حرج ومشقة، وتعمد ذلك نادر، فلا يفرد بحكم، (وفي المذهب قول ثالث): يجمع في الزائد بين المسح والتيمم.

وقول الخرقى: شد الكسير الجبائر. ذكره على سبيل المثال، إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة، نص عليه أحمد، وقصة صاحب الشجة كانت في الجرح، وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه، فإنه يمسح عليه، وكذا لو ألقم إصبعه مرارة.

٢٦٢ - كما روى الأثرم والبيهقي بإسناديهما عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها، أما لو كان برجله شق، فجعل فيه قاراً، وتضرر بنزعه، (فعنه) - واختاره أبو بكر -: لا يجزئه المسح، ولأنه في معنى الكي المنهي عنه، لأنه لا يستعمل إلا مغلياً بالنار، (وعنه) - واختاره أبو البركات -: يجزئه، كالمرارة ونحوها، والكي المنهي عنه يحمل على ما فيه خطر، أو لم يغلب على الظن نفعه.

٢٦٣ - لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كوى أبي بن كعب، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما.

وكلام الخرقى يشمل المسافر وإن كان عاصياً، وهو كذلك، بخلاف مسح الخف إذا كان عاصياً بسفره، فإنه يمتنع من المسح في وجهه، وفي المشهور: يلغى حكم السفر، ويمسح مسح مقيم (ويشمل) الحديثين المسح، لأن مسحها للضرورة، والضرورة توجد معها، بخلاف الخف، (ويشعر) بأن مسحها لا يتأقت بمدة، وهو كذلك، لأنه مسح للضرورة، فيبقى ببقائها، بخلاف الخف، إذ مسحه رخصة، وعن ابن حامد: أنها تتوقت كالخف، (وبأنه) لا يشترط سترها لمحل الفرض، وهو كذلك، إذا لم تكن حاجة، لما تقدم، بخلاف الخف، (وبأن) شدها مختص بحال الضرورة، وهو كذلك، بخلاف الخف.

وإذا انتهينا إلى ذلك فقد عرفت أنها تفارق الخف فيما تقدم، وتفارقه أيضاً في أنها تستوعب بالمسح كالتييمم، بخلاف الخف، إذ استيعابه يوهنه، ويضعفه، ويتلفه، فلذلك اجتزىء ببعضه، (وأنها) تجوز من خرق ونحوها، بخلاف الخف (وأنها) لو كانت من حرير ونحوه صح المسح عليها، على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف على المحقق، (وأنها) لا تشترط لها الطهارة رأساً في رواية، بخلاف الخف

(وأنه) لو لبس الخف على طهارة مسح فيها عليها جاز له أن يمسح عليه، ولو لبسه على طهارة مسح فيها على عمامة (أو عمامة) على طهارة مسح فيها على الخف، لم يجز المسح على وجه (فهذه عشرة) أشياء، ومرجعها أو معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة، والله سبحانه أعلم.

قال:

باب المسح على الخفين

ش: جواز المسح على الخفين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة الصحيحة.

٢٦٤ - فعن جرير: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: وكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١). متفق عليه، وفي رواية النسائي: وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موت النبي بيسير. ولأحمد عن جرير: ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت^(٢).

٢٦٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه أحمد^(٣) وقال: هذا من أجود حديث في المسح، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله. وقال في رواية الميموني: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ. وقال في رواية أخرى: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، وما رفعوا إلى النبي ﷺ، وما وقفوا.

٢٦٦ - وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي أنه مسح على الخفين.

٢٦٧ - وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز، وإن الرجل ليسألني عن المسح، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى.

وقد استنبط ذلك بعض العلماء من الكتاب العزيز، من قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجر، وحمل قراءة النصب على الغسل، حذاراً من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة.

٢٦٨ - ويرشح ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، ففضى حاجته ثم توضأ، ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال:

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٨٧، ومسلم ١٦٤/٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٦٠، والترمذي حديث ٢٠.

(٣) المسند ٢٧/٦.

«بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي»^(١) رواه أحمد، وأبو داود.

ولقد بالغ إمامنا رحمه الله في اتباع السنة كما هو دأبه، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية، وإليها ميل الشيخين، أخذاً بالرخصة، ومخالفة لأهل البدع المانعين من ذلك، وسوى بينهما في أخرى، لورود الشريعة بهما والله أعلم.

قال: ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة، ثم أحدث مسح عليهما.

ش: يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، على المشهور، المعمول عليه من الروایتين.

٢٦٩ - لما روى صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة^(٢). رواه أحمد والدارقطني، وابن خزيمة والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل.

٢٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما. رواه الدارقطني، وابن خزيمة، والطبراني والأثرم، وصحح الخطابي إسنادهما، ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كمالها، كمس المصحف. (والثانية): لا يشترط كمال الطهارة، فلو غسل رجلاً وأدخلها الخف، ثم الأخرى وأدخلها الخف الآخر أو غسل رجليه وأدخلهما الخف، ثم تمم طهارته وصح ذلك، بأن يشترط الترتيب، جاز له المسح مع الكراهة.

٢٧١ - لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٣) مختصر متفق عليه، ولأبي داود^(٤) «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».

٢٧٢ - وعنه أيضاً قال: قلنا: يا رسول الله: أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الدارقطني^(٥)، والحميدي في مسنده وقد وجد طهارتهما والحال هذه وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معاً، أو واحدة بعد الأخرى، وحمل ذلك على طهارتهما بطهر كامل، توفيقاً بين الأحاديث، على أنا نمنع

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٥٦، وأحمد ٢٤٦/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٠/٤، والدارقطني ١٩٦/١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٠٦، ومسلم ١٧٠/٣.

(٤) سنن أبي داود حديث ١٥١.

(٥) سنن الدارقطني ١٩٧/١.

الطهارة قبل كمالها حكماً، بدليل المنع من مس المصحف.

وقد تضمن دليل الروايتين اشتراط تقدم الطهارة، وهو المعروف بلا ريب، وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط رأساً، فلو لبس محدثاً، ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح، وهو غريب بعيد.

وقد يحترز الخرقى بكمال الطهارة أيضاً عما إذا لبس على طهارة تيمم، فإنه لا يجوز له المسح، لعدم كمال الطهارة، إذ التيمم لا يرفع الحدث على المذهب، ويتخرج الجواز بناء على أنه رافع، وقد أشار إليه أحمد قال أبو العباس، وهذا في من تيممه لعدم الماء، أما من تيممه لمرض كالجريح ونحوه فينبغي أن يكون كالمستحاضة، قال: وتعليل أصحابنا يقتضيه. اهـ.

ومما يلحظ فيه البناء على رفع الحدث وعدمه إذا لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة، أو عمامة على طهارة مسح فيها على خف، أو ماسح أحدهما إذا شد جبيرة وشرطنا لها الطهارة، فإن في جواز المسح في جميع ذلك وجهان، أحدهما عند أبي البركات الجواز، جرياً على قاعدته، من أن المسح يرفع الحدث، أما المستحاضة ومن به سلس البول، ونحوهما فلهم المسح، نص عليه أحمد، لأن طهارتهم كاملة في حقهم، ثم هل حكمهم حكم الصحيح في التوقيت، وهو منصوص الإمام، وظاهر كلام ابن أبي موسى وغيره يتوقت المسح في حقهم، أو بوقت بكل صلاة، وهو قول القاضي في الجامع؟ - فيه قولان.

وقول الخرقى: ثم أحدث. يريد الحدث الأصغر، إذ جواز المسح مختص به، بدليل حديث صفوان المتقدم، والله أعلم.

قال: يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

ش: لما ذكر رحمه الله جواز مسح الخف بشرطه، بين أن ذلك موقت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة للمسافر، لما تقدم من حديث عوف بن مالك، وقد جوده أحمد، وصفوان.

٢٧٣- وعن شريح بن هانئ: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، وكان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألت فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»^(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد.

٢٧٤- وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»^(٢) رواه أحمد وأبو داود

(١) أخرجه مسلم ٣/١٧٥، والنسائي ١/٨٤، وابن ماجه حديث ٥٥٢، وأحمد ١/٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٥٧، والترمذي حديث ٩٥، وأحمد ٥/٢١٣.

والترمذي وصححه وقال مثني: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح بن هانئ، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك؛ وقال في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع؟ قال: نعم. وقول الخرقى: للمسافر. أي المسافر سفراً يبيح القصر لأنه الذي تتعلق به الرخص، أما المسافر في معصية فكالمقيم، يمسخ يوماً وليلة، على أصح الوجهين، إلغاء للسفر، وقيل: لا يمسخ أصلاً عقوبة له. والله أعلم.

قال: فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء.

ش: يعني قبل اليوم واللييلة، بعد (المسح)، أو قبل الثلاثة أيام، وهذا أشهر الروايتين، وعليها العمل، (والثانية): يجزئه غسل قدميه.

٢٧٥ - وقد روى (ذلك) البيهقي في سننه عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد تأول خلال هذه الرواية، وخالفه العامة، وبنوها على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل، وإذا إما أن نقول: الحدث لم يرتفع عن الرجلين، فيغسلان بحكم الحدث السابق، أو نقول: ارتفع وعاد إليهما فقط، أما المذهب فهو مبني - عند ابن الزاغوني، وأبي محمد - على المذهب في اشتراط الموالاة، وبنيا عليه أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه، وارتفع الخلاف، وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث، وإنما تبيح الصلاة كالتييم، فإذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق، وقد وقع ذلك أيضاً للقاضي في التعليق، في توقيت المسح، مصرحاً بأن طهارة المسح ترفع الحدث إلا عن الرجلين، وبناء أبو البركات على شيئين (أحدهما): أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعاً مؤقتاً، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي داود، وقاله القاضي في التعليق في هذه المسألة، وصاحب التلخيص فيه، (والثاني): أن الحدث لا يتبعض، وقد صرح بذلك القاضي أيضاً وغيره، وإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين، فيسري إلى بقية الأعضاء، وعلى هذا يستأنف وإن قرب الزمن، كما هو ظاهر كلام أحمد، لإطلاقه القول بالاستئناف، بل قيل: إنه منصوصه، وقد قال القاضي: لو سلمنا أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين لا يضر، لأن نزعهما أبطل حكم المسح في الرجلين، وأوجب غسلهما، فيجب بطلانها في جميع الأعضاء، لأنها لا تتبعض، وحاصل هذا البناء على شيء واحد اهـ وهكذا الخلاف في انقضاء المدة وهو على طهارة.

وقوله: خلع. يشمل الخفين أو أحدهما، وهو كذلك، ويخرج منه ما إذا انكشطت طهارة الخف، وبقية بطاتته، فإنه ليس كالخلع على المذهب، وقيل: بلى. وحكم ظهور بعض القدم حكم ظهور جميعه، أما إن خرج القدم إلى الساق فعنه - وهو المشهور - أنه كالخلع، وعنه - ويحتمله كلام الخرقى لترتيبه الحكم على الخلع -: لا أثر لذلك، (فعلى الأول) - وهو المذهب - إن خرج بعض القدم إلى الساق فروايتان، أصحهما أنه كما لو خرج القدم جميعه، هذا نقل القاضي في التعليق، وأبي الخطاب،

تبعاً لأبي حفص البرمكي، وقال أبو البركات: إن خرج البعض إلى الساق، خروجاً لا يمكن المشي معه، فكالخلع، نص عليه، وعنه: إن جاوز العقب حد موضع الغسل فكالخلع، وما دونه لا يؤثر.

(تنبيه): إذا حدث ما تقدم من الخلع أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة فظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب أنه كما لو كان خارجها، نظراً لإطلاقهم، وبناء ابن عقيل على وجود المتميم الماء وهو في الصلاة، وكأنه لحظ أن المسح لا يرفع الحدث، والسامري على من سبقه الحدث وهو في الصلاة، وهو أقعد على المنصوص من أن المسح يرفع الحدث. والله أعلم.

قال: ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسه حتى سافر، أتم على مسح مسافر، منذ كان الحدث.

ش: أما كونه يمسه مسح مسافر والحال ما تقدم فلظاهر قوله ﷺ: «يمسح المسافر» وهذا مسافر فدخل في ذلك، ولأنه لم يمسه في الحضر، فأشبهه من لبس فيه ولم يحدث.

وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث فلأن قول صفوان رضي الله عنه، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً، من بول، وغائط، ونوم. مقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث، إذ قد يقال: إن (من) للسببية، أي ننزع بعد الثلاث، بسبب حدث وجد قبل ذلك، ولأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها بجواز فعلها، لا بفعلها كالصلاة، (وهذا) أشهر الروایتين، واختيار الأصحاب.

(والثانية): ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، لظاهر قوله: «يمسح المسافر ثلاثاً» ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك، إذا الحدث لا بد أن يسبق المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، والله أعلم.

قال: ولو أحدث مقيماً، ثم مسح مقيماً ثم سافر، أتم على مسح مقيم ثم خلع.

ش: هذا إحدى الروایتين، واختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، والقاضي وجمهور أصحابه، منهم أبو الخطاب في خلافه الصغير، إذ المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر، والآخر في السفر، فغلب جانب الحضر كالصلاة، (والثانية): يتم مسح مسافر. اختارها الخلال وصاحبه، وأبو الخطاب في الانتصار، لظاهر قوله: «يمسح المسافر» وهذا مسافر، وكما لو أحدث وهو مقيم، فلم يمسه حتى سافر، ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة، فقال: نقل عنه أحد عشر نفساً أنه يتم مسح مسافر، ورجع عن قوله: يتم مسح مقيم.

وظاهر كلام الخرقى والأصحاب أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر أو لا يصلي، وقال أبو بكر: يتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب

جانبه، رواية واحدة. والله أعلم.

قال: وإذا مسح مسافراً أقل من يوم وليلة، ثم أقام، أو قدم، أتم على مسح مقيم وخلع.

ش: لا خلاف في هذا نعلمه، لما تقدم من تغليب جانب الحضر، والله أعلم.

قال: وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع.

ش: هذا المعروف في المذهب، حتى قال ابن تميم: رواية واحدة. لما تقدم من تغليب جانب الحضر، وقد تنقضي المدة فيلزمه الخلع، وشذ الشيرازي فقال: إذا مسح أكثر من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم أتم على مسح مسافر. والله أعلم.

قال: ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما، من مقطوع، أو ما أشبه مما يجاوز الكعبين.

ش: يمسح على الخفين لورود السنة بذلك كما تقدم، وعلى ما يقوم مقام الخفين مما يستر محل الفرض، ويثبت بنفسه، إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه، وذلك كالخف المقطوع الساق، وما أشبه المقطوع. كالخف القصير الساق، ولعله يريد الجرموق.

٢٧٦ - وقد روى بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه^(١)، رواه أحمد، وأبو داود، والموق هو الجرموق، فارسي معرب، قاله الجوهري، وهو خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، ولا يمسح على ما عدا ذلك، إذ الأصل الغسل، خرج من ذلك ما وردت فيه السنة وما في معناه.

واعلم أنه يشترط لجواز المسح على الخف وما ألحق به - كما اقتضاه كلام الخرقى - من حوائل الرجل شروط (أحدها): كونه ساتراً لمحل الفرض، وإلا فحكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استتر المسح، وإذا غلب الغسل، لأنه الأصل، وسواء كان ظهور محل الفرض لقصر ذلك، أو لسعته، أو خفته، أو صفائه، كالزجاج الرقيق ونحوه، أو خرق فيه وإن صغر، ومال أبو البركات إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي، نظراً إلى ظاهر خفاف أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٧٧ - وقال: قال عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول: يمسح على الخف ما تعلق بالقدم وإن تخرق؛ قال: وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار، مخرقة مشققة.

وبالغ أبو العباس فقال في قواعده بالجواز على المخرق، ما لم يظهر منه أكثر

(١) أخرجه مسلم ١٧٤/٣، وأبو داود حديث ١٥٣، والترمذي حديث ١٠١، والنسائي ٧٥/١، وابن ماجه حديث ٥٦١، وأحمد ١٣/٦، ١٥.

القدم، فإن ظهر أكثر القدم فهو عنده كالنعل، أو الزربول الذي لا يستر القدم مما في نزعه مشقة، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل بل إنما يخلع بالرجل الأخرى، أو باليد، والذي يميل إليه في جميع ذلك أنه يغسل ما ظهر من القدم، ويمسح النعل، أو يمسح الجميع، وكلامه في ذلك فيه اضطراب، ثم ظاهر كلامه أن المسح والحال هذه لا يكون بدلاً، بل أصلاً مكملاً بغيره فلا يتوقف، ومعتمده في ذلك على أحاديث وآثار.

٢٧٨ - (منها): ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلت: بلى. وفيه: فأخذ حفنة من ماء فضرب بها رجله، وفيها النعل، فغسلها به، ثم الأخرى مثل ذلك^(١). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي.

٢٧٩ - (ومنها): ما روي عن ابن عباس أيضاً قال: توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ماء كفه ماء، فرش به على قدميه وهو متعل^(٢).

٢٨٠ - (وعن ابن عمر) أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه يديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا وغير ذلك من أحاديث وآثار.

وغيره من العلماء أشار إلى ضعف ما ورد من ذلك، إذ أعلاها الحديث المصدر به، وقد سئل عنه البخاري فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا. وكذلك البيهقي ضعف جملة من ذلك، ثم الحديث الأول لا حجة فيه، إذ فيه أنه غسلها في النعل، والنعل لا يمنع الغسل، وعلى ذلك حمل البيهقي ما ورد من ذلك، والطحاوي حملها على أنها كانت تحتها جوربان، أو على أنه في الوقت الذي كان يجوز فيه المسح على القدمين، وأن ذلك كان هو الفرض، والمسح على النعلين فضلاً، وادعى الإجماع على عدم جواز مسح ما تقدم، وأبو العباس يضعف هذه الأجوبة ويقول: إن هذا رد للآثار بإجماع لا نعلم حقيقته أه.

(الثاني): من الشروط ثبوته بنفسه، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ثابت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به، وإذا لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل، أو لا يثبت إلا بالشد، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص، والمجزوم به عند الأصحاب، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط قوتها وشدتها، وبعض الأصحاب تخريجاً بشرط مشقة النزع، وابن تميم وجهاً مطلقاً. أه، أما إن ثبت الخف ونحوه بنفسه لكن لولا الشد أو الشرح لبدا بغضه، فوجهان (الجواز) اختيار ابن عبدوس، وأبي البركات، (والمنع) اختيار الأمدي، وفي معنى ذلك الزربول الذي له آذان.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١١٧، وأحمد ٨٢/١، ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٣٧.

(الشرط الثالث): إمكان المشي فيه، فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح، إذ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

(الشرط الرابع): كونه مباحاً، فلا يصح على حرير، ومغصوب، وخرج القاضي وابن عبدوس، والشيرازي، والسامري؛ الصحة على الصلاة في ذلك، وأبى ذلك الشيخان، وصاحب التلخيص، وقال: إنه وهم، إذ الرخص لا تستباح بمحرم، نعم من اضطر إلى ذلك، كمن كان في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه، أجزاء المسح عليها، قاله السامري واختلف في شرطين آخرين (أحدهما): هل من شرطه كونه معتاداً فلا يجوز على الخشب، والزجاج، والنحاس؟ وهو اختيار الشيرازي، أو لا يشترط، وهو اختيار القاضي، وأبي الخطاب، وأبي البركات؟ على قولين، (الثاني): هل يشترط طهارة عينه؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج، وخشي سقوط أصابعه، (أحدهما) - وهو ظاهر كلام أبي محمد - لا يشترط، للإذن فيه إذاً، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء، على أحد القولين، (والثاني) - وهو اختيار ابن عقيل، وابن عبدوس، وأبي البركات - يشترط، لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة، وإذا يتيمم للرجلين، فإن كان ظاهر العين، لكن بباطنه أو بقدمه نجاسة لا تزال إلا بنزعه، فقال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء، وفرق أبو البركات بأن نجاسة المحل ثم لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداها تابعة للأخرى، وهذا معدوم هنا، وهذه الشروط قد تؤخذ من كلام الخرقى، لخروج كلامه على خف معتاد، ماعدا شرطي الحل، وطهارة العين، والله أعلم.

قال: وهما العظمان النائتان.

ش: قد تقدم أن الكعيبين هما العظمان النائتان، في «باب فرض الطهارة» وتقدم الدليل عليه، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

قال: وكذلك الجورب الصفيق، الذي لا يسقط إذا مشى فيه.

ش: لما كان الخف المعتاد من شأنه أن يكون صفيقاً، لا يسقط إذا مشى فيه، لم يصرح بذكر هذين الشرطين فيه، ولما كان الجورب - وهو غشاء من صوف، يتخذ للدفأ - يستعمل تارة وتارة كذا، صرح باشتراط ذلك فيه، وقد تقدم بيان هذين الشرطين عن قرب، والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة.

٢٨١ - والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^(١). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، لكن الأكابر

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٥٩، والترمذي حديث ٩٩، وابن ماجه حديث ٥٥٩، وأحمد ٤/٢٥٢.

قد أشاروا إلى شدوذه ورده، فقال ابن المديني: رواه هزيل، وخالف الناس وقال ابن معين: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس ونحوه قال إمامنا رحمه الله في رواية ابنه عبد الله، وقال مسلم: أبو القيس، وهزيل - يعني راويا الحديث - لا يحتملان هذا مع مخالفتهما للأجلة الذين رووا عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين. وقال أبو داود: وكان ابن مهدي لا يحدث به، لأن المعروف عن المغيرة الخفين. (قلت): وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث، إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معاً، ولهذا قال به أحمد، وبنى عليه مذهبه، ثم قد عضده فعل الصحابة، فقال أحمد في رواية الميموني: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٨٢ - وقال ابن المنذر: يروى عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وقال أبو داود: روي عن ابن عباس. وقال البيهقي: روي عن أبي أمامة، وعمرو بن حريث، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً، غالبهم من أكابر فقهاء الصحابة المعتمدين. اهـ.

وقد شمل كلام الخرقى المجلد والمنعل وغيرهما، وصرح به غيره، وشمل أيضاً جورب الخرق، وهو المشهور من الروايتين، واختيار الشيخين، (والثانية): - وجزم بها في التلخيص - ليس له ذلك في جورب الخرق، والله أعلم.

قال: فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة.

ش: إذا كان الجورب لا يثبت إلا بالنعل جاز له المسح، لأن الشرط الثبوت وقد وجد، مع أن ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وقد يتخرج المنع من قول الأمدى في الخف المشرج، وقد تقدم، ومتى خلع النعل انتقضت الطهارة، لزوال الشرط، والأولى أن يمسح على الجورب والنعل، كما هو ظاهر الحديث، ويمسح من النعل سيوره التي على ظهر القدم، دون أسفله وعقبه كالخف، فإن اقتصر على قدر الواجب من أحدهما فقال القاضي - وهو ظاهر كلام صاحب التلخيص فيه -: لا يجزئه، لمخالفته ظاهر الحديث، وظاهر كلام أحمد - على ما قال أبو البركات - الأجزاء لأنهما قد جعلتا كالشيء الواحد، وقيل بالأجزاء على الجورب دون النعل، والله أعلم.

قال: وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما.

ش: قد تقدم هذا الشرط عن قرب، ونزيد هنا بأن مقتضى كلام الخرقى أن ظهور بعض القدم كظهور القدمين، ثم قوله: خرق يبدو منه بعض القدم. يخرج منه خرق لا يبدو شيء من القدم لانضمامه ونحو ذلك، فإنه لا يمنع من المسح، ونص عليه أحمد، والله أعلم.

قال: ويمسح على ظاهر القدم.

٢٨٣ - ش: لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما^(١). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه.

٢٨٤ - وعن علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٢). رواه أبو داود، وقدر الواجب في المسح جميع ظاهر الخف، وهو مشط القدم، إلى ظهر العرقوب، قاله الشيرازي، وقدر ذلك ابن البنا بقدر الناصية، وظاهر كلام أحمد - وعليه الجمهور - أن الواجب أكثر ظهر القدم.

٢٨٥ - لما روى جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفيه، فقال بيديه، كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح هكذا» من أعلى أطراف الأصابع، إلى أصل الساق، خططا بالأصابع، ورواه ابن ماجه^(٣)، وقال: وفرق الأصابع وصفة المسح المستنون أن يضع يده مفرجة الأصابع، على أطراف أصابع رجله ثم يجرحهما إلى ساقه مرة واحدة، اليمين باليمين، واليسرى باليسرى، قال في البلغة: ويسن تقديم اليمين.

٢٨٦ - وقد روى البيهقي في سننه بسنده، عن المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، وضع يده اليمين على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين^(٤). وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى، وكيفما مسح أجزأه، كما في الرأس، نعم لو مسح بخرقه أو خشبة ففي الإجزاء احتمالان، والله أعلم.

قال: فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه.

ش: لظاهر ما تقدم من الأحاديث قبل، وظاهر كلام الخرقى أنه لو مسح أسفله وأعلاه أجزأه، وهو كذلك، لإتيانه بالمقصود وزيادة، نعم هل يسن ذلك - وهو ظاهر قول ابن أبي موسى - أو لا يسن - وهو ظاهر كلام الخرقى، ومنصوص الإمام، وعليه العامة، اتباعاً لظواهر الأحاديث؟ على قولين ومن ثم لا يسن استيعابه، ولا تكرار مسحه، وكره غسله، وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل، لعدوله عن المأمور، وشيخه نظر إلى أنه أتى بالأبلغ، فاجتزى بذلك، وتوقف الإمام والحال هذه، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٦١، والترمذي حديث ٩٨، وأحمد ٤/٢٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٦٢، وأحمد ١/١١٤.

(٣) سنن ابن ماجه الحديث ٥٥١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٢.

قال: والرجل والمرأة في ذلك سواء.

ش: أي فيما ذكر من المسح على الخف: والجورب، ونحوهما، وشرائطهما، لأن ذلك معتاد لها، فكان حكمها فيه حكم الرجل، وخرج بذلك العمامة، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فاستويا فيه كالتيمن، والله أعلم.
قال:

باب الحيض

ش: الحيض مصدر: حاضت المرأة تحيض، حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة في لغة، وتحيضت: قعدت أيام عاداتها عن الصلاة.

وأصله من السيلان، يقال: حاض الوادي؛ إذا سال، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ، في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقبله الله تعالى لبناً يتغذى به الولد، ولذلك قل ما تحيض المرضع، فإذا خلّت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محلة، ثم يخرج غالباً في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبته الله في الطباع، والله أعلم.
قال: وأقل الحيض يوم وليلة.

ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار للعمامة قال ابن الزاغوني: اختارها عامة المشايخ. والثانية: أقله يوم. اختارها أبو بكر على ما حكاها عنه جماعة، والذي في التنبيه يوم وليلة، وقد قيل يوم، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع، قال عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلّي ولم يقيد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عاداتها، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك، وإلا يكون أهمل حكمه، وأنه لا يجوز وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك.

٢٨٧ - (فعن) عطاء: رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً. (وعن: الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة قالت: إنها لم تنزل تحيض يوماً لا يزيد، وقال لي عن نساء: إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، (وعن) ابن مهدي، عن امرأة أنها قالت: حيضي يومان. وعن إسحاق: صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضي يومان فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوماً، ويومين، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر إطلاق اليوم، ويؤيده قول الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية. ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال: إنه المفهوم من إطلاق اليوم، ومن ثم قال القاضي في الروايتين: يمكن حمل قول أحمد:

أقله يوم. أي: بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة، وهذه طريقة الخلال، وما حكاها الأوزاعي فعن امرأة واحدة، ومثله لا يثبت حكماً شرعياً في حق سائر النساء، وما نقل من التقدير بثلاثة أيام، (فإما) صريح غير صحيح.

٢٨٨ - كما روى عنه عليه السلام أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطني^(١) وغيره من طرق وروى أيضاً عن بعض الصحابة، لكن كلها ضعيفة، بل فيها ما قيل: إنه موضوع. قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني: ما صح عن أحد من أصحاب النبي عليه السلام أنه قال في الحيض: عشرة أيام، أو خمسة عشرة. (وإما) صحيح غير صريح، كقوله للمستحاضة: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن».

٢٨٩ - وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبى الصلاة أيام حيضك» رواه أحمد^(٢) وأقل الجمع ثلاثة، فهذا ونحوه مما خرج على الغالب، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم، بل ومن الثلاثة أيام، والله أعلم.

قال: وأكثره خمسة عشر يوماً.

ش: هذا هو المذهب أيضاً، والمشهور من الروایتين، لما تقدم عن عطاء، ونقل ذلك أيضاً عن الشافعي وإسحاق، ويحيى بن آدم، وشريك.

٢٩٠ - ويرشحه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام قال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن. أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي» قال القاضي: رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه. والشطر النصف، والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهم، وقول البيهقي: إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث يرده ما حكاها القاضي، لكن قال ابن منده: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي عليه السلام (والثانية): أكثره سبعة عشر يوماً، لأن ذلك يحكى عن نساء الماجشون، وحكاها ابن مهدي عن غيرهن، اهـ.

ولم يذكر الخرقى أقل الطهر، فيحتمل أنه لا حد لأقل الطهر عنده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، رواها عنه جماعة، قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب، ولا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولاً ثم تخطئته، (والمختار) في المذهب أن أقله ثلاثة عشر يوماً.

٢٩١ - لما رواه أحمد واحتج به - عن علي رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/١.

(٢) المسند ٢٠٤/٦.

وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثاً، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. أي جيد، بالرومية، وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً أما على الاثني عشر وما دونها فمشكوك فيه.

(والرواية الثالثة): أقله خمسة عشر يوماً، لما تقدم من حديث «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» وزعم أبو بكر في روايته أن هاتين الروایتين مبيتان على أكثر الحيض، فإذا قيل: أكثره خمسة عشر. فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قيل: أكثره سبعة عشر. فأقل الطهر ثلاثة عشر. والمشهور عند الأصحاب خلاف هذا، إذ المشهور أن أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر ثلاثة عشر. ثم إنما يلزم هذا أن لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة، لا تزيد على ذلك ولا تنقص، وليس كذلك.

(تنبيه): غالب الطهر بقية الشهر، «واللب» العقل، والله أعلم.

قال: فمن طبق بها الدم، وكانت ممن تميز، فتعلم إقباله، بأنه أسود ثخين متن، وإدباره بأنه رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها، وإن كانت لها أيام أنسيها، فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر.

ش: لما ذكر رحمه الله تعالى أكثر الحيض، أراد أن يبين حكم المرأة إذا زاد دمها على ذلك، فقال: من طبق بها الدم. أي استمر بها، وجاوز الخمسة عشر يوماً، وهذه هي المستحاضة، التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إن ذلك عرق، وليس بالحيضة» أي أن دمها يسيل من عرق، وليس هو دم الحيض، وهذا العرق يسمى «العادل» بالمعجمة، ويقال بالمهملة، حكاها ابن سيده، «والعاذر» لعة فيه.

والمستحاضة على ضربين، مبتدأة ومعتادة وغيرهما لها أربعة أحوال، وهذه التي كلام الشيخ فيها (الحال الأولى) المميزة، وهي التي لها دمان، أحدهما أقوى من الآخر، كأن يكون أحدهما ثخين متن، والآخر رقيق أحمر، أو أحدهما أحمر مشرق، والآخر دونه، ونحو ذلك، (الثانية) أن تكون معتادة، وهي التي لها أيام من الشهر تعرفها، وشهر المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر، وأقل ذلك على المذهب أربعة عشر يوماً، (الحالة الثالثة) أن تكون معتادة ومميزة، بأن يكون لها أيام من الشهر تعرفها، ثم استحيضت، فصار لها دمان، أحدهما أقوى من الآخر. (الحال الرابعة) عكسها، وهي من لا عادة لها ولا تمييز.

إذا عرف هذا فلا نزاع عندنا أنه متى انفرد التمييز عمل به، فتجلس زمن الدم

٢٩٢ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(١) وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها، من غير نظر إلى عادة.

٢٩٣ - وأصرح من ذلك ما روي عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق»^(٢) رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٤ - وروى البيهقي في سننه^(٣) عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «دم الحيض أسود خائر، تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق» لكنه مرسل، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة، قال الدارقطني: مع أن في سننه مجهولاً وضعيفاً، نعم ذكر ذلك أبو داود عن مكحول من قوله، وأيضاً فإن مع الاشتباه يرجع إلى الصفات، كما لو اشتبه المنى بالمذي، ونحو ذلك، (ويشترط) للعمل بالتمييز أن لا ينقص الأقوى عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، وأن يكون بين الدمين القويين أقل الطهر، قلت: إن قلنا: لأقله حد. وهل يشترط كون مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يشترط، إذ أكثر الطهر لا حد له، والثاني: يشترط، نظراً لغالب عادات النساء، ومتى اختلف شرط من ذلك فكأن لا تمييز. اهـ.

ولا نزاع أيضاً أنه متى انفردت العادة عمل بها.

٢٩٥ - لما روت عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٤)، رواه مسلم.

٢٩٦ - وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستنفر ولتصل»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال أحمد في رواية المروزي، وإسحاق بن إبراهيم، وغيرهما: الحيض يدور عندي على ثلاثة

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٢٨، ومسلم ١٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٨٦، والنسائي ١٣١/١، وأحمد ٤٢٠/٦.

(٣) السنن الكبرى ٣٢٦/١.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٣٢٧، ومسلم ٢٦/٣.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٢٧٤، وابن ماجه حديث ٦٢٣، والنسائي ١٨٢/١، وأحمد ٢٩٣/٦، ٣٢٠.

أحاديث، حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث حمنة بنت جحش، وحديث سليمان بن يسار، وهو حديث أم سلمة. اهـ ولا تثبت العادة إلا بتكرار مرتين على رواية، لوجود المعاودة، وعلى أخرى - وهي المذهب، واختيار الخرقى رحمه الله، وقال ابن الزاغوني: إنها اختيار عامة المشايخ - لا بد من تكرار ثلاثاً، لظاهر ما تقدم، إذ «كان» في مثل هذا التركيب إنما تستعمل في ما دام وتكرر، وهل يعتبر التكرار في التمييز، حيث يعمل به؟ فيه وجهان (أحدهما) - وهو اختيار القاضي والآمدي - نعم، كالعادة بل أولى، إن قلنا: تقدم عليه. لأنه إذا اعتبر في الأقوى، ففي الأضعف أولى (والثاني): وهو ظاهر كلام الإمام والخرقى واختيار ابن عقيل - لا، لأن النص دل على الرجوع إلى صفة الدم مطلقاً. أهـ. وإن اجتمعت العادة والتمييز فروايتان (إحدهما) يقدم التمييز على العادة، فتعمل عليه وتتركها، وهي ظاهر كلام الخرقى، لقوله: وكانت ممن تميز. وهو شامل لما إذا كان لها عادة، ثم قال: وإن لم يكن دمها منفصلاً. أي بعضه من بعض، بل كان كله شيئاً واحداً، فلم ينقلها للعادة إلا عند عدم التمييز، وذلك لأن التمييز أمانة قائمة في نفس الدم، موجودة حال الاشتباه، فقدم على العادة لانقضائها، وتحمل أحاديث العادة على من لا تمييز لها (والثانية) تقدم العادة، وهو اختيار الجمهور، لورودها في غالب الأحاديث من غير تفصيل، وجعلهن كلهن غير مميزات فيه بعد، ولم يرد العمل بالتمييز إلا في حديث فاطمة المتقدم، وحديثها الذي في الصحيح ليس فيه تصريح بذلك.

٢٩٧ - بل في الصحيح من حديث عائشة، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»^(١) فردها ﷺ إلى العادة، وقد نقل حرب عن أحمد أنها نسيت أيامها فالظاهر أنه ﷺ ردها للتمييز حين ذكرت أنها ناسية. أهـ.

وإن عدت العادة والتمييز، وهي التي كانت لها أيام فأنسيتها ودمها غير متميز، وتلقب «بالمتحيرة»، وهي التي قد تحيرت في حيضها، ولها ثلاثة أحوال (أحدهما) أن تنسى وقتها وعددها، وهذه التي قال الخرقى: إنها تجلس ستاً أو سبعمائة، نظراً لغالب عادات النساء.

٢٩٨ - كما قد صرح بذلك في حديث حمنة بنت جحش، وسألت النبي ﷺ عن استحاضتها، فقال: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أن قد طهرت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن

وطهرهن»^(١) مختصر، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقالوا: حسن صحيح (وهذا) إحدى الروايتين، وهو المختار للأصحاب (والثانية): تجلس الأقل، لأنه المتيقن، وخرج القاضي فيها (رواية ثالثة) من المبتدأة أنها تجلس الأكثر (ورابعة) من المبتدأة أيضاً، أنها تجلس عادة نساءها، وهي الرواية الثانية التي في الكافي، وجعل الأقل مخرجاً، وهو سهو، وإنما الأقل منصوصاً، وكذلك الأول.

وعلى كل حال ففي وقت إجلاسها وجهان (أحدهما) - وهو المشهور - أنها تجلس من أول كل شهر، لظاهر حديث حمنة (والثاني) - واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى - تجلس بالتحري، لأنه أمانة مغلبة على الظن، ورؤوس الأهله لا تأثير لها عقلاً ولا عرفاً، بل ولا شرعاً في ابتداء الحيض، وفصل أبو البركات فقال: إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم، ونسيته، جلست بالتحري، في أصح الوجهين، وإن ذكرت زمن افتتاح الدم، كمعتادة انقطع عنها الحيض، ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر، واستمر، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري على أصح الوجهين، (الحال الثاني): من أحوال الناسية أن تذكر العدد وتنسى الوقت، كأن قالت: حيضي خمسة أيام من النصف الأول، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية، أو الثالثة، فهذه تجلس خمسة أيام بلا ريب، لكن هل تجلسها بالتحري، أو بالأولوية؟ وصححه أبو البركات، فيه وجهان، ومتى تعذر أحدهما عمل بالآخر. أه، وكل موضع أجلسناها بالتحري، أو بالأولوية فإنها تحيض من كل شهر حيضة، لخبر حمنة، إلا أن تذكر لها وقتاً من الطهر بين الحيضتين يخالفه، فإنها تبنى عليه، (الحال الثالث) تذكر الوقت وتنسى العدد كأن تقول: كنت أحيض من خامس الشهر، لكن لا أعرف قدر ذلك. فإنها تحيض من الخامس الغالب أو الأقل، على الروايتين المنصوصتين، والأكثر أو عادة نساءها على المخرجتين، وحيث قلنا: تجلس الناسية ستاً أو سبعاً. فإن ذلك تخيير اجتهاد أو تحر، على أصح الوجهين، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَتَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءَةٌ﴾ [محمد: ٤] وعلى الثاني تخيير مطلق، نظراً لظاهر (أو) كما في كفارة اليمين ونحوها.

إذا عرف هذا فالمستحاضة في الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها فيها حكم الحيض في جميع أحكامها، قال عليه السلام لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذاً في حكم الطاهرات فيلزمها الغسل، والعبادات وغير ذلك، كما قال لفاطمة أيضاً: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي» وفي رواية «فاغتسلي وصللي» إلا أن في وطئها خلافاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، على المشهور من الروايتين والمختار لجمهور الأصحاب.

٢٩٩ - لأن في حديث حمنة: أنها كانت تهراق الدم، وأنها سألت رسول

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٨٧، والترمذي حديث ١٢٨، وابن ماجه حديث ٦٢٧، وأحمد ٤٣٩/٦.

الله ﷺ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. رواه ابن بطه بإسناده، وتصلني بوضوئها ما شاءت من فرائض ونوافل، ما لم يخرج الوقت، كما تجمع بين فرض ونقل اتفاقاً، (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرفي تتوضأ لكل فريضة.

٣٠٠ - لأن في حديث فاطمة: «وتوضئي لكل صلاة» رواه البيهقي^(١) مرسلًا ومتصلًا، وقال: الصحيح أنه من قول عروة.

٣٠١ - وعن عدي بن ثابت. عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها. ثم تغتسل وتصلني، والوضوء عند كل صلاة»^(٢) رواه الترمذي، وأبو داود وضعفه، ورواه البيهقي، وقال: «وتوضأ لكل صلاة».

٣٠٢ - وعن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وقد جاء عن عائشة أيضاً أنها قالت: تتوضأ لكل صلاة. وفي رواية عنها: عند كل صلاة. رواهما البيهقي^(٣) (فعلى الأولى) يبطل وضوءها بخروج الوقت ودخوله، على ظاهر كلام أحمد، واختيار القاضي، وعلى اختيار أبي البركات لا يبطل إلا بالدخول وتنوي استحاحة الصلاة، لا رفع الحدث، فإن نوته فقال في التلخيص: لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً، وقياس المذهب أنه لا يكفي، لتعذر رفعه للحدث الطارئ ولا يشترط تعيين النية للفرض، على ظاهر قول الأصحاب، قاله أبو البركات، إذ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها.

ويلزمها قبل الوضوء أن تغسل فرجها وتعصبه، وتسد محل الدم ما أمكن.

٣٠٣ - لما تقدم من قوله لأم سلمة في حق المستحاضة «لتستنفر بثوب»^(٤).

٣٠٤ - وقال لحمته: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «فاتخذني ثوباً» قالت: هو أشد من ذلك. قال: «فتلجمي»^(٥) فإن غلب الدم، وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضرها ذلك.

٣٠٥ - لأن في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «اجتنبني الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وصلني وإن قطر الدم على الحصير»^(٦) رواه أحمد، وابن ماجه، وهل يلزمها إعادة الشد، وغسل الفرج لوقت كل صلاة كما في الوضوء؟ فيه وجهان، أصحهما لا يجب، والأولى أن تصلني عقب الطهارة، نعم

(١) السنن الكبرى ١/٣٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ١٢٦، وأبو داود حديث ٢٩٧، وابن ماجه حديث ٦٢٥.

(٣) السنن الكبرى ١/٣٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٢٧٤، وابن ماجه حديث ٦٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٢٨٧، والترمذي حديث ١٢٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه حديث ٦٢٤، وأحمد ٦/٢٠٤، ٢٦٢.

لها التأخير لبعض مصالح الصلاة، من انتظار جماعة، وأخذ سترة ونحو ذلك، فإن أخرت لغير مصلحة فوجهان.

(تنبيه): قوله: «إنما ذلك عرق» قد تقدم أن هذا العرق يسمى: «العاذل» و«العاذر»، قال القرطبي: أي عرق انقطع. وقوله: «خاثر». أي ثخين. «وتهراق الدم» أي يجري دمها كما يجري الماء وقوله: «ركضة» من ركضات الشيطان، أي أن الشيطان قد حرك هذا الدم الذي ليس بدم حيض، و«الكرسف» القطن، «وتلجمي»، التلجم كالاستنفار، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة، توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها، بعد أن تحتشي قطناً، فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر، و«الاستنفار» مأخوذ من نفر الدابة، لأنه يكون تحت ذنب الدابة، قيل: وأصله للسباع، وإنما استعير، «وتحيزي» أي أقعدي أيام حيضتك، والله أعلم.

قال: والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوماً وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع الدم في خمسة عشرة يوماً اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه، وأعدت الصوم إن كانت صامتة - في هذه الثلاث مرات - لفرض.

ش: الجارية إذا رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضاً - وأقله استكمال تسع سنين على المذهب أو اثنتي عشرة سنة على رواية - فإنها تترك له الصوم والصلاة، وغيرهما مما تشترط له الطهارة، ويعطى حكم الحيض، لأن الحيض دم جبلة وعادة، وهو «شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقد وجد سببه فاعتمد ذلك، وكونه دم فساد الأصل عدمه، ثم إن انقطع لأقل من أقل الحيض، فقد تبين أنه دم فساد، فتعيد ما تركته من الصلاة، وإن انقطع لأقل الحيض - وهو يوم على رواية، ويوم وليلة على المذهب - فهو حيض جزماً فتغتسل إذاً، وتفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب، وإن جاوز الأقل فإنها تجلس يوماً وليلة فقط، على المشهور والمنصوص في رواية صالح، وعبد الله، والمروذي، والمختار للأصحاب، احتياطاً للعبادة، كما أشار إليه الخرقبي، إذ الزائد على الأقل محتمل للحيض والاستحاضة، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما، فالأحوط أن لا يجعل حيضاً. (وعنه): تجلس الزائد ما لم يجاوز أكثر الحيض، لصلاحيته لذلك، (وعنه): تجلسه إلى تمام ست أو سبع، عملاً بغالب عادة النساء، (وعنه): تجلسه إلى امام عادة نساؤها، كأختها، وأمها، وعمتها، وخالتها، إذ الظاهر شبهها بهن، هذه طريقة أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن الزاغوني، والشيخين في شرحيهما، وغير واحد من الأصحاب، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكروته، والشيخين في مختصريهما، وطائفة أن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا نزاع، وإنما محل الخلاف فيما إذا تبين أنها مستحاضة، (وشذ أبو محمد) في الكافي، فجعل في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع، وقال

فيما إذا تبين أنها مستحاضة أنها تجلس غالب الحيض، ثم قال: وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربع. (وهو سهو) فإنه لا نزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة، وإنما النزاع في جريانها فيها أول ما ترى الدم.

إذا عرف هذا، وقلنا على المذهب: إنها إنما تجلس الأقل. فإنها تغتسل عقبه، وتصوم، وتصلي، ولا يطؤها زوجها احتياطاً، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلًا ثلاثياً عند انقطاعه، لجواز كون الجميع حيضاً، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني، والثالث، فإذا كان في الأشهر الثلاثة بمعنى واحد، أي على أسلوب واحد، وقدر واحد، تبين أن الجميع عادة لها، وأنه حيض، وإذا تجلسه جميعه في الشهر الرابع، وهذا على المذهب كما تقدم من كون العادة لا تثبت إلا بثلاث، أما على الرواية الأخرى فتجلسه في الشهر الثالث، لوجود شرط العادة وهو التكرار، ثم قد تبين أنها كانت حائضاً في تلك الأيام، فلا تعتد بما فعلته فيها مما يشترط له الطهارة، من صلاة، وصوم، واعتكاف، وطواف، وإذا يلزمها قضاء الواجب من ذلك لتبين عدم صحته، وبقائه في ذمتها، عدا الصلاة فإنها لا تجب على حائض، والله أعلم.

قال: فإن استمر بها الدم، ولم يتميز قعدت من كل شهر ستاً أو سبعاً، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن.

ش: إذا استمر بالمبتدأة الدم، بأن جاوز أكثر الحيض، فهذه هي المستحاضة المبتدأة، ولها حالتان (إحدهما): أن يكون لها تمييز معتبر، فتعمل عليه بلا ريب، لكن في اشتراط التكرار له - كما يشترط للعادة - (وجهان) تقدما، (الثانية) لا تمييز لها أصلاً، أو لها تمييز غير معتبر، فهذا في قدر ما تجلسه الروايات الأربع السابقة، والمذهب منهن - الذي اختاره الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضي، وجمهور أصحابه، والشيخان، وغير واحد -، أنها تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً كما تقدم، عملاً بالغالب، وللتفاق على أنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً، بأن تحيض من كل شهر حيضة، فلذلك ترد إلى الغلب قدرأ، وتفارق المبتدأة أول ما ترى الدم في كونها تجلس الأقل، من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتيقن لها دم فاسد، وإذا تبين استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، ولا حالة لها قريبة تنتظر، فلذلك ردت إلى الغالب، اعتماداً على الظاهر، واختار أبو بكر، وابن عقيل في تذكرته أنها تجلس الأقل، كقوليهما، وقول غيرهما من الأصحاب في حال الابتداء.

ثم هل تثبت استحاضتها بدون التكرار، فيه وجهان، (أحدهما): وهو اختيار القاضي - لا تثبت، وإذا تجلس قبل التكرار الأقل على المذهب، وعند القاضي بلا خلاف، (والثاني) - وهو اختيار أبي البركات - تثبت بمجرد مجاوزة الدم الأكثر، لظاهر

حديث حمنة، وعلى هذا تجلس في الشهر الثاني غالب الحيض على المختار، وأما الشهر الأول فلا تجلس منه إلا الأقل على المذهب بلا ريب، لأن استحاضتها فيه غير معلومة، والله أعلم.

قال: والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض.

ش: الصفرة والكدرة في أيام الحيض - وهو زمن العادة - من الحيض، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَجِيئِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومن رأَت صفرة أو كدرة في أيام العادة صدق عليها أنها لم تطهر.

٣٠٦ - وعن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلي عائشة بالدرجة، فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض. رواه مالك في الموطأ^(١).

ومفهوم كلام الخرقى أن الصفرة والكدرة بعد زمن العادة ليس بحيض، وهو كذلك.

٣٠٧ - لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً^(٢). رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يرببها بعد الطهر قال: «إنما هو عرق، أو إنما هو عروق»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي في سننه.

وعموم مفهوم كلام الخرقى يقتضي عدم الالتفات إلى الصفرة والكدرة بعد العادة وإن تكرر ذلك، وهو المنصوص، والمختار للشيخين، اعتماداً على العادة، وعنه ما يدل - وهو اختيار القاضي وابن عقيل، وصاحب التلخيص - على أنه إن تكرر بعد العادة فهو حيض، لأن التكرار يجعله كالموجود في العادة.

(تنبيهان). (أحدهما): إذا ابتدئت البكر بصفرة أو كدرة فهل تلتفت إليه - وهو اختيار القاضي، كما لو رآته في العادة - أو لا تلتفت إليه، - وهو اختيار أبي البركات، وظاهر كلام الإمام - اعتماداً على أنه قول عائشة رضي الله عنها؟ قال الخطابي: على وجهين.

(الثاني): «الدرجة» - بكسر الدال وفتح الراء والجيم - وعاء يحط فيه حق المرأة وطيبها، والجمع أدراج، وقيل: هي بضم الدال، وسكون الراء، وأصلها شيء يدرج

(١) الموطأ ١/٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢٩٣، وأحمد ٦/٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٧.

أي يلف، «والقصة» معناه أن تخرج الخرقه أو القطنه التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة، لا يخالطها صفرة ولا كدره، وقيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم كله، والله أعلم.

قال: ويستمتع من الحائض بدون الفرج.

ش: لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمبيت، والمقيل، ومصدر: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، والمراد هنا والله أعلم - الأول، بقرينة التعليل بكونه أذى، وذلك يختص بالفرج، وللإجماع على جواز القربان في حال المحيض في الجملة، وقد شهد لذلك النص.

٣٠٩ - فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض^(١).

٣١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: اعتزلوا نكاح فروج النساء، رواه عنه أبو بكر في تفسيره.

٣١١ - ولما روى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظ النسائي وابن ماجه «إلا الجماع» واللام فيه لمعهود ذهني، وهو الوطء في الفرج، للإجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإزار.

٣١٢ - وقد روى أبو داود^(٣) عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً. ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يستمتع بها في الفرج ولا ريب في ذلك لما تقدم، والله أعلم.

قال: فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل.

ش: لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن.

٣١٣ - كذلك فسرها ابن عباس، رواه عنه البيهقي، وإبراهيم الحربي، وحملوا لكل من التطهيرين على فائدة، على أن الإمام إسحاق بن راهويه قال: أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل. وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٠٣، وأبو داود حديث ٢٦٧، وأحمد ٣٣٦/٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢١١/٣، وأبو داود حديث ٢٥٨، وابن ماجه حديث ٦٤٤، وأحمد ٢٤٦/٣.

(٣) سنن أبي داود حديث ٢٧٢.

بعد اهـ ويقوم مقام الاغتسال التيمم، لعدم الماء، ثم إذا وجد الماء حرم عليه الوطء، والله أعلم.

قال: ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت، وهو الزنا.

ش: أما مع خوف العنت وهو الزنا فلا نزاع في حل وطء المستحاضة، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب، أدناهما، ولما فيه من الضرر المستدام، وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق. اهـ، وأما مع أمن ذلك فروايتان. (إحدهما): يجوز.

٣١٤ - لما روى عكرمة عن حمئة أنها كانت تستحاض، فكان زوجها يجامعها.

٣١٥ - وأن أم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها، رواهما أبو داود^(١).

٣١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباح وطأها ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في مسلم، وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبيته لها.

٣١٧ - وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة «فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيتها زوجها» إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدم وعلى هذه هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف، أو لا يكره إذ الأصل عدم الكراهة، فيه روايتان.

(والثانية): وهي المشهورة عند الأصحاب، اختارها الخرقى، وأبو حفص، وابن أبي موسى، وغير واحد - لا يجوز لقوله تعالى: ﴿رَسَّوْا لَكُمْ عَنِ الْمَجِيْضِ قُلُّ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ﴾ فمنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذى وهذا أذى.

٣١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: المستحاضة لا يغشاها زوجها. وما روي من وطء أم حبيبة ومن وطء حمئة ففعل لا عموم له، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت، وحديث أبي أمامة لا تقوم بمثله حجة، على أنه قد يحمل على ذلك، وتأخيره للبيان لعدم الحاجة إليه.

والذي يظهر الأول، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض، كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى، وما روى عن عائشة فقد قال البيهقي: الصحيح أنه من قول الشعبي. والله سبحانه أعلم.

قال: والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه.

ش: قد تقدم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتحكم شده، وحكم المبتلى بسلس البول، أو كثرة المذي، أو الرعاف الدائم، والمجروح الذي لا يرقأ دمه ونحوهم، حكم المستحاضة في ذلك، لتساويهما معنى، وهو عدم التحرز من ذلك، فيتساويان حكماً.

٣١٩ - وقد روى الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يثعب دماً.

٣٢٠ - وقال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى، ولا يبالي ما أصاب ثوبه.

وقوله: فلا ينقطع. هذا الشرط في المستحاضة ومن لحق بها، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنياً يسع الطهارة والصلاة، إذ ما دونه لا يفيد، فهو كالعدم، فإن كان من عادتهم انقطاعه زمنياً يسع لذلك لزمهم تحريه والطهارة فيه، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها، ولو عرض هذا الانقطاع المتسع لمن عادته الاتصال، أبطل الطهارة، فإن حصل انقطاع قبل الشروع في الصلاة لم يجز الدخول فيها، لاحتمال دوامه، فإن خالف ودخل واستمر الانقطاع قدراً يسع الطهارة والصلاة فصلاته باطلة، وإن عاد الحدث قبل ذلك فطهارته صحيحة، وفي بطلان صلاته وجهان، أحدهما تبطل لمخالفته الأمر، ولو وجد الانقطاع المتسع في الصلاة أبطلها وأبطل الوضوء، وخرج ابن حامد عدم البطلان من رواية مضي المتييم إذا وجد الماء في الصلاة، وفرق أبو البركات بأن الحدث هنا متجدد، ولم يوجد عنه بدل.

وإذا بطلت الصلاة استأنفها كالمتييم، وينصرف من الصلاة بمجرد الانقطاع عند الأصحاب، إذ الظاهر الدوام، فلو خالف فعاد الحدث قبل مدة الاتساع فالوجهان في الانقطاع قبل الشروع، واختار المجد أنه لا ينصرف ما لم تمض مدة الاتساع حذاراً من إبطال متيقن بموهوم، ولو توضأ من له عادة من هؤلاء بانقطاع غير متسع فاتصل حتى اتسع أو برأت بطلت طهارته إن وجد منه حدث معه أو بعده، وإلا فلا، ولو كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر، ووجد مرة وعدم أخرى فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب، في بطلان وضوئها بالانقطاع المتسع دون ما دونه، وفي الأحكام إلا في شيء واحد، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع، قبل تبين اتساعه، واختار أبو البركات - مدعيماً أنه ظاهر كلام الإمام - أنه لا عبرة ها هنا بهذا الانقطاع، بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت، دفعاً للحرج والمشقة. والله أعلم.

قال: وأكثر النفاس أربعون يوماً.

ش: هذا هو المذهب المختار والمعروف من الروايات.

٣٢١ - لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على

عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث ومعناه: كانت تؤمر أن تجلس، وإلا كان الخبر كذباً، إذ محال - عادة - اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض، مع أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع.

٣٢٢ - وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس، وأنس وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، ومن ثم قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وقال إسحاق: هو السنة المجتمع عليها. (والثانية) أن أكثره ستون اتباعاً للوجود.

وأول المدة من حين الوضع، لأن في رواية أبي داود في حديث أم سلمة: تجلس بعد نفاسها وإن خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس، يحسب من المدة وخرج أنه كدم الطلق، بناء على عدم إرثه إذا استهل والحال هذه، أما إن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه، على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب من الروايات، فعلى هذا لو كان بين الولدين أربعون يوماً فلا نفاس بعد الثاني (وعنه): أوله من الأول وآخره من الثاني، فعلى هذه فقد يجيء جلوسها ستين يوماً وأكثر (وعنه): هما - الأول والآخر - من الثاني فعلى هذا ما بين الولدين ليس بنفاس، وإن بلغ أربعين يوماً إلا أن يكون يومين أو ثلاثة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): الورس نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه غمرة للوجه، يحسن اللون «والكلف» لون يعلو الوجه، يخالف لونه، يضرب إلى السواد والحمرة، والله أعلم.

قال: وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر.

٣٢٣ - ش: لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً لا أن ترى الطهر قبل ذلك».

٣٢٤ - وعن معاذ عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» رواهما الدارقطني^(٢) وقد حكى ذلك الترمذي إجماعاً فقال: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

٣٢٥ - وحكى البخاري في تأريخه أن امرأة ولدت بمكة، فلم تردماً، فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت: أنت امرأة طهرت الله. اهد فعلى هذا أي وقت رأت الطهر اغتسلت للنفاس وهي طاهر، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣١١، والترمذي حديث ١٣٩، وابن ماجه حديث ٦٤٨، وأحمد ٦/٣٠٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٢١.

قال: ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً.

ش: إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت جاز وطؤها على المشهور من الروايتين، لظاهر ما تقدم، ولأن المانع من الوطء الدم ولا دم (والثانية) لا يجوز.

٣٢٦ - لما روى عن علي وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو أنهم قالوا: لا توطأ نساء. وعلى المذهب لا يستحب لاحتمال عود الدم، وهل يكره؟ فيه روايتان، أشهرهما نعم، يكره حملاً لما روي عن الصحابة على ذلك (والثانية) لا يكره نظراً للأصل.

وقوله: لا يقربها في الفرج. مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج، وهو كذلك كالحائض، إذ دم النفاس في الحقيقة دم حيض كما تقدم، يجتمع لغذاء الولد، ثم يخرج بقيته عند الولادة..

(تنبيه): الولد الذي يتعلق به أحكام النفاس الولد الذي تصير به المستولدة أم ولد والله أعلم.

قال: ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه وتترك الأول، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً.

ش: إذا زادت عادة المرأة بأن كانت تحيض مثلاً خمسة أيام من كل شهر أو من كل عشرين يوماً، فحاضت ستة أو سبعة، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة على المذهب المعروف والمنصوص من الروايتين، لما تقدم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر «إنما هو عرق» أو قال: «عروق» وقول أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. (والثانية): أو ما إليها في رواية ابن منصور - تلتفت إليه، فتجلسه من أول مرة، وهو اختيار أبي محمد، اعتماداً على عادات النساء في ذلك، ولما تقدم من قول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

٣٢٧ - ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي ﷺ هل ذلك في زمن عادتكم أم لا؟ وما تقدم إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر وهي مسألتنا، فعلى المذهب متى تكرر ثلاثاً على المذهب أو مرتين على رواية - علمنا أو الثالث، وتقضي ما صامته أو اعتكفته أو طافته من واجب في مدة التبين، لتبين حيضها فيه، فإن ينست قبل التبين أو ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد إليها لم يلزمها القضاء على الأصح، لعدم تحقق الفساد، ولا يحل لزوجها وطؤها في مدة التبين، والله أعلم.

قال: وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات.

ش: المسألة السابقة فيما إذا زادت العادة، وهذه فيما إذا تقدمت، وتحتها صورتان (إحدهما): تتقدم جملة بأن تكون تحيض الخمسة الثانية من الشهر، فتصير تحيض الخمسة الأول (الثانية): أن يتقدم بعضها بأن تكون تحيض اليوم السادس، فتحيض اليوم الخامس أو الرابع ونحو ذلك، وبالجمله هذه المسألة والتي قبلها من مسلك واحد، والكلام على إحدهما كالكلام على الأخرى، والله أعلم.

قال: ومن كانت لها أيام حيض، فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، تغتسل وتصلي.

ش: إذا كانت للمرأة عادة كأن كانت تحيض عشرة أيام من كل شهر، فرأت الطهر قبل انقضائها، فإن رآته بعد مضي ستة أيام ونحو ذلك فهي طاهر، لظاهر ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها للنسوة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(١). وهذه قد رأت القصة البيضاء.

٣٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل. رواه أبو داود^(٢).

وظاهر قول الخرقى والأصحاب أنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره، لما تقدم عن ابن عباس، واختار أبو محمد أنها لا تعتد بما دون اليوم، من رواية في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم، ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين، وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه، قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً. إذا تقرر هذا فتغتسل وتصلي للحكم بطهارتها.

(تنبيه): «البحراني» قال أبو السعادات الشديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى قعر الرحم وهو البحر، وزادوه في النسبة ألفاً ونوناً للمبالغة. وقال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع، ونسب إلى البحر لكثرتة وسعته والله أعلم.

قال: فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها.

ش: إذا طهرت المرأة قبل تمام عاداتها ثم عاودها الدم، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها ثم إذا عاودها في العادة فلا يخلو إما أن يجاوزها أو لا يجاوزها، فإن عاودها في العادة ولم يجاوزها فهل تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه من غير تكرار - وهو اختيار القاضي في روايته، وأبي محمد في الكافي، لمصادفته زمن العادة أشبه ما لو لم ينقطع - أو لا تلتفت إليه حتى يتكرر - وهو اختيار الخرقى، وابن أبي موسى، وقال أبو بكر: إنه الأغلب عنه، لعوده بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة -؟ على روايتين فعلى الثانية تصلي وتصوم وتقضي الصوم احتياطاً، قاله ابن أبي موسى،

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٠٦.

(٢) انظر سنن أبي داود بعد حديث ٢٨٦.

ونص عليه أحمد.

وإن عاد في العادة وجاوزها لم يخل من أن يجاوز أكثر الحيض أم لا، فإن جاوز الأكثر فليس بحيض إذ بعضه ليس بحيض يقينا، والبعض الآخر متصل به، فأعطي حكمه لقربه منه وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فمن قال: إنما لم يعبر العادة ليس بحيض. فهذا أولى، ومن قال: إنه حيض. ففي هذا إذا ثلاثة أوجه (أحدها): جميعه حيض، بناء على مختار أبي محمد في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر الأكثر (والثاني): ما وافق العادة حيض، لموافقته العادة، وما زاد عليها ليس بحيض، لخروجه عنها (والثالث): الجميع ليس بحيض لاختلاطه - على المذهب - بما ليس بحيض.

وإن عاودها بعد العادة فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضاً، بأن يكون تضمه مع الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من أكثر الحيض، فيلحقا ويجعلا حيضة واحدة، ويكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً، فيكونان حيضتين، أو لا يمكن جعل الثاني حيضاً، لمجاورته مع الأول أكثر الحيض، وليس بينه وبين الأول أقل الطهر، ويظهر ذلك بالمثال فنقول: إذا كانت العادة عشرة أيام مثلاً، فرأت منها خمسة دمياً، ثم طهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دمياً، فإن الخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق، ولو كانت رأت يوماً دمياً، ثم ثلاثة عشر طهراً، ثم يوماً دمياً، فهما حيضتان، لوجود طهر صحيح بينهما، ولو كانت رأت يومين دمياً، ثم اثني عشر يوماً طهراً، ثم يومين دمياً، فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلهما حيضتين على المذهب، لانتفاء طهر صحيح بينهما، وإذا الحيض منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة، وعلى هذا، وشرط الالتفات إلى ما رآته بعد الطهر فيما خرج عن العادة التكرار المعبر بلا نزاع.

(تنبيه): اختلف الأصحاب في مراد الخرقى بقوله: فإن عاودها الدم. فقال التميمي والقاضي وابن عقيل: مراده إذا عاود بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً، ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. وقال أبو حفص: مراده المعاودة في كل حال، في العادة وبعدها، وهذا اختيار أبي محمد، وهو الظاهر اعتماداً على الإطلاق، وسكت عن التكرار، لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت، وعلى هذا إذا عبر أكثر الحيض فإنه لا يكون حيضاً، وإن تكرر، لما تقدم له من أن الدم إذا جاوز أكثر الحيض لا يكون حيضاً، والله أعلم.

قال: والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه، لأن الحامل لا تحيض.

٣٢٩ - ش: الأصل في كون الحامل لا تحيض ما روى أبو سعيد الخدري رضي

الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في سبأيا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل

حتى تستبرأ بحيضة»^(١) فجعل ﷺ وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحبل، ولو اجتمعاً لم يكن علماً على انتفائه.

٣٣٠ - واستدل إمامنا رحمه الله بقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢) مع منعه لطلاقها في حال الحيض فعلم أن الحيض لا يجمع الحمل.

٣٣١ - وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد.

٣٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: الحامل لا تحيض. رواه الدارقطني^(٣).

٣٣٣ - وما روي عنها من أنها لا تصلي إذا رأت الدم فمحمول على ما قبل الولادة، وعلى هذا إذا رأت دمًا لم تلتفت إليه، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدم، والله أعلم...

قال: إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

ش: لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فإنه يكون دم نفاس، لأنه خارج بسبب الولادة، أشبه ما بعد الولادة، ولا يحسب من مدة النفاس، لما تقدم في حديث أم سلمة: أن النفاس كانت تقعد بعد نفاسها^(٤).

(تنبيه): يعلم ذلك بأماراته من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة، عملاً بالأصل من غير معارضة ظاهر له، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته فيه من صوم واجب ونحوه ولو رآته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت فيه من واجب ونحوه والله أعلم.

قال: وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطاً، وإذا رآته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلي ولا تقضي.

ش: لا نزاع عندنا فيما نعلمه - أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد، وليس بدم حيض، وأن ما رآته قبل الخمسين دم حيض بشرطه، واختلف فيما بينهما (فعنه) - وهو اختيار الشيرازي، وقال ابن الزاغوني: إنه اختيار عامة المشايخ أنه دم فساد مطلقاً.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢١٥٧، وأحمد ٢٨/٣، ٦٢.

(٢) أخرجه مسلم ٦٥/١٠، وأبو داود حديث ٢١٨١، والترمذي حديث ١١٨٦، والنسائي ١٤١/٦، وابن ماجه حديث ٢٠٢٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٢٣.

٣٣٤ - لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين سنة؛ ومن لا تحبل لا تحيض. رواه الدارقطني وفي لفظ - ذكره أحمد عنها في رواية حنبل - إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. (وعنه) أنه حيض مطلقاً، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير وأبو محمد، لأنه قد وجد بنقل نساء ثقات، فرجع إليهن فيه، كما رجع إليهن في أقل الحيض وأكثره (وعنه) أنه حيض في حق العرييات، لأنهن أشد جبلة دون العجميات.

٣٣٥ - وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين إلا عجمية، ولا تلد لستين إلا قرشية وكان الخرقى رحمه الله تعارضت عنده هذه الأقوال فأعرض عنها وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، لاحتمال كونه دم فساد، وتقضي الصوم لاحتمال كونه دم حيض، وأداء الصلاة لا يلزمها، والصوم الواجب ونحوه تقضيه لعدم صحته منها على هذا التقدير، والله أعلم.

قال: والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، والله أعلم.

ش: قد تقدم حكم المستحاضة في أنها هل تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، والكلام الآن في اغتسالها، ولا ريب أنه يجب عليها الاغتسال عقب الأيام التي حكم بحيضها فيها ثم عندنا وعند الجمهور يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة. ولا يجب.

٣٣٦ - ولأن أم حبيبة استحيزت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة^(١). متفق عليه. ففهمت من الأمر بالاغتسال لكل صلاة. وفي رواية في غير الصحيح: أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال لكل صلاة^(٢).

٣٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش استحيزت، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة». رواه أبو داود. وإنما لم يجب ذلك لأن الروايات الصحيحة في حديث أم حبيبة وفاطمة وزينب وغيرهم ليس فيها أمر من النبي ﷺ بالاغتسال لكل صلاة، ولو وجب ذلك لبيته.

٣٣٨ - مع أن في أبي داود والترمذي في حديث حمنة: وقالت لرسول الله ﷺ: إني أستحاض؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك عن الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٢٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٩٢.

تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت عليه أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي»^(١). اهـ.

ثم أشد ما قيل في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، تمسكاً بما تقدم من الأمر بذلك لأم حبيبة وأختها زينب. ويحكى هذا رواية عن أحمد، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وإحدى الروایتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (ثم) الاغتسال لوقت كل صلاة، (ثم) لكل صلاتي جمع في وقت الثانية و للصبح قاله بعض التابعين.

٣٣٩ - لما روت عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأنت رسول الله ﷺ - فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل^(٢)، رواه أحمد وأبو داود (ثم) لكل يوم مرة. روي ذلك عن ابن عمر وأنس، وهو إحدى الروایتين عن علي رضي الله عنهم، وقول بعض التابعين.

٣٤٠ - وقد جاء في حديث رواه البيهقي في قصة المستحاضة قال: «ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلين»^(٣).

والجمهور على ما تقدم أولاً نعم يستحب ذلك لا أنه واجب. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٨٧، والترمذي حديث ١٢٨، وابن ماجه حديث ٦٢٧، وأحمد ٤٣٩/٦.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٩٥، وأحمد ١١٩/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/١.

كتاب الصلاة

ش: قد اشتهر في لسان الفقهاء وغيرهم أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وإنما عدي بعلى لتضمنه - والله أعلم - (معنى) الإنزال أي: أنزل عليهم رحمتك.

٣٤١ - وقول النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل»^(١) وقول الشاعر^(٢):

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

وله في اشتقاقها أقوال كثيرة، أشهرها: أنها مشتقة من الصلويين واحدهما «صلى» كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظامان ينحنيان في الركوع والسجود.

والصلاة في الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع، وسجود وذكر، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء، وقال الزمخشري: حقيقة «صلى» حركة الصلويين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده. قال: وقيل للداعي مصل تشبيهاً في تخشعه بالراكع والساجد، فعكس ما يقوله الجماعة، ونحو هذا قول السهيلي قال: معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، من قولهم: صليت. أي حنيت صلاك وعطفته.

وهي مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة. وقد تظافت الأدلة: من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك. قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣٤٢ - وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم ٢٣٦/٩، وأبو داود حديث ٢٤٦٠، والترمذي حديث ٧٧٧، وأحمد ٤٨٩/٢.

(٢) البيتان من البسيط وهما للأعشى في ديوانه ص ١٥١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٨، ومسلم ١٧٦/١، ١٧٧.

٣٤٣ - وقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»^(١).

وأجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على ذلك، وجوبها في ليلة المعراج.

٣٤٤ - ففي الصحيحين في قصة المعراج قال ﷺ: «وفرضت عليّ خمسون صلاة في كل يوم، قال: فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي: بم أمرت؟ قلت: بخمسين صلاة كل يوم، قال: إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. فرجعت فحط عني خمس صلوات، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى، كلما أتيت عليه قال لي: مثل مقالته، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قال لي: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قلت: لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم، قال: فنوديت. أو نادى مناد - الشك من بعض الرواة - أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها»^(٢) اهـ.

واختلف في زمن الإسرائ: فعن الزهري أنه بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين. وعن الحربي: كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع الآخر، قبل الهجرة بسنة. وقيل: بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً. وبين هذين القولين تباين كثير، وأوسطها قول الزهري. والله سبحانه أعلم.

باب المواقيت

ش: لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت، بدأ رحمه الله ببيان ذلك، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة، والسند في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى عَسْفِ آيَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: دلوك الشمس إذا فاء الفياء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إنه الصبح.

٣٤٦ - وما اشتهر من حديث جبريل، حيث أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال له: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»^(٣). وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٢٥، والنسائي ٢٣٠/١، ومالك ١/٣٤٥، وأحمد ٣١٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٤٩، ومسلم ٢/٢١٢-٢٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣٩٣، والترمذي حديث ١٤٩، وأحمد ١/٣٣٣.

قال: وإذا زالت الشمس وجبت الظهر.

ش: سميت الظهر ظهراً اشتقاقاً لها من الظهور، إذ هي طاهرة في وسط النهار، وتسمى أيضاً: «الهجير» لفعالها في وقت الهاجرة و «الأولى» لأن جبريل عليه السلام حين أم النبي ﷺ معلماً له في اليومين ولهذا بدأ الخرقى وكثير من الأصحاب بها، وبدأ ابن أبي موسى، والشيرازي، وأبو الخطاب بالصبح، لأنها أول النهار.

٣٤٧ - ولبدء النبي ﷺ بها حين سئل عن وقت الصلاة، وكان ذلك بالمدينة، وكأنه أشار بذلك إلى أن العمل عليه لتأخره، لا على الأول.

وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعاً، وقد فسر ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم دلوك الشمس بزوالها، ولما أم جبريل النبي ﷺ معلماً له صلى به الظهر حين زالت الشمس.

٣٤٨ - وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بين عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، وسقط قرنها الأول، ووقت المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(١).

وآخره، إذا صار ظل كل شيء مثله، لأن في حديث جبريل أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء قدر ظله، وقال: «الوقت فيما بين هذين» وكأن المعنى والله أعلم أنه فرغ من صلاة الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله. وأنه أحرم بالعصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه.

٣٤٩ - بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر»^(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

ولا بد أن يلحظ في قوله: إن آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثله. بعد فيء الزوال، وذلك أن الشمس إذا زالت يكون للشيء ظل في غالب البلاد، فيعتبر مثل ذلك الشيء سوى ذلك الظل.

(١) أخرجه مسلم ٥/١١٣.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ١٥١، وأحمد ٢/٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم ٥/١٢٢، وأبو داود حديث ٣٩٦، والنسائي ١/٢٦٠، وأحمد ٢/١١٠.

وقوله: إذا زالت الشمس وجبت الظهر. ظاهره وجوب الصلاة بأول الوقت وجوباً مستقراً موسعاً، وهو المذهب، لظاهر قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

٣٥١ - وعن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني^(١) وشرط أبو بعد الله بن بطة وابن أبي موسى لاستقرارها مضي زمن يسع لأدائها، حذاراً من تكليف ما لا يطاق، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان، حتى يلزم تكليف ما لا يطاق، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر كالمغمى عليه.

(تنبيه): معنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بظل الشمس من كل شاخص، فما دام يتناقض فالشمس لم تنزل، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال، والله أعلم.

قال: فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها فإذا زاد شيئاً وجبت صلاة العصر.

ش: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو آخر وقت الظهر، وبصيرورة ظل كل شيء مثله يزيد أدنى زيادة، وذلك أول وقت العصر، فلا فاضل بين الوقتين، هذا هو المعروف، وأن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر.

ويحتمل ظاهر كلام الخرقى، وصاحب التلخيص أن بينهما فاصلاً، إذ ظاهر كلامهما أن العصر لا تجب إلا بعد الزيادة، وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولاً، وبالجملة الأصل في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور: أنه ﷺ صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «ما بين هذين وقت» والله أعلم.

قال: فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار.

ش: الصلوات على ضربين، منها ما ليس له إلا وقت واحد، وهي الظهر، والمغرب والصبح على المختار، ومنها ما له وقتان، وهي العصر والعشاء، والفجر على قول. اهـ فالعصر آخر وقتها المختار - وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر - بصيرورة ظل كل شيء مثليه، على إحدى الروایتين، واختيار الخرقى، وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، نظراً لحديث جبريل عليه السلام، فإنه ورد بياناً لتعلم أوقات الصلوات، ثم قوله: «ما بين هذين وقت» ظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره (والرواية الثانية) - واختارها الشيخان - آخر الوقت المختار اصفرار الشمس.

٣٥٢ - لما في مسلم وسنن أبي داود، والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١).

٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر وقت العصر حين تصفر الشمس»^(٢) رواه أبو داود والترمذي، وهذا يتضمن زيادة، مع أن قول، فيقدم على الفعل.

٣٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: وأمر بلائاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق الأحمر ثم آخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس؛ ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»^(٣) رواه أبو داود، والنسائي، ومسلم وهذا لفظه. وهو أيضاً متضمن لزيادة ومتأخر، إذ حديث جبريل كان بمكة، وهذا بالمدينة، والعمل بالمتأخر متعين، وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، وجعل من ذلك إلى الاصفرار وقت جواز، فكأنه جمع بين الأحاديث، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه، وغيره على الوقت الجائز، الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم، والله أعلم.

قال: ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

٣٥٥ - ش: لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤).

وظاهر كلام الخرقى، وكذلك ابن أبي موسى، وابن عبدوس أن الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة، وهو إحدى الروايتين، وظاهر الحديث المتقدم (والثانية) - وعليها العمل عند القاضي، وكثير من أصحابه - أنه يحصل بتكبيره.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٥٠.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٤٩.

(٣) أخرجه مسلم ١١٥/٥، وأبو داود حديث ٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٥٧٩، ومسلم ١٠٤/٥.

٣٥٦- لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضاً: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»^(١) وفي النسائي «فقد أدركها»^(٢) لا يقال: عبر عن الركعة بالسجدة، لأننا نتمسك بالحقيقة.

ومعنى الإدراك بركعة أو بتكبيرة أنه متى أدرك ذلك كان مؤدياً للصلاة لا قاضياً على المشهور من الوجهين، والثاني: ما وقع في الوقت يكون أداء، وما وقع بعده يكون قضاء، والله أعلم.

قال: وهذا مع الضرورة.

ش: ظاهر هذا، وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى أن إدراك العصر بما تقدم مختص بمن له ضرورة، كحائض طهرت، وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ، ومريض برأ، وذمي أسلم، وكذلك خباز، أو طباح، أو طبيب فصد، وخشوا تلف ذلك قاله ابن عبدوس، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك، بل تفوت بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاء، وهذا قول بعض العلماء، وأحد احتمالي ابن عبدوس، وهو متوجه، إذ قول جبريل عليه السلام، وكذلك قول النبي ﷺ: «الوقت ما بين هذين» وقوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها، وقوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» يحمل على من له عذر، ولذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت ممن لا عذر له صلاة المنافق.

٣٥٧- فقال أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٣) رواه مسلم وغيره، لأن فعله فعل المنافق، لتهاونه بها، وتضييعها. والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء أن وقت العصر مبقى إلى الغروب، في حق المعذور وغيره، حملاً لحديث جبريل ونحوه على أن المراد بذلك وقت الاختيار أو وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك، ويسمون هذا الوقت - أعني من وقت الاختيار، أو وقت الجواز، إلى غروب الشمس - وقت إدراك، ووقت ضرورة، ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإثم وعدمه، فالمعذور له التأخير، وغيره ليبين له ذلك، ويأثم إذا أخر، وقد يحمل كلام الخرقى على هذا، على أن في الكلام حذفاً، والإشارة إليه تقديره: وهذا - أي جواز التأخير - مع الضرورة، أما من لا ضرورة له فلا يجوز له التأخير وإن أدرك الوقت بركعة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٥٦.

(٢) المجتبى ١/٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ٥/١٢٣، وأبو داود حديث ٤١٣، والترمذي حديث ١٦٠، والنسائي ١/٢٥٤، وأحمد

قال: فإذا غابت الشمس فقد وجبت صلاة المغرب.

ش: أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعاً، والأحاديث قد استفاضت أو تواترت بذلك وغيوبة الشمس سقوط قرصها. والله أعلم.

قال: إلى أن يغيب الشفق.

ش: يعني أن وقتها يمتد إلى غيوبة الشفق، لما تقدم في حديث أبي موسى، أنه ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وقال في رواية مهنا: حديث عبد الله بن عمرو حديث معروف.

ولا يرد حديث جبريل عليه السلام أنه صلاها في اليومين في وقت واحد، لتضمنها زيادة، مع تأخر حديث أبي موسى، وكون حديث ابن عمرو قولاً، على أن يحتمل أن جبريل عليه السلام إنما فعلها في وقت واحد ليبين أن ذلك هو الأولى بها، ولذلك اتفقت الأئمة على أفضلية تقديمها، بخلاف غيرها، وكره تأخيرها، والله أعلم.

قال: ولا يستحب تأخيرها.

ش: بل يكره، قاله القاضي في التعليق.

٣٥٨ - لما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»^(١) رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٩ - وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب. وفي أبي داود: ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها^(٢). ولأن التأخير محظور عند البعض، فالتقديم أحوط، وهذا في غير ليلة جمع، أما في ليلة جمع فالمستحب التأخير للمحرم إن قصدتها، كما فعل النبي ﷺ ولأن الفعل قبل المزدلفة في طريقها لا يجزئه عند بعض فالتأخير أحوط عكس ما تقدم، ويستحب التأخير أيضاً مع الغيم على المنصوص، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: فإذا غاب الشفق - وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة، فتوارىها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن - ووجبت عشاء الآخرة.

ش: قد تقدم أن آخر وقت المغرب غيوبة الشفق، والشفق يطلق على الحمرة،

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤١٨، وأحمد ٤/١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٦١، ومسلم ٥/١٣٥، وأبو داود حديث ٤١٧.

و على البياض، بالاشتراك اللفظي، واختلف في المراد هنا، والمعروف المشهور عندنا - حتى أن الشيخين وغيرهما لم يذكروا خلافاً - أن المراد بالشفق هنا هو الحمرة، لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم، وأبو داود ولفظه «فور الشفق» وفور الشفق فورته وسطوعه، وثوره ثوران حمرة، قالهما الخطابي وغيره، مع أنه قد ورد ذلك صريحاً.

٣٦٠ - أ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»^(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: الصحيح أنه موقوف ثم هو قول جماعة من الصحابة.

٣٦٠ - ب - روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد، رواه البيهقي عنهم قال: ورويناه عن عمر، وعلي، وأبي هريرة. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦] على أنه قد حكى عن الخليل بن أحمد وغيره أنهم قالوا: إن البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر. وحكى عن أحمد أن المراد بالشفق هنا هو البياض.

٣٦٠ - ج - لما روي عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة^(٢). رواه أحمد، والنسائي والترمذي، ولا دليل فيه إذ ليس فيه: أن ذلك أول وقتها، فإن الرسول ﷺ كان يؤخر العشاء، بل هو دليل لنا، (إذ) سقوط القمر لثالثة يكون عند تمكن البياض على ما قيل، (وعنه) رواية ثالثة كما قاله الخرقى في الشفق: في السفر الحمرة، وفي الحضرة البياض الذي يعقب الحمرة، نظراً للمعنى الذي ذكره الخرقى ولما كان عند أبي محمد أنه لا خلاف أن الشفق الحمرة قال: إنه يعتبر غيبة البياض للدلالة على غيوبة الأحمر، لا لنفسه.

(إذا عرف هذا) فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب، وعقبه وقت العشاء بالإجماع والأحاديث متظافرة على ذلك، والله أعلم.

قال: إلى ثلث الليل، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار.

ش: أي أن وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل، وهذا إحدى الروايتين واختيار أبي بكر في التنبيه، والقاضي في الجامع، لما تقدم من حديث أبي موسى، واختارها القاضي في روايته، وابن عقيل في تذكرته، والشيخان - يمتد إلى نصفه، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤١٩، والترمذي حديث ١٦٥، والنسائي ٢٦٤/١، وأحمد ٢٧٠/٤.

الليل»^(١) رواه مسلم وغيره، ونحوه من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود، والترمذي .
 ٣٦١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»^(٢) رواه البخاري وغيره وقول صاحب التلخيص: إن من الثلث إلى النصف من الليل وقت جواز، لا وقت اختيار. ولا ضرورة.

وقول الخرقى: وجبت عشاء الآخرة. يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء. وهو كذلك بلا كراهة، نعم: الأولى تسميتها بالمغرب، وكذلك العشاء الأولى أن لا تسمى العتمة، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح، وظاهر كلام ابن عبدوس المنعمن ذلك والله أعلم.

قال: ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطل الفجر الثاني، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر، ولا ظلمة بعده.

ش: قد تقدم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه، ثم من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة، ووقت إدراك على ما تقدم.

٣٦٢ - لظاهر ما روى أبو قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٣) رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس: وقت العشاء إلى الفجر.

٣٦٣ - أ - وعنه، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض: إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه أحمد.

٣٦٣ - ب - وعن أبي هريرة مثل ذلك، رواه حرب.

٣٦٣ - ج - وعنه أيضاً وسئل: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر، وهذا كله يدل على أن ذلك وقت العشاء.

٣٦٤ - قال البيهقي: وروينا عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ حتى ذهبت عامة الليل^(٤). اهـ.

والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده، ويسمى: «الفجر الصادق» لأنه صدق عن الصبح وبينه، «والمستطير» لأنه طار في الأفق وانتشر فيه والفجر الأول هو الفجر المستطيل، الذي يبدو معترضاً كذنب السرحان، ثم

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٧٢، ومسلم ١٣٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم ١٨٦/٥، وأبو داود حديث ٤٣٧، والترمذي حديث ١٧٧، والنسائي ٢٩٤/١، وابن ماجه حديث ٦٩٨، وأحمد ٢٩٨/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦/١.

تعقبه الظلمة، ومن ثم سمي الفجر الكاذب والفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام. ٣٦٥ - وقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام» رواه البيهقي^(١) وقال: الأصح إرساله.

(تنبيه): السرحان الذئب، والله أعلم.

قال: فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح.

ش: هذا إجماع ولله الحمد، والنصوص شاهدة بذلك.

(تنبيه): الفجر هو انصداع البياض من المشرق، سمي بذلك لانفجاره، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر، والله أعلم.

قال: وآخره إذا طلعت الشمس.

ش: قد حكى ابن المنذر ما يدل على أن هذا إجماع أيضاً، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أن جميع وقتها وقت اختيار، كما في المغرب، والظهر، وهو المذهب، وجعل القاضي في المجرد، وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس لها وقتين، اختيار وهو الأسفار، وضرورة وإدراك، وهو إلى طلوع الشمس.

(تنبيه): وتسمى بالفجر أيضاً، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] روى عن أبي هريرة أن المراد به صلاة الفجر وفي حديث جبريل: «وصلى بي الفجر حين حرم الطعام» ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح، والله أعلم.

قال: ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها.

ش: لما تقدم من حديث أبي هريرة، وظاهر كلام الخرقى أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة، والمشهور عند الأصحاب خلافه، كما تقدم في العصر، وهذا الحكم - أعني الإدراك بركعة أو بما دونها - لا يختص بالعصر والصبح، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات.

٣٦٦ - لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»^(٢).

(١) السنن الكبرى ١/٣٧٧.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٨٠، ومسلم ١٠٤/٥.

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها، وهو كذلك، لما تقدم، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإن أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(١).

٣٦٧ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى»^(٢) رواه أحمد، والبيهقي، والله أعلم.

قال: وهذا مع الضرورة.

ش: ظاهر هذا أن هذا الإدراك أيضاً مختص بمن له ضرورة، كما تقدم في العصر، وكذلك قال ابن أبي موسى. ولا يتمشى التأويل الذي تأولناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت الضرورة، إذ جميع وقت الصبح وقت اختيار على المذهب. نعم على قول القاضي يجيء التأويل، ومن هنا أخذ القاضي أن للصبح وقتين، والله أعلم.

قال: والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر.

ش: هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم، والأصل فيه في الجملة عموم قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والصلاة من الخيرات، ومن أسباب المغفرة، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال الشافعي رحمه الله: المحافظة على الشيء تعجيله.

٣٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخير مرتين، حتى قبضه الله^(٣). رواه أحمد، والترمذي، والدارقطني، وفي لفظ: إلا مرتين.

٣٦٩ - وعن أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»^(٤) رواه أحمد والترمذي، وأبو داود.

٣٧٠ - وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» مختصر، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر.

٣٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الوقت الأول

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي حديث ١٧٤، وأحمد ٦/٩٢، والدارقطني ١/٢٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٤٢٦، والترمذي حديث ١٧٠، وأحمد ٦/٣٧٤، ٣٧٥.

من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»^(١) رواه الترمذي لكن قال الإمام أحمد: من يروي هذا؟ ليس هذا يثبت. وكذلك ضعفه غيره.

إذا عرف هذا فلننشر إلى صلاة صلاة على الانفراد. فأما الظهر فالمستحب تقديمها، لما تقدم.

٣٧٢ - وفي الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس^(٢).

٣٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت إنساناً كان أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ. ما استثنت أباه. ولا عمر^(٣)، رواه البيهقي والترمذي ولفظه: ولا من أبي بكر ولا من عمر. ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر، فإن المستحب التأخير فيه.

٣٧٤ - لما في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤).

٣٧٥ - وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر نحوه، وفي لفظ: «أبردوا بالظهر».

٣٧٦ - وعن المغيرة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٥) رواه أحمد، والترمذي وقال: سألت محمداً عن هذا فعهده محفوظاً. ثم هل ذلك مطلقاً، وهو ظاهر كلام أحمد، والقاضي في الجامع، والخرقي، وابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص، وإليه ميل أبي محمد، نظراً لظواهر الأحاديث. أو مختص وإليه ميل أبي محمد، نظراً لظواهر الأحاديث. أو مختص بمن أراد الخروج إلى الجماعة، وهو قول أبي الخطاب، وطائفة تعليلاً بالمشقة والمشقة إنما تحصل بذلك. وشرط القاضي في موضع مع الخروج إلى الجماعة كونه في البلدان الحارة. وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب.

هذا كله في الظهر، أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً.

٣٧٧ - قال سهل بن سعد: ما كنا نقيّل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

٣٧٨ - أ - وقال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع نتبع الفياء^(٦). متفق عليهما.

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٤١، ومسلم ١٤٥/٥.

(٣) أخرجه الترمذي حديث ١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/١.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٥٣٣، ومسلم ١١٨/٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه حديث ٦٨، وأحمد ٢٥٠/٤.

(٦) أخرجه البخاري حديث ٩٣٨، ومسلم ١٤٨/٦.

ويستثنى أيضاً من أفضلية تقديم الظهر - مع تيقن دخول وقتها حال الغيم، فإنه يستحب تأخيرها فيه، وتقديم العصر، وتأخير المغرب، وتقديم العشاء، نص على ذلك أحمد.

٣٧٨ - ب - لما روى ابن منصور في سننه، عن إبراهيم قال: كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم، ولأن ذلك مظنة عارض من مطر ونحوه، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين لتقرب من الثانية، لكي يخرج لهما خروجاً واحداً، طلباً للأسهل المطلوب شرعاً.

وظاهر كلام الخرقى، وأحمد في رواية الأثرم - وإليه ميل أبي محمد - عدم استحباب ذلك، إذ مطلوية التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر، وظاهر كلام أبي الخطاب استحباب تأخير الظهر لا المغرب، وحيث استحباب التأخير فهل ذلك مطلقاً، أو لمن يريد الجماعة؟ فيه خلاف.

(تنبيه): التأخير في الحر قال أبو محمد: حتى تنكسر، ولا يؤخر إلى آخر الوقت. قال ابن الزاغوني: حتى ينكسر الفيء ذراعاً، أو نحو ذلك، وفي التلخيص: إلى رجوع الظل الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة؛ وفي الغيم قال ابن الزاغوني: يؤخر إلى قريب من وسط الوقت. اهـ.

أما العصر فالمستحب تقديمها على المذهب بلا ريب، لما تقدم، وفي الصحيح من حديث أبي برزة رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية^(١).

٣٧٩ - وفي الصحيح أيضاً عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية، وحكي عنه أن الأفضل مع الصحو التأخير احتياطاً للخروج من الخلاف، إذ عند البعض لا يدخل وقتها إلا بصيرورة كل شيء مثليه.

وأما المغرب فقد تقدم الكلام عليها.

وأما العشاء فإن الأفضل تأخيرها لما تقدم وفي حديث أبي برزة: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة.

٣٨٠ - وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٤١، ومسلم ١٤٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٧١، ومسلم ١٤١/٥.

٣٨١ - وفيه أيضاً من حديث ابن عمر: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو نحوه^(١). مختصر.

٣٨٢ - وعن معاذ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أعتموا بهذا الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»^(٢) مختصر، رواه أبو داود، ثم هل يستحب التأخير مطلقاً، - وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص - لظاهر حديث أبي برزة، ومعاذ، وغيرهما، أو أن ذلك معتبر بحال المأمومين، بحيث لا يشق عليهم غالباً، وهو اختيار أبي محمد، لحديث ابن عباس.

٣٨٣ - وفي حديث جابر الصحيح: إذا رأيتم اجتمعوا عجل، وإذا رأيتم أبطؤا آخر^(٣)؟ فيه روايتان.

وأما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقاً على إحدى الروايات، واختيار الخرقى وأبي محمد وطائفة، لما تقدم، وفي حديث جابر: والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس.

٣٨٤ - وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، لا يعرفهن أحد من الغلس^(٤). وعلى هذا يكره التأخير إلى الأسفار بلا عذر. (والثانية): الأسفار بها أفضل مطلقاً.

٣٨٥ - لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٥) رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي، وحمل على أن المراد مطلوبة إطالة القراءة فيها، بحيث يفرغ منها مسفراً، كما جاء عنه في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه لا أنه يفتتحها مسفراً. وقيل: المراد التأخير حتى يتبين طلوع الفجر ويمضي زمن الوضوء ونحوه؛ ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي ﷺ على التغليس كما تقدم، وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال: ثم كانت صلاته بعد التغليس، لم يعد إلى أن يسفر بها.

(والثالثة) - واختارها الشيرازي - الاعتبار بحال أكثر المأمومين، فإن غلسوا

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٧٠، ومسلم ١٣٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٢١، وأحمد ٢٣٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٥٦٠، ومسلم ١٤٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٥٧٨، ومسلم ١٤٣/٥، والترمذي حديث ١٥٣.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٤٢٤، والترمذي حديث ١٥٤، والنسائي ٢٧٢/١، وابن ماجه حديث ٦٧٢،

وأحمد ٤٦٥/٣.

غلس، وإن أسفروا أسفر، توفيراً للجميع إذ ما كثر فهو أحب إلى الله تعالى كما ورد في الحديث، وقياساً على ما فعله ﷺ في العشاء، فإنه كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤا آخر.

٣٨٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأملهم حتى يدركوا» رواه الحسين بن مسعود الفراء في سننه.

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم، أما لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف، على مقتضى ما قال القاضي في التعليق، وقال: نص عليه في رواية الجماعة.

واعلم أنا وإن شركنا بين الفجر والعشاء في مراعاة حال الجيران، إلا أن بينهما فرقاً لطيفاً وهو أن التقديم في الفجر أفضل إلا إذا تأخروا، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا وتظهر فائدة ذلك في المصلي وحده، وفي جماعة تقدموا ولم يشق عليهم التأخير، فإن الأفضل إذاً تقديم الفجر، وتأخير العشاء.

(تنبيهان): (أحدهما) تحصل فضيلة أول الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت، قال في التلخيص، ويقرب منه قول المجدد: قدر الطهارة، والسعي إلى الجماعة، ونحو ذلك.

(الثاني) «أبردوا بالصلاة» أي آخروها عن ذلك الوقت، وأدخلوها في وقت البرد، وهو الزمن الذي ينكسر فيه الحر، فيوجد فيه برود ما يقال: أبرد الرجل أي صار في برد النهار «فيح جهنم» شدة حرها، وشدة غليانها، يقال: فاحت القدر تفيح إذا هاجت وغلت. وقوله: والشمس حية. وقال غيره: حياتها بقاء حرها (والعوالي) فسرها مالك بثلاثة أميال من المدينة، وقال غيره: هي مفترقة، فأدناها ميلان، وأبعدها ثمانية أميال، والله أعلم.

قال: وإذا طهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي، وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة.

ش: إذا أدرك واحد من هؤلاء من وقت صلاة قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة لما تقدم من حديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» «ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث والصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها.

٣٨٧ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن عوف رضي

الله عنه أنهما قالوا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه أحمد وغيره. وعن أبي هريرة: إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه حرب وكذلك رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف، ولم يعرف لهم مخالف، وقد روى البيهقي في سننه عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهاءنا يقولون - فذكر أحكاماً وفيها -: والذي يغمى عليه فيفوق قبل الغروب، يصلي الظهر والعصر، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب، أو قبل طلوع الفجر ولأن الشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر - وهو الجمع - منزلة الوقت الواحد، وما نحن فيه أقوى الأعداء، وحكم المجنون يفوق حكم من تقدم، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة كما تقدم، ولا يشترط ركعة، ولا زمن يتسع للطهارة، نص عليه.

ومقتضى كلام الخرقى أن الصلاة لا تجب (على حائض)، وهو إجماع، ولا (على كافر) أصلي أو غيره، أو الأصلي فواضح، إذ لا يجب عليه الأداء في حال كفره، ولا يجوز له إلا إن أتى بالشرط، ولا القضاء إذا أسلم اتفاقاً، ومعنى خطابه بالفروع زيادة العقاب على ذلك في الآخرة، أو كون ذلك وسيلة إلى إسلامه، إذا كان ممن يصح منه فعله في حال كفره، كما لو أعتق ونحو ذلك، أو حصول الثواب له إذا أسلم، وأما غيره فهل تجب عليه العبادات في حال رده فتنتفي هذه المسألة، لأنه إذا لم يتجدد عليه وجوب بالإدراك بل الوجوب موجود من أول الوقت.

(والثانية) - وهي ظاهر كلام الخرقى - لا، وعليها تجيء هذه المسألة. اهـ، (ولا على) صبي مطلقاً، وهو المذهب. (وعنه) تجب على من بلغ عشراً، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وعلى هذا أيضاً تنتفي هذه المسألة، والله أعلم.

قال: والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه والله أعلم.

ش: لأن الصلاة عبادة، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات، وذلك لأن الإغماء لا يقطع التكليف به، بدليل جوازها على الأنبياء.

٣٨٧م - وقد روي أن عماراً رضي الله عنه غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة.

٣٨٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: المغمى عليه يترك الصلاة، يصلي مع كل صلاة مثلها. قال: قال عمران: ولكن يصليهن جميعاً. رواهما الأثرم ورواه البيهقي عن عمار ولفظه: أنه أغمى عليه في الظهر، والعصر، والمغرب،

والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الأربع.

٣٨٩ - وما روي عن رسول الله ﷺ في الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة اليومين والثلاثة، قال: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفريق وهو فيها فيصلها»^(١).

ويدخل في كلام الخرقى رحمه الله الإغماء بتناول المباح، وهو الصحيح من الوجوه «والثاني» لا قضاء عليه فتفوت مصلحته «والثالث» إن تناول الإغماء والحال ما تقدم أسقط القضاء قياساً على الجنون، وإلا لم يسقط، ولا إشكال أن زوال العقل بمرض أو سكر لا يسقط القضاء. نعم قيل بسقوط القضاء مع سكر بشرط الإكراه. وهذا كله على المذهب المقطوع به، من أن المجنون لا قضاء عليه.

٣٩٠ - اعتماداً على قوله: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢) الحديث، أما إن قيل بوجوب القضاء عليه - على رواية حنبل الضعيفة - فإن من تقدم يجب عليه القضاء بلا ريب، والله أعلم.

باب الأذان

ش: الأذان في اللغة هو الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي وإعلام، وأصله من الأذن وهو الاستماع، فإنه يلقي في أذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم تدبوا لذلك. وهو في الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، ويحصل به أيضاً الإعلام بالدعاء إلى الجماعة و بإظهار شعائر الإسلام، ويطلق على الإقامة أيضاً، لأنها إعلام بإقامة الصلاة.

٣٩١ - والأصل فيه ما روى محمد بن محمد بن إسحاق، من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، أطاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٣٩٩، والترمذي حديث ١٤٤٣، وابن ماجه حديث ٢٠٤٢، وأحمد ١١٦/١.

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك» فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن به، فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجبر رداءه ويقول: والذي يعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ «فلله الحمد»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وفي رواية كسر التكبير أربعاً، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال: هو عندي صحيح. وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا.

٣٩٢ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحنون الصلاة، وليس ينادي لها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً، مثل ناقوس النصاري، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أفلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ «يا بلال قم فناد بالصلاة»^(٢) متفق عليه.

٣٩٣ - وروى البيهقي في سننه عن أنس، قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق، فنادى: الصلاة، الصلاة. فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله، فقال: «ذلك للنصارى» فقالوا: لو اتخذنا بوقاً. قال: «ذلك لليهود» قال: فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٣). اهـ. وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد، وابن عمر، بأن يكون النداء الأول: الصلاة الصلاة. ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فأمر بلال أن يؤذن به، واستقر العمل عليه.

(تنبيه) «يتحنون» يعني يقدرّون أحياناً، ليأتوا إليها فيها، والحين الوقت والزمان، والله أعلم.

قال: ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٩٩، والترمذي حديث ١٨٩، وابن ماجه حديث ٧٠٦، وأحمد ٤٢/٤، ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٦٠٤، ومسلم ٧٥/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٠.

ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروائتين لما تقدم، إذا هو الذي كان يفعل بحضرته حضراً وسفراً، وعليه عمل أهل المدينة، قال الإمام أحمد: رحمه الله هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة، وقيل له: إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟.

ونقل عنه حنبل: أذان أبي محذورة أعجب إلي، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم، وأذان أبي محذورة يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما، بصوت أرفع من الصوت الأول.

٣٩٤ - قال أبو محذورة: إن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة، رواه الخمسة وصححه الترمذي، وفي لفظ: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله والخلاف في الاختيار، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة، على المذهب المعروف، وحكي عنه كراهة الترجيع والله أعلم.

قال: والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ش: لما تقدم من حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه.

٣٩٥ - وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشف الأذان، ويوتر الإقامة، وإن ثنى الإقامة فلا بأس، لما تقدم من حديث أبي محذورة، والله أعلم.

قال: ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة.

ش: الترسل التمهّل والتبين، والإحدار الإسراع.

٣٩٦ - وقد جاء ذلك من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر»^(١) مختصر، رواه الترمذي وقال: إسناده مجهول.

والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال: إسناده مظلم.

٣٩٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٨.

الأذان، ونحذف الإقامة. رواه الدارقطني^(١).

٣٩٨ - وروى أيضاً هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر. وفي رواية فاحزم قال الأصمعي: الحزم قطع التطويل. وقد استنبط الشافعي رحمه الله من مطلوية رفع الصوت في الأذان - كما قد ثبت في الصحيح - ترتيب الأذان. والله أعلم.

قال: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين.

٣٩٩ - ش: في رواية لأحمد وأبي داود في حديث عبد الله بن زيد: قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

٤٠٠ - وعن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه البيهقي في سننه^(٢)، وقال: إسناده صحيح. وموضع ذلك بعد: حي على الفلاح. كما في حديث أنس، ولما يأتي في حديث أبي محذورة وهذا والذي قبله على سبيل الاستحباب، ولهذا قال الخرقى: وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد. وقيل بالوجوب في الثوب.

٤٠١ - لأن في حديث أبي محذورة: أنه علم الأذان وفيه إن كان في الصبح فقل - بعد حي على الفلاح -: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم وهذا أمر اه وتخصيص الخرقى ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيره، وهو كذلك.

٤٠٢ - لما روي عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر^(٣). رواه أحمد وابن ماجه، وفيه إرسال قاله البيهقي.

٤٠٣ - وعن مجاهد: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا فإنها بدعة. رواه أبو داود^(٤)، والله أعلم.

قال: وإن أذن لغيره الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت.

ش: لا يعتد بالأذان قبل دخول الوقت لغير الفجر، على المذهب المعروف، لفوات المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت، ولما في ذلك من التغير الممنوع

(١) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.

(٢) السنن الكبرى ١/٤٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث ٧١٥، وأحمد ٦/١٤، ١٥.

(٤) سنن أبي داود حديث ٥٣٨.

منه شرعاً، ومخالفته الأمر النبي ﷺ، وما كان عليه.

٤٠٤ - ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليل، وكان بنا برأ رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

٤٠٥ - وفي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، ثم لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ فإذا رآه أقام حين يراه^(٢) وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة وظاهرها مع الاعتداد به وليست بشيء، لإطباق الناس على خلافها. اهـ ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب.

٤٠٦ - لما في الصحيحين وغيرهما، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٣).

٤٠٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإن يؤذن - أو قال: ينادي - بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»^(٤) متفق عليه أيضاً. وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك، وهو قيام النائم ليقضي حاجته، فيأتي الصلاة في أول الوقت، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط. وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك، وهو أجود من قول ابن حمدان: وقيل: وللجمعة قبل الزوال. لعموم الأول. واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة، وليس بشيء لأن الوقتين صاراً وقتاً واحداً (وعنه) رواية بالمنع في التأذين قبل الوقت بالفجر أيضاً، فغيرها أخرى.

٤٠٨ - لما روي عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام» ثلاثاً، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام. رواه أبو داود^(٥) لكن قال ابن المديني: إنه غير محفوظ، أخطأ فيه حماد. وقال محمد بن يحيى الذهلي: خبر حماد شاذ، غير واقع على القلب، هو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

فعل المذهب شرط الاعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف الليل

(١) أخرجه البخاري حديث ٦٢٨، ومسلم ١٧٤/٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٢/٥، وأبو داود حديث ٥٣٧، والترمذي حديث ٢٠٢، وابن ماجه حديث ٧١٣، وأحمد ٨٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٦١٧، ومسلم ٢٠٢/٧، ٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٦٢١، ومسلم ٢٠٣/٧، ٢٠٤.

(٥) سنن أبي داود حديث ٥٣٢.

قال طائفة من الأصحاب، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً، لكونه وقتها المختار، وما بعده بخلافه، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيّدوا على ذلك، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة. ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيراً، قاله الشيخ وغيرهما.

٤٠٩ - لأن في الصحيح من حديث عائشة: قال القاسم الراوي عنها: لم يكن بين أذانها إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(١).

٤١٠ - وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال: فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان، ونقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر. ولم يكن بين أذانهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. ومن ثم قال البيهقي رحمه الله: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمان يسير، لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة، بل أقل منها، ففضيلة التقديم بهذا، لا بأكثر، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة، إن سلم جوازها، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، لقضية النص، وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك. اهـ.

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما، فهل يجوز ذلك أم لا، أما الغير الفجر فلا يجوز ذلك، على المعروف من الروايات، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة، وظاهرها مع الجواز، وحكي رواية بالكراهة، وظاهرها مع الجواز، وحكي رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت، وأما للفجر فهل يباح ذلك أو يسن؟ على قولين، ثم هل ذلك في جميع السنة، أو يستثنى من ذلك رمضان، فيكره الأذان فيه قبل الفجر، حذاراً من منع كثير من الناس من السحور، ولعدم معرفتهم بالوقت، واعتمادهم على الأذان؟ فيه روايتان، أشهرهما عند الأصحاب الثاني، وعليه هل ذلك مطلقاً، أو إذا لم تجر عادة بذلك، نظراً للمعنى المتقدم، وحذاراً من تعطيل السنة الصريحة، لورودها بذلك، وهو قول أبي البركات؟ فيه قولان.

(تنبيه) الوقت منوط بنظر المؤذن، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام والله أعلم.

قال: ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا ظاهراً، فإن أذن جنباً أعاد.

ش: المستحب أن يؤذن ويقيم وهو ظاهر من الحديثين.

٤١١ - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٢) رواه الترمذي، والبيهقي، مرفوعاً موقوفاً على أبي هريرة، وصححا

(١) أخرجه البخاري حديث ١٩١٨، ١٩١٩.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٢٠٠، ٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧/١.

الموقوف، لأنه ذكر، فاستحبت له الطهارة، كبفية الأذكار، فإن أذن أو أقام محدثاً أجزأ.

٤١٢ - قال النخعي: كانوا لا يرون بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء. ذكره البيهقي لكن يكره ذلك في الإقامة دون الأذان، نص عليه، وكرهه صاحب التلخيص، والسامري فيهما لكن الكراهة في الإقامة أشد. وإن أذن جنباً (فعنه) - كما حكاها جماعة من الأصحاب، واختاره الخرقى، وابن عبدوس - لا يعتد به فيعاد، لأنه ذكر يختص فاعله أن يكون من أهل القرب، فلم يعتد به من الجنب كالقراءة (وعنه) - وهو اختيار الأكثرين، ومنصوصه في رواية حرب - يعتد به، إذ العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة، ولأنه أحد الحديثين فأشبهه الآخر. فعلى هذا إن كان أذانه في مسجد، فإن كان مع جواز اللبث فيه، إما بوضوء على المذهب، أو بحبس ونحو ذلك صح، ومع تحريم اللبث فيه هو كالأذان والزكاة في موضع غضب، وفي ذلك قولان، المذهب منهما عند أبي البركات وطائفة صحته لعدم اشتراطه البقعة له، والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة البطلان، وهو مقتضى قول ابن عبدوس، وغالى فقطع باشتراط الطهارة له، كمكان الصلاة والله سبحانه أعلم.

قال: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد.

ش: أما كراهة ذلك فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وأصحابه، وأما عدم إعادة

الصلاة.

٤١٣ - فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن رجل سهى عن الأذان والإقامة قال: «إن الله يتجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١).

٤١٤ - وعن معاذ بن جبل أنه قيل له رجل نسي الإقامة والأذان قال: مضت صلاته، ليس الإقامة والأذان من فروض الصلاة، إنما هو من فضل يوجد به، وشيء يدعى إليه. ورواهما حرب بإسناده.

٤١٥ - وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود في داره، بغير أذان ولا إقامة.

٤١٦ - وقد استنبط الشافعي رحمه الله ذلك من الحديث الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما فاتكم»^(٢) قال: فمن أدرك آخر الصلاة فقد فاتته أن يحضر أذاناً وإقامة، مع أنه لم يؤذن لنفسه، ولم يقم، قال؛ ولم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٤١، بلفظ: «عفي لأمتي».

(٢) أخرجه البخاري حديث ٦٣٥، ومسلم ١٠١/٥.

هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فقول الخرقى: «ومن» عام أريد به خاص، وهو الرجال، لعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء، على المشهور من الروايات فضلاً عن كراهة تركهما منهن.

٤١٧ - لما روي عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذن، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن» رواه البيهقي في سننه^(١) وضعفه، قال: ورويناه أيضاً في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعاً ولم يصح، بل الأشبه موقوف على أنس اهـ.

٤١٨ - كذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وعن علي: المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح. وقال حرب: قال إسحاق: مضت السنة من النبي ﷺ أنه ليس على النساء أذان، ولا إقامة في حضر ولا سفر.

(والثانية): إن أذّن وأقمن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز.

٤١٩ - لما روى الشافعي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن، وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

(والثالثة): يستحب لهن الإقامة، ويروى عن جابر رضي الله عنه وحيث شرع ذلك للمرأة فإنها تخفض صوتها، وحكم الخشي مثلها (اه).

وقوله: ومن صلى صلاة. يريد به نوعاً من الصلاة، وهي صلاة الخمس، لأن الأذان لا يشرع لغيرهن، نعم كلام ابن حمدان كما سيأتي يقتضي مشروعيته للمندورة، تشبيهاً لها بالواجب بأصل الشرع، وصرح الشيرازي - وهو ظاهر كلام غيره - أنه لا يشرع لها.

ويسن أن ينادي للعيد، والكسوف، والاستسقاء «الصلاة جامعة» على المذهب المعروف.

٤٢٠ - لثبوت ذلك في الكسوف، ووروده مرسلًا في العيد والاستسقاء، في معناهما. وألحق القاضي بهن التراويح، والمنصوص أنه لا ينادي لها أصلاً، كصلاة الجنّارة على المعروف اهـ.

وقوله: كرهنا له ذلك. قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنتان، سنة في السفر، والحضر، لإطلاقه الكراهة على تاركها، والظاهر أن مراده كراهة تنزيه، وذلك لما تقدم من أن تاركهما لا يعيد الصلاة، ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب، كقوله: «الصلاة جامعة» وهذا إحدى الروايات.

(والثانية): - وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب - أنهما سنتان للمسافرين.

٤٢١ - لما ذكره ابن المنذر، والبيهقي عن علي رضي الله عنه في المسافر: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام.

٤٢٢ - وعن ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في صلاة، إلا في صلاة الصبح، ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس. رواه مالك في موطئه، وسعيد في سننه، فرضاً كفاية على المقيمين، لما تقدم من حديث مالك بن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

٤٢٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيها الصلاة، إلا استحوذ عليه الشيطان» ورواه أحمد^(٢).

(والثالثة): - وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب - أنهما فرض كفاية مطلقاً، لأنهما من أعلام الدين الظاهر فأشبهها الجهاد.

٤٢٤ - وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: «إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركم»^(٣) ولا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة، لاشتراط الجماعة لها، فكذلك النداء لها، ولا في أنهما ليسا بشرط لصحة الصلاة كما تقدم. (واختلف) - إذا قيل بفرضيتهما - هل يجري ذلك في القضاء والمنفرد، والمنذورة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن حمدان. ثم إذا قيل بالفرضية فاتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل، وإن كان واحداً، قلت: وينبغي أن يأثم أهل البلد كلهم إن تركوهما. اهـ.

وقول الخرقى: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك. يشمل حالتي الحضر والسفر، والجماعة والانفراد، والمؤداة والمقضية، وغير ذلك وقد استثنى من ذلك أبو محمد ما إذا دخل مسجداً قد صلى فيه، فإنه يخير إن شاء أذن وأقام، وإن شاء تركهما من غير كراهة، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً. ثم إن الخرقى رحمه الله إنما حكم بالكراهة على من تركهما، فلو أتى بأحدهما فهو مسكوت عنه في كلامه، وقد صرح أبو البركات بأن المنفرد والمسافر إذا اقتصر على الإقامة من غير أذان فإنه يجوز من غير كراهة، ونص عليه أحمد اهـ. وكذلك الثانية من المجموعتين، وما عدا الأولى من المقضيات، إن شاء أذن لها، وإن شاء لم يؤذن، بل صرح ابن عقيل، والشيرازي بأنه لا يشرع أذان والحال هذه، ويقتصر على الإقامة، والله أعلم.

قال: ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤٠٤.

(٢) المسند ١٩٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٦٣٠، ومسلم ١٧٥/٥.

ش: نقل ابن بطة أنه سأل الخرقى عن صفة ذلك فضم أصابعه على راحتيه، ثم جعلهما على أذنيه، وهذا إحدى الروايات واختيار ابن عبدوس، وابن البناء، وصاحب البلغة فيها.

٤٢٥ - لأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(والثانية): يجعل أصابعه مضمومة، مبسوطة على أذنيه.

٤٢٦ - لأن ذلك يروى عن أبي محذورة، حكاه عنه أحمد.

(والثالثة): - وهي اختيار ابن عقيل، والشيخين - يجعلهما في أذنيه.

٤٢٧ - لما روى أبو جحيف قال: رأيت بلالاً يؤذن، وإصبعاه في أذنيه، ورسوله الله ﷺ في قبة له حمراء^(١). رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٤٢٨ - وعن عبد الرحمن بن سعد، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه في أذنيه. رواه البيهقي في سننه^(٢)، والله أعلم.

قال: ويدير وجهه عن يمينه إذا قال: حي على الصلاة. وعن يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه.

٤٢٩ - ش - روي أبو جحيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم، فخرج وتوضأ، فأذن بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول: يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح^(٣). متفق عليه، وفي رواية أبي داود: لوى عنقه يميناً وشمالاً ولا يستدر، وكلام الخرقى يشمل الأذان في المنارة وغيرها، وهو إحدى الروايتين، (والثانية): له أن يدور في المنارة الواسعة، والصومعة الكبيرة ونحو ذلك، لأنه أبلغ في سماع الصوت، وهو المقصود الأصلي بالأذان.

٤٣٠ - وقد روى البيهقي في سننه^(٤)، بسنده في حديث أبي جحيفة، أن بلالاً استدار، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به، على أنه يحمل على أنه أراد بالاستدارة التفاته، توفيقاً بين ألفاظ الحديث، والله أعلم.

قال: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول.

٤٣١ - ش: في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٥) ويجعل موضع الحيلة الحولقة «لا حول ولا قوة إلا بالله» قاله غير واحد من الأصحاب.

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٩٧، وأحمد ٤/٣٠٨.

(٢) السنن الكبرى ١/٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٦٣٤، ومسلم ٤/٢١٨، وأبو داود حديث ٥٢٠.

(٤) السنن الكبرى ١/٣٩٥.

(٥) أخرجه البخاري حديث ٦١١، ومسلم ٤/٨٤.

٤٣٢ - لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قبله دخل الجنة»^(١) رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

٤٣٣ - ونحوه روي من حديث معاذ، ورافع بن خديج رضي الله عنهما وقال بعض الأصحاب يجمع بين الحولقة والحيعة، ليأتي بمجموع الأحاديث، والأول المذهب.

(تنبيه) يقول في الإقامة: أقامها الله وأدامها. اتباعاً.

٤٣٤ - لما في سنن أبي داود^(٢)، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ «أقامها الله وأدامها» قال بعض الأصحاب: ويقول في الثوب: صدقت وبررت. قياساً على ما تقدم، ويسن جمع ذلك للمؤذن خفية، وكذلك غير المؤذن يخفيه. والله سبحانه أعلم.

باب استقبال القبلة

ش: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة، لقول الله سبحانه: ﴿قَدْ رَزَى نَفْسٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه.

٤٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(٣) رواه البخاري والله أعلم.

قال: وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها راجلاً أو راكباً، يومئذ إيماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ش: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم، إلا في موضعين (أحدهما): حال المسايقة وهو حال اشتداد الخوف، وما في معناه كالخوف من سبع أو سيل، أو هرب مباح من عدو، ونحو ذلك، فله أن يصلي على قدر طاقته راجلاً أو راكباً، إلى

(١) أخرجه مسلم ٨٥/٤، وأبو داود حديث ٥٢٧.

(٢) سنن أبي داود حديث ٥٢٨.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٣٩١، وأبو داود حديث ٢٦٤١، والترمذي حديث ٢٧٣٥، وأحمد ٣/١٩٩.

القبلة إن أمكن، وإلى غيرها إن عجز، بركوع وسجود مع القدرة، وبالإيماء مع عدمها، على قدر الطاقة، ليأتي بما استطاع، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن احتاج إلى الكر والفر، والضرب والطعن فعل، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٤٣٦ - وعن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها. قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري وعن أحمد رواية أخرى بالتخيير بين الفعل والتأخير إلى الأمن وإن خرج الوقت.

٤٣٧ - لما في الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فصلى قوم في الطريق، وقالوا: لم يرد بنا تفويت الصلاة، وأخر قوم الصلاة، حتى وصلوا إلى بني قريظة وقد فاتتهم الصلاة، فلم يعب النبي ﷺ واحدة من الطائفتين^(١) وجه ذلك أن النبي ﷺ أقرهم على التأخير، لمصلحة الجهاد. وأظن عن أحمد رواية أخرى بالتأخير.

استدلالاً بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق، والمذهب الأول، وما تقدم قيل: منسوخ بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ونحوه، (وعلى الأول) ظاهر كلام الخرقى أنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ذلك، وهو إحدى الروایتين.

٤٣٩ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فيصلي حيث ما توجهت به^(٢). رواه أحمد، وأبو داود (والثانية) لا يلزمه، اختارها أبو بكر، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه بقية أجزائها، والله أعلم.

قال: وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة أمن.

ش: حكم الطالب لعدو يخشى فواته حكم المطلوب في إحدى الروایتين، لأن فوات الكافر ربما أدى إلى ضرر عظيم، فأشبهه المطلوب.

٤٤٠ - وعن عبد الله بن أنيس قال: يعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفة أو عرفات، قال: «أذهب فاقته» فأرأته وحضرت الصلاة، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة؛ فانطلقت أمشي وأنا أصلي

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٩٦، ومسلم ١٣١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٢٢٥، وأحمد ٢٠٣/٣.

أومىء إيماء، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك فقال: إني لعلى ذلك. فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد^(١). والظاهر أنه أخبر النبي ﷺ، أو علم جواز ذلك والرواية (الثانية): - واختارها القاضي - لا يجوز له أن يصلي إلا صلاة آمن، لأن الله تعالى شرط لهذه الصلاة الخوف، وهذا ليس بخائف. والله أعلم.

قال: وله أن يتطوع في السفر على الراحلة، على ما وصفنا من صلاة الخوف.

ش: هذه الحالة الثانية التي لا يشترط لها الاستقبال، وهي التطوع في السفر في الجملة بالإجماع.

٤٤١- وسنده ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومىء برأسه، وكان ابن عمر يفعل، وفي رواية: وكان يوتر على بعيره. ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٢). متفق عليه، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤٤٢- قال ابن عمر: نزلت في التطوع في السفر^(٣). رواه مسلم وغيره.

إذا تقرر هذا فكلام الخرقى يشمل قصير السفر وطويله، وهو صحيح، لعموم ما تقدم. وظاهر كلامه اختصاص الحكم بالمسافر، وهو المذهب من الروائين، لما تقدم من الآية الكريمة. (وقد قال ابن عمر: إنها في السفر).

٤٤٣- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه^(٤). رواه أحمد، وأبو داود فقيد ذلك بالسفر. (والرواية الثانية): يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره، لأنها رخصة تجوز في قصر السفر، فشرعت في المصر، كما التيمم، وأكل الميتة.

وظاهر كلام الخرقى أن الحكم يختص بمن هو على الراحلة، فلا يجوز ذلك للماشي، وهذا إحدى الروائين عن أحمد، ونصبها أبو محمد للخلاف، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب، وليس الماشي في معناه، لاحتياجه إلى عمل كثير، ويعضده عموم ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠]. (والرواية الثانية): يجوز ذلك للماشي كالراكب، وبها قطع أبو الخطاب في الهداية، ونصبها أبو البركات، لعموم ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية، ولأنه مسافر سائر، أشبه الراكب، وعلى هذا يستقبل القبلة في الافتتاح، وفي الركوع، وفي السجود،

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٢٤٩، وأحمد ٤٩٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١١٠٥، ومسلم ٢٠٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٩/٥، والنسائي ٢٤٤/١.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤٣٩.

ويسجد بالأرض لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما عدا ذلك إلى جهة مسيره، اختاره القاضي، واختار أبو البركات والآمدني جواز الإيماء بالكوع والسجود إلى جهة سيره، دفعاً لمشفقة التوجه، يكررها في كل ركعة.

وحكم الصلاة في السفر حكم صلاة الخوف، في أنه إن شق عليه استقبال القبلة كمن جملة مقطور، أو من يعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو الركوع والسجود، سقط ذلك عنه، وأوماً كما تقدم.

٤٤٤ - قال جابر: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو الشرق، السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود^(١). وإن تيسر عليه الاستقبال لزمه في ظاهر كلام الخوقي، وبه قطع أبو الخطاب، وقال أبو البركات: إنه ظاهر المذهب، لما سبق من حديث أنس رضي الله عنه وخرج أبو محمد رواية بعدم اللزوم، من المسألة السابقة، واختاره أبو بكر، لما تقدم من أنه جزء من أجزائها، أشبه بقيتها، ثم يتم إلى جهة سيره، لأنها قبلته، وكذلك إن تيسر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب لزمه ذلك، كما إذا تمكن من الاستقبال في جميع الصلاة، كالراكب في المحفة الواسعة ونحو ذلك، قال الآمدني: ويحتمل أن لا يلزم شيء في ذلك لأن الرخصة تعم، والله أعلم.

قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها.

ش: قد تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين السابقين، ثم إن كان يعاينها ففرضه إصابة عينها، لقدرتة على ذلك، فيحاذيها بجميع بدنه، بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وحكم من كان بمسجد النبي ﷺ حكم من كان بمكة، لأن قبلته متيقنة الصحة وإن كان غائباً عن الكعبة أو عن مسجد الرسول ﷺ ففرضه الاجتهاد إلى جهة الكعبة على المشهور من الروايتين، واختاره الخراقي، والشيخان وغيرهما.

٤٤٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢) رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٤٦ - وصح عنه ﷺ أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٣) وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة (والرواية الثانية): يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة. اختاره أبو الخطاب في الهداية.

(١) سنن أبي داود حديث ١٢٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٣٤١، وابن ماجه حديث ١٠١١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٤٤، ومسلم ١٥٢/٣.

٤٤٧ - لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل البيت ثم خرج، فركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»^(١) متفق عليه فعل هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سو اجتهاده بطلت صلاته. وعلى الثانية لا يضر ذلك ما لم يخرج عنها.

ويستثنى في قوله: وإن كان غائباً عنها إذا كان بالقرب منها، كمن بمكة أو قريب منها، والحائل بينهما حادث، كالدور ونحوها، فإن فرضه يقين إصابة عينها إما بنفسه، كمن نشأ بمكة، أو بخبر عالم بذلك كغيره، والله أعلم.

قال: وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه.

ش: لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر، أشبه العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا، ولذلك لا يجوز لمن يجتهد منهما اتباع من اجتهد، نعم: إن ضاق الوقت ففيه وجهان. والله أعلم.

قال: ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه.

ش: هذا المذهب المشهور، لأن الأوثق أقرب وأظهر إصابة في نظره، ولا مشقة عليه في اتباعه، وقد كلف الإنسان في ذلك بغلبة ظنه، وخرج بعض الأصحاب رواية بتقليد أيهما شاء، بناء على تخيير العامي بين أحد المجتهدين، وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعمى يفضي إلى كلفة ومشقة، بخلاف ما تقدم، ومتى أمكن الأعمى الاجتهاد - كأن يعرف مهب الرياح، أو بالشمس ونحو ذلك - فإنه يجتهد ولا يقلد. وحكم البصير وهو جاهل بأدلة القبلة - وإن شرحت له حكم أعمى البصر أما إن أمكن الجاهل التعليم والوقت متسع، فإنه يلزمه ذلك، ولا يجوز له التقليد ما لم يضق الوقت، والله أعلم.

قال: وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة، لم يكن عليه إعادة.

ش: لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة، أشبه حال المسابقة.

٤٤٨ - وأهل قباء، فإنهم لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة، وبنوا على فعلهم، لانتهاء علمهم بالنسخ.

٤٤٩ - وقد روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢) رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٩٨، ومسلم ٨٧/٩.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٣٤٣، وابن ماجه حديث ١٠٢٠.

قال: وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل أعادا.
 ش؛ أما إذا صلى البصير ولو بدليل فأخطأ، فإن كان بمكة، أو بمدينة الرسول ﷺ أعاد، لتركه النص المقطوع به، وكذلك إن كان غيرهما، على المشهور من الروايتين لتفريطه، إذ يمكنه علم ذلك إما بخبر مخبر عن يقين، أو بمحارب المسلمين، فهو كتارك النص للاجتهاد. (والرواية الثانية): لا يجوز له العمل بمحارب المسلمين ونحو ذلك، بل يلزمه الاجتهاد، حكاها ابن الزاغوني في الوجيز. وأما الأعمى إذا صلى بلا دليل فإن كان مع القدرة على الدليل فواضح، وإن أصاب، لأنه ترك فرضه وهو التقليد، وإن عجز عن الدليل فقليل: يعيد لندرة تعذر الدليل، وقيل: لا. لأنه لم يترك فرضاً مقدوراً عليه، أشبه الغازي، وقيل: إن أخطأ أعاد لما تقدم، وإن أصاب فلا. إذ المقصود الإصابة وقد حصلت والله أعلم.

قال: ولا يتبع دلالة مشرك بحال.

ش: أي وإن كان عالماً في دينه، لأنه غير مأمون في ديننا.
 ٤٥٠ - ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تأمنوهم بعد أن خونهم الله. وكذلك الفاسق المسلم، ويقبل خير الأنثى، ومستور الحال، وفي الصبي المميز وجهان والله أعلم.

باب صفة الصلاة

قال: وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.
 ٤٥١ - ش: قال النبي ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(١).
 ٤٥٢ - وقال ﷺ: «تحريمها التكبير»^(٢) وهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو: الله أكبر.
 ٤٥٣ - وقد روى الترمذي، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: «الله أكبر»^(٣) وهذا إخبار عن دوام فعله.
 ٤٥٤ - وروى أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر»^(٤) والتكبير ركن، لما تقدم من قوله:

(١) أخرجه البخاري حديث ٧٥٧، ومسلم ١٠٦/٤.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٦١، والترمذي حديث ٣، وابن ماجه حديث ٢٧٥، والدارمي ١٧٥/١، وأحمد ١٢٣/١.

(٣) أخرجه الترمذي حديث ٣٠٣، وابن ماجه حديث ١٠٦١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣.

«تحريمها التكبير» ولا يصح بغير هذا اللفظ، بألله الأكبر، أو: الكبير أو أكبر الله .
ونحو ذلك والله أعلم .

قال: وينوي بها المكتوبة .

ش: أما اشتراط أصل نية الصلاة فمجمع عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص محض النية، وصح عنه ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولا بد من تعيين الصلاة فتعين أنها ظهر، أو عصر، أو غير ذلك لتتيمز عن غيرها، هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب وإذا الألف واللام في كلام الخرقى للعهد، أي ينوي بالتكبير المكتوبة أي المفروضة الحاضرة، ويجوز أن يريد جنس المكتوبة أي المفروضة، فيكون ظاهره أنه لا يشترط نية التعيين، بل متى نوى فرض الوقت، وكانت عليه الصلاة لا يدري هل هي ظهر أو عصر، فصلى أربعاً ينوي بها ما عليه أجزاءه، وقد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على ذلك، لكن المذهب الأول. وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية، ونية القضاء أو الأداء؟ فيه وجهان، أشهرهما لا .

قال: فإن تقدمت النية قبل التكبير، وبعد دخول الوقت - ما لم يفسخها - أجزاءه .

ش: لما كان كلامه السابق يقتضي أن النية تقارن التكبير، أردف ذلك ما يدل على أن ذلك على سبيل الاستحباب، وأن النية إذا تقدمت على التكبير أجزاءه، وذلك لأن الصلاة عبادة يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن التكبير جزء من الصلاة، فكفى فيه استصحاب النية حكماً لا ذكراً كالصلاة .

وشرط الخرقى لذلك شرطين . (أحدهما): أن يكون ذلك بعد دخول الوقت، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني، معللاً بأنها ركن، فلا يفعل قبل الوقت كبقية الأركان، وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا الشرط، فيما لإهمالهم له، أو اعتماداً منهم على الغالب . (الشرط الثاني) أن يستصحب النية حكماً، فلو فسخها أي قطعها لم يجزئه، لخلو التكبير بل الصلاة عن نية، قال ابن الزاغوني: وكذلك لو اشتغل بفعل يعرض به عن السعي إلى الصلاة . وحكم فسخ النية بعد التكبير حكم الفسخ قبله، ولو تردد في الفسخ فوجهان .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط كون التقدم بزمن يسير، وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك، والله أعلم .

قال: ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه .

ش: لا خلاف في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، لما سيأتي من الأحاديث، واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في منتهى الرفع، فروي عنه - وهو المشهور - أن الأفضل الرفع إلى حذو المنكبين .

٤٥٥ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١). متفق عليه.

٤٥٦ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاته، كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: صدقت^(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(وعنه): الأفضل الرفع إلى فروع أذنيه أي يبلغ بأطراف أصابعه أعلى أذنيه.

٤٥٧ - لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يده حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع وقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك^(٣). رواه مسلم وغيره وهذا يشتمل على زيادة، فالأخذ به أولى. (والثالثة): أنه يخير بين هاتين الصفتين، اختارها الخرقى، لصحة الرواية بهما، فدل على أنه ﷺ كان مرة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا، والله أعلم.

قال: ثم يضع يده، اليمنى على كوعه اليسرى.

٤٥٨ - ش: لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى^(٤)، رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد وأبي داود: وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد.

قال: ويجعلهما تحت سرتيه.

ش: هذا إحدى الرواية عن أحمد رضي الله عنه.

٤٥٩ - لما روى أحمد، أبو داود، عن علي رضي الله عنه قال: من السنة وضع الأكف في الصلاة تحت السرة^(٥). والسنة المطلقة تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ (والرواية الثانية): الأفضل جعلهما تحت صدره.

لما روى قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره -

(١) أخرجه البخاري حديث ٧٣٥، ومسلم ٩٣/٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ٩٤/٤، وأبو داود حديث ٧٤٥، وأحمد ٤٣٦/٣.

(٤) أخرجه مسلم ١١٤/٤، وأبو داود حديث ٧٢٣، والنسائي ١٢٦/٢، والدارمي ٣١٤/١، وأحمد ٤/

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٧٥٦، وأحمد ١١٠/١.

ووصف يحيى بن سعيد - اليمنى على اليسرى، فوق المفضل، رواه أحمد (والثالثة):
التخيير بين الصفتين، اختارها ابن أبي موسى، وأبو البركات، لورود الأمر بهما. قال
أبو البركات: وعلى الروايات فالأمر في الأمرين واسع، لا كراهة لواحد منهما والله
أعلم.

قال: ويقول: «سبحان اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله
غيرك».

٤٦١ - ش: لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ
إذا ففتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا
إله غيرك»^(١) رواه الخمسة.

٤٦٢ - وروي من حديث عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم.

٤٦٣ - واحتج أحمد بأن عمر كان إذا ففتح الصلاة قال: سبحانك اللهم
وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ويسمع ذلك.

٤٦٤ - وروي عن أبي بكر، وعثمان، وابن مسعود ولو استفتح بغير هذا مما
روي وصح جاز نص عليه والله أعلم.

قال: ثم يستعيز.

ش: لقوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١٨)
[النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة.

٤٦٥ - يبينه ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من
الشیطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفته»^(٢٢).

وصفة الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (في رواية) اختارها القاضي
في الجامع الصغير، وأبو محمد في المقنع، لظاهر الآية، وقال ابن المنذر: جاء عن
النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، (وفي أخرى)
«أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم» لحديث أبي سعيد (وفي ثالثة) أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم» واختارها أبو بكر في التنبيه،
والقاضي في المجرد، وابن عقيل، جمعاً بين قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ﴾ وقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣٦) [فصلت: ٣٦].

وفي رواية رابعة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لأن قوله:

(١) أخرجه أبو داود حديث ٧٧٥، والترمذي حديث ٢٤٢، والنسائي ١٣٢/٢، وابن ماجه حديث ٨٠٤،
وأحمد ٥٠/٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

﴿فَأَسْعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لا بد أن يقدر فيه: من الشيطان. ويجوز أن يقدر قبل، وأن يقدر بعد، فجمعنا بينهما، عملاً بما قال الشيخان، والأمر في هذا واسع، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة.

(تنبيه): والاستفتاح والاستعاذة مسنونان، نص عليه، محتجاً بأن ابن مسعود وأصحابه كانوا لا يعرفون الافتتاح، يكبرون ويقرأون، وذبح ابن بطة إلى وجوبهما والله أعلم.

قال: ثم يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

٤٦٦ - ش: في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين^(١). ولا خلاف في أن القراءة ركن في الصلاة، واختلف في تعيين الفاتحة، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها.

٤٦٧ - لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢) رواه الجماعة وفي لفظ «لا يجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني^(٣) وقال: إسناده صحيح.

٤٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، هي خداج غير تمام»^(٤) رواه الجماعة إلا البخاري، والخداج النقصان في الذات، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي. (وعنه) لا تتعين، بل يجزيء قراءة آية، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله ﷺ للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وتتعين القراءة في كل ركعة على المذنب بلا ريب، وعنه: تجب في ركعتين لا غير، والله أعلم.

قال: يتدثها بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤٦٩ - ش: لما روى نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥) ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. وقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الثنتين: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٥) رواه النسائي، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم،

(١) أخرجه مسلم ٤/٢١٣، وأبو داود حديث ٧٨٣، وأحمد ٦/٣١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٧٥٦، ومسلم ٤/١٠٠، وأبو داود حديث ٧٢٢، والترمذي حديث ٢٤٧، والنسائي ٢/١٣٧، وابن ماجه حديث ٨٣٧، وأحمد ٥/٣١٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٢١.

(٤) أخرجه مسلم ٤/١٠١، وأبو داود حديث ٨٢١، والترمذي حديث ٤٠٢٧.

(٥) أخرجه النسائي ٢/١٣٤.

والبيهقي، والخطيب وصححوه.

٤٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم^(١). رواه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة والدارقطني، وفي لفظ لابن خزيمة، والطبراني، إن رسول الله ﷺ كان يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم. وأبو بكر، وعمر، زاد ابن خزيمة في الصلاة.

(تنبيه) الإجماع على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) بعض آية في سورة النمل واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة، وفيه روايتان، المنصوص عنه - وعليه عامة أصحابه - نعم، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة، على رواية اختارها ابن بطة، وصاحبه أبو حفص، والمشهور خلافها، والله أعلم.

قال: ولا يجهر بها.

ش: لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وإن قلنا: إنها من الفاتحة، لما تقدم من حديث أنس.

٤٧١ - وفي لفظ البخاري عنه: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وفي رواية مسلم: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها. وعن الدارقطني: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث، أما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف. وزعم بعض الأصحاب أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة جهر بها كما يجهر بالفاتحة (ونص أحمد) على أن من صلى بالمدينة جهر بها، ليبين أنها سنة، لأن أهل المدينة ينكرونها.

٤٧٢ - كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والله أعلم.

قال: فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين.

ش: إذا قال المصلي: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. سواء كان منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً قالها إمامه أو لم يقلها.

٤٧٣ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له تقدم من ذنبه»^(٢) متفق عليه والمنفرد في معناهما، ويجهر بها فيما يجهر به.

٤٧٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف

(١) أخرجه النسائي ١٣٥/٢، وأحمد ١٧٩/٣، والدارقطني ٣١٥/١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٧٨٠، ومسلم ١٢٨/٤.

الأول^(١). رواه أبو داود، وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد.

والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معاً، ليوافقا تأمين الملائكة.

٤٧٥ - وفي النسائي والمسند من حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (وقوله): إذا أمن الإمام فأمنوا. أي إذا شرع، أو إذا أراد، جمعاً بني الحديثين والمعنى، والله أعلم.

قال: ثم يقرأ سورة في ابتدائها (بسم الله الرحمن الرحيم).

ش: أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها.

٤٧٦ - لما روى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب^(٢). متفق عليه، في أحاديث أخر، وأما كونه يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم، فقد نص عليه أحمد.

٤٧٧ - محتجاً بأن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، وللسورة التي بعدها. والله أعلم.

قال: فإذا فرغ كبر للركوع.

٤٧٨ - ش: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمد» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(٣). متفق عليه.

وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة، وفي أخرى فرض، وفي ثالثة فرض إلا في حق المأموم فواجب، وفي رابعة سنة، أما الركوع فركن بالإجماع، قال سبحانه: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا** [الحج: ٧٧] الآية.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٩٣٤، وابن ماجه حديث ٨٥٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٧٥٩، ومسلم ١٧١/٤.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٧٨٩، ومسلم ٩٧/٤.

قال: ويرفع يديه كرفعة الأول.

ش: يعني إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه، والأصل في الرفع (هنا) حديث ابن عمر، ووائل بن حجر وقد تقدما.

٤٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتياناً. قال: بلى. قالوا: فاعرض. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه واعتل، حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد عليها، واعتدل، حتى يرجع كل عظم موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع ذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي وسمى أبو داود في رواية من العشرة أبا هريرة، وأبا أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة.

قال: ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه.

ش: لحديث أبي حميد رضي الله عنه.

٤٨٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب^(٢). رواه النسائي والترمذي وصححه.

قال: ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه.

ش: لحديث أبي حميد.

٤٨١ - وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك^(٣).

٤٨٢ - وعن وابصة بن معبد، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر. رواه ابن ماجه^(٤). وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راكعاً بدونه، والاعتبار بمتوسطي الناس،

(١) أخرجه أبو داود حديث ٩٦٣، والترمذي حديث ٣٠٣، والنسائي ٢/٢١١، وابن ماجه حديث ١٠٦١، وأحمد ٥/٤٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٢٥٧، والنسائي ٢/١٨٥.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه حديث ٨٧٢.

لا بطويل اليدين، ولا بقصيرها، قال أبو البركات: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، والله أعلم.

قال: ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزاءً.

٤٨٣ - ش: عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعة: «سبحان ربي العظيم» وفي سجود «سبحان ربي الأعلى»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٨٤ - وعن عقبه بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٧٤) [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود.

٤٨٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»^(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وهو مرسل، وإنما أجزاء المرة لظاهر حديث عقبه.

وقد تضمن كلام الخرقى وجوب التسيب في الرجوع وسيصرح به، وهو المشهور لما تقدم، (وعنه) أنه فرض، (وعنه) أنه سنة.

(تنبيه) غاية الكمال لا حد لها عند القاضي، ما لم يطل ما يخاف عليه منه السهو، وقال بعض الأصحاب: غايته أن يسبح قدر قيامه، لصحة ذلك عن النبي ﷺ وقيل: الكمال عشر تسيبحات. هذا كله في المنفرد، أما الإمام فظاهر كلام أحمد واختاره أبو البركات أن يستحب أن يزيد على أدنى الكمال قليلاً، فيسبح ما بين الخمس إلى العشر، وقال القاضي: لا يستحب الزيادة على الثلاث، حذراً من المشقة على المأمومين. والله أعلم.

قال: ثم يرفع رأسه ثم يقول: سمع الله لمن حمد. ويرفع يديه كرفعه الأول.

ش: أي ثم يقول: سمع الله لمن حمد. حين يرفع رأسه من الركوع، أما قوله: سمع الله لمن حمده. فقد تقدم في حديث أبي هريرة، وأبي حميد، وابن عمر، وأما الرفع إذاً فتقدم أيضاً في حديث ابن عمر، وأبي حميد، ومالك بن الحويرث، وقوله:

(١) أخرجه مسلم ٦/٦١، وأبو داود حديث ٨٧١، والترمذي حديث ٢٦١، والنسائي ١٩٠/٢، وابن ماجه حديث ٨٨٨، وأحمد ٥/٣٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٨٦٩، وابن ماجه ٨٨٧، وأحمد ٤/١٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٨٨٦، والترمذي حديث ٢٦٠.

سمع الله لمن حمده. واجب في المشهور، (وعنه) سنة، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان، لحديث المسيء في صلاته.

قال: ثم يقول: ربنا ولك الحمد.

ش: يعني إذا اعتدل قائماً، لما تقدم من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع، ويخير بين إثبات الواو وحذفها، والأفضل إثباتها نص عليه.

٤٨٦ - للاتفاق عليه من رواية أنس، وأبي هريرة، وابن عمر. والأفضل مع تركها: اللهم ربنا لك الحمد. نص عليه.

٤٨٧ - لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة، ويجوز: ربنا لك الحمد.

٤٨٨ - لما روى مسلم من حديث أبي سعيد.

٤٨٩ - و«اللهم ربنا ولك الحمد» كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه والله أعلم.

قال: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت ممن شيء بعد. فإن كان مأموماً لم يزد على قوله: ربنا ولك الحمد.
ش: هذا الذكر مشروع في هذه الحالة في الجملة.

٤٩٠ - لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١) رواه مسلم وغيره.

٤٩١ - وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك، رواه مسلم.

واختلف عن أحمد لمن شرع هذا الذكر، ولا خلاف عنه أن الإمام يقوله، وكذلك ما قبله.

٤٩٢ - لحديث علي، وابن أبي أوفى وغيرهما (واختلف عنه) في المنفرد، فالمشهور عنه - وهو اختيار الأصحاب - أنه يقول الجميع كالإمام، إذ الأصل التأسي بالنبي ﷺ.

٤٩٣ - لا سيما وقد عضده قوله: «صلوا كما رأيتمون أصلي»^(٢).

(وعنه) يقتصر على التسميع والتحميد، ولا يقول: ملء السماء. إلى آخره، حطاً له عن رتبة الإمام، ورفعا له عن رتبة المؤتم، لأنه أكمل منه، لعدم تبعيته (وعنه) يقتصر على التحميد فقط وفيها ضعف.

(١) أخرجه مسلم ٥٧/٦، وأبو داود حديث ٧٦٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٦٣١، والدارمي ٢٨٦/١، وأحمد ٥٣/٥.

أما المؤتمر فالمشهور عنه - وعليه جمهور الأصحاب الخرقى وغيره - أنه يقتصر على التحميد لقوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتمر. (وعنه) - واختاره أبو البركات - أنه يأتي بالتحميد، وملء المساء، إلى آخره، لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمون أصلي» خرج منه التسميع لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه، ولو شرع له التسميع لأمر به عقب تسميع إمامه، كما أمر بالتكبير عقب تسميع إمامه، وهذا اختيار أبي الخطاب، وكلامه محتمل لأنه يسمع أيضاً، وعليه اعتمد أبو البركات فقال: ظاهر كلامه أنه يأتي بالتسميع وما بعده، ونفى ذلك أبو محمد فقال: لا أعلم خلافاً في المذهب أن المؤتمر لا يسمع. والله أعلم.

قال: ثم يكبر للسجود، ولا يرفع يديه.

ش: أما التكبير للسجود فقد تقدم في حديث أبي هريرة وغيره، وأما عدم الرفع في السجود فلحديث ابن عمر وغيره، وعنه يسن الرفع، والمذهب الأول، وحكم التكبير في السجود والرفع منه حكم التكبير في الركوع، وقد تقدم والله أعلم.

قال: ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته، ثم يده، ثم جبهته وأنفه.

ش: هذا المشهور عن أحمد، وعليه عامة أصحابه.

٤٩٤ - لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه^(١). رواه الخمسة إلا أحمد، وقال الحاكم: على شرط مسلم. (وعن أحمد): يضع يديه قبل ركبته.

٤٩٥ - لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد ضعف. والسجود على هذه الأعضاء فرض، لا يكون ساجداً بدونها، أعني الركبتين واليدين، والجبهة، وكذلك القدمين.

٤٩٦ - لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين»^(٣) متفق عليه، ولمسلم «أمرت أن أسجد على سبع، الجبهة والأنف، واليدين والركبتين، والقدمين» وقيل عنه: لا يجب السجود على غير الجبهة، لأنه يسمى ساجداً بوضعها، وإن أخل بغيرها، أما الأنف ففيه روايتان مشهورتان، إحداهما فرضيته كالجبهة، قال القاضي: اختاره أبو بكر، وجماعة من أصحابنا، لما

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨٣٨، والترمذي حديث ٢٦٧، والنسائي ٢/٢٠٧، وابن ماجه حديث ٨٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٨٤٠، والترمذي حديث ٢٦٨، والنسائي ١/٢٠٧، وأحمد ٢/٣٨١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٨٠٩، ومسلم ٤/١٠٤.

تقدم من عد النبي ﷺ له في المأمور به .

٤٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» رواه الدارقطني^(١). (والثانية): ليس بفرض. اختارها القاضي، لأنه صح عنه ﷺ أن أعضاء السجود سبعة، وعدها في الصحيح بدونه، وقال: «سبعة أعظم» وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم، فعلم أن الإشارة إليه أو عده تنبيه على تبعيته، واستحباب السجود عليه جمعاً بين الأدلة، وإلا فيلزم كونها ثمانية، وهو خلاف النص، واستيعاب العضو الواحد بذلك، وهو خلاف الإجماع، فإنه لو سجد على بعض يده - حتى على بعض أطراف أصابعها، أو ظهرها، أو ظهر قدميه - أجزأه. ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين، والركبتين، وقول الجمهور في اليدين.

٤٩٨ - ويدل عليه ما روى أحمد، وابن ماجه، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد^(٢).

أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، أصحهما عن أبي البركات - واختارها أبو بكر والقاضي - لا يجب.

٤٩٩ - لما روى أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود^(٣). رواه البخاري (والثانية): تجب المباشرة إلا من عذر.

٥٠٠ - لما روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا^(٤). (ومحل الروايتين) فيما إذا سجد على كور عمامته أو ذؤابتها، أو ذيله، ونحو ذلك مما هو حامل له منفصل عنه، وأصل السجود فرض بالإجماع، وبنص الكتاب، والله أعلم. قال: ويكون في سجوده معتدلاً.

٥٠١ - ش: في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٥).

قال: ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون

(١) سنن الدارقطني ٣٤٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ١٠٣١، وأحمد ٣٣٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٣٨٥، ومسلم ١٢١/٥.

(٤) أخرجه مسلم ١٢١/٥، والنسائي ٢٤٧/١، وابن ماجه حديث ٦٧٥، وأحمد ١٢١/٥.

(٥) أخرجه البخاري حديث ٢٤١، ومسلم ٢٠٩/٤.

على أطراف أصابعه.

٥٠٢ - ش: لما روى أبو حميد الساعدي أي النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ورواه الترمذي وصححه، ولأبي داود: كان إذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه والله أعلم.

قال: ثم يقول: سبحان ربي الأعلى. ثلاثاً، وإن قال مرة أجزاءً.

ش: حكم التسبيح في السجود حكم التسبيح في الركوع، وقد تقدم ذلك ودليله.

قال: ثم يرفع رأسه مكبراً.

ش: ما التكبير فلما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره، وأما الرفع والاعتدال عنه فلحديث الأعرابي «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهما فرضان كذلك، والله أعلم.

قال: فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

ش: لما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. والله أعلم.

قال: ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي.

ش: ظاهر كلام الخرقى أن السنة أن يقول رب اغفر لي مرتين فقط، وهو قول ابن أبي موسى.

٥٠٣ - لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(١) رواه الخمسة إلا الترمذي والمشهور أن حكم: رب اغفر لي. حكم التسبيح، في أن المرة تجزئه، وأن أدنى الكمال ثلاث، وأن كماله نحو قيامه، أو ما لم يخف منه السهو، أو عشرأ على ما تقدم، وحديث حذيفة أراد به التكرار في الجملة لأنه في أوله من رواية أبي داود: كان يقعد بين السجدين نحواً من سجوده. (وهل) سؤال المغفرة والحال هذه واجب أو مسنون؟ فيه روايتان، المشهور الأولى. والله أعلم.

قال: ثم يكبر ويخر ساجداً.

ش: أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه، وأما التكبير فلما سبق، ويقول فيها ما يقول في السجدة الأولى من التسبيح.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨٧٤، والنسائي ٢/٢٣١، وابن ماجه حديث ٨٩٧، وأحمد ٥/٣٩٨.

قال: ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقوم على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه.
ش: أما التكبير حال الرفع فلما تقدم.

٥٠٤ - وأما القيام على هذه الصفة فلأن في حديث وائل بن حجر في لفظ لأبي داود: رأيت النبي ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه^(١).
٥٠٥ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. رواه أبو داود^(٢).

قال: إلا إن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض.

٥٠٦ - ش: لأن في حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ﷺ أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثم قام واعتمد بالأرض^(٣). رواه النسائي، والبخاري بمعناه فحملناه على حال العذر لكبر ونحوه، جمعاً بينه وبين ما تقدم.
وقد اقتضى كلام الخرقى أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، وهو المختار من الروایتين عن ابن أبي موسى، والقاضي، وابن أبي الحسين، قاله ابن الزاغوني، وجماعة من المشايخ.

٥٠٧ - لأنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود، حكاه أحمد عنهم وذكره ابن المنذر عن ابن عباس، قال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا. وقال أبو الزناد: تلك السنة. وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. (والرواية الثانية): أنه يجلس للاستراحة، اختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخه أبو بكر الخلال، وزعم أن أحمد رجع عن الأولى لما تقدم من حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، وحملنا على أنه فعله لما بدن وكبر. وكذلك نقول جمعاً بين الأدلة، وإلا فمثل هذا لا يخفى عن عمر، وعلي، وغيرهما. وعلى هذا الرواية يجلس على قدميه وإليته، ويمس بهما الأرض، نص عليه في رواية المروزي، لتفارق الجلسة بين السجدةتين.

٥٠٨ - وعليه يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: هو سنة نبيكم ﷺ للاتفاق على أنه لا يستحب في غير هذه الصورة، وقال الأمدي: يجلس على قدميه ولا يلمص أليته، بالأرض، وزعم أن الأصحاب لا تختلف في ذلك، قال القاضي: ويحتمل أنه يجلس مفترشاً، لحديث أبي حميد المتقدم، والله أعلم.
قال: ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى.

ش: لأن في حديث الأعرابي: «وافعل ذلك في صلاتك كلها، حتى تقضيها» ويستثنى من ذلك الافتتاح بالتكبير، لأنه وضع للدخول في الصلاة، وكذلك الإستفتاح.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨٣٩.

(٢) سنن أبي داود حديث ٩٩٢.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٨٢٤، والنسائي ٢/٢٣٤.

٥٠٩ - وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. واختلف في الاستعاذة، فعنه لا تستثنى، فيستعذ في كل ركعة، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] (وعنه) استثنائها، اكتفاء بالاستعاذ في أول مرة، جعلاً لقراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة، ولظاهر خبر أبي هريرة نعم لو نسي التعوذ في الأولى أتى به في الثانية، على كلتا الروايتين. واستثنى أبو الخطاب تجديد النية، لاستصحابها حكماً، قال أبو البركات: وترك استثنائها أحسن، لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن تتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي، والله أعلم.

قال: فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين.

ش: يعني إذا صلى الركعة الثانية، وجلس فيها للتشهد، جلس كما جلس بين السجدين، لما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه والله أعلم.

قال: ثم ييسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

٥١٠ - ش: لما روى ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها^(١). رواه مسلم وغيره وقوله: على فخذه اليسرى. أي لا يخرج بها عنها، بل يجعل أطراف أصابعه مسامته للركبة.

قال: ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى.

ش: أي ويضع يديه اليمنى بقرينة: ويحلق.

٥١١ - لما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ، أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها، وحلق حلقه بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها^(٢). رواه أحمد، وأبو داود (وعن أحمد) أنه يقبض الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين، واختارها أبو البركات، والأول اختيار أبي محمد.

٥١٢ - لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة^(٣). رواه أحمد ومسلم (وعنه) رواية ثالثة أنه ييسط الجميع، ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود. والله أعلم.

قال: ويشير بالسباحة.

(١) أخرجه مسلم ٨٠/٥، والترمذي حديث ٢٩٣، وابن ماجه حديث ٩١٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٧٢٦، وأحمد ٣١٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم ٨٠/٥، وأحمد ١٣١/٢.

ش: سميت مسبحة لأنه يشار بها للتوحيد، فهي منزهة مسبحة، وتسمى سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والأصل في الإشارة بها من تقدم، وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى، للتنبية على الوحدانية.

٥١٣ - وقد روى أبو هريرة أنه رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحد أحد»^(١) رواه النسائي. والله أعلم.

قال: ويتشهد فيقول: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود.

٥١٤ - ش: في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» في لفظ: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن^(٢) وهذا التشهد هو المختار عند أحمد.

٥١٥ - ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه، كتشهد ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز، نص عليه، وإنما اختار ما تقدم لاتفاق الشيخين عليه، واتفاق ألقاظه، وكون أكثر أهل العلم عليه، وكون الأمر بخلاف ذلك في غيره، ولأنه اختص بأنه أمر بتعليمه، ففي مسند أحمد أنه أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس وهذا التشهد، والجلوس لو واجبان لا سنة على المشهور من الروايتين.

(تنبيه) قال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حامد وغيره -: إنه لو ترك حرفاً من تشهد ابن مسعود أعاد الصلاة. واختار القاضي والشيخان أنه متى ترك شيئاً ثابتاً في جميع الشهادات أعاد، وإن ترك شيئاً ساقطاً في بعضها أجزأه فعلى هذا المجزئ التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله. ومعنى «التحيات» الملك لله، قاله أبو عمرو وجماعة من أئمة اللغة، وقيل البقاء. وقيل غير ذلك. والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي ٣/٣٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٨٣١، ومسلم ٤/١١٥.

قال: ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود.

ش: يعني قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه مكبراً، وقد تقدم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره، والله أعلم.

قال: فإذا جلس للتشهد الأخير تورك.

ش: مذهبنا أنه يجلس مفترشاً في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان، فإنه يتورك، والعمدة في ذلك حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه وصف جلسته بين السجدين، وفي التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركا.

قال: فينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إتيته على الأرض.

ش: هذا اختيار القاضي وأبي البركات.

٥١٦ - لأن في حديث ابن الزبير: كان ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه^(١). ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه، واختاره أبو الخطاب لأن في حديث أبي حميد الساعدي: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. قال أبو محمد: وأيهما فعل فحسن. وهذا التشهد والجلوس من أركان الصلاة، أما الأول وجلسته فمن الواجبات، لا من السنن على الصحيح، والله أعلم.

قال: ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، في الأخير منها.

ش: قد تقدم ذلك، والله أعلم.

قال: ويتشهد بالتشهد الأول.

٥١٧ - ش: روى أحمد والنسائي في حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله»^(٢). وذكره، والتشهد الأخير والجلوس له ركنان، لهذا الحديث، ولما تقدم أيضاً من حديث ابن مسعود.

٥١٨ - وقد روى الدارقطني - وقال: إسناده صحيح. عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، والسلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله»^(٣).

(١) أخرجه مسلم ٧٩/٥، وأبو داود حديث ٩٨٨.

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٨/٢، وأحمد ٤٢٣/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٥٠/١.

٥١٩ - وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزىء صلاة إلا بتشهد، ولا يعرف له مخالف، والله أعلم.

قال: ويصلي على النبي ﷺ.

ش: لا إشكال في مطلوبة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واختلف في حكمها، فعنه أنها فرض، وعنه أنه سنة، وعنه أنها واجبة، وهي اختيار الخرقى، وأبي البركات، ونقل عنه أبو زرعة رجوعه عن الثانية.

قال: فيقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ش: هذا هو المشهور من الروایتين، واختيار أكثر الأصحاب.

٥٢٠ - لما روى كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك؛ فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١) متفق عليه، وفي لفظ لمسلم «وبارك» (والثانية) يقول: «كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم» وكذلك «كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم» اختارها ابن عقيل.

٥٢١ - وكذلك روي في حديث كعب، رواه النسائي وأحمد.

وقدر المجزىء من ذلك، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم، وذكر البركة كذلك، إلى «حميد مجيد» اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب، واختار القاضي والشيخان أن المجزىء الصلاة عليه فقط، لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها، وما عداه سقط في بعضها.

٥٢٢ - وفي الترمذي - وصححه - عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، ولم يصل عليه، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليذبح بعد بما شاء»^(٢). والسنة تقديمه على الصلاة، وترتيبه فإن لم يفعل، بل نكس من غير تغيير ولا إخلال ففي الإجزاء وجهان، وكذلك في إبدال لفظة الآل بالأهل وجهان، والله أعلم.

قال: ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات.

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٣٧٠، ومسلم ١٢٦/٤.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٤٨١، والترمذي ٤٤٩/٩، وأحمد ١٨/٦.

٥٢٣ - ش: في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»^(١).

٥٢٤ - وفي الصحيح أيضاً أنه كان يدعو بذلك.

قال: فإن دعا في شهادته بما ذكر في الأخبار فلا بأس.

٥٢٥ - ش: نحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢) متفق عليه.

٥٢٦ - (وعن علي) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» رواه الترمذي وصححه.

٥٢٧ - (وعن معاذ) بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة، اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٣) رواه أحمد، والنسائي وأبو داود.

٥٢٨ - (وعن عاصم) بن كليب، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي وقد قبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك» رواه الترمذي.

٥٢٩ - (وعن شداد) بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفر لما تعلم» رواه النسائي^(٤).

ولا يتعين غير ما ررد به الخبر، بل ما في معناه، مما يعود إلى أمر الآخرة، ويتضمن قرينة وطاعة، كالدعاء بالرزق الحلال، ونحو ذلك، نص عليه، واختاره وذكره القاضي، واختاره الشيخان، لتضمنه معنى ما ورد به الأثر.

(١) أخرجه مسلم ٨٧/٥، وأبو داود حديث ٩٨٣، والنسائي ٥٨/٣، وابن ماجه حديث ٩٠٩، والدارمي ٣١٠/١، وأحمد ٢٣٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٨٣٤، ومسلم ٢٧/١٧.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ١٥٢٢، والنسائي ٥٣/٣، وأحمد ٢٤٥/٥.

(٤) المجتبى ٥٤/٣.

٥٣٠ - وفي أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إن أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. أما إني لا أحسن ندندتك، ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»^(١) وقال أبو محمد: إن ظاهر كلام الخرقى وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء بغير مأثور، ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها، نحو: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء.

٥٣١ - لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن»^(٢) رواه مسلم وغيره، خرج منه ما ورد، وما في معناه، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم. (وعن أحمد) جواز ذلك، قال: إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجو أن لا يضره. وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود، والله أعلم.

قال: ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

ش: لا نزاع عندنا في تعيين السلام للخروج من الصلاة، لقوله ﷺ «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣) وظاهره أن لا تحليل لها سواه.

٥٣٢ - وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: وكان يختم الصلاة بالتسليم. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» إذا تقرر هذا فالمشروع أن يسلم كما ذكر الخرقى، تسليمه عن يمينه، وتسليمه عن يساره.

٥٣٣ - لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان سلم عن يمينه، وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده^(٤). وراه الخمسة ومسلم بمعناه.

٥٣٤ - (وعن سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده^(٥). رواه مسلم وأحمد، والنسائي. والسلام ركن في الجملة، لقوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فإن كان في فريضة وفيت التسليمتان، في رواية اختارها أبو بكر، والقاضي. وفي أخرى: الثانية سنة. اختارها أبو محمد. أما صلاة الجنائز، والنافلة، فإن الثانية لا تجب فيهما، قال

(١) أخرجه أبو داود حديث ٧٩٢، وابن ماجه حديث ٩١٠، وأحمد ٣/٤٧٤.

(٢) أخرجه مسلم ٥/٢٠، وأبو داود حديث ٩٣٠، والنسائي ٣/١٤، وأحمد ٥/٤٤٧.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٩٩٦، والترمذي حديث ٢٩٤، والنسائي ٣/٦٢، وابن ماجه حديث ٩١٤، وأحمد ١/٣٩٠.

(٥) أخرجه مسلم ٥/٨٢، والنسائي ٣/٦١، وأحمد ١/١٧٢.

القاضي: رواية واحدة. وهل يكفي (السلام عليكم) - اختاره القاضي وأبو البركات - أو لا بد من ذلك من (ورحمة الله) - اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل - فيه وجهان، ونص أحمد على الاستجزاء بالسلام في صلاة الجنازة وفيه احتمال، ولا يجزئ «سلام عليكم» منكرأً ولا «عليكم السلام» منكساً، على أصح الوجهين.

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج في الصلاة، وهو المنصوص، المشهور، إذ هو بعض الصلاة، فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء، واشترطه ابن حامد، قياساً لأحد الطرفين على الآخر، وعلى قوله لو أتى بنية الخروج مضيفاً إليه نية السلام على الحفظة والمصلين جاز، ولم يستحب، نص عليه، وحكى ابن حامد وجهاً بالبطلان، وعلى الأول لو ترك نية الخروج، ونوى الحاضرين، بطلت صلاته، وجهاً واحداً عن ابن حامد، والصحيح عند أبي البركات - وزعم أنه المنصوص - عدم البطلان، والله أعلم.

قال: والمرأة والرجل في ذلك سواء.

ش: لعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وغيره من العمومات. والله أعلم.

قال: إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجلها، فتجعلها في جانب يمينها.

٥٣٥ - ش: روى يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله.

٥٣٦ - وقال ابن عمر: تقعد المرأة في الصلاة متربعة.

٥٣٧ - وعن علي رضي الله عنه: إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذيها. والسدل أفضل من التربع، نص عليه، واختاره الخلال، لأنه يروي عن عائشة، وظاهر كلامه أنه يسن لها رفع اليدين كالرجل، وهو إحدى الروايات.

٥٣٨ - لما روى سعيد، عن أم الدرداء، أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها. (والثانية): لا يسن. لإخلاله بالانضمام اللائق بها. (والثالثة): ترفع دون رفع الرجل قال أبو البركات: وهو أوسط الأقوال. والله أعلم.

قال: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: «ما لي أنزع القرآن» فانتهى الناس أن يقرؤا فيما جهر فيه النبي ﷺ.

ش: إذا سمع المأموم قراءة الإمام لم يقرأ مطلقاً، لما استدل به الخرقى رحمه

الله من الآية والحديث .

٥٣٩ - (أما الآية) فقال أبو العالية، وزيد بن أسلم: كانوا يقرأون خلف الإمام، فنزلت هذه الآية فتركوا .

٥٤٠ - ويروى نحوه عن أبي هريرة، وابن المسيب، والحسن، والزهري، والنخعي والقرظي وغيرهم، وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

٥٤١ - (وأما الحديث) فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آناً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله . فقال: «ما لي أنزع القرآن؟»^(١) قال: فانتهى الناس عن القراءة معه، فيما جهر فيه من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه . ورواه مالك في الموطأ، والخمسة إلا ابن ماجه ولأبي داود: وقال أبو هريرة: فانتهى الناس .

وظاهر المنع في كلام الخرفي رحمه الله التحريم، وبه جزم القاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام أحمد، وجعل أبو الخطاب في الهداية - والشيخان - المنع للكراهة .

ومقتضى كلام الخرفي أنه لا يقرأ وإن لم يمكنه القراءة في حال، وعليه الأصحاب، واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذرت عليه القراءة في السككات .

٥٤٢ - لما روى عبادة بن الصامت قال: صلى النبي ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» قلنا: إي والله . قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ولأبي داود والنسائي «فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن» ورواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات .

ومفهوم كلام الخرفي إن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، ولا يخلو من أن يكون ذلك لبعده أو لطرشه، فإن كان لبعده قرأ على المنصوص، والمختار للأصحاب، لظاهر الآية الكريمة (وعن أحمد): لا يقرأ . لما تقدم من قوله: «لا تقرؤوا بشيء في القرآن إذا جهرت به» فعلى الأولى هل يقرأ من سمع الهمهمة من غير فهم؟ على روايتين . وإن كان عدم سماعه لطرشه فقد توقف، فيخرج على وجهين، ولعل مبناهما على أن علة المنع الاستماع أو التشويش على الإمام والذي ينبغي أن يكونا كلاهما، لورود المنع منهما، وإذا يقرأ إن لم يشوش على الإمام، بل والمأمومين، والله أعلم .

قال: والاستحباب أن يقرأ في سككات الإمام، وفيما لا يجهر فيه .

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨٢٦، والترمذي حديث ٣١١، والنسائي ١٤٠/٢، وابن ماجه حديث ٨٤٨، ومالك ١٠٨/١، وأحمد ٢٤٠/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٨٢٣، والترمذي حديث ٣١٠ .

ش: لظاهر ما تقدم من حديث أبي هرير، وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهما).

٥٤٣ - وعن علي رضي الله عنه: اقرؤا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وراه الدارقطني^(١) وصححه.

ومقتضى كلام الخرقى أن للإمام سكتات، قال أبو البركات: وهما سكتتان على سبيل الاستحباب، إحداهما تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام أحمد.

٥٤٤ - وقد روى الحسن عن سمرة، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره، فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال: صدق سمرة^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وفي رواية لهم: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] قال أبو البركات: والصحيح في الرواية الأولى، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة لقدر البسملة، وتصوير ما يقرأ من السورة، ونحو ذلك.

قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

ش: هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأموم مطلقاً، وهو المنصوص، والمعروف عند الأصحاب، لما تقدم من الآية وحديث أبي هريرة.

٥٤٥ - (وعنه) أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا»^(٣) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد ومسلم، فأمر بالقراءة واستماع، وهو شامل، وإن لم يسكت الإمام.

٥٤٦ - وروى عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه سعيد، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله، والدارقطني، وروي مسنداً من طرق ضعاف والصحيح أنه مرسل، وذلك لا يضر عندنا وحكى ابن الزاغوني رواية بوجود القراءة على المأموم، لما تقدم من حديث عبادة في الصحيحين عنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحملها على الاستحباب، مع أن الأول قال أحمد: لا يصح عندنا. وقال: لم يرفعه إلا ابن إسحاق، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط، قال: إذا جهر الإمام فأنتصت، وإذا لم يجهر فاقراً الحمد وسورة؛ وهو نص حديث عبادة، وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني ١/٣٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٧٧٧، وابن ماجه حديث ٨٤٥، وأحمد ١١/٥.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٦٠٤، والنسائي ٢/١٤١، وابن ماجه حديث ٨٤٦، وأحمد ٢/٣٧٦.

قال: ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها.

ش: هذا مجمع عليه، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بنقل الخلف عن السلف، وهل الجهر والإخفات في محليهما سنة أو واجب؟ فيه وجهان، المذهب الأول، ومراد الخرقى - والله أعلم - الإمام، فلا يسن الجهر للمنفرد، وهو المذهب، إذا المقصود إسماع نفسه، نعم يباح له ذلك، وعنه: يسن له.

وقوة كلامه يقتضي أن هذا في الصلاة المؤداة، أما المقضية فإن قضي صلاة سر أسر وإن قضاها ليلاً، وإن قضي صلاة جهر؛ جهر إن قضي ليلاً، وأسر إن قضي نهاراً، على ما قطع به أبو البركات، وفي المغني احتمال بالجهر إذاً، وقال: إن ظاهر كلام أحمد التخيير، والله أعلم.

قال: ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

ش: المفصل أوله قيل: القتال. وقيل: الفتح، وقيل: الحجرات، وقيل: (ق) وهو الصحيح.

٥٤٧ - لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة، قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة وحزب المفصل، ورواه أحمد، والطبراني، وفي آخره: وحزب المفصل من (ق). والأصل في استحباب قراءة طواله في الصبح.

٥٤٨ - لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف ﴿وَالْقُرْآنَ﴾ [ق: ١] ونحوها، وكانت صلواته بعد إلى التخفيف^(١)، ورواه مسلم وغيره.

٥٤٩ - وصح عنه أنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بنحو الثلاثين آية، وفي العصر على النصف من ذلك.

قال: وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك.

٥٥٠ - ش: اتباعاً لفعله، وإنما استحب أن يقرأ في الثانية بأيسر من الأولى.

٥٥١ - لما ثبت عنه أنه كان يطول الأولى، ويقصر الثانية، ولا اختصاص للظهر. بهذا، بل المستحب في جميع الصلوات تطويل الأولى، وتقصير الثانية.

قال: وفي المغرب بسور آخر المفصل.

٥٥٢ - ش: روي عن (ابن) عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ

يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] رواه ابن ماجه^(١).

قال: وفي العشاء الآخرة نحو ﴿وَأَشْمِسُ وَضَعَهَا ﴿١﴾﴾ [الشمس: ١] وما أشبهها.

٥٥٣ - ش: عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء بـ ﴿وَأَشْمِسُ وَضَعَهَا ﴿١﴾﴾ وأشباهاها من السور^(٢)، رواه أحمد، والترمذي.

٥٥٤ - وفي الصحيح أنه قال لمعاذ - لما طول في العشاء - «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ و ﴿وَأَشْمِسُ وَضَعَهَا ﴿١﴾﴾^(٣).

قال: ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزاءه.

ش: يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس.

٥٥٥ - فقد صح عنه أنه قرأ في المغرب بالطور، وبالمرسلات، وبالأعراف، وقرأ في الصبح بالمعوذتين، وفي العشاء وهو مسافر بـ (التين والزيتون) ومقتضى كلامه أن قراءة الفاتحة واجبة، وقد تقدم ذلك، وكلامه موهم، - ويدفع (هذا) الوهم ما يذكره به في الأركان - لا بد له من قراءة شيء بعد الفاتحة.

قال: ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر، والعصر، وعشاء الآخر، والركعة الأخيرة من المغرب.

٥٥٦ - ش: في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، وفي الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب^(٤) وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، وعن علي أنه كان يأمر بذلك، وقال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. ثم هل النفي لعدم الاستحباب، أو للكراهة؟ فيه روايتان، أحدهما عند أبي البركات الأول، لأنه قد جاء عنه ﷺ أنه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الآخرين، والله أعلم.

قال: ومن كان من الرجال، وعليه ما يستره ما بين سرته وركبته، أجزاء ذلك.

ش: هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وهذا المشهورة، من الروايات، وعليه العامة.

٥٥٧ - لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز

(١) سنن ابن ماجه حديث ٨٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٣٠٨، وأحمد ٣٥٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٧٠٠، ومسلم ٨١/٤.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٧٥٩، ومسلم ١٧١/٤.

فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

٥٥٨ - وعن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعلي بردة، وقد انكشف فخذني فقال: «غط فخذك، فإن الفخذ عورة»^(٢) رواه أحمد، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي وحسنه.

٥٥٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» رواه الدارقطني^(٣).

(والرواية الثانية): أن السرة والركبة عورة أيضاً. (والثالثة): - وإليها ميل أبي البركات - أن العورة الفرجان فقط.

٥٦٠ - لما روت عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر، فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال: «يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه؟»^(٤) رواه أحمد، ومسلم، ولكن قال: كاشفاً عن فخذية أو ساقية.

٥٦١ - وعن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر انحسر الإزار عن فخذيه، وقال: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ^(٥). رواه أحمد والبخاري، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

وقد تضمن كلام الخرقى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

٥٦٢ - لقوله: «لا يطوفن بالبيت عريان»^(٦) متفق عليه، مع تشبيه الطواف بالصلاة.

٥٦٣ - وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٧).

٥٦٤ - وقوله (عليه الصلاة والسلام) لما سئل: أتصلي المرأة في درع وخمار؟ فقال: «إذا كان واسعاً يغطي ظهور قدميها»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣١٤٠، وابن ماجه حديث ١٤٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٠١٤، والترمذي حديث ٢٩٤٧.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٣٠.

(٤) أخرجه مسلم ١٥/١٦٨، وأحمد ٦/٦٢.

(٥) أخرجه البخاري حديث ٣٧١، وأحمد ٣/١٠٢.

(٦) أخرجه البخاري حديث ٣٦٩، ومسلم ٩/١١٥.

(٧) أخرجه أبو داود حديث ٦٤١، والترمذي حديث ٣٧٥، وابن ماجه حديث ٦٥٥، وأحمد ٦/١٥٠.

(٨) أخرجه أبو داود حديث ٦٣٩، ومالك ١/١٥٩.

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يعفى عن يسير شيء من العورة، وكلامه بعد في عورة المرأة، وأصرح من هذا، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، والمشهور والمختار للأصحاب أنه يعفى عن اليسير في جميع الصلاة، كما يعفى عن جميعها في الزمن اليسير.

٥٦٥ - لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً - لا تزين عورات الرجال - من ضيق الأزرق»^(١) والمرجع في اليسير إلى العرف، لأنه لم يرد فيه تقدير، والعرف أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غير المغلظة، والله أعلم.

قال: إذا كان على عاتقه شيء من اللباس.

ش: يعني أنه لا بد للرجل مع ستر عورته من أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس فإجزاء الصلاة متوقف على كليهما.

٥٦٦ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢) رواه البخاري ومسلم وقال: عاتقه وهذا نهى والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ومقتضى كلام الخرقى أنه لو ستر أحد المنكبين وأعرى الآخر أجزاءه، ونص عليه أحمد في رواية مثني بن جامع، وزعم القاضي وجماعة أنه لا يكفي ستر أحدهما، وخرج القاضي ومن وافقه من رواية مثني صحة الصلاة مع كشف المنكبين، وأبى ذلك الشيخان، إجراء لنص أحمد على ظاهره موافقه للدليل.

ومقتضى كلام الخرقى أن المشتراط أن يضع شيئاً من اللبس، ولا يشترط ستر جميعه، ولا يكفي وضع حبل ونحوه، وهذا اختيار الشيخين لظاهر قوله: «ليس على عاتقه منه شيء» وهذا على عاتقه منه شيء، واختار القاضي وجوب ستر جميعه، وعاكسه بعضهم فقال: يجزىء ولو حبل أو خيط.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين الفرض والنفل، وهو إحدى الروایتين، لعموم ما تقدم، والرواية الثانية يختص ذلك بالفرض، وهو المشهور، واختاره القاضي وغيره.

٥٦٧ - لأن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه. رواه أبو داود^(٣) والغالب أن الثوب الواحد لا يسع لذلك مع ستر المنكب، ولأن النفل سوماح فيه ما لم يسامح في الفرض، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٦٢، ومسلم ٤/١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٥٩، ومسلم ٤/٢٣١.

(٣) سنن أبي داود حديث ٦٣١.

قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك.

ش: لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة، وكان على العاتق منه شيء.

٥٦٨ - وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أولكلكم ثوبان؟»^(١) متفق عليه.

٥٦٩ - وفي الصحيح أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فاتزر به»^(٢).

٥٧٠ - وفي الصحيح عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متشحاً به^(٣).

وأشعر كلام الخرقى بأن الثوبين أفضل، وهو واضح، لأن سؤال الرجل له عن الصلاة في الثوب الواحد يدل على أنه كان من عاداته الصلاة في ثوبين.

٥٧١ - وفي بقية الحديث من رواية البخاري: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا. والأفضل من الثوبين ما كان أسع، والله أعلم.

قال: ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماء.

٥٧٢ - ش: لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر - في قوم انكسرت بهم مراكزهم في البحر، فخرجوا عراة - قال يصلون جلوساً، يومئون إيمان. ولم يتقل عن صحابي خلافه.

وظاهر كلام الخرقى أن الجلوس على طريق الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، قال: لا يصلون قياماً، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم. لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، إذ الستر أكد من القيام والركوع والسجود، بدليل وجوبه على الراحلة، وفي النافلة، وخارج الصلاة، واشتراط دوامه في جميعها، وهذه الأركان أكد، للإجماع عليها، ولأن الركن من ذات العبادة، والشرط خارج عنها ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط، وإذا تقرر أن كل واحد منهما أكد من وجه، خيرناه بينهما، واستحببنا الستر، لأنه أحسن وأليق بالأدب وحمل الشيرازي وجهها في المنفرد أنه يصلي قائماً، قال: بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة، وهو عن أعين الناس، وأما ما حكاه في المقنع من وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٥٨، ومسلم ٤/٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٦١، ومسلم ١٨/١٤١.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٦٣٤، وأحمد ٣/٣٢٨.

قال: فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف. وسطاً.

ش: الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم، للعمومات، والسنة أن يقفوا صفاً واحداً، والإمام وسطهم، لأنه أستر لهم، ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن.

قال: يومئون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض.

ش: المختار لمن عدم السترة أن يوميء بالركوع والسجود لما تقدم، ويكون السجود أخفض من الركوع، محاكاة للبدل بالمبدل، ولو ركعوا وسجدوا جاز، كما تقدم في القيام، وعن أحمد، رحمه الله أنه يلزمهم الركوع والسجود بالأرض، اختارها ابن عقيل، لثلاث أسباب فرضين بتحصيل واحد، والله أعلم.

قال: ومن كان في ماء وطين أو ماءً إيماء.

ش: هذا المشهور المعروف من الروايتين، لأنه إن سجد على الماء فالماء لا قرار له، وإن سجد على الطين لحقته مشقة وضرر، وذلك منفي شرعاً، وقد صلى النبي ﷺ على راحلته بالإيماء كذلك كما سيأتي إن شاء الله (والرواية الثانية) أن يسجد على متن الماء، محافظة على ما أمكن من السجود، قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقد شمل كلام الخرقى الراكب، فإنه يصلي على مركوبه - إذا خشي الأذى بالمطر أو الوحل - بالإيماء، إن تعذر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب.

٥٧٣ - لما روى يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلبة من أسفل منهم، فصلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأصحابه على ظهور دوابهم، يومئون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع. رواه الترمذي وغيره (وعنه) المنع.

٥٧٤ - لقوله: «صل قائماً»، وغيره وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي كما تقدم.

(تنبيه): زعم أبو محمد أن الموميء للمطر لا يترك الاستقبال، وفيه نظر، بل ينبغي أنه إذا صلى على الراحلة فحكمه حكم المتطوع عليها، والله أعلم.

قال: وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت.

ش: لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي، وقد أطلق أحمد رحمة الله القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، أما ما عدا الوجه، (فعنه) عورة إلا يديها، اختارها أبو البركات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٥٧٥ - قال ابن عباس: وجهها وكفاها.

٥٧٦ - وعن النبي ﷺ: «إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها» ذكره أحمد في رواية عبد الله، ورواه أبو داود، ولفظه: «إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

٥٧٧ - وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود^(٢). (وعنه) ويديها أيضاً، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار القاضي في التعليق، لأنه لا يلزم كشفها في الإحرام، أشبهها سائر بدننها. هذا كله في الحرة البالغة، أما المراهقة فكالأمة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى لمفهوم قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» والله أعلم.

قال: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة.

٥٧٨ - ش: قال ابن المنذر: ثبت أن عمر رضي الله عنه قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر. ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال: لو صلت مغطاة الرأس لم تصح صلاتها. أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم: عورتها كعورة الرجل. وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها، وصرح بذلك ابن البناء في الخصال في النكاح، والحلواني، وزعم أبو البركات أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعاً، وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم.

٥٧٩ - وذلك لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجييره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٣) والمراد بالخادم الأمة، وقال القاضي في الجامع: ما عدا رأسها، وساقها، وما يظهر غالباً عورة، وحكاه أبو الحسين نصاً عن أحمد، إذ الأصل كونها كالحرّة لعموم «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ونحوه، لكن ترك ذلك فيما يظهر غالباً، لمشقة احترازها عنه، وشهد له قصة عمر.

٥٨٠ - وعن علي رضي الله عنه: تصلي الأمة كما تخرج. رواه الأثرم.

٥٨١ - وفي الصحيحين أنه ﷺ لما أولم على صفة قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب. وقد انتضم من هذا أن ظاهر كلام الخرقى في أن ما عدا رأسها عورة لا قائل به فالظاهر أن

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤١٠٤.

(٢) سنن أبي داود حديث ٦٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٤١١٣، وأحمد ١٨٧/٢.

الخرقي رحمه الله إنما نص على الرأس لقصة عمر. وقد شمل كلام الخرقي المدبرة، والمعلق عتقها بصفة، والمكاتب، وخرج من كلام المعتق بعضها، فإنها كالحررة على الصحيح من الروایتين، والله أعلم.

قال: ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة.

ش: للخروج من الخلاف، إذ قد نقل عن أحمد رحمه الله فيها روايتان، (إحداهما) أن حكمها حكم الحررة اختاره أبو بكر، فيما نقله عنه أبو الحسين، احتياطاً للعبادة، إذ قد وجد فيها سبب الحرية وجوداً لازماً، (والثانية) أن حكمها حكم الأمة، وهي اختيار الأكثرين، الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي وغيرهم، لأنها رقيقة لم يعتق منها شيء، أشبهت المكاتب، والله أعلم.

قال: ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى.

ش: قضاء الصلوات يجب عندنا على الفور حسب الإمكان، ما لم تلحقه مشقة.

٥٨٢ - لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) متفق عليه.

٥٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٢) [طه: ١٤] رواه مسلم وغيره، وفي لفظ «فوقتها إذا ذكرها».

٥٨٤ - ويجب مرتباً لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلائاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٣). رواه أحمد، والنسائي، وفعله ورد مبيناً للصلاة المؤداة وغيرها، ويعضده قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه الصلاة فلم يذكرها مثلاً حتى شرع في أخرى - كأن ترك صلاة الظهر مثلاً، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر - فالمشهور الذي عليه الخرقي وجمهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط، لإمكان اعتباره. (وعن) أحمد يسقط في المأموم خاصة، لثلاث تنفوت الجماعة في الفريضة المؤداة. واختار أبو البركات سقوطه رأساً.

٥٨٥ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٩٧، ومسلم ١٩٣/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٤٣٥، والترمذي حديث ٣٣٧٤، والنسائي ٢٩٥/١، وابن ماجه حديث ٦٩٧.

(٣) أخرجه النسائي ٢٩٧/١، وأحمد ٣٧٥/١.

صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتالي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» رواه الدارقطني^(١) ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت كالمضيقة للوقت، بدليل تحريم الخروج منها لغير غرض. (فعلى هذا) يتم التي هو فيها وتجزئته، ثم يقضي الفائتة، (وعلى المذهب) ظاهر كلام الخرقى أنه يتمها، إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً، والمنصوص عن أحمد أن الإمام يقطعها، معللاً بأنهم مفترضون خلف متنفل، وإذا إن صحت صلاة المفترض خلف المتنفل أتمها إمام كغيره. (وعنه في المأموم والمنفرد روايات (أشهرها): أنهما يتمونها نفلًا إما ركعتين وإما أربعاً، حذاراً من بطلان العمل، وجمعاً بين المصلحتين. (والثانية): يتمها المأموم دون المنفرد.

٥٨٦ - لما روى الدارقطني^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام». (والثالثة): عكس الثانية: يتمها المنفرد دون المأموم، حكاها أبو محمد.

هذا كله بشرط سعة الوقت، كما صرح به الخرقى، أما إن ضاق الوقت فإن الترتيب يسقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم الأصحاب يشترطون بقاء قدر يسع الإتمام التي هو فيها، وقضاء الفائتة، ثم إعادة الحاضرة، وأبو البركات يقول: إنما يشترط ما يسع عقب الذكر للقضاء، ثم لفعل الحاضرة، إذ إتمام الأولى نفل، فلا يسقط بضيق الوقت عنه ترتيب واجب.

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لو لم يذكر حتى فرغ من الصلاة التي صلاها فإنها تصح وتجزئه، وهو المشهور من الروایتين.

٥٨٧ - لقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٣) الحديث (والثانية): لا تجزئه، مراعاة للترتيب مطلقاً، حكاها ابن عقيل.

٥٨٨ - لما روي عن أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أي صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. رواه أحمد^(٤) وقد ضعف والله أعلم.

قال: فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها، وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

(١) سنن الدارقطني ٤٢١/١.

(٢) سنن الدارقطني ٤٢١/١.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٤١.

(٤) المسند ١٠٦/٤.

ش: كأن اعتقاد صيرورتها نفلاً إذا ذكر وهو فيها صار لازماً، فقال: إذا ضاق الوقت يعتقد أن لا يعيدها، وإلا فالشرط بقاء نيته، والأصل في سقوط الترتيب مع ضيق الوقت، سواء كان في صلاة، أو لم يكن.

٥٨٩ - لعموم قوله ﷺ: «إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ولأن في الترتيب تفويتاً للصلاتين، وفي تركه تحصيلاً لإحداهما، فكان أولى، ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة، وتأخيرها عنه محرم إجماعاً وأصل الترتيب في القضاء على الفور مختلف في وجوبهما، وإذاً عند التزام مراعاة المجمع عليه أولى، وعلى هذا يقضي إلى أن يبقى من وقت الحاضرة بقدر فعلها، فإذا يأتي بها، ولا تصح منه قبل ذلك. (وعن أحمد) رواية أخرى: لا يسقط الترتيب، بل تلزمه الموالاتة في الفوائت قدر الطاقة، ولا تحسب له حاضرة ما دام عليه فائتة، اختارها الخلال وصاحبه، لعموم قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

٥٩٠ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة» إلا أن أحمد قال: لا أعرفه؛ وقد أنكر القاضي هذه الرواية، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها، وكذلك أبو حفص قال: إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً، (وعنه) رواية ثالثة: إن ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت سقط ترتيبهن عليها، وكان له فعلها في أول الوقت. حكاها أبو حفص إذا التأخير عن أول الوقت لا تحصل به براءة الذمة بما فيها، فاغتنام التقديم أولى. والأول هو المشهور، اختاره القاضي وغيره، وعليه: لو خالف وصلى الفائتة إذاً فهل يصح؟ فيه وجهان.

(تنبيه): خشية خروج الوقت الاختياري كخشية خروج الوقت بالكلية، فإذا خشي الاصفرار فعل الحاضرة، والله أعلم.

قال: ويؤدب الغلام على الطهار والصلاة إذا تمت له عشر سنين.

٥٩١ - ش: لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وأمره بذلك واجب على الولي، نص عليه لظاهر الأمر.

وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه، وهو المشهور، المختار من الروايتين.

٥٩٢ - لقوله: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢) الحديث.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٩٥، وأحمد ١٨٠/٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤٤٢.

الثانية: تجب على من بلغ عشراً. اختارها أبو بكر، لأنه معاقب إذا. وهو دليل الوجوب والله أعلم.

قال: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة.

ش: سجدة في الأعراف آخرها، وفي الرعد عند ﴿وَطَلَّاهُمْ بِالْعُدْوَةِ وَالْوَالِصَالِ﴾ [١٥] وفي النحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] وفي سبحان ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [١٠٩] وفي مريم ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [٥٨] وفي أول الحج ﴿اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [١٨] وفي الفرقان ﴿وَرَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [٦٠] وفي النمل ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٢٦] وفي الم ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ [٣٧] اختاره ابن أبي موسى، وقيل عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ﴾ [٣٨] اختاره الأكثرون، فظاهر كلام أحمد التخيير بينهما، وفي آخر الحج ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] وفي النجم ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢] وفي الانشقاق ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢١] وفي ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] آخرها. فأما العشر الأول فبالإجماع، وأما ثانية الحج.

٥٩٣ - فلما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١) رواه أحمد وأبو داود، واحتج به أحمد في رواية عبد الله. وأما سجدة النجم.

٥٩٤ - فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس^(٢). رواه البخاري وغيره.

٥٩٥ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفا من حصباء أو تراب، فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافر^(٣). متفق عليه. وأما سجدة الانشقاق، و ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

٥٩٦ - فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [٤]. رواه مسلم وغيره.

وظاهر كلام الخرقى أن سجدة (ص) وهي عند ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤] ليست من عزائم السجود، وهو المشهور، المختار من الروایتين.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٤٠٢، والترمذي حديث ٥٧٥، وأحمد ١٥١/٤.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠٧١، والترمذي حديث ٥٧٢.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٠٦٧.

(٤) أخرجه مسلم ٧٧/٥، وأبو داود حديث ١٤٠٧، والترمذي حديث ٥٧٠، والنسائي ١٦١/٢، وابن

ماجه حديث ١٠٥٨، وأحمد ٢٤٩/٢.

٥٩٧ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. رواه البخاري^(١) وغيره.

٥٩٨ - وعنه أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة، وسجدها شكرياً» رواه النسائي^(٢)، وعلى هذا إن سجد خارج الصلاة سجد تأسياً، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان. (والرواية الثانية) هي من عزائم السجود، يسجد لها في الصلاة وغيرها.

٥٩٩ - لما روى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود^(٣) وفيه ضعف، مع أننا نقول بموجبه لأننا نسئها سجدة، والله أعلم.

قال: في الحج منها اثنتان.

ش: قد تقدم هذا والله أعلم.

قال: ولا يسجد إلا وهو طاهر.

ش: لأنه صلاة، فيدخل في عموم الأدلة المقتضية لذلك، ولأنه سجود أشبه سجود السهو، وحكمه في بقية شرائط الصلاة - من الستارة، واستقبال القبلة - حكم صلاة التطوع، والله أعلم.

قال: ويكبر إذا سجد.

ش: يكبر إذا سجد، في صلاة كان أو غيرها، لعموم، «تحريمها التكبير».

٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه؛ رواه أبو داود^(٤).

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يزيد على ذلك، لظاهر حديث ابن عمر، وقال غيره: يكبر إذا رفع، قياساً على سجود السهو والصلب، وغالى أبو الخطاب فقال: يكبر للإحرام أيضاً.

قال: ويسلم إذا رقع.

ش: يجلس ويسلم على المشهور، المختار من الروايتين، لعموم «تحليلها التسليم»، (والثانية): لا يسلم فيه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه، ونص عليه، وعنه: بل اثنتان.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٠٦٩.

(٢) المجتبى ١٥٩/٢.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٤٠١.

(٤) سنن أبي داود حديث ١٤١٣.

٦٠١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان .

قال: ولا يجوز أن يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً .

ش: هذه فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قال: ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه .

ش: السجود للتلاوة سنة، لا يَأْتُم تاركه على المشهور .

٦٠٢ - لما روى زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: (والنجم) فلم يسجد فيها^(١) . رواه الجماعة، وفي لفظ للدارقطني: فلم يسجد منا أحد .

٦٠٣ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة في المنيرة سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه^(٢)، ورواه البخاري، ومالك في الموطأ، وقال فيه: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وهذا الذي قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فصار إجماعاً، وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة، والله أعلم .

قال: وإذا حضرا الصلاة والعشاء بدئ بالعشاء .

٦٠٤ - ش: لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء»^(٣) متفق عليه .

٦٠٥ - وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٤) والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعاً، ولا بد من الكراهة أن تطلبه نفسه، أما إن لم تطلبه فلا كراهة، والله أعلم .

قال: وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء والله أعلم .

ش: لحديث عائشة المتقدم .

٦٠٦ - وعن عبد الله بن الأرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة

(١) أخرجه البخاري حديث ١٠٧٢، ومسلم ٧٥/٥، وأبو داود حديث ١٤٠٤، والترمذي حديث ٥٧٣، والنسائي ١٦٠/٢، وأحمد ١٨٣/٥ .

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠٧٧، ومالك ٢١٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري حديث ٦٧١، ومسلم ٤٥/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٨٩، وأحمد ٤٣/٦ .

ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»^(١) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، فإن خالف وصلى وصحت صلاته، على المنصوص، والمختار للأكثرين، إذا غايته اشتغال سره، وهذا لا يمنع الصحة، كما لو كان له مال خشى تلفه، ونحو ذلك، وحملاً للنص على الكراهة، ونقل عنه حرب يعيد، عملاً بظاهر النص، وقال ابن أبي موسى إن أشغل عن الصلاة، أو عن إتمامها أعاد في الظاهر من قوله، وظاهر كلام الخرقى أنه يبدأ بالعشاء والخلاء وإن خشى فوات الجماعة، وهو صحيح، ولعموم ما تقدم، والله أعلم.

قال:

باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً

ش: يعرف من هذا الباب أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها. والله أعلم.

قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام، أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام، بطلت صلاته، عامداً كان أو ساهياً.

ش: الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء، أركان، وواجبات، وسنن، ويبدأ الخرقى رحمه الله بذكر الأركان لأنها أهم، وبعدها ثمانية، تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعده، والسجود، والاعتدال بعده، والتشهد الأخير، والسلام، وقد تقدم ذكر ذلك، والدليل عليه.

٦٠٧ - ويدل على أكثرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غيره فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢) متفق عليه.

وبقي على الخرقى رحمه الله القيام في الفريضة مع عدم العذر، فإنه ركن، لقوله ﷺ لعمران بن حصين «صل قائماً» الحديث رواه البخاري وغيره، وقد يؤخذ من كلامه في صلاة المريض. (وبقي عليه) أيضاً الجلوس للتشهد الأخير، (وبقي عليه)

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨٨، والترمذي حديث ١٤٢، والنسائي ١٧/٢، وابن ماجه حديث ٦١٦، وأحمد ٤٨٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٧٥٧، ومسلم ١٠٦/٤.

أيضاً الطمأنينة في هذه الأفعال، الركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والاعتدال عنه، فإنها فرض بلا نزاع، لحديث الأعرابي وقد تقدم، وقد الطمأنينة أدنى سكون بين الخفض والرفع في وجه، وفي آخر - وقواه أبو البركات - بقدر الذكر الواجب فيه، وفائدة الخلاف لو نسي تسبيح الركوع والسجود، ونحو ذلك، واطمأن قدراً لا يتسع له، صحت صلاته على الأول دون الثاني، ولا بد من مراعاة ترتيب الأركان، بأن يأتي بالقيام، ثم الركوع، على ما تقدم فبعضهم يعده ركناً، وبعضهم يقول: هو مقوم للأركان، لا تعتبر إلا به، كما أن قراءة الفاتحة ركن، ولا يعتبر إلا بترتيبها، والسجود ولا يعتبر إلا على الأعضاء السبعة، كما تقدم.

وقول الخرقى: أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد. احترازاً من المؤتم، فإن القراءة لا تجب عليه كما تقدم، وقوله: بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً. أما إذا ترك ذلك عمداً فواضح، وأما سهواً فإن ذكره في الصلاة قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى أتى به وبما بعده، لأنه مرتب عليه، وبعد الأخذ في قراءة أخرى تصير عوضاً عن الفائت ركنها، وتبطل تلك، وإن ذكره وقد سلم بطلت الصلاة على رأي أبي الخطاب، ومن كلام ابن أبي موسى: والمذهب - وهو المنصوص في رواية الجماعة - اختصاص البطلان بطول الفصل، ثم إن كان المتروك سلاماً أتى به فحسب، وإن كان تشهداً أتى به وسلم، وإن كان غيرهما أتى بركعة تامة، والله أعلم.

قال: ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد. أو قول رب اغفر لي أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، عامداً بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منها ساهياً أتى بسجدة السهو قد صحت صلاته والله أعلم.

ش: هذا النوع الثاني مما اشتملت الصلاة عليه، وهو الواجبات، وهو عبارة هنا عما أبطل الصلاة عمدته دون سهوه، وهذا للدليل خاص دال عليه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى وإلا فلا فرق عندنا بين الفرض والواجب على الصحيح، وقد تقدم ذكر هذه الواجبات، والخلاف فيها، ونشير هنا إلى دليل المذهب، أما التكبير غير التحريم.

٦٠٨ - فلما روى أبو موسى الأشعري، في حديث له عن النبي ﷺ قال: «إذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا»^(١) رواه مسلم وغيره وظاهر الأمر الوجوب.

٦٠٩ - وروى رفاع بن رافع أن النبي ﷺ قال في قصة الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم يكبر الله،

(١) أخرجه مسلم ٤/١١٩، وأبو داود حديث ٩٧٢، والنسائي ٢/٩٦، وأحمد ٤/٤٠٩.

ويحمده ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يكبر ويركع، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ثم يستوي قائماً، حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد، حتى يمكن وجهه، أو قال: جبهته، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر فيرفع، حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه، ويسترخي ويطمئن، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته^(١) رواه النسائي وأبو داود. والظاهر أن المراد بنفي التمام نفي الصحة، لأنه ذكره بيان لما تعاد منه الصلاة، وإنما سقط بالسهو.

٦١٠ - لما احتج به أحمد من أنه صح عنه ﷺ أنه قام إلى الثالثة ناسياً، وسجد للسهو ولم يعد، وقد ترك بسهولة تكبيرة، مع التشهد، وجلسه.

وأما التسبيح في الركوع والسجود فلأمر به في حديث عقبه بن عامر المتقدم، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥] فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكر بالآيات، وسبح بحمد ربه، واستدل لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] والمراد الصلاة، وذلك يدل على لزوم التسبيح فيها، كما في قوله تعالى: ﴿فَرَأَى إِلَهَ الْآلِ﴾ [المزمل: ٢] فإنه يدل على وجوب القيام، وقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يدل على وجوب القراءة، وفيه نظر، وإنما سقط بالسهو قياساً على تكبيرات الخفض. (وأما) قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي. فلأن النبي ﷺ قال ذلك، وواظب عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» وسقط بالسهو قياساً على التكبيرات. (وأما) التشهد الأول فلما تقدم في التشهد الأخير، وإنما قلنا بسقوطه هنا لأنه ثبت أن النبي ﷺ تركه، ولم يعد له، وحكم جلسته حكمه.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما تقدم من حديث كعب بن عجرة، ولظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٦١١ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه» رواه ابن ماجه والدارقطني.

٦١٢ - وإنما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، ولم يصل عليه، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود حديث ٨٥٧، والترمذي حديث ٣٠١، وأحمد ٣/٣٤٠.

ثم ليدع بعد بما شاء»^(١) رواه الترمذي وصححه، ولم يأمره بالإعادة، وكان جاهلاً، والجاهل والناسي فيه سواء.

قال أبو البركات: وعد غير الخرقى مع ذلك نية الخروج، وبعضهم التعوذ والاستفتاح، وقد تقدم ذلك، وعد أبو محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية، في إحدى الروایتين، وفي الأخرى أنها سنة، وأبو الخطاب، وأبو البركات وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة بل المذهب عند أبي بكر، والقاضي والأكثرين أنها ركن، وقد أشعر كلام الخرقى بأن ما عدا ذلك سنة، والله سبحانه أعلم.

قال:

باب سجدتي السهو

ش: لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث مستفيضة بذلك.

قال: ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم، ثم كبرو سجد سجدتي السهو، ثم تشهد وسلم، لما روى أبو هريرة، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

ش: قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم ودليله، وهو حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين.

٦١٣ - أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(٢).

٦١٤ - وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله - وفي لفظ - فدخل الحجر، فقام إليه رجل يقال له: «الخرباق» وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله. فذكر له صنيعه،

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٥٢٢.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٤٨٢، ومسلم ٦٧/٥.

فخرج غضبان، يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم^(١).

٦١٥ - وعن عمران بن حصين أيضاً، أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم^(٢). رواه أبو داود والترمذي.

وقول الخرقى: ومن سلم. أي ساهياً، إذ كلامه في السهو، لأنه لو فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، وقوله: وقد بقي عليه شيء. يشمل القليل والكثير، وكذا أطلق أبو الخطاب، وأبو محمد، وغيرهما، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر، أما لو كان النقص سجدة ونحوها فإنه يسجد له قبل السلام، وقد نص أحمد على ذلك، في رواية حرب، وهو موجب الدليل، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام، إلا في هذين الموضوعين لورود النص بهما، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة أو ركعتين، فإن كان الخرقى أراد الإطلاق فلعلة يقول: لا فرق بين نقص ركعة وسجدة، فهو من باب لا فارق.

وقوله: أتى بما بقي عليه. مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام، وهو صحيح إن كان سلامه ظناً منه أن صلاته قد انقضت، أما لو كان السلام من العشاء يظن أنها التراويح، أو من الظهر يظن أنها جمعة، أو فجر فائتة، فإن الأولى تبطل، ولا بناء، نص عليه، لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكمه، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى.

وقوله: أتى بما بقي عليه. شرطه أن لا يطول الفصل، ولا يشترط البقاء في المسجد، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور، محتجاً بحديث عمران بن حصين المتقدم، وشرط أبو محمد أيضاً أن لا ينتقض وضوءه، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبني معه، أو يستأنف، أو يفرق بين حدث البول والغائط، وغيرهما؟ على الخلاف، وقول الخرقى يشمل وإن دخل في صلاة أخرى، وهو المشهور عنه، فعلى هذا يبني ما لم يطل الفصل، وعنه: يستأنفها، كذا أطلق الرواية أبو البركات، وفي المغني اختصاص الرواية بما إذا كانت الثانية تطوعاً، وقال الشيرازي: يجعل ما عمل في الثانية تماماً للأولى.

(تنبيه): يتشهد كالشهد الأخير، قاله السامري، والله أعلم.

قال: ومن كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى، تحرى، فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد بعد السلام، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

ش: إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات، بنيا على اليقين، على إحدى الروايات، اختارها أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات.

(١) أخرجه مسلم ٧٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٠٣٩، والترمذي حديث ٣٩٣.

٦١٦ - لما روى عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإن لم يدر: ثنتين صلى أو ثلاثاً. فليجعلها اثنتين، وإن لم يدر: ثلاثاً صلى أم أربعاً. فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس، قبل أن يسلم سجدة»^(١) رواه أحمد والترمذي وصححه. وروى ذلك من حديث أبي سعيد، رواه مسلم وغيره، ويحمل تحري الصواب في خبر عبد الله بن مسعود على استعمال اليقين، لأنه أحوط، فهو أقرب إلى الصواب (والرواية الثانية) بينان على غلبة ظنهما.

٦١٧ - لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدة»^(٢) متفق عليه، ويحمل ما تقدم على استواء الأمرين، فإنه لا خلاف إذاً في البناء على اليقين. (والرواية الثانية) يبني الإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين، لأنه أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته، فحملناه على من كان مثل حاله، وحملنا النص باليقين على المنفرد، جمعاً بين الأحاديث، والمعنى في ذلك أن الإمام يبعد غلطه، إذ وراءه من ينهيه، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب، بخلاف المنفرد، وهذه الرواية اختيار الخرقى، وأبي محمد، وقال: إنها المشهورة. أما المأموم فإنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين، بناء على أن الإمام إذا سبح به المأمومون أنه يرجع إليهم، كذلك المأموم، وحيث قلنا بالبناء على غلبة الظن، فإن السجود له بعد السلام، لنص حديث عبد الله بن مسعود والله أعلم.

قال: وما عدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً، أو ما عداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام.

ش: ما عدا الصورتين المتقدمتين - وهو ما إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، وما إذا كان إماماً فبنى على غلبة ظنه، وقد تقدما مع دليلهما - من صور سجود السهو، فإن السجود له قبل السلام، لما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعن أبي سعيد نحوه.

٦١٨ - وصح عنه أنه لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم.

٦١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص، فليسجد سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم» وهذا يشمل كل

(١) أخرجه الترمذي حديث ٣٩٦، وأحمد ١/١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٤٠١، ومسلم ٥/٦١.

سهو، وهو مقتضى القياس، خرج منه الصورتان المتقدمتان، لحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، قال أحمد: لولا ما جاء عنه - يعني النبي ﷺ - لكان السجود كله قبل السلام، لأنه من تمام الصلاة (وعن أحمد) رواية أخرى أن السجود كله قبل السلام، لما تقدم من حديث أبي هريرة، (وعنه): ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص فهو قبله، والأول هو المذهب، وعلى رواية أن الإمام يبني على اليقين، فالسجود كله قبل السلام إلا في صورة، فيكون في المسألة أربع روايات.

وقول الخرقى: مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين. قد تقدم ذلك، وأن المنفرد يبني على اليقين، على الصحيح بلا نزاع.

وقوله: أو قام في موضع جلوس. كما إذا قام عن التشهد الأول، أو عن الأخير، أو عن جلسة الفصل بين السجدين، وقوله: أو جلس في موضع قيام. كما إذا جلس عقب الأولى أو الثالثة في الرباعية، نعم إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه. وقوله: أو جهر في موضع تخافت. كالجهر في الظهر ونحوها، أو خافت في موضع جهر، كأن خافت في الصبح وهو إمام، ونحو ذلك، وقد اختلف عن أحمد رحمه الله هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناهما من السنن.

٦٢٠ - لعموم قوله ﷺ: «لكل سهو سجدة»^(١) أم الأولى تركه.

٦٢١ - لأن أنساً رضي الله عنه جهر في موضع تخافت فلم يسجد. ثم أبو محمد يخص الروایتين بالسنن القولية دون الفعلية، وأبو الخطاب وأبو البركات يجريانها في جميع السنن.

وقوله: أو صلى خمساً. يعني إذا كان في رباعية، وكذا أربعاً إذا كان في ثلاثية، وثلاثاً إذا كان في ثنائية، ولهذه الصور التي ذكرها الخرقى رحمه الله تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل.

(تنبيه): قال أبو البركات: الخلاف في محل السجود، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في خلافهما، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا، وفي المستوعب فيما أظن أو غيره: وكل السهو يوجب السجود قبل السلام، إلا في موضعين، وقد حكى ابن تميم المسألة على وجهين والله أعلم.

كلام الخرقى، لما تقدم من حديث عمران بن حصين، فإن النبي ﷺ سجد للسهو بعد أن دخل الحجر، وتلخص أربعة أقوال، اشتراط المسجدية، وقرب الفصل، وإلغاؤها، واشتراط الأول دون الثاني، وعكسه.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٠٣٨، وابن ماجه حديث ١٢١٩، وأحمد ٥/٢٨٠.

وقول الخرقى: كبر. وكذلك يكبر في الرفع من السجدين، لأن في حديث أبي هريرة: كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه ثم سجد مثل سجوده أو أطول.

وقوله: وتشهد وسلم. قد تقدم التشهد في حديث عمران بن الحصين، وتقدم السلام في ما تقدم من الأحاديث، ويسلم تسليمتين، والله أعلم.

قال: وإذا نسي أربع سجعات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى قال: كأن هذا يلعب، يبتدىء الصلاة من أولها.

ش: الرواية الأولى هي المشهورة، وهي مبنية على أصل لنا.

قال: وإذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم، ما كان في المسجد وإن تكلم، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام.

ش: إذا نسي سجود السهو، فلم يذكر حتى سلم فإنه يسجد لذلك بعد السلام، لما سيأتي من الأحاديث، لكن بشرط بقاءه في المسجد، إذ حكم المسجد حكم البقعة الواحدة، فكأنه باق في مصلاه، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز، وإن لم تتصل الصفوف، والخارج عنه بخلافه، ولا يشترط ترك الكلام.

٦٢٢ - لما استدل به الخرقى، وهو لفظ رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام^(١). رواه أحمد ومسلم.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدم طول الفصل، والمذهب اشتراطه، لأن سجود السهو تكملة للصلاة، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل، كسائر أفعالها بعضها على بعض، وكما لو سلم من نقص ركعة، ولم يذكر حتى طال الزمان، فإنه لا يبني، كذلك هنا (وعن أحمد) أنه يسجد وإن خرج وبعد، لأنه جبران بعد التحلل من العبادة، فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج، واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل، وإلغاء البقاء في المسجد، عكس ظاهر وهو أن من ترك ركناً من ركعة، فلم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى، فإن المنسي ركنها تلغوا، وتصير التي شرع في قراءتها أولاه، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى، فبشروعه في قراءة الثانية بطلت، وصارت الثانية أولاه، ثم لما ترك من الثانية سجدة، وشرع في قراءة الثالثة، بطلت الثانية أيضاً، وصارت الثالثة أولاه، ثم لما ترك من الثالثة سجدة، وشرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضاً، وصارت الرابعة أولاه، ثم لما ترك من الرابعة سجدة وذكر وهو في التشهد، فإنه يسجد سجدة، لعدم المقتضي لبطلان الرابعة، وإذا تصح له ركعة، ويأتي بثلاث (والرواية الثانية) تبطل الصلاة رأساً، وقد علله أحمد بأن هذا كان

يلعب، لحصول عمل كثير ملغى في صلاته.

وقول الخرقى: وذكر وهو في التشهد. يخرج ما إذا ذكر بعد السلام، فإن ابن عقيل قال: تبطل صلاته. وكذلك قال أبو محمد، زاعماً أن أحمد نص على ذلك، في رواية الأثرم، وقال أبو البركات: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركناً فلم يذكره حتى سلم، أن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر وهو في التشهد. (قلت): وقياس المذهب قول ابن عقيل، لأن من أصلنا أن من ترك ركناً من ركعة فلم يذكره حتى سلم، أنه كمن ترك ركعة، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام، وإذا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة، فتبطل الصلاة رأساً، والله أعلم.

قال: وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه.

ش: هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه.

٦٢٣ - ويشهد له قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) وضح عنه ﷺ أنه لما سجد لترك التشهد الأول سجد الناس معه.

٦٢٤ - ولما تكلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلاً لم يأمره بسجود^(٢).

٦٢٥ - وقد روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه السهو»^(٣) إلا أن إسناده ضعيف.

وظاهر كلام الخرقى أن المسبوق يسجد لسهو إمامه، وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه، وهو صحيح، لعموم ما تقدم، ولأن صلاته تنقص بمتابعة إمام في صلاة ناقصة.

ومقتضى كلام الخرقى أن الإمام إذا سهى ولم يسجد أن المأموم لا يسجد، وهو إحدى الروايتين واختاره أبو بكر وأبو البركات، لأن المأموم إنما سجد تبعاً للإمام، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، لعدم المقتضي. (والرواية الثانية): يسجد إن يثس ظاهراً من سجود إمامه، اختارها القاضي في التعليق، وفي الروايتين، وابن عقيل، إذ صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه، فلزمه جبرانها، كما لو انفرد عن إمامه لعذر، قال أبو البركات: ومحل الروايتين إذا ترك الإمام السجود سهواً، أما إن تركه عمداً، وهو مما محله قبل السلام، فإن صلاته تبطل، على ظاهر المذهب، وهل تبطل صلاة من خلفه على روايتين، نعم إن تركه عمداً لاعتقاده عدم وجوبه، فهو كتركه سهواً عند أبي

(١) أخرجه البخاري حديث ٧٢٢، ومسلم ٤/١٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٩٣٠، والنسائي ٣/١٤، وأحمد ٥/٤٤٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٧٧.

محمد، والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، والله أعلم.
قال: ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته والله أعلم.

ش: إذا تكلم عمداً - وهو من يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام محرم لغير مصلحة الصلاة - بطلت صلاته بالإجماع، قاله ابن المنذر، وإن تكلم عمداً لمصلحتها فروايات، أشهرها - واختارها الخلال، وصاحبه، والقاضي، وأبو الحسين، والأكثر - البطلان مطلقاً.

٦٢٦ - لما روى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(١). متفق عليه وللمزمذني^(٢) فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. وزيد مدني، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة، وقال ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». (والثانية): عدم البطلان مطلقاً، لما تقدم في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليمين، وفيها رواية متفق عليها، لما قال ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت يا رسول الله. فتكلم ذو اليمين بعد ما علم النسخ، بكلام ليس بجواب سؤال، وفي رواية لمسلم: قال: بينما أنا أصلي. وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته، بعد إسلامه، وإسلامه كان عام فتح خيبر، وتحريم الكلام كان قريباً من الهجرة قبلها، في قول أبي حاتم بن حبان أو بعدها بقليل، وأما كان فإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين. (والثالثة) تبطل إلا صلاة الإمام خاصة، اختارها الخرقى، لأن النبي تكلم وكان إماماً، فتأسينا به، وبقينا في المأموم على عمومات النهي، إذ إلحاقه بذى اليمين متعذر، لظنه النسخ في وقت يحتمله، وغيره تكلم مجيباً له عليه السلام وإجابته واجبة حتى في الصلاة.

٦٢٧ - وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، ثم أتيته وقلت: يا رسول الله كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله سبحانه: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٣) [الأنفال: ٢٤] ثم بعض الأصحاب يخص البطلان بمن ظن تمام صلاته، كمن سلم عن نقصان، ثم تكلم في شأن الصلاة، لمورد النص، وهو اختيار أبي محمد، والقاضي يجعل الخلاف مطلقاً، وهو اختيار أبي البركات، لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد، كإمام نسي القراءة ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بد له من إعلام المأمومين.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٢٠٠، ومسلم ٥/٢٦.

(٢) الجامع الصحيح حديث ٤٠٣.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٤٤٧٤، وأبو داود حديث ١٤٥٨، والنسائي ١٣٩/٢، وأحمد ٣/٤٥٠.

وإن تكلم سهواً فروايات أيضاً، أشهرها - وهو اختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما - البطلان لعمومات النهي، وكما في العقود المنهي عنها، الملامسة، والمناجزة ونكاح المرأة على عمتها، ونحو ذلك (والثانية): عدم البطلان، لأنه تكلم معتقداً أنه ليس في صلاة، وكذلك أصحابه، لظنهم النسخ، فكان كلامهم اعتقاداً منهم لإباحته وإلا لما أقرهم على ذلك (والثالثة): إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل، وإلا بطلت، اختاره أبو البركات لأن كلامه، وكلام أصحابه جمع الأمرين، فيبقى فيما سواه على قضية عموم التحريم والفساد، ثم هل شرط ما لا يبطل كونه يسيراً، وهو اختيار الشيخين، والقاضي في المجرى، زاعماً أنه رواية واحدة، أو لا يشترط، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد؟ وجهان، والله أعلم.

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال: وإذا لم تكن ثيابه طاهرة، وموضع صلاته طاهراً أعاد.

ش: اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة.

٦٢٨ - لعموم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول»^(١) وقوله في حديث أسماء: «ثم اغسله ثم صلي فيه»^(٢).

٦٢٩ - وفي حديث النعلين: «فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه، ثم ليصل فيهما»^(٣).

٦٣٠ - وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ فقال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»^(٤) رواه أحمد وابن ماجه وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٥) والطيبة الطاهرة، والتقييد يقتضي الاختصاص، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَتِبَّالِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] أي أغسل.

إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه، وموضع صلاته، وكذلك بدنه بطريق الأولى، وكذلك يجتنب حملها، أو حمل ما يلاقيها، وقال ابن عقيل - فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة، على ثوب إنسان بجنبه -: لا تبطل صلاته، وإن لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتمالان، قال أبو البركات: والصحيح البطلان، على ظاهر كلام القاضي، وأبي الخطاب والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢٧.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٦٥٠، والدارمي ١/٣٢٠، وأحمد ٣/٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه حديث ٥٤٢، وأحمد ٥/٨٩.

(٥) تقدم الحديث بنحوه مع تخريجه برقم ٢٣٠.

- قال: وكذلك إن صلى بالمقبرة، أو الحش، أو الحمام، أو أعطان الإبل أعاد.
 ش: المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة، فلا تجزئه.
- ٦٣١ - لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام»^(١) رواه الخمسة إلا النسائي.
- ٦٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٢) رواه أحمد، والترمذي، وصححه.
- ٦٣٣ - وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»^(٣) رواه أحمد وغيره، وإذا منع من الصلاة في المقبرة فالحش أولى، لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر.
- ٦٣٤ - وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه، فالصلاة فيه أولى بالمنع. (وعن أحمد): تكره وتصح.
- ٦٣٥ - لما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»^(٤) متفق عليه.
- ٦٣٦ - ورأى عمر أنساً يصلي عند قبر فقال: القبر القبر. ولم يأمره بالإعادة، ذكره البخاري في صحيحه (وعنه) إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، إناطة بالعدر، وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المجزرة والمزبلة، ومحجة الطريق.
- ٦٣٧ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها، ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه^(٥)، وروي أيضاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال الترمذي: إنه أشبه وأصح.
- وظاهر كلام الخرقى صحة الصلاة في هذه المواضع، وهو اختيار أبي محمد.
- (تنبيه): لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة، وبين المنبوشة وغيرها، وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وأزيد، أما لو كان فيها قبر أو قبران فإن الصلاة تصح فيها، (والحش) المرحاض، ولا فرق فيه بين موضع التغوط وغيره، (وأعطان الإبل) هي التي تقيم فيها، وتأوي إليها، نص عليه أحمد.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٩٢، والترمذي حديث ٣١٦، وابن ماجه حديث ٧٤٥، وأحمد ٨٣/٣.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٣٤٦، وأحمد ٤٥١/٢.

(٣) أخرجه النسائي ٥٦/٢، وابن ماجه حديث ٧٦٩، وأحمد ٨٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٣٣٥، ومسلم ٣/٥.

(٥) سنن ابن ماجه حديث ٧٤٧.

٦٣٨ - لأن في بعض ألفاظ الحديث: أنصلي في مبارك الإبل؟^(١) وقيل: مواضع اجتماعها عند المصدر من المنهل، ولا فرق في الحمام بين مسلخه وجوانبه، لشمول الاسم لذلك، أما الأتون فلا يصلى فيه، لكونه مزبلة. (والمجزرة) الموضع المعد للذبح، ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة، وكذلك لا فرق في المزبلة أن يرمي فيها زبالة طاهرة أو نجسة. (ومحجة الطريق) هو الطريق الذي تسلكه المارة، نعم إن كثر الجمع، واتصلت الصفوف، صحت الصلاة فيه للحاجة، أما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمناً أو يسرة، فتصح الصلاة فيه للحاجة ولا تكره، لأنه ليس بمحجة.

والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي عند الأكثرين، وقيل: بل معلل بكونها مظنة للنجاسات والقاذورات، لعدم صيانتها عن ذلك غالباً، فعلى الأول لا تصح الصلاة في أسطح هذه المواضع، إذ الهواء يتبع القرار، بدليل تبعه له في مطلق البيع، وتصح على الثاني، والله أعلم.

قال: وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد.

ش: لعموم ما تقدم، وإنما نص الخرقى رحمه الله على هذه المسألة، لينبه على مخالفة مذهب الغير، ولما يستثنى منه، وهو قوله: إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً، مما لا يفحش في القلب.

٦٣٩ - ش: لأن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة، قال أحمد: جماعة من الصحابة تكلموا فيه.

٦٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، فإن أصابها شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بريقها. رواه أبو داود^(٢)، والريق لا يطهره، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، والقيح ونحوه بمنزلة الدم، قال أحمد: هو أسهل من الدم.

واختلف في حد اليسير اختلافاً كثيراً، والمشهور أنه ما يفحش في القلب، والظاهر من قول الخرقى أنه ما يفحش في قلب كل إنسان بحسبه، وهو اختيار الخلال، وقال: إنه الذي استقر عليه قوله، وإليه ميل الشيخين في كتابيهما الكبيرين، وقال ابن عقيل وأبو البركات في محرره: إنه ما يفحش في نفوس متوسطي الناس، فلا عبرة بالقصايين، ولا المتوسوسين.

وكلام الخرقى يشمل كل دم، والعفو مختص بدم الطاهر، وهو واضح، وكلامه شامل لدم الحيض، وهو أحد الوجهين، وبه قطع أبو محمد، (والثاني): لا يعفى عن

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٥.

(٢) سنن أبي داود حديث ٣٥٨.

دم الحيض مطلقاً، اختاره أبو البركات، وكذلك الوجهان في الدم الخارج من السبيل، والله أعلم.

قال: وإذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب استطهر، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة.

ش: لأنه قد تيقن نجاسة الثوب، فلا بد من غسل ما يتيقن معه طهارته، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله، وصار هذا كمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو بالعكس، فلو وقعت النجاسة في أحد الكمين، أو أحد الثوبين، ونحو ذلك، ولم يعلم عينه، لم يحكم بطهارتهما إلا بغسلهما.

وتقييد الخرق رحمة الله بالثوب احترازاً مما إذا خفي موضع النجاسة بفضاء واسع، ونحو ذلك، فإنه يتحرى، ويصلي حيث شاء، دفعاً للحرج والمشقة، والله أعلم.

قال: وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره فهو نجس.

ش: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام (طاهر) بلا نزاع، وهو الدمع، والعرق والريق والمخاط، والبصاق.

٦٤١ - وفي الصحيح أنه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه؟ أيجب أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض^(١). (ونجس) بلا نزاع، وهو البول والغائط والودي والدم وما في معناه، والقيء، وقد قال ﷺ: «تنزهوا من البول»^(٢) وقال: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»^(٣)، وقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات»^(٤) وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول. (ومختلف فيه) وهو المنى، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والمذي لتردده بين البول - لكونه لا يخلق منه آدمي - والمنى لكونه ناشياً عن الشهوة، وبلغم المعدة، لتردده بين القيء ونخامة الرأس.

وما عدا الآدمي على ضربين مأكول وغيره، (فالمأكول) بوله وروثه طاهر، على الصحيح المشهور من الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرق.

(١) أخرجه البخاري حديث ٤٠٨، ومسلم ٤٠/٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٢٨.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٥.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم ١٩١/٣.

٦٤٢ - لأنه ﷺ أمر العرنين بشرب أبوال الإبل^(١) ولم يأمرهم بغسل أفواههم، وأباح الصلاة في مراض الغنم. (وعنه نجس، لعموم «تنزهوا من البول» ونحوه، وحكم منيه، وقيته حكم بوله، أما عرقه، ودمعه، وريقه، ولبنه فظاهر بلا نزاع، وعكسه دمه، وما تولد منه نجس بلا نزاع وغير المأكول على ثلاثة أضرب (نجس) بلا نزاع، وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، فجميع فضلاته نجسة بلا ريب. (ومختلف فيه) وهو البغل، والحمار، وسباع البهائم وجوارح الطير، فإن حكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير، وإن حكم بطهارتها فكالآدمي. (وطاهر) بلا نزاع، وهو الهر وما دونها في الخلقة. وما لا نفس له سائلة، فالهر وما دونها في الخلقة حكم الخارج منها حكم الخارج من الآدمي، إلا منيه فإنه نجس، وما لا نفس له سائلة الخارج منه طاهر.

وإذ قد علمت هذا فكلام الخرقى إن حمل على عمومه في أن كل خارج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها نجس، وردت عليه صور كثيرة قد تقدمت، وإن حمل على أنه عنى بالخارج من السيلين - كما فسره أبو محمد - فاته أحكام كثيرة مع أنه يرد عليه الخارج من سبيل ما لا نفس له سائلة، وقد يقال: مراده العموم، وسلم له في الكلب والخنزير، وما تولد منهما، والبغل والحمار، وسباع البهائم والطير، على المذهب. وأما الهرة فهو قد استثنى سؤرها، ولا شك أن عرقها في معناه أما لبنها فأظن في نجاسته خلاف، فلعله اختار النجاسة، وأما الآدمي فيرد عليه سؤره، وعرقه، ولبنه، ومخاطه ولعله ترك التنبية على طهارة ذلك لوضوحه، والله أعلم.

قال: إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإنه يرش عليه الماء.

ش: ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر، وأنه يرش عليه الماء تعبدًا للأثر وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا، والمشهور المعروف في المذهب نجاسته لعموم الأدلة الدالة على نجاسة البول، وإنما اكتفي برشه وهو نضحه، بحيث يغمر، ولا يشترط انفصال الماء عنه، ولا تجفيفه.

٦٤٣ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه بوله - ولمسلم - فأتبعه بوله، ولم يغسله^(٢).

والاستثناء في كلام الخرقى قال أبو محمد: قيل بمعنى «الكن» والأحسن أنه استثناء من مقدر، والتقدير: وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا بول الغلام فالاستثناء من قوله: يجب غسله. وقرينة هذا التقدير قوله بالرش في بول الغلام.

وتقييد الخرقى بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى، إذ الرخصة إنما وردت في الغلام،

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٣٣، ومسلم ١١/١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٢٢، ومسلم ٣/١٩٣.

والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثرون حمل الذكر، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها، أو أن بول الغلام يظهر بقوة فينتشر ويعم الحاضرين، بخلاف بول الأنثى، فإنه لا يتجاوز محله.

٦٤٤ - وفي المسند، والترمذي وحسنه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»^(١) قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما.

وقوله: لم يأكل الطعام. احترازاً مما إذا أكل الطعام، والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله تغدياً واشتهاءً، فلا عبرة بلعقة العسل، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال: والمني طاهر، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم.

ش: المشهور المعروف في المذهب أن المني طاهر.

٦٤٥ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه^(٢)، ولو كان نجساً لما أجزأ فركه، كالودي، والمذي.

٦٤٦ - ولأحمد عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه^(٣).

٦٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة» رواه الدارقطني^(٤)، وروي موقوفاً على ابن عباس (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس، لأنه يشترك مع البول في مخرجه، وعلى هذا فيجزىء فرك يابس لمكان النص.

٦٤٨ - وفي الدارقطني^(٥) عن عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً، لكن قال أحمد: إنما يجزىء الفرك في الرجل دون المرأة، لأن النص إنما ورد فيه، ولا يحسن إلحاق المرأة به، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه، بخلاف مني المرأة لرقته، وهل يعفى عن يسيره؟ فيه روايتان، والعفو اختيار الخرقى رحمه الله لجعله كالدم، وهو ظاهر النص والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي حديث ٦٠٧، وأحمد ١/٧٦.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٩٦، وأبو داود حديث ٣٧٢، والترمذي حديث ١٦٦، والنسائي ١/١٥٦، وابن ماجه حديث ٥٣٧، وأحمد ٦/١٢٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٤٣.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٢٤.

(٥) سنن الدارقطني ١/١٢٥.

قال: والبولة على الأرض يطهرها دلو من الماء

ش: المذهب المشهور - المختار للشيخين وغيرهما - أن الأرض تطهر إذا عمت بالماء، ولم يبق للنجاسة أثر، وإن لم ينفصل الماء.

٦٤٩ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد، مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ثم قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه^(١)، متفق عليه واللفظ لمسلم. (وعن أحمد) رواية أخرى أن النجاسة إذا كانت قائمة، لم تنشفها الأرض لم تطهر إلا بشرط الانفصال، ويكون المنفصل نجساً، اختاره أبو بكر، والقاضي، وظاهر الخبر خلاف ذلك.

وقول الخرقى: دلو من ماء. اتبع فيه الحديث، وإلا فالمقصود ذهاب النجاسة، وكذلك تقييده بالبول، وخرج بذكر الماء الشمس والريح، والاستحالة، فإنها لا تطهر، والله أعلم.

قال: وإذا نسي فصلى بهم أعاد وحده. والله أعلم.

٦٥٠ - ش: لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد ولم يعد الناس، رواه مالك في الموطأ^(٢) وغيره.

٦٥١ - وكذلك روي عن عثمان رضي الله عنه.

٦٥٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا. وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فتتزل منزلة الإجماع، والمعنى في ذلك أن الجنابة مما يخفى على المأمومين، ويتعذر عليهم معرفتها، ويقع كثيراً فصح الاقتداء معها، بخلاف الستارة ونحوها لظهورها، وبخلاف ترك القراءة ونحوها سهواً لندرة ذلك، وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية أخرى بإعادة المأمومين كالإمام، قياساً على بقية الشروط، والأول المذهب. وشرط المسألة أن لا يعلم الإمام ولا المأمومون بالحدث إلا بعد الفراغ، فإن علم الإمام والمأمومون في الصلاة بطلت وفسدت صلاتهم، واستأنفوا، نص عليه، وقيل عنه فيما إذا علم المأمومون أنهم يبنون، ولو علم بعض المأمومين دون بعض، اختص البطلان

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٥.

(٢) الموطأ ١/٦٩.

بالعالم عند أبي محمد، والمنصوص أن البطلان يعم الجميع .
وتقييد الخرقى الحكم بالجنب يحتمل لاختصاص الحكم به، ويحتمل لأن قضاء الصحابة ورد به، وقد ألحق الأصحاب بالجنب المحدث المحدث الأصغر .
٦٥٣ - وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وألحق أبو محمد النجاسة بذلك، إن قيل ببطلان الصلاة بها مع السهو، نظراً إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين والله أعلم .

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

قال: ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، ويصلي على الجنائز، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى، في كل وقت نهى عن الصلاة فيه، وهو ما بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ش: المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة، بعد طلوع الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد الطلوع، حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تشرع في الغروب، وإذا شرعت في الغروب، حتى تتكامل .

٦٥٤ - لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس (١) .
٦٥٥ - وعن أبي هريرة مثله (٢) .

٦٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس» (٣) متفق عليهن .

٦٥٧ - وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» (٤) رواه أحمد ومسلم .

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٨١، ومسلم ١١١/٦، وأحمد ١٨/١ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري حديث ٥٨٤، ومسلم ١١٠/٦، وأحمد ٤٦٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري حديث ٥٨٦، ومسلم ١١٢/٦، وأحمد ٧/٣، ٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم ١١٤/٦، وأحمد ١١١/٤، ١١٢ .

٦٥٨ - ولأحمد^(١) من حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب السلمي، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يصبح الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وترتفع قيد رمح أو رمحين» مختصر.

٦٥٩ - وعن عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب^(٢)، رواه مسلم وغيره.

وظاهر كلام الخرقى رضي الله عنه أن أوقات النهي ثلاثة، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهذا الوقت يشتمل على وقتين كما تقدم، ولعله اعتمد في ذلك على أحاديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد المتفق عليهن، فإن المذكور فيهن ذلك، لكن قد صح النهي - من رواية مسلم وغيره - عن الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع، ومن رواية عمرو بن عبسة، وعقبه بن عامر، ويحتمل أنه عبر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به، فإذا أسقط وقت الزوال لحديث ابن عمر.

٦٦٠ - لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون. لا أنهي أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها. رواه البخاري^(٣).

والمذهب المعمول عليه الأول، لحديث عقبه رضي الله عنه.

إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور. (منها) قضاء ما عليه من الفوائت المفروضات بلا نزاع.

٦٦١ - لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤) [طه: ١٤] وهذا وإن كان عاماً من وجه، خاصاً من وجه كما أن أحاديث النهي، كذلك، لكن يرجح عليها، لما فيه من الاحتياط لأداء الواجب، وبراءة الذمة، ويلحق بذلك المنذورات، على أشهر الروايتين لاشتراكهما في الوجوب (ومنها) ركعتا الطواف.

٦٦٢ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب - أو يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت أو يصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا

(١) المسند ٤/٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم ٦/١١٤، وأحمد ٤/١٥٢.

(٣) صحيح البخاري حديث ٥٨٩، ١١٩٢.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٥٨٢.

البيت، يطوفون ويصلون» رواه الدارقطني^(١) ولأن الطواف جائز في كل وقت، مع كونه صلاة كما ورد فكذلك ركعته، لأنهما تبع له. (ومنها) الصلاة على الجنائز، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر، قاله ابن المنذر، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت.

٦٦٣ - وعن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن، الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيتام إذا وجدت لها كفواً»^(٢). (ومنها) إعادة الجماعة، إذا أقيمت وهو في المسجد.

٦٦٤ - لما روى يزيد بن الأسود العامري قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معنا، قال: «عليّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. فقال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

وشرط الخرقى وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد، وشرط القاضي، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحي، إذ قضية النص وردت في ذلك، ولم يشترط ذلك أبو محمد، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد، وكلام الخرقى محتمل، قال أبو البركات: وهذا إذا منعنا التنفل بما له سبب في وقت النهي، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة الفجر والعصر، مع إمام الحي وغيره، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد، لأنه نفل له سبب، أشبه تحية المسجد.

واعلم أن الموضوع الذي يجوز فيه صلاتا الطواف، والجنائز، وإعادة الجماعة - بلا نزاع - هو ما بعد الفجر والعصر، أما عند طلوع الشمس وقيامها، وغروبها، ففيه روايتان.

(تنبيه): أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه، على المشهور من الروايتين.

٦٦٥ - لقوله: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»^(٤) احتج به في رواية صالح، ورواه هو وأبو داود من حديث ابن عمر. (والرواية الثانية) - واختارها أبو محمد التميمي - نفس الصلاة، لأن النهي ورد مقيداً بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسناداً، فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف للحديث

(١) سنن الدارقطني ٤٢٦/١.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ١٧٢، وأحمد ١٠٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٥٧٥، والترمذي حديث ٢١٩، والنسائي ١١٢/٢، وأحمد ١٦٠/٤.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ١٢٧٨، وأحمد ٢٣/٢، ١٠٤.

(وآخره) ما لم يبد شيء من الشمس. (وأول الوقت الثاني) بدو شيء من قرص الشمس، إذا ارتفعت قيد رمح، أي قدر رمح. (وأول الوقت الثالث) إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا، إلى أن يأخذ في الزيادة.

وأما الوقت الرابع فيتعلق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة، لا بفعله غيره ولا بفعله عصرًا فائتة، ولا بشروعه، ولو صلاها في وقت الظهر جمعاً دخل وقت النهي في حقه، وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر، وهو ظاهر كلام الخرقى، (وآخره) يعرف بأول الوقت الخامس، وهو إذا أخذت الشمس في الغروب عند العامة، وعند الشيخين: إذا اصفرت، (وآخره) كمال غروبها، والله أعلم.

قال: ولا يتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها.

ش: ما عدا ما تقدم من التطوع على ضربين. (أحدهما) النفل المطلق، ولا خلاف أنه لا يجوز ابتدائه في أوقات النهي، لما تقدم من نهيه، وأمره بالإمساك عن ذلك في هذه الأوقات. (الثاني) النفل المقيد، وهو ما له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء السنن الراتبية، ونحو ذلك، فهل يجوز ابتدائه في هذه الأوقات؟ فيه روايتان مشهورتان (إحدهما) الجواز اختارها أبو الخطاب.

٦٦٦ - لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

٦٦٧ - وقوله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره»^(٢).

٦٦٨ - وقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا»^(٣) وهذا وإن كان عاماً من وجه، خاصاً من وجه، فيترجح على أحاديث النهي.

٦٦٩ - بما روت أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها؟ فقال: «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان»^(٤) متفق عليه.

٦٧٠ - وعن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت

(١) أخرجه البخاري حديث ١١٦٣، ومسلم ٥/٢٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٤٦٤، وابن ماجه حديث ١١٨٨، وأحمد ٣/٤٤.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٥٢.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٢٣٣.

الركعتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت عنه النبي ﷺ^(١)، رواه الخمسة إلا النسائي، وإذا ثبت ذلك في قضاء السنة، مع أنها لا تفوت بالتأخير، فما له سبب مما يفوت بالتأخير أخرى. (والثانية) المنع، واختارها القاضي، والخرقى لقوله: ولا يجوز أن يصلي في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً. وقوله: وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة، جعل مكان الصلاة تسبيحاً. وهو ظاهر إطلاقه هنا، وتقييده الفرائض بالفرائض، إذ مفهومه أنه لا يقضي الفرائض النوافل، والأصل في ذلك أحاديث النهي، فإنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها لأنها حاضرة، وتلك مبيحة أو بادرة، وكم بينهما.

٦٧١ - وأيضاً فروى أبو تيممة الهجيمي قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر ثلاثاً فلم أنته، ثم عاد فقال: إني صليت خلف النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. رواه أبو داود^(٢).

(وأما) صلاته ﷺ بعد العصر فمن خصائصه، بدليل ما روى أحمد^(٣) فيه أن أم سلمة قالت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». (وأما) حديث قيس بن عمرو ففي إسناده سعد بن سعيد، وقد ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. مع أن الترمذي قال: ليس بمتصل.

واستثنى ابن أبي موسى من الروايتين قضاء ورده ووتره بعد طلوع الفجر، حتى يصلي الصبح، وهو حسن، وتابعه أبو محمد، وزاد عليه ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقضاء الراتبة بعد العصر، لحديثي قيس وأم سلمة، وفيه جمود.

وقول الخرقى: ولا يتدئ مفهومه أنه لو كان في صلاة تطوع أتمها ولم يقطعها، وهو صحيح، لكنه يخففها، وحيث منع من الصلاة فخالف وصلى، لم تنعقد لمكان النهي، إلا أن يكون جاهلاً ففيه روايتان والله أعلم.

قال: وصلاة التطوع مثني مثني، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس.

ش: الأولى في تطوع الليل والنهار كونه مثني مثني، أي يسلم من كل ركعتين.

٦٧٢ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو قائم على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثني مثني» وفي لفظ «صلاة الليل مثني مثني»^(٤) متفق عليه.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٢٦٧، والترمذي حديث ٤٢٠، وابن ماجه حديث ١١٥٤، وأحمد ٥/٤٤٧.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٤١٥.

(٣) مسند أحمد ٦/٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٤٧٢، ومسلم ٦/٣٠، ٣١.

٦٧٣ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١) رواه الخمسة واحتج به أحمد وجود إسناده في رواية الميموني، وعن البخاري أنه صححه، وليس بمعارض لما قبله لوقوعه جواب سؤال، ولا مفهوم له اتفاقاً. وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس.

٦٧٤ - لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، لا يفصل بينهن بتسليم. رواه أبو داود^(٢). فلو زاد على أربع بالنهار، وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار بعض الأصحاب، مصرحاً بالبطلان، لظاهر ما تقدم. مع أنه لم يثبت عنه في التطوع المطلق خلاف ذلك، ولو جاز لبينه ولو مرة، والمشهور جواز ذلك مع الكراهة، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات.

٦٧٥ - لما ثبت من صلاته ﷺ الوتر خمساً، وسبعاً، وتسعاً، بسلام واحد^(٣)، وهو تطوع، فيلحق به غيره من التطوعات.

٦٧٦ - وقد روي في حديث أم هانئ أنه ﷺ صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، لم يفصل بينهن^(٤)، إلا أنه مخالف لروايتها المشهورة أنه سلم بين كل ركعتين، إذ القصة واحدة، مع أن أحمد أنكر هذا، وذكر قول أبي حنيفة: لو أن رجلاً صلى ثمان ركعات، لم يسلم إلا في آخرها كان مصيباً، لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، قيل لأبي حنيفة: ليس في الحديث لم يسلم.

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز التطوع بركعة، وهو إحدى الروايتين، ونصبها أبو محمد، لظاهر حديث ابن عمر المتقدم (والثانية) يجوز، ونصبها أبو البركات.

٦٧٧ - لأن عمر دخل المسجد فصل ركعة، ف تبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، قال: هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

٦٧٨ - وصح عن اثني عشر من الصحابة نقض الوتر بركعة، وهي تطوع، وكذلك الخلاف في التطوع بالأفراد كالثلاث ونحوها، والله أعلم.

قال: ويباح له أن يتطوع جالساً.

٦٧٩ - ش: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما بدن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٢٩٥، والترمذي حديث ٥٩٤، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه حديث ١٣٢٢، وأحمد ٢٦/٢.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٢٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ١٣٤٢، والنسائي ٢٤١/٣، والدارمي ٣٤٤/١.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦.

وثقل كان أكثر صلاته جالساً^(١). متفق عليه.

٦٨٠ - وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٢) رواه البخاري وغيره.

ومفهوم كلامه شيثان (أحدهما) أن الفرض لا يباح جالساً، وهو الركن الذي أهمله، ثم (الثاني): أنه لا يباح التطوع مضطجعاً، وهو أحد الوجهين، حكاهما في التلخيص، وظاهر كلام الأصحاب، لعموم أدلة فرضية الركوع، والاعتدال عنه، والثاني يباح، وحسنه أبو البركات، لحديث عمران، والله أعلم.

قال: ويكون في حال القيام متربعاً، ويثني رجله في الركوع والسجود.

ش: الأولى لمن صلى جالساً التربع.

٦٨١ - لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. رواه الدارقطني^(٣). وثني رجله إذا سجد بلا نزاع، لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم، وكذلك إذا ركع في الأشهر عنه، اعتماداً على أن أنساً فعل ذلك واختاره الأكثرون، وعنه - واختاره أبو محمد، وحكاه عن أبي الخطاب - لا، لاتفاق حالتي القيام والركوع، والله أعلم.

قال: والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً.

ش: من عجز عن القيام صلى جالساً بالإجماع.

٦٨٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٤) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وزاد «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وكذلك إن قدر على القيام، لكن مع ضرر يلحقه، إما بزيادة مرضه، أو بتباطؤ برئه، ونحو ذلك، دفعا للحرص والضرر المنفيين شرعاً، والله أعلم.

قال: فإن لم يطق جالساً فنائماً.

ش: أي مضطجعاً، شبهه بالنائم لأنه على هيئته، وكأنه اقتدى بقوله ﷺ في حديث عمران المتقدم: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» والأصل في ذلك ما

(١) أخرجه البخاري حديث ١١١٨، ومسلم ١٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١١١٥، وأبو داود حديث ٩٥١، والترمذي حديث ٣٦٩، وأحمد ٤٣٣/٤.

(٣) سنن الدارقطني ٣٩٧/١.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١١١٧، وأبو داود حديث ٩٥٢، والترمذي حديث ٣٧٠، والنسائي ٢٢٤/٣،

وأحمد ٤٢٦/٤.

تقدم من حديث عمران، والأولى أن يصلي على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ولو صلى على الأيسر كذلك صح، لأنه لم يعين جنباً، وكذلك إن صلى مستقبلاً ورجلاه إلى القبلة على الأشهر، لأن المقصود التوجه، واختار أبو محمد المنع.

٦٨٣ - لما روى الدارقطني^(١) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن، مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستقبلاً، رجلاه مما يلي القبلة» ويومئ بالركوع والسجود إن عجز عنهما لما تقدم والله أعلم.

قال: والوتر ركعة، يقنت فيها، مفصولة مما قبلها.

ش: لا إشكال عندنا في جواز كون الوتر بركة.

٦٨٤ - لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٦٨٥ - وعن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بأصبعيه: هكذا «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»^(٣) رواه مسلم وغيره. لكن هل يكره إن لم يكن قبلها شفع، وتسمى البتراء، لحديث ورد بذلك.

٦٨٦ - أو لا يكره لأنه قد روي عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم الوتر بركة.

٦٨٧ - وحديث البتراء ضعيف؟ فيه روايتان.

وقوله: والوتر ركعة. يحتمل أن يريد: وأقل الوتر ركعة. فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ويحتمل أن يريد أنه حاصل بركة، أو جائز بركة، وهذا أظهر، وهذا إذا أوتر بثلاث، أو بإحدى عشرة أما لو أوتر بخمس، أو بسبع، أو بتسع، فإن الجميع وتر كما ثبت في الأحاديث، وكما نص عليه أحمد، لكن في الخمس يسردها، وفي التسع يجلس عقب الثامنة، فيتشهد، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم، وكذلك حكم السبع عند أبي محمد، وعند أبي البركات، وهو المنصوص حكمها حكم الخمس.

وقوله: مفصولة مما قبلها. هذا كما تقدم فيما إذا أوتر بثلاث، أو بإحدى عشرة.

٦٨٨ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما

(١) سنن الدارقطني ٤٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٤٢٢، والنسائي ٢٣٨/٣، وأحمد ٤١٨/٥.

(٣) أخرجه مسلم ٣٠/٦.

بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية^(١). مختصرة رواه الشيخان.

٦٨٩ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني^(٢)، وقال: إسناده ثقات. وإذا كان لم يفصل أشبه المغرب.

٦٩٠ - وعن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «أفصل بين الواحدة والثنتين بالسلام» رواه الدارقطني^(٣) أيضاً ولو لم يفصل بين الثلاث بسلام جاز، لأنه ورد أيضاً إلا أنه يسردها من غير تشهد لتخالف المغرب، فإن جلس في الثانية ففي البطلان وجهان، وله سرد الإحدى عشرة أيضاً كالتسع، حتى أن ابن عقيل حكى وجهاً أن ذلك هو الأفضل، وليس بشيء.

ويقت في آخر وتره، على المذهب المشهور.

٦٩١ - لما روي عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤) رواه الخمسة.

٦٩٢ - وعن ابنه الحسن رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»^(٥) رواه الخمسة، وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. وفي النسائي «وصلى الله على النبي» (وعن أحمد) يختص القنوت بالنصف الأخير من رمضان، ومحل القنوت بعد الركوع، ويجوز قبله وقد وردا، والأشهر الأول، ودعاؤه ما تقدم.

وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقت في غيره من الصلوات، وهو

صحيح.

٦٩٣ - لما روى أبو مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ههنا قريب خمس سنين، أكانوا

(١) أخرجه البخاري حديث ١١٢٣، ومسلم ١٦/٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢٤/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٣٥/٢.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ١٤٢٧، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه حديث ١١٧٩، وأحمد ٩٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ١٤٢٥، والترمذي حديث ٤٦٣، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه حديث

١١٧٨، وأحمد ١٩٩/١.

يقنتون؟ قال: أي بني محدث^(١). رواه أحمد، والترمذي وصححه. نعم يقنت في النوازل.

٦٩٤ - لما روى أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود.

٦٩٥ - وعنه: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم؛ رعل وذكوان فقتلوه، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدو القنوت، رواه البخاري^(٣). ويختص القنوت بالإمام الأعظم، وبأمير الجيش، لا بكل إمام على المشهور وهل محل القنوت الفجر خاصة، أو الفجر والمغرب، أو جميع الصلوات؟ ثلاث روايات، والله أعلم.

قال: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة والله أعلم.

ش: قيام رمضان - والمراد هنا التراويح - سنة.

٦٩٦ - لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤) رواه أحمد والنسائي.

٦٩٧ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان^(٥). وقدر ذلك عشرون ركعة.

٦٩٨ - لما روى يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وهذا بحضرة الصحابة ولم ينقل إنكاره، فكان ذلك إجماعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإمامة

قال: ويصلي بهم أقرؤهم، فإن استتوا فأفقههم، فإن استتوا فأسنهم فإن استتوا فأشرفهم، فإن استتوا فأقدمهم هجرة.

ش: المعروف المشهور عندنا أن القارئ إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدم على الفقيه.

(١) أخرجه الترمذي حديث ٤٠٠، وأحمد ٤٧٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٤٤٥، وأحمد ١٩١/٣.

(٣) صحيح البخاري حديث ٤٠٨٨.

(٤) أخرجه النسائي ١٥٨/٤، وأحمد ١٩١/١.

(٥) أخرجه البخاري حديث ١١٢٩.

٦٩٩ - لما روى أبو مسعود البديري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

٧٠٠ - وعن أبي الخديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقَهُم بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ»^(٢) رواهما مسلم وغيره.

٧٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارِكُمْ، وَلِيُؤْمِمَ أَقْرُوَكُمْ» رواه أبو داود^(٣).

٧٠٢ - وعن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلِيُؤْمِمَ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءَةً» رواه البخاري^(٤) وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ. وعلى المذهب لو كان القارئ جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة بأن لا يميز بين مفروضها ومسنونها، ونحو ذلك، ففيه وجهان (أحدهما) - وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، والأكثرين - يقدم على الفقيه نظراً لظواهر النصوص، ولأن القراءة ركن في الصلاة، بخلاف الفقه فكان اعتبارها أولى. والثاني - وهو اختيار ابن عقيل، وبه قطع أبو البركات في محرره، وحسنه في شرحه - أن الفقيه إذا أقام الفاتحة - والحال هذه - مقدم لامتيازها بما لا يستغنى عنه في الصلاة إذ الجاهل قد يترك الفرض لظنه سنته.

ثم لا نزاع أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه واختلف فيمن يقدم بعد الفقيه، فقال الخرقي، وتبعه أبو الخطاب: يقدم بعده الأسن، ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لأن الأسن مظنة الخشوع، وهو مقصود في الصلاة قطعاً، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فقدم به على الشرف والهجرة، إذ لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة، وقدم الشرف على الهجرة إلحاقاً للإمامة الصغرى بالعظمى، إذ للشرف تأثير في التقديم في العظمى بخلاف الهجرة، وقال ابن حامد: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، لما تقدم من اعتبار الشرف في الإمامة العظمى، بخلاف الهجرة.

٧٠٣ - يعضده ما روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده، عن النبي ﷺ قال: «قَدِمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهَا» و قدم الأقدم هجرة على الأسن لحديث أبي مسعود

(١) أخرجه مسلم ١٧٢/٥، وأبو داود حديث ٥٨٢، والترمذي حديث ٢٣٥، وأحمد ١٧٢/٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٧٢/٥، وأحمد ٣/٢٤، ٣٤.

(٣) سنن أبي داود حديث ٥٩٠.

(٤) صحيح البخاري حديث ٤٣٠٢.

المتقدم، وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يقدم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف، وهو اختيار الشيخين، لحديث أبي مسعود، فإنه ﷺ قدم فيه بعد القراءة والفقهاء الأقدم هجرة، ثم الأسن، فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما، وقال أبو محمد في المقنع: يقدم الأسن، ثم لأشرف، ثم الأقدم هجرة، وهو وجه حكاة في التلخيص، ووجهه يعرف مما تقدم، فإن استووا في جميع ما تقدم قدم أتاهاهم وأورعهم.

٧٠٤ - لقول النبي ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني^(١)، ولأبي محمد احتمال بتقديم هذا على الأشرف، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فإن استووا قدم أعمارهم للمسجد، وما رضي به الجيران أو أكثرهم، لأن رضاهم مظنة امتيازهم بمرجح، فإن استووا فالقرعة كالأذان، ولا يرجح بحسن الوجه، ولا بنظامه الثوب.

(تبيينان): «أحدهما» هذا التقديم تقديم أولوية لا إيجاب، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز، قاله أبو محمد، وقال: لا أعلم فيه خلافاً، إذ الأمر فيه أمر إرشاد. (الثاني): الأقرأ الأكثر قرآناً، كما في حديث عمرو بن سلمة، أو الأجود، وإن كان غير أحفظ منه، قال الشيخان، والأقدم هجرة أن يهاجر مسلمان من دار الحرب ويسبق أحدهما بالهجرة، أو يكونا من أولاد المهاجرين، فيقدم من سبق أبوه، وفي معنى ذلك الأقدم إسلاماً، لسبقه إلى الطاعة، وفي حديث أبي مسعود في رواية لمسلم «فأقدمهم سلماً» يعني إسلاماً، ومعنى الأشرف أن يكون قرشياً، قاله أبو البركات، وقال أبو محمد: أشرفهم أعلامهم نسباً، وأفضلهم في نفسه، وأعلامهم قدراً (والتكريمة) الفراش، كذلك فسره بعض الرواة في رواية أبي داود، والله أعلم.

قال: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد.

ش: لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة ومن يسكر وإذا في صحة إمامتهما روايتان:

(إحداهما): تصح إمامته، قال أحمد في رواية حرب: يصلي خلف كل بر وفاجر. وسئل: هل يصلي خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه، من يؤم الناس؟

٧٠٥ - وذلك لقول النبي ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»^(٢).

٧٠٦ - وعن مكحول، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»^(٣).

(١) سنن الدارقطني ٨٧/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ١٢٥٧، وأحمد ٣١٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٥٩٤.

٧٠٧ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(١) رواهما أبو داود.

٧٠٨ - وعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام العامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فنته، ونتخرج من الصلاة معه، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم. رواه البخاري^(٢) ولأن العدالة لو كانت شرطاً لاعتبر العلم بها كالإمامة العظمى، ولا يعتبر.

(الثانية) - وهي المشهورة، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي، والشيرازي، وجماعة - لا يصح.

٧٠٩ - لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطانه، أو يخاف سوطه وسيفه» رواه ابن ماجه^(٣).

٧١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل. رواه الدارقطني، ولأنها إحدى الإمامتين، فنافها الفسق كالكبرى، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يترك شرطاً أو ركناً، وحديث الأمراء قال القاضي: تأوله أحمد على حضور الجمعة في رواية المروذي، ومكحول لم يلق أبا هريرة، فالحديث منقطع، وقد سئل عنه أحمد في رواية يعقوب بن بختان، فقال: ما سمعنا بهذا. ثم يحمل إن صح على الجمعة أو على غيرها عند البقية لحديث جابر، جمعا بين الأدلة، وعلى هذا لا تصح إمامته وإن لم يعلم بحاله، نص عليه في رواية صالح والأثرم إذا صلى خلف من لا يعرف، ثم تبين أنه صاحب بدعة يعيد، وقال ابن عقيل: لا يعيد من لم يعلم بحاله، كما قلنا فيمن نسي فصلى بهم محدثاً، وأوماً أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهراً بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به لتفريطه، وإن كان جاهلاً مستوراً لا يعيد، وهذا اختيار الشيخين.

وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب. وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض، فقال في حديث الأمراء: إنما يدل على إمامته في النفل، ونحن نقول بذلك، وإنما الروايتان في الفرض (ويشمل) أيضاً الجمعة وغيرهما، وهو صحيح فتعاد على المذهب ظهراً، إلا أنه لا تترك خلف الفاسق على الروايتين، بخلاف غيرها، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٥٣٣.

(٢) صحيح البخاري حديث ٦٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه حديث ١٠٨١.

٧١١ - وفي ابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ: «إن الله افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في عمره»^(١) نعم: لو أقيمت في موضعين، والإمام في أحدهما عدل، وفي الآخر فاسق لزم فعلها وراء العدل. (ويشمل) أيضاً الفاسق إذا أئتم بفاسق أنه يعيد، وهو ظاهر إطلاق غيره، وقد أورد هذا على القاضي في التعليق، فأجاب: لا نعرف الرواية فيه، قال: ولا يمنع أن نقول لا يصح، بخلاف الأمي، لأن الأمي لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص، بخلاف الفاسق، لإمكانه زوال فسقه بالتوبة.

وخرج من كلام الخرقى إذا كان المباشر له عدلاً، والمولى له فاسقاً، فإن صلاته تصح على الصحيح من الروايتين.

(تنبيه): الإعلان الإظهار، ضد الإسرار، هذا تفسير أبي محمد، فعلى هذا يختص البطلان - على قول الخرقى - بمن يظهر بدعته ويدعو إليها، وينظر عليها، وقد نص أحمد في الرافضي الذي يتكلم بدعته أن الصلاة خلفه تعاد، بخلاف من سكت، وإذا يكون قول الخرقى موافقاً لاختيار الشيخين في أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه.

وعلى هذا قول الخرقى: أو يسكر. يجوز أن يكون بالباء الموحدة، عطفاً على: ببدعة. ويجوز أن يكون بالياء المثناة، ويكون من باب قولهم: الخطيب يشرب ويطرب. أي هذا دأبه وسجيته، وظاهر كلام أبي محمد أنه بالمثناة، وقال: إنما نص الخرقى عليه من بين الفساق لنص أحمد عليه. قلت: وقد نص أحمد على غيره من الفساق. كما نص عليه، ويحتمل أن الخرقى إنما قال ذلك ليخرج من شرب من النبيذ ما لا يسكره، معتقداً لحله، فإن الصلاة خلفه تصح. انتهى، وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل، وضده من يعتقدتها تقليداً، وقال: إن المقلد لا يكفر ولا يفسق، وعلى هذا فالخرقى إنما خص المعلن بالبدعة، لأنه الذي يفسق أو يكفر، وإذا يتعين قراءة: أو يسكر بالياء المثناة.

واعلم أن المظهر للبدعة، المناظر عليها، (تارة) تكفره، كالقائل بخلق القرآن، أو بأن علم الله مخلوق، أو بأنه لا يرى في الآخرة، أو بأن الإيمان مجرد الاعتقاد من غير قول ولا عمل، أو يسب الصحابة تديناً، ونحو ذلك، نص أحمد على ذلك، حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصف، ولم يعلم حتى فرغ أعاد الصلاة، وهل تفعل الجمعة خلف هؤلاء؟ فيه روايتان، (وتارة) تفسقه، كمن يفضل علياً على غيره من الصحابة، أو يقف عن تكفير من كفر ببدعة ونحو ذلك، والمقلد لهذا القسم لا يفسق، والأول فيه قولان، واستقصاء ذلك موضعه الكتب الأصولية، والله أعلم.

قال: وإمامة العبد والأعمى جائزة.

ش: لدخولهما في عموم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ونحو ذلك.

٧١٢ - وفي البخاري أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.

٧١٣ - وعن أنس قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وكان ابن عباس يؤم وهو أعمى، (نعم) الحر أولى من العبد، لأنه أكمل منه، والبصير أولى من الأعمى، اختاره أبو الخطاب، وأبو البركات، لأنه أقرب لاجتناب النجاسة، وإصابة القبلة، وسوى القاضي بينهما، لأنه يقابل ذلك أمنه من النظر إلى محرم، وما يلهيه، فيكون أتقى وأخشع، والله أعلم.

قال: وإن أم أمياً وقارئاً أعاد القارئ وحده.

ش: الأمي في عرف الفقهاء هو من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل: بركنتها، وإن قيل: الفرض آية. فالأمي من لا يحسن آية، والمعروف من مذهبنا أن إمامته تصح بمثله، لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد، فصار كالقارئ مع القارئ، وعن بعض الأصحاب: لا تصح إمامته بمثله، لعدم أهليته لتحمل القراءة، ولا تصح بقارئ بلا نزاع، لعموم «ليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود^(٢).

٧١٤ - وروى النجاد بإسناده عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يؤم الناس من

ليس معه من القرآن شيء.

وقد دل كلام الخرقى من طريق الإشارة على ما قلناه من أن الأمي يؤم بمثله، ولا يؤم قارئاً، ومن طريق الدلالة على أن الأمي إذا أم قارئاً وأمياً أن الفساد يختص بالقارئ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يعمهما، وهذا الذي ألجأ الخرقى إلى ذكر هذه الصورة، وبهذا يعرف أنه ليس مراده أن الأمي تصح صلاته مطلقاً، إذ ذلك مشروط بأن يكون عن يمين الإمام، أو يكون معه أمي آخر، أما لو كان هو والقارئ فقط خلف الإمام فإن صلاتهما تفسد، لأن الأمي - وإن انعقد إحرامه فذا - لكن فسدت صلاته بدوام فدوذيته، وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان، وفي المذهب وجه آخر حكاه ابن الزاغوني أن الفاسد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمي، قال ابن الزاغوني: واختلف القائلون به في تعليقه، فقال بعضهم: إن القارئ تكون صلاته نافلة، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمي بذلك فذا. وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفي عنه للمشقة. اهـ، ويحتمل أن الخرقى اختار هذا

(١) أخرجه أبو داود حديث ٥٩٥، وأحمد ٣/١٣٢.

(٢) سنن أبي داود حديث ٥٩٠.

الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه، والله أعلم.

قال: وإن صلى خلف مشرك، أو امرأة، أو خنثى مشكل أعاد الصلاة.

ش: أما المشرك فلا يجوز أن يؤتم به، ومن ائتم به أعاد الصلاة، وإن لم يعلم حاله غالباً لأن صلاته لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره، ولعموم قوله: «لا يؤمن فاجر مؤمناً» والكفر لا يخفى غالباً، فالجاهل به مفطر، هذا هو المعروف في النقل، وفي المذهب، وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاته، بناء على صحة إسلامه بها، وبني على صحة صلاته صحة إمامته، على احتمال، وهو بعيد. (وأما المرأة) فلا يجوز أن تؤم رجلاً، ولا خنثى مشكلاً، لما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً» رواه ابن ماجه والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً، ويصح أن يؤم المرأة، كما نص عليه الخرقى بعد.

وكلامه يشمل الفرض والنفل، ولا نزاع في الفرض، أما في النفل فظاهر كلام الخرقى أيضاً المنع، وهو رواية حكاهما ابن أبي موسى وهو اختيار أبي الخطاب وأبي محمد، عملاً بإطلاق الحديث، ومنصوص أحمد - في رواية المروزي، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، وتكون وراءهم.

٧١٥ - لما روي أن أم ورقة سألت رسول الله ﷺ فقالت: إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي، وفيهم رجال ونساء، يصلون بقراءتي، ليس معهم قرآن. فقال: «قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء، يصلون بصلاتك» رواه المروزي بإسناده، ورواه أبو داود، ولفظه: وكانت قرأت القرآن، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. مختصر. (وشروط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون، أو يحسنون الفاتحة أو شيئاً يسيراً معها، وقال القاضي في الخلاف: إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة. معتمداً على ما رواه أبو طالب عنه قال: تؤم المرأة الرجل، والمرأة تقرأ، فإذا قرأت ركع وركعت، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض. قال القاضي: فقدم ركوعه على ركوعها، فعلم أنه الإمام فيه، وذلك لأن هذا مقصود الرخصة انتهى. وهل حكم غير التراويح من النفل حكمها، قياساً عليها، وهو ظاهر رواية أبي طالب، أو يختص ذلك بالتراويح، وهو ظاهر رواية المروزي، واختيار القاضي في المجرد، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة؟ فيه قولان.

وأما الخنثى المشكل فلا يصح أن يؤم رجلاً، لاحتمال كونه امرأة، ولا خنثى مشكلاً لاحتمال كون المؤتم رجلاً والخنثى امرأة، والفرض لا يسقط بالشك، وحكى ابن الزاغوني احتمالاً بصحة إمامته بمثله للتساوي. انتهى، ويجوز أن يؤمهما فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم، ويجوز أن يؤم النساء، لأن للرجل أن يؤمهن، وكذلك للمرأة أن تؤمهن، وهو لا يخلو من إحداهما، ويقفن خلفه، حذاراً من أن

يكون رجلاً واقفاً إلى جنب امرأة، وقال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء، أو وحده، أو ائتم بامرأة، احتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أن يكون امرأة قلت: وهذا ظاهر إطلاق الخرقى، ولعله يبني على أن المرأة إذا خالفت موقفها فوقفت بين يدي النسوة أن صلاتها تبطل، وهو احتمال، أو وجه حكاه ابن عبدوس فيما أظن، والمشهور خلافه، والله أعلم.

قال: وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً.

٧١٦ - ش: كذا فعلت أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهما.

٧١٧ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على

النساء أذان ولا إقامة، وتصلني معهن في الصف، ولا تقدمهن» رواه النجاد.

وقد دل كلام الشيخ رحمه الله على أن للمرأة أن تصلني بالنساء جماعة، ولا نزاع

في ذلك لكن هل يستحب لهن ذلك؟ فيه روايتان.

٧١٨ - أشهرهما نعم، لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك، رواه الدارقطني ولما

تقدم من حديث أم ورقة ولذلك حكاه إمامنا عن الثلاثة رضي الله عنهم (والثانية) لا.

٧١٩ - لأن علياً رضي الله عنه قال: المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تنكح، ولا

تشهد النكاح. رواه النجاد والله أعلم.

قال: وصاحب البيت أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان.

ش: صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير

ذلك، بشرط أو تصح إمامته بهم.

٧٢٠ - لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه»^(١) رواه

أحمد ومسلم.

٧٢١ - وعن مالك بن الحويرث «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل

منهم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، فإن كان الغير ذا سلطان فإنه يقدم

على صاحب البيت، في اختيار الخرقى، وأبي محمد، لعموم «ولا يؤمن الرجل في

سلطانه» واختار ابن حامد أن صاحب البيت يقدم عليه، لعموم «من زار قوماً فلا

يؤمهم» ويقدم صاحب البيت تارة بملك العين، وتارة بملك المنفعة، فإن اجتمع

المؤجر والمستأجر والمستعير فالمعير أولى، قلت: ويتخرج العكس إن قلنا: العارية

هبة منفعة.

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٨.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٥٩٦، والترمذي حديث ٣٥٣، وأحمد ٣/٤٣٦.

(تنبيه): وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم، والله أعلم.

قال: ويأتى بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف.

ش: يجوز أن يأتى بالإمام من في أعلى المسجد، كمن على سطحه ونحو ذلك، من غير كراهة.

٧٢٢ - لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي في ظهر المسجد بصلاة الإمام. حكاه أحمد وابن المنذر. وعن أنس نحوه، رواه سعيد.

٧٢٣ - ويروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ولأن المتابعة حاصلة، أشبهت العلو اليسير (وعن أحمد) اختصاص الجواز بالضرورة، قال في رواية صالح - في الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام - إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس، والأول المذهب.

ويجوز أن يأتى بالإمام من في غير المسجد، بشرط أن تتصل الصفوف، على ظاهر كلام الخرقى، وتبعه أبو محمد.

٧٢٤ - لظاهر أمر النبي ﷺ بالدنو من الإمام. خولف ذلك فيما إذا كانا في المسجد، أو اتصلت الصفوف للإجماع، فيبقى فيما سواهما على العموم، وظاهر كلام غير الخرقى من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق، لأن المتابعة حاصلة، أشبه ما لو كانا في المسجد، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب.

٧٢٥ - لما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من صلى وبينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق فلا يصلي مع الإمام.

٧٢٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً في الرحبة فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفة الناس. فقال: لا صلاة إلا في المسجد.

٧٢٧ - وعن أبي هريرة: لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد.

٧٢٨ - وعن أبي بكرة أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد، فقال: لا جمعة لهم. رواه أبو بكر من أصحابنا. وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وهذه الآثار وإن كانت عامة، لكن خرج منه صورة الاتصال بالإجماع، ولقوة الحاجة إليه.

٧٢٩ - وما يروى عن أنس رضي الله عنه أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة، بصلاة الإمام، فحمله أحمد - في رواية أبي طالب - على أن الصفوف اتصلت.

وعن أحمد: يصح الاقتداء وإن كان ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف، محتجاً بأن أنساً فعل ذلك، وهو اختيار أبي محمد، لإمكان المتابعة، (وعنه): يصح مع الضرورة،

محتجاً أيضاً بفعل أنس، وهو اختيار أبي حفص، (وعنه): يصح في النفل تسهياً فيه، دون الفرض. ومعنى اتصال الصفوف تقاربها المسنون، أو ما زاد عليه يسيراً، فإن فحش، بأن كان بينهما ما يصلح فيه صف آخر فلا اتصال، كذا قال أبو البركات، وقيده صاحب التلخيص بثلاثة أذرع ونحوها. انتهى، وهذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، لأن البلوى تعم بذلك في الجمع والأعياد ونحوهما، أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء - فإن صلاتهم لا تصح، على المشهور في الصلاة في قاعة الطريق، وحكم من وراءهم حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال، وإن قلنا بالصحة ثم، صحت صلاتهم هنا، إن امتلأ بهم الطريق، أو وقفوا فيما قرب منهم إلى المسجد، أما إن تركوا منه بينهم وبين المسجد ما يسع صفاً فأكثر، فهم كمن صل وبينه وبين الإمام طريق، وكل موضع حكم فيه بصحة الصلاة في الطريق، وملأته الصفوف، فإن صلاة من وراءهم تصح، وإن بعدوا عنهم على المذهب، إن وجدت المشاهدة المعتمدة، وعلى قول الخرقى لا تصح إلا باتصالهم به الاتصال المعتاد، ولو وقف في بيت عن يمين الإمام، فاتصال الصفوف بتواصل المناكب، ولو كان في علو والإمام في سفلى، فالاتصال موازاة رأس أحدهما ركبة الآخر، قال ذلك صاحب التلخيص. وحكم النهر الذي تجري فيه السفن حكم الطريق فيما تقدم، إن اقترنت سفينة الإمام والمأموم صح الاقتداء، وإلا فلا يصح، لأن الماء طريق، وكذلك حكم ما يمنع الاستطراق من نار، أو سبع، قاله الشيرازي، وقال صاحب التلخيص: لا يمنع الشباك على الأظهر.

(تنبيهات) (أحدها) قد علم مما شرحناه أن قول الخرقى: إذا اتصلت الصفوف. إنما يرجع لما إذا كان المقتدي في غير المسجد على ما فيه، أما إن كان المؤتم في المسجد والإمام فيه، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب، قاله الأمدى، وحكاها أبو البركات إجماعاً، لأنه في حكم البقعة الواحدة. (الثاني): إطلاق الخرقى بصحة الاقتداء في المسجد وفي غير المسجد بشرطه ظاهره: ولو وجد ما يمنع مشاهدة من وراء الإمام، وهو إحدى الروايات عن أحمد، لأن الاقتداء حاصل، أشبه ما لو شاهده، وعلى هذه الرواية لا بد من سماع التكبير لتحصل المتابعة بلا نزاع واختارها القاضي (والثانية) لا يصح مطلقاً.

٧٣٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لנסاء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في الحجاب. رواه ابن حامد فعلت منع الاقتداء بالحجاب، (والرواية الثالثة) اختارها القاضي تصح في المسجد، لأنه في حكم البقعة الواحدة، لأنه مبني كله للجماعة، ولا تصح في غيره، لما تقدم، (والرواية الرابعة) يصح ذلك في التطوع، دون الفريضة، حكاها ابن حامد.

٧٣١ - وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان

يصلي في الحجرة، والناس يأتون به من وراء الحجرة. قال: كأنه على صلاة الليل أو تطوع، وهذا الحديث رواه أبو داود^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتون به من وراء الحجرة، ورواه البخاري^(٢)، مطولاً ذكر ذلك في صلاة الليل، وبه استدل أيضاً للرواية الأولى، إذ الأصل مساواة الفرض والنفل. وقد نص أحمد على أن المنبر إذا قطع الصف يوم الجمعة لا يضر، فمن الأصحاب من قال: هذا على رواية عدم اعتبار المشاهدة، ومنهم من خص الجمعة ونحوها، فقال: يجوز فيها ذلك على الرويتين، نظراً للحاجة، ومنهم من ألحق بذلك كل بناء لمصلحة المسجد، والمشاهدة المعتبرة أن يشاهد الإمام أو من وراءه، فإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة فقال أبو محمد: الظاهر الصحة.

(الثالث): الطريق ما العادة استطرقه، فلو كان الإمام والمأموم في صحراء، ليس فيها قارعة طريق، وبعثوا عنه، أو تباعدت صفوفهم جاز ذلك مع سماع التكبير، ووجود المشاهدة إن اعتبرت. والله أعلم.

٧٣٢ - ش: لما روى الدارقطني^(٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه. يعني أسفل منه.

٧٣٣ - وروي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أم الناس بالمدائن وهو على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة إليه فأخذه بيده، فاتبعه عمار، حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي^(٤).

٧٣٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أنه أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددنتي^(٥). رواهما أبو داود.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يكون أعلى وإن أراد تعليمهم، وصرح به أبو الخطاب والشيخان وقال ابن الزاغوني: إن أراد تعليمهم لم يكره.

٧٣٥ - لما روى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: «يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي،

(١) سنن أبي داود حديث ١١٢٦.

(٢) صحيح البخاري حديث ٧٢٩.

(٣) سنن الدارقطني ٨٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٥٩٨.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٥٩٧.

ولتعلموا صلاتي»^(١) متفق عليه، وحكى أبو محمد عن أحمد رواية بعدم الكراهة مطلقاً، أخذاً لها من قول علي بن المديني: سألتني أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. انتهى. وأجاب الأولون عن حديث سهل بأن الظاهر أنه كان في الدرجة السفلى، لثلا يكثر عمله في صعوده ونزوله، وذلك علو يسير، يعنى عنه وعمما يكون نحوه بلا نزاع.

وظاهر كلام الخرقى أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر النهي، ومقتضى قول ابن حامد، وابن أبي موسى فإنهما أبطلا الصلاة بذلك، وصرح أبو الخطاب وغيره بالكراهة، وهو مقتضى قول شيخه، فإنه قال بعدم البطلان، وصححه أبو البركات، مستمسكاً بأن عماراً صلى وأقره على ذلك حذيفة، وكذلك حذيفة وأقره أبو مسعود، وبأن النهي عن ذلك لإفضائه إلى رفع البصر، بدليل عدم كراهة اليسير، ورفع البصر لا يبطل فما كره لأجله أولى.

(تنبيه): يشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو، فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه، واختص من أسفل منه بالنهي، على ما جزم به أبو البركات، وحكى أبو محمد احتمالاً بأن النهي يتناول الإمام أيضاً، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان، والله أعلم.

قال: ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجانب الإمام عن يساره أعاد الصلاة.

ش: أما كون من صلى خلف الإمام وحده يعيد الصلاة.

٧٣٦ - فلما روى وابصة بن معبد، أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وقال ابن المنذر: ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث.

٧٣٧ - وعن علي بن شيبان، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فوقف حيث انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفذ خلف الصف»^(٣) رواه ابن ماجه، وأحمد وقال: هذا حديث حسن. (ولا فرق) بين الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقى، وهو المشهور، لعموم النص، وقال القاضي في تعليقه: يحتمل أن تصح صلاة الفذ في النفل، لأن أحمد نص على أنه يجوز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض، وليس من أهل الموقف، ورد بأن إمامته لما صحت

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٧٧، ومسلم ٣٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٦٨٢، والترمذي حديث ٢٣٠، وابن ماجه حديث ١٠٠٤، وأحمد ٢٢٨/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث ١٠٠٣، وأحمد ٢٣/٤.

في النفل فكذلك موقفه (ولا فرق) أيضاً بين صلاة الجنائز وغيرها، واستثنى ابن عقيل صلاة الجنائز إذا كانوا خمسة، نظراً لتحصيل ثلاثة صفوف، ومراد الخرقى بهذه المسألة إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف أما لو أحرم خلف الصف ثم دخل في الصف، فتأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

وأما كون من صلى بجانب الإمام عن يساره يعيد الصلاة.

٧٣٨ - فلما روى جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقممت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه. رواه أحمد^(١) وغيره، والنهي دليل الفساد.

٧٣٩ - وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما لما قام عن يسار النبي ﷺ يصلي أخذ برأسه فجعله عن يمينه. وهو بيان لمجمل ﴿أَقِمُّوا الصَّلَاةَ﴾ ونحوه فيحمل على الوجوب، لا سيما وقد لزم منه شيئاً وعملاً لغيره حاجة، ومثل هذا لا يرتكب لمخالفة فضيلة. (وعن بعض) الأصحاب صحة الصلاة، استدلالاً بقصة ابن عباس، فإن النبي ﷺ لم يبطل تحريمته، وأجيب بأنه لم يكن ركع، ومثل ذلك يعفى عنه، كما في إحرام الفذ، ولأبي محمد احتمال بأنه تجوز الصلاة عن يساره إذا كان وراءه صف، اعتماداً على أن النبي ﷺ وقف في مرضه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر الإمام وأجيب بالمنع، بل كان رسول الله ﷺ هو الإمام.

ومراد الخرقى إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد، أما إن كان عن يمينه أحد فتصح الصلاة على يساره بلا نزاع.

٧٤٠ - لما روي عن علقمة والأسود أنهما استأذنا على ابن مسعود قال الأسود: وقد كنا أطلنا القعود على باب، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ: فعل^(٢). رواه أبو داود وغيره والله أعلم.

قال: وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً.

ش: أما إذا ابتدأ إمام الحي الصلاة جالساً - يعني لمرض به - فإن من وراءه يصلون جلوساً.

٧٤١ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا

(١) المسند ٣/٣٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٦١٣، والنسائي ٨٤/٢، وأحمد ١/٤٢٤.

صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١) متفق عليه .

٧٤٢ - وروى نحو ذلك جابر، وأنس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأحاديثهم في الصحيح . وصورة المسألة أن يكون الإمام إمام الحي كما ذكر الخرقى، وأن يكون المرض مرجو الزوال، لأن النبي ﷺ كان هو إمام الحي، وكان مرضه مرجو الزوال، أما لو لم يكن كذلك فإنه لا تصح إمامته عندنا بالقادر على القيام على المذهب، كما لو كان عاجزاً عن الركوع والسجود فإنه لا تصح إمامته بقادر عليه (وعن أحمد) أن إمامته تصح وإن لم يكن إمام حي، أو كان آيساً من زوال مرضه، لكن والحال هذه يصلون وراءه قياماً .

وظاهر كلام الخرقى أن جلوس المأمومين - والحال ما تقدم - على سبيل الوجوب، فلو صلوا قياماً لم تصح صلاتهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، قال ابن الزاغوني: واختارها أكثر المشايخ، لأمر النبي ﷺ بالجلوس، فإذا قام فقد خالف الأمر، بل وارتكب النهي .

٧٤٣ - فإن في مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهو قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٢) .

(والرواية الثانية): أن الجلوس على سبيل الرخصة، فلو أتوا بالعزيمة، وصلوا قياماً صحت صلاتهم، اختارها عمر بن بدر المغازلي، وهو الذي أورده أبو الخطاب مذهباً، وصححه أبو البركات، وجزم به القاضي في التعليق فيما أظن، لأن النبي ﷺ لم يأمر من صلى خلفه وهو قائم بالاستئناف .

٧٤٤ - ففي البخاري^(٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صرع من فرسه، فجحش شقه أو كتفه، فأناه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» ولأن سقوط القيام عن إمامهم رخصة له فليكن عنهم مثله، وحكى أبو محمد احتمالاً بالصحة مع الجهل دون العلم .

وأما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فإنهم يصلون وراءه قياماً .

٧٤٥ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول

(١) أخرجه البخاري حديث ٦٨٨، ومسلم ٤/١٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٣٢، وأبو داود حديث ٦٠٢، وأحمد ٣/٣٣٤ .

(٣) صحيح البخاري حديث ٣٧٨ .

الله ﷺ، قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فلما دخل في الصلاة وجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، ورسول الله ﷺ يصلي جالساً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر. فلما ابتدؤا الصلاة قياماً وراء إمام قائم أتموا قياماً، بخلاف ما تقدم، فإن النبي ﷺ ابتداء بهم الصلاة جالساً، فلذلك أمرهم بالجلوس، فالنصان وردا على حالين مختلفين، فيستعملان على ما وردا عليه.

ونظير ذلك لو افتتح مسافر الصلاة خلف مسافر، فإنه يقصر، ولو افتتحها خلف مقيم ثم استخلف المقيم مسافراً لم يدخل معه، فدخل في الصلاة بنية القصر، فإنه لا يجوز للمأموم القصر وإن جاز لإمامه، حيث افتتحها خلف مقيم، وهذا أولى من دعوى النسخ، لأنه خلاف الأصل، ويعضد ذلك ويعينه أن الصحابة فعلت ما قلناه من صلاتهم جلوساً خلف إمام جالس حيث ابتدأ بهم الصلاة كذلك.

٧٤٦ - قال أحمد و إسحاق: فعل ذلك أربعة من الصحابة. والأربعة أبو هريرة، وجابر، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم، لا سيما وفيهم اثنان من رواة الحديث.

(فائدة) قال أبو البركات: لا تختلف الرواية عن أحمد أن النبي ﷺ لما خرج من مرض موته بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه صار إماماً لأبي بكر، وأبو بكر بقي على إمامته لجماعة المسلمين والله أعلم.

قال: ومن أدرك الإمام راعياً فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكر «زادك الله حرصاً ولا تعد» قيل له: لا تعد. وقد أجزأته صلاته فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته.

ش: إذا أدرك الإمام راعياً، فخشى إن دخل مع الإمام في الصف أن تفوته الركعة، فركع دونه، أو لم يجد فرجة في الصف فأحرم دونه ونحو ذلك، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، أو وقف معه آخر، فإن صلاته تصح على المنصوص المشهور، المجزوم به.

٧٤٧ - لما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجزني حتى جعلني حذاءه. رواه أحمد^(١). ولحديث أبي بكر فإنه أحرم خلف رسول الله ﷺ فذاد، ولم يأمره بالإعادة.

٧٤٨ - وكان ابن مسعود إذا أعجل يذب إلى الصف راعياً، وزيد بن ثابت مثله، أخرجه مالك في الموطأ، وعن ابن الزبير أنه قال: ذلك من السنة. ولإدراكه في الصف

ما تدرك به الركعة، وحصوله فذا في القيام لا أثر له، بدليل إحرام الإمام وحده، أو المأموم الواحد خلفه، ومن عادة الجماعة التلاحق.

وظاهر كلام الخرقى أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصح، لظاهر حديث أبي بكره الآتي إن شاء الله تعالى، وحكى ذلك أبو البركات في محرره رواية، وهو ظاهر نقل أبي حفص ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصاً، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقى، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقى عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع، ليوافق المنصوص، وجمهور الأصحاب.

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى رفع من الركوع ففيه ثلاث روايات (إحداها) يصح مطلقاً، لأنه زمن يسير، فعفي عن الغدوذية فيه كما قبل الركوع.

٧٤٩ - وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشي راکعاً ويعتد بها، وصل إلى الصف أو لم يصل. (والثانية): إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح.

٧٥٠ - لما روى أبو بكره أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راکع، قال: فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» قلت: أنا. قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي، وأبو داود وهذا لفظه وهذا نهى فيقتضي الفساد، لكن ترك في الجهل لمكان العذر، ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. (والرواية الثالثة) لا يصح مطلقاً، نص عليه أحمد، مفرقاً بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف، واختارها أبو البركات، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو أدركه في السجود، وحديث أبي بكره واقعة عين، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي ﷺ في الصف، وقوله: له «لا تعد» نهى تنزيه عن العجلة، كذا حملة أبو حفص، وأبو البركات.

٧٥١ - ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك، وقول ابن الزبير: إنه من السنة.

٧٥٢ - وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن أبي بكره رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فسمع نفساً شديداً من خلفه أو بهراً. فلما قضى الصلاة قال لأبي بكره: «أنت صاحب النفس؟» قال: نعم، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي. فقال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبقت» قلت: وعلى هذا فالرواية «ولا تعد» بسكون العين، وضم الدال، من العدو، وعلى الأولى الرواية «ولا تعد» بضم العين وسكون الدال، من العدو، ورأيت

(١) أخرجه البخاري حديث ٧٨٣، وأبو داود حديث ٦٨٤، والنسائي ١١٨/٢، وأحمد ٤٥/٥.

في بعض كتب الحنفية - أظنه النسفي - أن فيه رواية ثالثة «ولا تعد» بضم التاء وكسر العين وسكون الدال، من الإعادة، أي لا تعد الصلاة انتهى.

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع، لكن هل يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعد الركوع أو انضاف إليه آخر فإنه يصح له ما بلقي من صلاته، ويقضي تلك الركعة، أو لا تصح الصلاة رأساً؟ فيه روايتان منصوصتان، حكاهما أبو حفص، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط، لأنه صلى بعض الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعها، كالتكبيرة، والركوع من غير سجود، والمشهور بطلان جميع الصلاة، لأن القياس البطلان مطلقاً، كالمقدم في الصف وإنما عفي عن التحريمة ونحوها لقصة أبي بكر.

وقد تبين لك بهذا أن صور المسألة أربع (إحداها) إذا أحرم فذاً ثم زالت فذوذيته قبل الركوع، فإن الصلاة تصح بلا نزاع. (الثانية): زالت بعد الركوع، فكذلك على المعروف، خلافاً لظاهر قول الخرقى. (والثالثة): زالت بعد الرفع، ففيها الخلاف المشهور. (والرابعة): زالت بعد السجود، لم تصح تلك الركعة، وفي البقية الخلاف السابق.

هذا كله إذا كان قد فعل ذلك لغرض كما تقدم، أما إن فعله لغير غرض، كما إذا أدرك الإمام في أول الصلاة، ووجد فرجة ونحو ذلك، وركع فذاً، فإن تحريمته لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين، لأنه بمثابة من أحرم قدام الإمام ثم صافه، وإنما ترك هذا حال الفرض نظراً للنص. (والثاني): تنعقد، لأنه حصل فذاً في زمن يسير، فأشبهه ما لو فعله لغرض، وقيل: تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع وإلا فلا.

٧٥٣ - لما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ذكره الطحاوي، وابن عبد البر، وذكره إمامنا عن أبي هريرة موقوفاً، والله أعلم.

قال: وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

ش: قال الترمذي: قال العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه، ومعنى ذلك أن المأمومين لا يستحب لهم اتخاذ سترة مع سترة الإمام، ومتى مر بينهم وبين الإمام ما يقطع الصلاة لم تبطل صلاتهم، ولو مر بين يدي الإمام بطلت صلاة الكل.

٧٥٤ - وذلك لأنه ﷺ كان يصلي إلى العنزة، والبعير وغيرهما مما جاء في الأخبار، ولم يأمر من يصلي خلفه باتخاذ سترة، ولما أرادت البهمة أن تمر بين يديه دارأها حتى مرت من خلفه، أمام أصحابه

٧٥٥ - وكذلك مر ابن عباس رضي الله عنه بين يدي بعض الصف بالأتان، فلم

يعب عليه. وفي كلام الخرقى رحمه الله إشارة إلى مطلوبية السترة، ولا إشكال في ذلك.

٧٥٦ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه»^(١) رواه أبو داود، وأحمد وصححه هو وابن المديني.

٧٥٧ - وعن سبرة الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم» رواه أحمد^(٢).

٧٥٨ - وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته، ويصلي إليها^(٣). وقدر السترة مثل مؤخرة الرحل.

٧٥٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «كمؤخرة الرحل» رواه مسلم. فإن لم يجد فعصاً أو خطاً كما في الحديث، وصفة الخط مثل الهلال نص عليه، والعصا ينصبها، فإن لم يمكنه ألقاها عرضاً لا طولاً، نص عليه، والله أعلم.

قال: ومن مر بين يدي المصلي فليردده.

٧٦٠ - ش: لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»^(٤) رواه أحمد ومسلم.

٧٦١ - ولمسلم أيضاً وغيره عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» ويرد المار وإن لم يكن آدمياً، و «من» يتناول ما لا يعقل بالتغليب.

٧٦٢ - وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى إلى جدار، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه، أو كما قال مسدد؛ مختصر رواه أبو داود^(٥).

وظاهر كلام الخرقى أنه يرد من مر بين يديه وإن لم يكن سترة، وهو كذلك، لما تقدم من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر من بين يديه فليدفعه» بعض أفراد ما تقدم فلا يقتضي التخصيص.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٦٨٩، وأحمد ٢٤٩/٢.

(٢) المسند ٤٠٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٥٠٧، ومسلم ٢١٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٦٠، وأحمد ٨٩/٢.

(٥) سنن أبي داود حديث ٨٠٨.

وقد أشعر كلام الخرقى بأنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي، ولا إشكال في ذلك مع نصب سترة، فليس لأحد أن يمر دونها، ويعصي بذلك.

٧٦٣ - لما روى أبو جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. وفي مسند البزار «أربعين خيراً».

٧٦٤ - قال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»^(١) وهذا اللفظ لأحمد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة والذي قاله أبو البركات أنه يعصي إذا مر دون السترة وجه ومع عدم السترة هو أهون، فيكرهه، كذا قال أبو البركات ولا يختص ذلك بمحل السجود، بل وبما قرب منه، وفي قدر القريب وجهان (أحدهما) تحديده بما لو مشى إليه لدفع مار، أو فتح باب، ونحو ذلك لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار مطلقاً، خرج منه بالإجماع بعيد، تبطل الصلاة بالمشي إليه، فيبقى ما عداه على الظاهر، وهو اختيار أبي محمد. (والثاني): أنه محدود بثلاثة أذرع، وهو الأقوى عند أبي البركات، نظراً إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة والله أعلم.

قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم والله أعلم.

ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأشهرها على ما قال أبو محمد.

٧٦٥ - لما روى عبد الله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل، قطع صلاته الكلب الأسود، والحمار، والمرأة» فقلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود، من الأحمر، من الأبيض، فقال: يابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

٧٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل» رواه مسلم^(٣).

٧٦٧ - وعن عبد الله بن مغفل مثله، رواه أحمد، وابن ماجه، وهذا نص في القطع بالثلاث ترك العمل به في المرأة والحمار.

٧٦٨ - لأن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها ذلك قالت: بئس ما عدلتمونا بالكلاب والحمير، ولقد رأيتني معه مضطجعة على سرير، فيجيء رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ٩٤٦، وأحمد ٣٧١/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٦/٤، وأبو داود حديث ٧٠٢، والترمذي حديث ٣٣٧، والنسائي ٦٢/٢، وابن ماجه حديث ٩٥٢، وأحمد ١٤٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢٢٨/٤، وابن ماجه حديث ٩٥٠، وأحمد ٤٢٥/٢.

فيتوسط السرير فيصلي. وفي لفظ: كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة^(١).

٧٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٢).

متفق عليهما. وهذان يعارضان ما روي من القطع بالمرأة والحمار، فيجب التوقف فيهما. أما القطع بالكلب فلا معارض له، فيجب العمل به.

٧٧٠ - وما روى الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمار، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا^(٣). رواه أحمد، والنسائي. ليس فيه بيان الكلبية ما هي، فيحمل على أنها لم تكن سوداء، جمعاً بين الأحاديث.

والرواية لثانية - وهي اختيار أبي البركات - يقطع الكلب، والمرأة، والحمار لما تقدم أولاً، إذ كون المرأة والحمار يقطعان لا بد فيه من إضمار، والمرور فيه مضمربيقين، فلا إيراد علينا، إذ الأصل عدم الإضمار، وإذا ثبت أن المرور فيه مضمرب، فعائشة رضي الله عنها لم تمر بين يدي النبي ﷺ، إنما كانت لابثة، فالحديث لم يتناولها.

٧٧١ - يؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر بدفع المار، ولو كان حيواناً، وجوز جعل البعير، وظهر الرجل سترة، وأقر عائشة رضي الله عنها على اضطجاعها أمامه، فبان بهذا أن المرور مفارق للبت، وحديث ابن عباس فيه أنه مر بين يدي بعض الصف، ولم يذكر أنه مر بين يدي الإمام.

٧٧٢ - وما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» رواه أبو داود^(٤)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم.

وقول الخرقى: الأسود البهيم. ليس في الحديث ذكر البهيم، لكن النبي ﷺ علل القطع بكونه شيطاناً.

٧٧٣ - وقد قال النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان»^(٥) فبين ﷺ أن الشيطان منها هو الأسود

(١) أخرجه البخاري حديث ٥٠٨، ٥١٤.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٧٦، ٤٩٣.

(٣) أخرجه النسائي ٦٥/٢، وأحمد ٢١١/١.

(٤) سنن أبي داود حديث ٧١٩.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٢٨٤٥، والترمذي حديث ١٥٢٦، والنسائي ١٨٥/٧، وابن ماجه حديث

٣٢٠٥، والدارمي ٩٠/٢، وأحمد ٨٥/٤.

البهيم، فعلم أنه المراد في نص القطع، والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض، في إحدى الروایتين، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم، كذا قال ثعلب. (والرواية الأخرى) - وهي الصحيحة عند أبي البركات - أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض.

٧٧٤ - لما روى جابر رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي الطفتين، فإنه شيطان»^(١) مختصر رواه مسلم والطفية خوص المقل، شبه الخطين الأبيضين منه بالخصوتين. ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة، اعتماداً على قول أهل اللغة، من غير تعارض.

وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل، وهو المشهور والمعمول به، وعنه ما يدل على أن النفل لا يبطل بذلك، اعتماداً على حديث عائشة رضي الله عنها فإنه ورد فيه، وحملاً لأحاديث القطع على الفرض، ومن قال بالأول أخذ بالعموم وقال: حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم، وقول: الخرقى لا بد فيه أيضاً من إضمار المرور كما تقدم في الحديث، وقد يحمل على إطلاقه، وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره، هل يقطع إذا كان واقفاً؟ (فعنه): يقطع، لعموم الحديث، نظراً إلى أن المضمّر له عموم، ولأن عائشة رضي الله عنها فهمت التسوية بينهما، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه وعلى هذا ف قضية عائشة كانت خاصة بالنبي ﷺ، أو واردة على الإباحة الأصلية، وحديث أبي ذر ونحوه ناقل. (وعنه) لا يقطع. تفرقة بين اللبث والمرور، كما فرق بينهما بالدفع كما تقدم، وقد تبين لك أن لأحمد رحمه الله في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل، وتارة بالفرق بين اللبث والجالس، وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة المسافر

ش: فعل الرباعية في السفر ركعتين في الجملة أمر مجمع عليه، لا نزاع فيه، حتى أن من العلماء من يوجبه، ومستند الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وما تواتر من الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر حاجاً، ومعتماً، وغازياً، وكذلك أصحابه من بعده.

٧٧٥ - وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: صحبت رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه مسلم ١٠/٢٣٦، وأحمد ٣/٣٣٣.

فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كذلك، متفق عليه^(١). (فإن قيل): فظاهر الآية الكريمة التقييد بالخوف من الكفار؟ (قيل): قد قال أبو العباس رحمه الله: إن القصر قصران، قصر مطلق، وقصر مقيد، فالمطلق ما اجتمع فيه قصر الأفعال، وقصر العدد، كصلاة الخوف، حيث كان مسافراً، فإنه يجتمع فيه القصران، قصر العدد، وقصر العمل، فإنه يرتكب فيها أمور لا تجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا، وما عدا هذا فهو قصر مقيد، كالمسافر فقط، يقصر العدد، والخائف فقط، يقصر العمل، وهذا توجيه حسن في الآية الكريمة.

٧٧٦ - لكن يزد عليه ما روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري. فظاهر ما فهمه عمر ويعلى تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي ﷺ أفرهما على ذلك، وبين لهما أن جواز القصر من غير شرط الخوف صدقة من الله عليهم، والله أعلم.

قال: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سفر واجباً، أو مباحاً.
ش: إنما يجوز القصر بشروط. (أحدها) أن يقصد سفرًا تبلغ مدته ستة عشر فرسخاً، بلا خلاف نعلمه عن إمامنا، وهو اختيار عامة أصحابنا.

٧٧٧ - لما روى ابن خزيمة في مختصر المختصر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان».

٧٧٨ - ونقله أحمد عن ابن عباس، وابن عمر قولاً وفعلاً، وعليه اعتمد، وقال أبو محمد: الحجة مع أن من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، نظراً لظاهر الآية الكريمة.

٧٧٩ - ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة» رواه أحمد^(٣).

(١) أخرجه البخاري حديث ١١٠٢، ومسلم ١٩٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٩٦/٥، وأبو داود حديث ١١٩٩، والنسائي ١١٦/٣، وابن ماجه حديث ١٠٦٥، وأحمد ٢٥/١.

(٣) المسند ٣٤٧/٤.

٧٨٠ - وسئل أنس رضي الله عنه عن قصر الصلاة، فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين^(١). رواه مسلم. وأقوال الصحابة قد اختلفت في ذلك.

٧٨١ - فعن ابن مسعود ما يدل على أنه لا يقصر إلا إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام.

٧٨٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة، حتى أتى النخيلة، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنتكم. رواه سعيد.

٧٨٣ - وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اشتراها من بني لجينة، وهي ثلاثون ميلاً.

٧٨٤ - قال: وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ.

٧٨٥ - وقال الخطابي: روي عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة اه والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثني عشر ألف قدم، وتعتبر المسافة في سفر البحر بالفراسخ المعتبرة في سفر البر، والمعتبر بنية المسافة المقدره، لا تحقيقها، فلو نواها ثم بدا له في أثنائها مضى ما صلاه، وفي العود هو كالمستأنف للسفر.

وقول الخرقى: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً. ظاهره أنه لا بد من تحقق ذلك، فلو سافر لبلد وشك هل مسافته المسافة المعتبرة لم يقصر، لعدم الجزم بالنية، ولو خرج لطلب أبق ونحوه، على أنه متى وجده رجع لم يقصر على مقتضى قول الخرقى، ونص عليه أحمد، لعدم نيته مسافة القصر، وقال ابن عقيل: إذا بلغ مسافة القصر قصر، وكذلك لو سمع به في بلد بعيد، ونوى أنه إن وجده دونه رجع، لعدم الجزم بالنية، ولو قصد البلد البعيد، ثم نوى في أثناء السفر أنه متى ما وجده رجع، قصر في قياس المذهب، قاله أبو البركات، لانعقاد سبب الرخصة، وقد يتخرج الإتمام، بناء على ما إذا انتقل من سفر مباح إلى محرم.

ودخل في كلام الخرقى من لا تلزمه الصلاة ممن له قصد صحيح، كالكافر، والحائض، والصبي المميز، إذا قصد المسافة المعتبرة، ثم وجبت عليه الصلاة في أثناء السفر، فإنه يقصر وإن لم يبق من السفر المسافة المعتبرة. (الشرط الثاني) أن يجاوز بيوت قريته، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، ومن لم يفارق البيوت لم يضرب في الأرض، وحكم خيام قومه حكم بيوت قريته.

ومقتضى قول الخرقى أنه يقصر إذا فارق البيوت، وإن كان بين المقابر

(١) أخرجه مسلم ٥/٢٠٠، وأبو داود حديث ١٢٨، وأحمد ٣/١٢٩.

والبساتين، وهو كذلك.

وقوله: بيوت قريته. يحتمل أن مراده المعدة للسكنى، فعلى هذا لو خرب بعض البلد، وحيطانه قائمة، جاز له القصر فيه، وهو أحد الوجهين، كما لو صار فضاء، ويحتمل أن مراده مطلقاً، فلا يقصر، وهو اختيار القاضي، اعتباراً بما كان. (الشرط الثالث): أن يكون سفره واجباً، كالحج، والجهاد، ونحوهما، أو مباحاً، كالتجارة، وزيارة صديق، ونحو ذلك، لعموم ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ولما تقدم من قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة».

٧٨٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: صلاة المسافر ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد. رواه أحمد، والنسائي.

٧٨٧ - وعن النخعي قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال: «صل ركعتين» رواه سعيد، (والظاهر) أن مراد الخرقى بالمباح الجائر، فيدخل فيه سفر النزهة والفرجة، لعموم ما تقدم، وعن أحمد رواية أخرى لا يقصر في هذا، لأنه مجرد لهو، لا مصلحة فيه. (وخرج) من كلامه سفر المعصية، كالآبق، وقاطع الطريق، والتاجر في الخمر، ونحو ذلك، فإنهم لا يقصرون، إذ الرخص شرعت تخفيفاً وإعانة على المقصد، فشرعها في سفر المعصية إعانة عليه وأنه لا يجوز، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْآلِئِ وَاللَّقَوِيُّ وَلَا تَمَآوُؤًا عَلَى الْإِنِّ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه إذا لم يباح له أكل الميتة والحال هذه، مع كونه مضطراً، فلأن لا تخفف عنه بعض العبادة أولى، ودليل الأصل قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٧٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما (غير باغ) على المسلمين، مخيفاً لسبيلهم، (ولا عاد) بالسيف عليهم شاقاً لهم.

وقول الخرقى: إذا كان سفره واجباً أو مباحاً. يحتمل ابتداءه، فلو قصد سفرأ مباحاً، ثم صار محرماً قصر، وهو أحد الوجهين، كمن وجدت منه معصية في سفره، ويحتمل أن مراده جميع سفره، فلا يقصر والحال ما تقدم، وهو مختار أبي البركات، وقال القاضي في تعليقه: إنه ظاهر كلام أحمد. إذ المعصية تناسب قطع التخفيف، ولهذا لو نقل سفر المعصية إلى مباح، وبقي من المدة مسافة القصر قصر، والله أعلم.

قال: ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر.

ش: هذا المجزوم به عند ابن أبي موسى، والمذهب عند القاضي، والشيخين وغيرهما، لأن القصر كما سيأتي رخصة، فإذا لم ينوها لم يأخذ بها، فيتعين الإتمام لأنه الأصل، وصار كالمنفرد، لا يحتاج أن ينوي الانفراد لأنه الأصل، والإمامة والائتمام لما تضمنتا تغييراً عن الأصل افتقرتا إلى النية، وقال أبو بكر: لا يحتاج

القصر إلى نية، فيقصر وإن نوى الإتمام. قال أبو البركات: ووجه ذلك على أصلنا أنها رخصة، خير فيها قبل الدخول في العبادة، فكذلك بعده كالصوم (قلت): وقد ينبنى على ذلك هل الأصل في صلاة السافر الأربع، وجوز له أن يترك ركعتين منها تخفيفاً عليه، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل، ووقعت الأربع فرضاً، أو أن الأصل في حقه ركعتان، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعاً، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل، وهو الركعتان؟ فيه روايتان، المشهور منهما الأول، والثاني أظنه اختيار أبي بكر، وينبنى على ذلك إذا ائتم به مقيم، هل يصح بلا خلاف، أو هو كالمفترض خلف المتفل، والله أعلم.

قال: والصبح والمغرب لا يقصران.

ش: إذ قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يزيل وتريتها، مع أن هذا إجماع والله أعلم.

قال: وللمسافر أن يتم ويقصر، كما له أن يصوم ويفطر.

ش: لا خلاف عندنا فيما أعلمه أن للمسافر أن يتم ويقصر، لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ورفع الجناح ظاهره يقتضي الإسقاط والتخفيف، دون الإيجاب.

٧٨٩ - وقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ورد على سبب، وهو تخرجهم الطواف بهما.

٧٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت. قال: «أحسنت يا عائشة»^(١).

٧٩١ - (وعنها) أيضاً رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم^(٢). رواهما الدارقطني، وحسن إسناد الأول وصحح الثاني. (وأيضاً) ما تقدم من قوله: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة» وقوله: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم» وهذا ظاهر في أن القصر رخصة لا عزيمة.

٧٩٢ - (وقد ثبت) أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى، بمحضر من الصحابة وغيرهم، وفي رواية لأبي داود أنه أتم لأن الأعراب كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع، وثبت أن ابن مسعود وابن عمر صليا خلفه أربعاً، وفي أبي داود أنه قيل لابن مسعود: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر. وهذا يدل على جواز ذلك وإنكارهما على عثمان كان على ترك الفضيلة، لأنهم كانوا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٨/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٩/٢.

ينكرون في السنن، قال أبو البركات: ومن تأويل إتمام عثمان على أنه أجمع الإقامة في الحج فقد أخطأ، لأن عثمان مهاجري، لا يحل له أن يقيم بمكة، والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا وراحته قد رحلت. انتهى.

٧٩٣ - وقد روى ابن عبد البر عن أنس رضي الله عنه قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، فبمنا بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، ولا يعيب أحد على أحد. (وقول) عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر. أي في الأجر والثواب.

٧٩٤ - (وقول) عائشة رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(١). أي: أقرت في حكم الاجتراء بها، لا في منع الزيادة، بدليل ظاهر القرآن، وما تقدم عنها عن غيرها من الإتمام. وأما الأصل الذي قاس عليه الخرقى فلا نزاع فيه أيضاً، لما تقدم.

٧٩٥ - ولما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

٧٩٦ - وقول أنس رضي الله عنه في الصحيح: «فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» والله أعلم.

قال: والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه الله.

ش: لما تقدم من قول النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» وهذا أمر.

٧٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤخذ رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد^(٢).

٧٩٨ - وقد قال ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣).

٧٩٩ - وقال ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله»^(٤) ولأن هذا هو الغالب على النبي ﷺ وأصحابه، ولهذا أنكره أكابر الصحابة على عثمان لما أتم مع أنه إنما أتم والله أعلم لمعنى كما تقدم.

٨٠٠ - قال ابن مسعود لما قيل له عن إتمام عثمان: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٥٠، ومسلم ١٩٤/٥.

(٢) المسند ١٠٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٩٤٦، ومسلم ٢٣٢/٧.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٢٨٩٠، ومسلم ٢٣٥/٧.

ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(١). متفق عليه والله أعلم.

قال: وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة، وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى فيصلبها في وقت الثانية فجايز.

ش: قوله: دخل وقت الظهر على مسافر. أي مسافر له القصر، واعلم أن الصلوات التي تجمع هي الأربع التي مثل بها الخرقى، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

ثم الجمع على ضربين جمع تقديم، وهو أن يقدم الثانية إلى وقت المغرب، وكل منهما على ضربين، تارة يكون نازلاً، وتارة يكون سائراً، فالصور أربعة والمشهور المعمول به في المذهب جواز جميعها، وظاهر قول الخرقى اختصاص الجواز بصورة منها، وهو جمع التأخير إذا كان سائراً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله.

٨٠١ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وفي رواية: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

٨٠٢ - (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

٨٠٣ - (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير. متفق عليهن. وظاهرها اختصاص الجميع بجمع التأخير، وبحالة السير.

٨٠٤ - ووجه المذهب - أنه يجوز في التقديم، وفي حال النزول - ما روى معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيبغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(٢). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب.

٨٠٥ - وروى أبو الزبير المكي، عن أبي الطفيل، أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر،

(١) أخرجه البخاري حديث ١٠٨٤، ومسلم ٢٠٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٢٠٨، والترمذي حديث ٥٥١.

وبين المغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(١). رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن عبد البر. وقد اشتمل هذا الحديث على جواز جمع التقديم، في المنزل.

٨٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قالوا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد^(٢) فهذا يبين أن الرسول ﷺ فعل الأمرين، وإن كان فعله للأول أكثر وأغلب، ولهذا كان منصوص أحمد رحمه الله، والذي عليه أصحابه أن جمع التأخير أفضل.

واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروط، (أحدها) تقديم الأولى لتكون الثانية تابعة لها، لأنها لم يدخل وقتها.

(الثاني): نية الجمع على الصحيح، لتمييز التقديم المشروع على غيره، ثم هل يكتفى بالنية عند الفراغ، أو لا بد من وجودها عند الإحرام؟ فيه وجهان، أصحابهما الثاني.

(الثالث): أن يوالي بينهما اتباعاً لمورد النص، فإن فرق تفريقاً كثيراً بطل الجمع، ومردده العرف، لأن الشرع لم يحده، وقد قرب تحديده بالإقامة والوضوء، لأنهما من مصالح الصلاة، فإن صلى سنة الصلاة بينهما ففي بطلان جمعه روايتان، أصحابهما البطلان، ومحل الخلاف إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة، وكذلك لو أطال الوضوء، كأن كان الماء على بعد منه. ويخرج لجمع السفر شرط رابع وهو بقاء السفر إلى أن يفرغ من الثانية..

أما الجمع في وقت الثانية فيشترط له شرطان. (أحدهما) نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق الوقت عن فعلها، لأنه إذا لم ينوها عصي، لأنه لم يأت بالعزيمة في وقتها ولم يلتزم الرخصة، لأن قبولها بالعزم، فيكون إذا مؤخرأ، ووقت النية ما لم يضق الوقت عن فعل الأولى، لزوال فائدة الجمع، إذ فائدته التخفيف بالمقاربة بينهما، وهو حاصل هنا، لأنه إذا فعل الأولى دخل وقت الثانية في الحال. (الشرط الثاني) الترتيب، وشرطه الذكر، كترتيب الفوائت، لأن الصلاتين قد استقرتا في ذمته واجبتين، فيسقط ترتيبهما بالنسيان كالفائتين، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى، فإن الترتيب لا يسقط بالنسيان، وهل يسقط الترتيب هنا بضيق الوقت، بأن لا يبقى من وقت الثانية

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٢٠٦، وأحمد ٢٣٧/٥.

(٢) المسند ٢٤٤/١.

ما لا يتسع إلا لواحدة؟ أسقطه القاضي في المجرد، ولم يسقطه في تعليقه، وهو مختار أبي البركات، وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاة؟ على وجهين أصحهما: لا يشترط.

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الجمع جائز، وليس بمندوب إليه، بخلاف القصر والفطر على ما تقدم، وهو المنصوص والمختار للأصحاب، خروجاً من الخلاف، ولأن النبي ﷺ لم يداوم عليه.

٨٠٧ - ولهذا خفي على بعض الأكابر كابن مسعود، وعنه: الجمع أولى. نظراً للسهولة والتخفيف، والله أعلم.

قال: وإذا نسي صلاة حضر، فذكرها في السفر، أو صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلى في الحالتين صلاة حضر.

ش: أما إذا نسي صلاة حضر، فذكرها في سفر فصلاتها صلاة حضر بالإجماع، حكاه، أحمد، وابن المنذر، واعتباراً بما استقر في ذمته، وأما إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلاها صلاة حضر، قال أحمد: احتياطاً. وذلك لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام، فغلب جانب الإتمام، كما لو أقام المسافر، ولأن القصر رخصة فبزوال سببها يعود إلى الأصل كالمريض.

وقد يفهم من كلام الخرقى بأنه إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في السفر أيضاً أنه يقصر، وهو كذلك، لشمول النصوص للمؤداة والفائتة، نعم لو ذكرها في سفر آخر فوجهان، أصحهما يقصر أيضاً، والله أعلم.

قال: وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم.

ش: لعموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» الحديث.

٨٠٨ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته. حكاه أحمد، وابن المنذر، ولا يعرف لهما مخالف.

٨٠٩ - وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين. رواه مالك في الموطأ^(١)، وللصحيحين معناه.

وكلام الخرقى يشمل الإدراك القليل، حتى لو أدركه في التشهد أتم، وهذا إحدى الروايتين وأصحهما لما تقدم (والثانية): أنه إذا لم يدرك معه ركعة قصر، جعل له كالمنفرد، حيث لم يدرك ما يعتد به، كما في الجمعة، فعلى هذا لو أدرك المسافر تشهد الجمعة قصر، وعلى المذهب يتم، نص عليه أحمد والله أعلم.

قال: وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه.

ش: هذا إجماع من أهل العلم.

٨١٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا ركعتين فإننا سفر» رواه أبو داود^(١).

قال: وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم.

ش: هذه إحدى الروايات، واختيار الخرقى، وأبي بكر، وأبي محمد.

٨١١ - لما احتج به أحمد من حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر في هذه الأيام^(٢)، وقد أجمع على إقامتها.

٨١٢ - (وعن) أنس رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بها عشراً^(٣). متفق عليه، قال أحمد: إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر، وإن زاد أتم، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقاً، لأنه الأصل، وقد زال بسبب الرخصة. (والرواية الثانية) إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر، اختارها القاضي في تعليقه، لأن الذي تحقق أنه نواه هو إقامة أربعة أيام، لأنه كان حاجباً، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية، فثبت أنه نوى إقامة الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداءً، فلا يعتبر مع الشك. (والرواية الثالثة): إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإلا قصر.

٨١٣ - لقوله ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٤) وقد كان حرم على المهاجر المقام بمكة، فلما رخص له في هذه المدة علم أنها ليست في حكم الإقامة.

٨١٤ - وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتمنا. رواه البخاري^(٥) وغيره. محمول على أنه لم ينو المقام، قال أحمد: أقام النبي ﷺ ثمانى

(١) سنن أبي داود حديث ١٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠٨٥، ٢٥٠٥.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٠٨١، ومسلم ٥/٢٠٢.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٣٩٣٣.

(٥) صحيح البخاري حديث ١٠٨٠.

عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حينئذ، ولم يكن ثم إجماع على المقام، قال: وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر، ولم يكن ثم إجماع على المقام.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار، وهو كذلك.

(تنبيه): يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج، والله أعلم.

قال: وإن قال: اليوم أخرج، أو غداً أخرج. قصر وإن أقام شهراً والله أعلم.

ش: لما تقدم في حديث عمران أن النبي ﷺ أقام في الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين.

٨١٥ - وعن جابر رضي الله عنه: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١). رواه أحمد، وأبو داود.

٨١٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً. شهراً.

٨١٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة. رواهما سعيد. ولا فرق إذا لم ينو الإقامة، أو نواها مدة لا تمنع القصر بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن، على ظاهر كلام الخرقى، وهو المنصوص، واختبار الأكثرين، لأن النبي ﷺ قصر في حجه مدة إقامته بمكة، وكانت منتهى قصده، وكذلك خلفاؤه بعد رضي الله عنهم، وقال بعض أصحابنا: إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه، لانتهاؤه سفره. وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما وطنه فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه، وكذلك إذا كانت له فيه زوجة، أو تزوج فيه، ونقل عنه ابن المنذر: أو مر ببلد ماشية كانت له فيه، وعنه رواية أخرى يتم إلا أنه يكون ماراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة الجمعة

ش: الجمعة مثلثة الميم حكاها ابن سيده، والأصل الضم، واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة. قاله ابن دريد، وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها.

٨١٨ - ويروى عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض.

٨١٩ - وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي، أن النبي ﷺ قال: «إنما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه».

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٢٣٥، وأحمد ٢٩٥/٣.

٨٢٠ - ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة. وقيل: إن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، واسمه القديم يوم العروبة، قيل: سمي بذلك لأن العرب كانت تعظمه، قال الله تعالى: ﴿عُرْبًا أَرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧].

والأصل في فرضية الجمعة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

٨٢١ - (وعن) أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(١) رواه الخمسة.

٨٢٢ - وفي الموطأ عن ابن مسعود رضي الله عنه - قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا - نحوه.

٨٢٣ - (وعن) الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢).

٨٢٤ - (وعن) صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي: ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٣) رواهما مسلم، والنصوص في الباب كثيرة، سيأتي منها إن شاء الله تعالى جملة والله أعلم.

قال: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر.

ش: لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة بدأ به الخرقى رحمه الله تعالى فقال: وإذا زالت الشمس، والمراد بهذا على طريق الأولوية، أما الجواز فسيأتي له أنه في السادسة أو الخامسة، وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس.

٨٢٥ - لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء^(٤). متفق عليه، وفي رواية: نصلي مع رسول الله، ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به.

٨٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(٥)، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، ولأن فيه خروجاً من الخلاف، فإن

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٠٥٢، والترمذي حديث ٤٩٨، والنسائي ٨٨/٣، وابن ماجه حديث ١١٢٥، وأحمد ٤٢٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٢/٦.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٥/٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٤١٦٨، ومسلم ١٤٨/٦.

(٥) أخرجه البخاري حديث ٩٠٤، وأبو داود حديث ١٠٨٤، والترمذي حديث ٥٠١، وأحمد ١٢٨/٣.

الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة.

وفي كلام الخرقى إشعار بأنها تفعل عقب الزوال صيفاً وشتاءً، وذلك لما تقدم.
 ٨٢٧ - وقد قال سهل بن سعد: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة، وفي رواية: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة^(١). متفق عليه، ولأن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظر لها الإبراد شق عليهم.
 وقول الخرقى: صعد الإمام على المنبر. فيه استحباب المنبر، ولا نزاع في ذلك.

٨٢٨ - وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبراً، وخطب عليه^(٢) ولذلك توارثته الأمة بعده، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وهو حكمة مشروعية المنبر.

٨٢٩ - قال أبي بن كعب: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس، وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات، فلما صنع المنبر وضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله، فلما أراد أن يأتي المنبر مر عليه، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر. رواه أحمد^(٣).

قال: فإذا استقبل الناس سلم عليهم.

٨٣٠ - ش: لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه^(٤).

٨٣١ - وعن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير كذلك، رواه عنهم الأثرم، وكذلك روى النجاد عن عثمان، ولا نزاع فيما نعلمه أن يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره.

وقول الخرقى: إذا استقبل الناس فيه إشارة إلى استحباب استقبال الخطيب: الناس، وهو كالإجماع قاله ابن المنذر، وينحرف الناس إليه.

٨٣٢ - قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي^(٥)، ومنصوص أحمد أن الاستقبال وقت الخطبة، وقال أبو بكر

(١) أخرجه البخاري حديث ٩٣٩، ومسلم ١٤٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٧٧.

(٣) المسند ١٣٧/٥.

(٤) سنن ابن ماجه حديث ١١٠٩.

(٥) الجامع الصحيح حديث ٥٠٧.

في التنبيه: يستقبل إذا خرج. والله أعلم.

قال: وردوا عليه السلام.

ش: الرد عليه واجب كما في غيره، ويجزىء رد البعض.

٨٣٣ - قال زيد بن أسلم: إن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم أحد من القوم أجزاء عنهم» رواه مالك في الموطأ^(١).

قال: وجلس.

ش: لما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث السائب.

قال: وأخذ المؤذنون في الأذان.

٨٣٤ - ش: لما روى السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك^(٢). رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

قال: وهذا الأذان الذي يمنع البيع، ويلزم السعي، إلا لمن منزله في بعد فعلية أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركاً للجمعة.

ش: الأذان للجمعة في الجملة يمنع البيع، ويلزم السعي، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] الآية. والمؤثر في ذلك هو الأذان الذي بين يدي الإمام على المنبر، لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فالآية وردت عليه، فيتعلق الحكم به. (وعن أحمد) رواية أخرى أن المنع من البيع ولزوم السعي يتعلق بالأذان الأول، الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه، لعموم الآية.

٨٣٥ - مع الأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين من بعده، رضي الله عنهم. (وعنه) رواية ثالثة أن المنع يتعقل بالزوال، لأنه أمر منضبط، لا يختلف، بخلاف الأذان، ولدخول وقت الوجوب، قال أبو البركات: وقياس هذا وجوب السعي إذاً للتمكن، والأول المذهب.

ووجوب السعي بالأذان في حق من منزله قريب، يدرك بذلك، أما من منزله بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، والجمعة واجبة، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء، فيجب السعي إذ ذاك، وهذا في السعي الواجب، أما المسنون فمن طلوع الفجر عندنا.

(١) الموطأ ٣/١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٩١٢، وأبو داود حديث ١٠٨٧، والنسائي ٣/١٠٠، وأحمد ٣/٤٤٩.

٨٣٦ - لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١) متفق عليه، ولمالك في الموطأ^(٢) «ثم راح في الساعة الأولى» وذكر الساعات بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات.

٨٣٧ - ولقوله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٣) رواه الخمسة. وما قيل: من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال مؤول بأن المراد بالرواح القصد إليها، كما يقال للخارج للحج حاج، والله أعلم.

وقول الخرقى: وهذا الأذان الذي يمنع البيع أي في حق من تلزمه الجمعة، لأنه هو المأمور بالسعي، فلا يحرم على امرأة، وعبد، ونحوهما، نعم يكره ذلك منهما في الأسواق ونحوها، حذراً من الاستخفاف بحرمة الأذان، ولما فيه من تغرير من لا علم عنده بذلك، وحكى ابن أبي موسى رواية في بيع من لا تلزمه الجمعة من المقيمين أنه لا يصح، والأول المذهب.

وقوله: يمنع البيع. أي يمنعه بالكلية، فلا يصح، نظراً لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد، وقيل: يصح مع التحريم.

وقد شمل كلام الخرقى جميع أنواع البيع، من الصرف، والسلم، والتولية، والإقالة إن قيل: إنها بيع، ونحو ذلك، وكذلك الإجارة، قاله ابن عقيل، وشمل بيع القليل والكثير، وهو كذلك، حتى شرب الماء ونحوه، وقوله لشخص: أعتق عبدك عني. قاله ابن عقيل.

واستثنى من كلام الخرقى إذا اضطر إلى البيع في ذلك الوقت، لجوع، أو عطش شديد، يخاف منه الهلاك، أو التضرر في نفسه تضرراً يباح في مثله استعمال الأبدال، فإنه يجوز له الشراء، ويجوز للمالك البيع. وكذلك يستثنى شراء كفن، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد، وكذلك شراء أبيه ليعتق عليه وشراء ما يستعين به على حضور الجمعة، كشراء أعمى عبداً يأخذ بيده، ونحو ذلك، على احتمال فيهما ذكره ابن عقيل.

(١) أخرجه البخاري حديث ٨٨١، ومسلم ٦/١٣٥.

(٢) الموطأ ١/١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣٤٥، والترمذي حديث ٢٩٤، والنسائي ٣/٩٥، وابن ماجه حديث ١٠٨٧،

وأحمد ٨/٤.

ومقتضى كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم يناد - لعذر للإمام، أو لفتنة، ونحو ذلك - لم يمنع البيع، وهو كذلك، وأن النداء لغيرها من الصلوات لا يمنع. وهو أحد احتمالي ابن عقيل، وظاهر كلام الأصحاب. والثاني: يمنع النداء لغيرها، كما يمنع لها، وينبغي أن يكون المراد بهذا النداء الإقامة. وخرج منه غير البيع، من النكاح ونحوه، وهو أصح الروایتين، وقيل: الصحيح العكس. وكذلك خرج فسخ العقد، وإمضاؤه، وهو كذلك، إذ ليس ببيع قال ابن عقيل، وقد يتخرج فيه ما يخرج في الرجعة في حق المحرم، وأن فيها روايتين، وأشار بأن الخيار قد يقضي إلى المنع من الجمعة، كما أن الرجعة قد تفضي إلى النكاح، ثم أشار أيضاً إلى أنا إذا جعلنا الرجعة كالعقد، فأولى أن نجعل الارتجاع كالبيع، لأن الرجعية ملكه، بخلاف المبيع، ثم قال: والصحيح الأول.

(تنبيه): لو وجد أحد شقي العقد قبل النداء، والآخر بعده، أو كان أحد العاقدين لا جمعة عليه، لم يصح العقد، لأن بعض المنهي ككله، قاله صاحب التلخيص، وابن عقيل، وبالمعنى فقال: لو نودي بالصلاة بعد ما شرع في القبول لم يتمه، وأورد أبو محمد المذهب أنه يحرم في حق من تلزمه الجمعة، ويكره في حق غيره، ولو كان للبلد جامعان يصح إقامة الجمعة فيهما، فسبق النداء في أحدهما، فهل يحرم البيع مطلقاً، أو لا يحرم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره، أما لو كان من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرم؟ فيه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل، والله سبحانه أعلم.

قال: فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً.

ش: لا إشكال في مشروعية الخطبة، إذ ذاك مما استفاضت به السنة الصحيحة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الخطبة شرط لصحة الجمعة، لأن الله أمر بالسعي إلى ذلك بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والمراد به - على ما قال المفسرون - الخطبة، وظاهر الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب، ولأن النبي ﷺ داوم على ذلك، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٨٣٨ - ولأن الخطبتين بدل عن الركعتين، كذا روي عن عمر، وابنه، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقول الخرقى: قائماً. ظاهره الوجوب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٨٣٩ - لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن قال: إنه كان يخطب جالساً. فقد كذب، فلقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١). رواه مسلم وغيره.

(١) أخرجه مسلم ١٤٩/٦، وأبو داود حديث ١٠٩٣، وأحمد ٨٧/٥.

٨٤٠ - ودخل كعب بن عجرة، وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) [الجمعة: ١١] رواه مسلم والنسائي، وبهذا استدل أحمد رحمه الله. (والرواية الثانية) - وهي المشهورة عند الأصحاب - يجوز أن يخطب جالساً، والقيام سنة، لظاهر الآية الكريمة، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيد، والمقصود حاصل بدونه، وفعله يحمل على الفضيلة، والله أعلم.

قال: فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ.

٨٤١ - ش: أما الحمد والثناء على الله تعالى، فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» رواه أبو داود^(٢).

٨٤٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله. وذكر الحديث رواه مسلم، (وأما الصلاة على النبي ﷺ) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر الله تعالى، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان.

٨٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - وذكر إسراء النبي ﷺ، وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال: «فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» رواه الخلال في كتاب العلم، وكتاب السنة.

٨٤٤ - (وأما قراءة شيء من القرآن) فلما روى جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس^(٣). رواه أحمد ومسلم.

قال: ثم جلس.

ش: لا إشكال في سنية هذا الجلوس بين الخطبتين، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ، كما تقدم في حديث جابر بن سمرة.

٨٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس^(٤)، ولا يجب على المذهب المشهور، لحصول المقصود بدونه.

(١) أخرجه مسلم ١٥٢/٦، والنسائي ١٠٢/٣.

(٢) سنن أبي داود حديث ٤٨٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٩/٦، وأحمد ٨٧/٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٩٢٠، ٩٢٨.

٨٤٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين . ذكره أحمد، وابن المنذر .

٨٤٧ - وروى النجاد عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ، والظاهر أنه قد حضرهما جماعة من الصحابة، ولم ينقل إنكار، وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه، لمداومته على ذلك، والله أعلم .

قال: وقام فأتى أيضاً بالحمد لله، والشأن عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقرأ ووعظ .

ش: قوله: قام . يعني يخطب خطبة ثانية، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى، لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، وفعله وقع بياناً لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة، ولأن الخطبتين بدل الركعتين، فليكونا واجبتين كهما . (وقيل): عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة، ولا عمل عليه . (ثم) الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد، والصلاة، والقراءة، لما تقدم، وزاد الخرقى في الثانية الموعظة، لحديث جابر بن سمرة: ويذكر الناس . ولأنه المقصود من الخطبة، والمهتم به .

واعلم أن هذه الأربع من الحمد، والصلاة، والقراءة، والموعظة، أركان للخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن، إلا أن القراءة لا تجب إلا في خطبة واحدة، ومن الأصحاب من يشترط الإتيان بلفظ الحمد، وقد تقدمت الإشارة إلى دليل ذلك، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا الحمد والموعظة .

وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة لا تجيء إلا في الثانية، وفي المذهب قول: أن القراءة لا تجب إلا في خطبة، ومن الأصحاب من يعين الأولى .

٨٤٨ - لما روي عن الشعبي أنه قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، وقال: «السلام عليكم» ويحمد الله ويشني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقول: فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم . وظاهره أن القراءة في الأولى، والموعظة في الثانية، والأول المذهب (ولا يشترط) الإتيان بلفظ الوصية، بل إذا قال: أطيعوا الله . ونحو ذلك أجزأه، ولهذا قال الخرقى: ووعظ . (ويتشترط) الإتيان بلفظ الصلاة على رسول الله ﷺ عند العامة، وعند أبي البركات، يكتفي بنحو: وأن محمداً عبده ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول ﷺ، لا لفظ الصلاة، اعتماداً على ظاهر حديث أبي هريرة في ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ .

والواجب في القراءة قراءة آية على المشهور، وعنه يكتفى بقراءة بعض آية، وهو ظاهر كلام الخرقى، ونظر أبو البركات إلى المعنى، فاكتمى ببعض آية يحصل المقصود، نحو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانْتَظِرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ﴾ [الحشر: ١٨] ولم

يكتف بأية لا تحصله، نحو ﴿وَأَلْمَدِينَتِ صَبِيحًا﴾ [العاديات: ١] و ﴿ثُمَّ عَسَّ وَبَسَّرَ﴾ [المدثر: ٢٢] ولا يعبر عن القراءة بغيرها كـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] في الصلاة، نعم من لا يحسنها، ولم يوجد غيره، فهل يبدلها بفضل ذكر، كما في الصلاة، وكما يأتي ببقية الأركان بلغته، أو تسقط عنه القراءة رأساً، لحصول معناها من بقية الأركان؟ فيه احتمالان. ويبدأ بالحمد، ثم بذكر الرسول ﷺ، ثم بالموعظة، ثم بالقراءة، فإن نكس فوجهان (ويشترط) للخطبتين أيضاً تقديمهما على الصلاة، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ، وحضور العدد المعتبر للجمعة، لسماع أركانها، لأنهما بدل الركعتين، فإن فات السماع لنوم، أو ضجة، أو غفلة لم يؤثر، وإن فات لبعدهم عنه، أو لخفض صوته أثر، وكان كما لو خطب وحده، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه، ووراء من لا يسمعه للبعد، ولا صمم به فوجهان، ويشترط لهما أيضاً الوقت، لأنهما كبعض الصلاة، ويشترط أيضاً الموالاة في الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، على الأصح، بأن لا يفرق بينهما تفريقاً فاحشاً.

وهل يشترط النطق للخطبة؟ فيه قولان، أصحهما نعم، فلو كانوا كلهم خرساً صلوا ظهرأ، والثاني: لا. فيخطب أحدهم بالإشارة. (وهل) يشترط أن يكون المستخلف ممن شهد الخطبة؟ فيه روايتان أصحهما لا؛ هذا إن كان العدد تاماً بدون المستخلف الذي لم يشهد الخطبة، أما إن لم يتم إلا به فإن التجميع لا يجوز لهم بحال.

وهل يشترط لهما الطهارة؟ أما الطهارة الصغرى فلا تشترط، على ما جزم به الأكثرون، القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي، وأبو البركات وغيرهم، وحكى أبو محمد رواية بالاشتراط، وأخذها من قول أبي الخطاب في الهداية: ومن سننهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة، وعنه أن ذلك من شرائطهما، فرجع بالإشارة إلى المسألتين وأما أبو البركات فرجع بالإشارة إلى الثانية، وجعل الأولى محل وفاق، وهذا أولى، توفيقاً بين كلام الأصحاب، إذ لم نر أحداً حكى الخلاف في ذلك إلا صاحب التلخيص، فإن كلامه ظاهر في حكاية قول بالاشتراط. (وأما الطهارة الكبرى) فمنصوص أحمد أيضاً في رواية صالح صحة الخطبة مع فقدها، قال: إذا خطب بهم جنباً، ثم اغتسل وصلى بهم، أرجو أن تجزئه. وتبع إطلاق المنصوص الشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، وقيده القاضي في جامعه، وفي تعليقه، وصاحب التلخيص فيه: بأن يكون المنبر خارج المسجد، لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة، وقال صاحب التلخيص، وأبو محمد: لا تصح خطبته مطلقاً، بناء على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة، ومنع الجنب منها، وقال الشريف: إنه قياس قول الخرقى، وكأنه أخذ ذلك من عدم اعتداده بأذان الجنب، وأبو البركات خرج المنع من الصلاة في الدار المغصوبة، حيث حرمت القراءة، أما لو اغتسل ثم قرأ الآية، أو

نسي الجنابة، فإن الخطبة تصح، لعدم تحريم القراءة، ولا أثر عنده للبث، لأنه قد يتوضأ فيباح له، وقد ينسى جنابته، وحيث حرم عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة، فهو كما لو أذن جنباً في المسجد. والله أعلم.

قال: وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا.

ش: أي للسلطان ونحوه، لأن صلاحه صلاح المسلمين، ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، فكيف بالخطبة، ولا يستحب ذلك، لما فيه من مخالفة السبب، نعم دعاؤه للمسلمين مستحب.

٨٤٩ - لأن النبي ﷺ دعى في خطبة الجمعة مستسقياً. ويستحب رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل، لعموم مطلوبة رفع الأيدي في الدعاء، وهو بدعة عند أبي البركات.

٨٥٠ - لما روى عمار بن رؤبة، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله تينك اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة^(١)، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

قال: ثم تقام الصلاة وينزل.

ش: كذلك توارثه الخلف، عن السلف، عن رسول الله ﷺ، والمراد بثم هنا الترتيب، وأن الصلاة تتأخر عن الخطبة، وليس المراد التراخي، بل الموالة شرط كما تقدم، وهل ينزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. أو يبادر بحيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ فيه احتمالان، حكاهما في التلخيص.

قال: فيصلي بهم الجمعة ركعتين.

ش: هذا إجماع معلوم بالضرورة، وقد قال عمر رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر.

قال: يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد، وسورة.

ش: لا نزاع في ذلك، وقد استفاضت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ والمستحب أن تكون السورة في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين، وعلى المشهور من الروایتين.

٨٥١ - لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين^(٢). رواه مسلم،

(١) أخرجه مسلم ١٦٢/٦، وأبو داود حديث ١١٠٤، والترمذي حديث ١٥٤، والنسائي ١٠٨/٣، وأحمد ١٣٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم ١٦٧/٦، وأبو داود حديث ١٠٧٤، والنسائي ١١١/٣.

وأبو داود، والنسائي.

٨٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. مختصر، رواه مسلم أيضاً وغيره. (والرواية الثانية): يقرأ في الثانية بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ اختارها أبو بكر في التنبيه.

٨٥٣ - لما روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

٨٥٤ - وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالغاشية.

٨٥٥ - وأنه قرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية.

٨٥٦ - وجاء في سنن سعيد أنه ﷺ قرأ مع سورة الجمعة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَهُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] والله أعلم. قال: ويجهر بالقراءة.

ش: هذا أمر متوارث من رسول الله ﷺ، وإلى زماننا هذا، والله أعلم.

قال: ومن أدرك معه منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة. ٨٥٧ - ش: لعموم قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

٨٥٨ - ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته».

٨٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» رواه النسائي^(٢) أيضاً.

قال: ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهره، إذا كان قد دخل بنية الظهر.

ش: إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجديتها فله صورتان (إحداهما) أن يدرك معه ما لا يعتد له به، كما إذا أدركهم في التشهد، أو بعد الركوع في الثانية، والمذهب المعروف هنا أن الجمعة لا تحل له.

٨٦٠ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»، رواه الدارقطني^(٣) وغيره من طرق

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٦٦.

(٢) المجتبى ١١٢/٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٠-١٣.

فيها مقال، إلا أن أحمد، قال: لولا الحديث الذي يروى في الجمعة، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً. وظاهر هذا أنه يعتمد عليه.

٨٦١ - ولأن هذا قول الصحابة، حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه إجماعاً، وقال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي؟ قال: أربعاً، كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله.

وحكى بعضهم رواية عن أحمد أن الجمعة تدرك ولو بتكبيره، كبقية الصلوات.

٨٦٢ - ولعموم «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(١) ومنع بعض الأصحاب من صحة الصلاة مع الإمام والحال هذه رأساً، لأن الجمعة فاتته، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة لاختلاف النييتين، والمذهب الأول، وعليه إذا لم تصح له الجمعة فتصح له ظهراً، ولكن بشرط أن ينويه بإحرامه، على قول الخرقى، فلو نوى الجمعة لم تصح، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: يصلي الظهر أربعاً، واختيار أبي البركات، وذلك لظاهر قوله ﷺ: «ومن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً» ولأنه إن نوى الجمعة فما هي فرضه، فقد ترك فرضه، ونوى غيره، فأشبهه من عليه الظهر فنوى العصر، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا - وزعم القاضي في التعليق في موضع أنه المذهب - ينوي الجمعة، ويبني على ظهر لثلاث تخالف نيته نية إمامه، وقيل: إن مبنى الوجهين أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة، أم صلاة على حيالها؟ فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا، وعلى الوجهين شرط صحة الظهر إحرامه بعد الزوال، فإن كانت قبلة كانت نفلاً، ولم يجزئه الجمعة لفواتها، ولا ظهراً لفوات شرطها وهو الوقت.

والصورة الثانية أن يدرك معه ما يعتد به، كمن أدرك الركوع في الثانية، وزحم عن السجود، أو أدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود، أو سبقه الحدث ففاته ذلك بالوضوء - وقلنا: يبني - حتى سلم الإمام. ففيه روايات (إحداها) يتمها الجمعة، (اختارها) الخلال، لأنه أدرك ما يعتد به، أشبه مدرك الجمعة (والثانية): لا يدرك الجمعة. وهي اختيار الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وظهر قول ابن أبي موسى وأبي الخطاب، لما تقدم في الصورة الأولى من النص والإجماع. (والرواية الثالثة): إن أدرك الركوع، وزحم عن السجود، أو نسيه أتمها الجمعة، وإن فاته الركوع والسجود لم يصل الجمعة، لأنه فاته معظم الركعة.

وحيث قيل: لا يصلي الجمعة. فهل يصلي ظهراً، أو يستأنف؟ يبني على الخلاف، واختيار الخرقى وأبي البركات عدم البناء، لأن شرط البناء الدخول بنية الظهر، وقد فات ذلك، وعلى قول بأنه لا يدرك الجمعة لو أدرك السجودتين في التشهد قبل سلام الإمام فقد تمت ركعته، وأدرك بها الجمعة على رواية صححها أبو البركات،

وعلى أخرى لا، ومبناهما الإدراك الفعلي هل هو كالحكمي؟ والله أعلم.
قال: ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم
جمعة.

ش: آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر بالاتفاق فإذا خرج وقت الظهر وقد
أحرموا بالجمعة أتموها جمعة، وأجزأتهم عند جمهور الأصحاب، أبي بكر، وابن أبي
موسى، وابن حامد، والقاضي وأصحابه، حتى أن أبا البركات حكاه عن ما عدى
الخرقي، لأنها صلاة مؤقتة، فلا يمنع خروج وقتها إتمامها، كبقية الصلوات.

وظاهر كلام الخرقي أنهم إن أدركوا ركعة أتموها جمعة، وإن أدركوا أقل من
ذلك فلا، وبه قطع أبو محمد في المقنع، لمفهوم قوله: «من أدرك ركعة من الجمعة
فقد أدرك» «ومن أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت جمعته» وعلى هذا إذا لم
يصلوا ركعة فهل يتمون ظهراً، أو يستأنفون ظهراً؟ على وجهين سبقا.

وليس عن أحمد في المسألة نص إلا فيما قبل السلام، فإنه قال في رواية صالح
وعبد الله: إذا صلى الإمام الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر، فإنه
تجزئه صلاته. فأخذ أبو محمد من هذا أن ظاهر كلام أحمد أن الوقت يشترط لجميع
الصلاة لا السلام وأن الوقت إن خرج قبل ذلك صلوا أو استأنفوا، ولم يعرج أحد من
الأصحاب فيما علمت على ذلك، ودعوى أبي محمد أن هذا ظاهر النص يتنازع فيه،
فإن ظاهره أنه وقع جواب سؤال كما هو دأب أحمد، وإذا فلا مفهوم له اتفاقاً، وإن لم
يكن جواب سؤال فقد يسلم الظاهر بناء على المفهوم، وقد ينازع فيه، والله أعلم.

قال: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما.

٨٦٣ - ش: في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ
يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع
ركعتين»^(١) وفي رواية أبي داود^(٢) قال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»
ثم قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما» ويقتصر من
عليه فائتة عليها، وكذلك من لم يصل سنة الجمعة، إن قيل لها سنة، لأن الصلاة
تحصل بكل صلاة يصلها، ولو كانت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل
شيئاً، على ظاهر كلام الأصحاب، لأن الركعتين تحية المسجد، وقد عدم سببهما.

وقد أشعر كلام الخرقي بمنع الصلاة في حال الخطبة، وهو كذلك، ينقطع النفل
المبتدأ بجلوس الإمام على المنبر.

٨٦٤ - لما روى نبیثة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم

(١) أخرجه البخاري حديث ٩٣٠، ومسلم ١٦٢/٦.

(٢) سنن أبي داود حديث ١١١٦.

الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤدي أحداً، فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها» رواه أحمد^(١).

٨٦٥ - وعن عمر: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. ويستوي في المنع من النفل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها على الصحيح لما تقدم.

٨٦٦ - وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسنا نتحدث، حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. رواه مالك في الموطأ^(٢). وقال ابن عقيل: يتطوع الذي لا يسمع بما شاء، معللاً بأن المنع كان لأجل السماع وقد انتفى. والله أعلم.

قال: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن صلوا أعادوها ظهراً.

ش: يشترط لصحة الجمعة وانعقادها حضور أربعين رجلاً، حراً مكلفاً، مستوطناً، مقيماً، في المشهور من الروايات، قال ابن الزاغوني: اختاره عامة المشايخ.

٨٦٧ - لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقال له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا، في هزم النبي من حرة بني بياضة، في بقيع يقال له بقيع الخضومات. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً رواه أبو داود^(٣).

٨٦٨ - وقال أحمد في رواية الأثرم: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت، ويقال: إن هذه الجمعة هي المنسوبة إلى أسعد بن زرارة، وهذا صريح في انعقاد الجمعة بأربعين، فاقصرنا عليه، إذ التجمع تغيير فرض، فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك.

٨٦٩ - وقد روي عن جابر قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطرا. رواه الدارقطني^(٤) لكنه ضعيف (والرواية الثانية) لا تنعقد إلا بخمسين.

(١) المسند ٥/٧٥.

(٢) الموطأ ١/١٢٦.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٠٦٩.

(٤) سنن الدارقطني ٤/٢.

٨٧٠ - لما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «على الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك» رواه الدارقطني^(١).

(والرواية الثالثة): تنعقد بثلاثة. لإطلاق ﴿فَأَسْعَوْا إِلَيْ دِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] وهذا جمع، وأقله ثلاثة. (والرواية الرابعة) تنعقد بسبعة، حكاه ابن حامد، وعلى جميع الروايات هل يشترط كون الإمام زائداً على العدد المعترف؟ فيه روايتان، أصحابهما: لا.

إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعترف فإن الجمعة لا تجب عليهم، لفقد الشرط، ومتى صلوا جمعة أعادوا ظهراً، لأنه الواجب عليهم، لا ما فعلوه.

وقد أشعر كلام الخرقى بجواز إقامة الجمعة في القرى، وأنه يشترط لها المصر، وهو كذلك لما تقدم من حديث أسعد بن زرارة، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء، والله أعلم.

قال: وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة.

ش: لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعيتين في بلد من غير حاجة، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده، واختلف هل يجوز مع الحاجة، كما إذا كان البلد كبيراً، يشق على أهله التجميع في مكان واحد، أو لا يسعهم جامع واحد، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك، فعنه: لا يجوز لما تقدم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هل علمت أن أحداً جمع جمعيتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحداً فعله. (وعنه) - وهو المشهور، واختيار الأصحاب - يجوز قياساً على العيد، بجامع مشروعية الاجتماع لهما، والخطبة.

٨٧١ - ودليل الأصل ما حكاه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه، أنه كان يأمر رجلاً يصلي بضعة الناس في المسجد صلاة العيد، ويخرج هو إلى الجبانة ولأن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع.

٨٧٢ - ولأن صلاة الجمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ بذات الرقاع، إذا كمال العدد في كل طائفة، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاها غيرهم، وجواز ذلك كان لحاجة عارضة، فمع الحاجة الدائمة أولى، والله أعلم.

قال: ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا عبد، وإن حضروها أجزأتهم، وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان، إحداها أن الجمعة واجبة عليه، والأخرى ليست بواجبة عليه.

ش: اعلم أن لوجوب الجمعة شروطاً، ثم من تجب عليه تارة تجب عليه بنفسه وتارة تجب عليه بغيره، فمن تجب عليه بنفسه يشترط له شروط. (أحدها) أن يكون ممن يكلف بالمكتوبة، وهو المسلم، العاقل، البالغ، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا صبي، وفي كلام الخرقى ما يدل على ذلك حيث قال: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة. ذلك لأنها صلاة مكتوبة، أشبهت بقية المكتوبات. وهل تلزم الجمعة ابن عشر إن قلنا: تجب عليه المكتوبة؟ فيه وجهان، أصحهما: لا.

٨٧٣ - لأن في النسائي^(١) عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «روح الجمعة واجب على كل محتلم» (الشرط الثاني) الذكورية فلا تجب على امرأة، وقد صرح به الخرقى هنا.

٨٧٤ - لما روى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود^(٢)، وقال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، ولا تجب على خثى مشكل، لأن ذكوريته لم تتحقق.

الشرط الثالث: الحرية فلا تجب على عبد، في أشهر الروايات وأصحهما عند الأصحاب.

٨٧٥ - لما تقدم من حديث طارق، وروي نحوه من حديث جابر، رواه الدارقطني (والرواية الثانية) تجب عليه، لدخوله في الآية الكريمة، لأنه من الذين آمنوا، (والرواية الثالثة) إن أذن له سيده وجبت عليه، وإلا فلا تجب عليه، لأن المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيد، لاشتغاله بالخدمة، فإذا أذن له زال المانع، والمكاتب والمدبر كالقن، وكذلك المعتق بعضه، لتعلق حق المالك بباقيه، وقيل: تلزمه الجمعة في يوم نوبته إن كان ثم مهياة، تغليباً لجانب العبادة، ويحتمل هذا كلام الخرقى، لأنه إنما نفى الوجوب عن العبد.

(الشرط الرابع): الإقامة، فلا تجب على مسافر، لأن النبي ﷺ وافى عرفة يوم جمعة، فجمع بين الظهر والعصر، ولم يجمع، ومعه الخلق الكثير، ولم يزل هو وخلفاؤه يسافرون للنسك والجهاد، ولم يصلوا في أسفارهم جمعة، وكما لا يلزم المسافر جمعة بنفسه، فكذلك بغيره، نص عليه.

٨٧٦ - لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) المجتبى ٨٩/٣.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٠٦٧.

فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك» رواه الدارقطني^(١).

(الشرط الخامس): الاستيطان. فلا جمعة على أهل قرية يسكنونها شتاء، ويظعنون عنها صيفاً، وكذلك بالعكس، وكذلك المقيم إقامة تمنع القصر، لتجارة، أو علم، لا جمعة عليه إن لم يكن أهل البلد ممن تلزمهم الجمعة، لعدم الاستيطان، وكذلك المسافر إلى بلد دون مسافة القصر، وأهله ليسوا من أهل الجمعة.

٨٧٧ - لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ومعه خلق كثير من أهل مكة، ولم يأمرهم بجمعة، وهذا الشرط أهمله الخراقي.

(الشرط السادس) الوطن وهي القرية المبنية مما جرت العادة به، من حجر، أو قصب، أو خشب، فلا جمعة على أهل الحلل والخيام، لأن المدينة كان حولها حلل وخيام وأبيات من العرب، ولم ينقل أنهم أقاموا جمعة، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بذلك. (الشرط السابع) إذا بلغوا أربعين، وقد تقدم هذا الشرط والكلام عليه (فالتكليف) شرط للوجوب والصحة، إلا البلوغ فإنه شرط للوجوب والانعقاد، (والذكورية) شرط للوجوب والانعقاد وكذلك الحرية والإقامة، فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب عليهم الجمعة، ولا تعتقد بهم، ولا تصح إمامتهم فيها، وتصح منهم إجماعاً، لأن السقوط عنهم رخصة، وأما الاستيطان، والوطن والعدد فشروط أيضاً للانعقاد والوجوب على المكلف بنفسه.

وقد تجب عليه بغيره، وهو ما إذا سمع النداء كأهل الحلل، والخيام، والقرية التي فيها دون العدد المعترف، أو التي يرتحل عنها أهلها بعض السنة، فهؤلاء إذا كانوا من البلد الذي يجمع فيه بحيث يسمعون النداء لزمهم السعي إلى الجمعة، نص عليه أحمد رحمه الله، ولا تعتقد بهم الجمعة، وهل تصح إمامتهم؟ فيه احتمالان، فالصحة للزوم الجمعة له، وعدمها لعدم انعقادها به، وحكم فاقد الاستيطان - كالمقيم في مصر لعلم، أو شغل ونحو ذلك - كذلك على أصحاب الوجهين، وقيل: لا تجب عليه أصلاً، لأنه عن وطنه على مسافة تمنع النداء، أشبه المسافر، وإنما اعتبرنا سماع النداء لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ١٠] الآية.

٨٧٨ - مع ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(٢) رواه أبو داود والدارقطني^(٣)، وفي لفظ للدارقطني «إنما الجمعة على

(١) سنن الدارقطني ٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٠٥٦.

(٣) سنن الدارقطني ٦/٢.

من سمع النداء» وإذا عدم سماع النداء انتفى وجوب الجمعة بنفسه وبغيره، لكنهم إذا حضروها صحت منهم، أما إن أقاموها بأنفسهم فلا تصح منهم، وقد تقدم ذلك للخرقى في دون الأربعين، والمعتبر في حق من تلزمه بسماع النداء أن يكون بمكان يسمع منه النداء غالباً إذا كان المؤذن صيماً، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة والموانع زائلة، إذ اعتبار حقيقة السماع لا تمكن، لاختلافه باختلاف حال المنادي، والسامع، ومكانهما، ثم إن أحمد في رواية الأثرم اعتبر سماع النداء وأطلق، وفي رواية صالح، وإسحاق بن إبراهيم قيده بالفرسخ، فاختلف أصحابه فمنهم من لم يقدر النداء بحد على ظاهر رواية الأثرم، وجعل التحديد بالفرسخ رواية أخرى، فتكون المسألة على روايتين، ومنهم من حده بالفرسخ قال: لأنه الذي ينتهي إليه النداء غالباً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، قال: تجب الجمعة على من يبلغه الصوت، والصوت يبلغ الفرسخ، فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة، وأبو الخطاب جعل كل واحدة من سماع النداء ومسافة الفرسخ فما دونهما موجباً، فقال: يسمع النداء أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ، فجعل أيضاً المسألة رواية واحدة، إعمالاً لتخصيه جميعاً.

واعلم أن الجمعة إذا وجبت قد تسقط بأعذار، كالمرض الشديد، والمطر الذي يبيل الثياب وغير ذلك مما يبلغ نحو عشرة أشياء، وليس هذا محل بيانها، فيسقط الوجوب إذا، ومتى حضرت والحال هذه وجبت، وانعقدت بمن حضر، وصحت إمامته فيها، والله أعلم.

قال: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أعادها بعد صلاته ظهراً.

ش: لأنه صلى الظهر قبل وجوبها عليه، أشبه من صلاها قبل الزوال، ودليل الوصف أن فرض الوقت عندنا هو الجمعة، وإنما الظهر بدل عنه عند التعذر، بدليل الأمر بالسعي في الآية الكريمة.

٨٧٩ - وقول النبي ﷺ: «إن الله افترض عليكم الجمعة»^(١).

وقوله: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» ولأنه بفعل الجمعة يكون طائعاً مثاباً، فدل على أنها الأصل، وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصياً بالإجماع.

وقول الخرقى: قبل صلاة الإمام. أي قبل فراغ الإمام من صلاته، كذا صرح به غيره. وقوله: أعادها بعد صلاته ظهراً. هذا إذا تعذر عليه التجميع، أما إن أمكنه فيلزمه، لأن ذلك فرضه.

وقد أفهم كلام الخرقى شيئين. (أحدهما) أن من صلى الظهر ممن عليه حضور

الجمعة بعد صلاة الإمام أن صلاته تصح، ولا إشكال في ذلك، لتعذر التجميع، وهذا بشرطه وهو أن يدخل وقت الظهر. (الثاني): أن من لا حضور عليه كالمسافر، والعبد والمرأة، ومن له عذر، ونحوهم من لا حضور عليه، إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح، ولا تلزمهم الإعادة، وهذا هو المذهب المنصوص، المختار للأصحاب، لأنه لا يلزمه الجمعة، أشبه الخارج من المصر، حيث لا يسمع النداء، ودليل الوصف قول النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة» الحديث، وذهب أبو بكر إلى أن صلاتهم لا تصح قبل الإمام بحال، كمن تجب عليه الجمعة، لاحتمال زوال العذر، وحكى ذلك ابن عقيل، وابن الزاغوني رواية، ويتقضى التعليل بالمرأة وعلله ابن عقيل بخشية اعتقاد أفتياتهم على الإمام، أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة، وهو أيضاً منتف غالباً في حق المرأة، ثم إن مثل ذلك لا يعطي المنع الجازم، والله أعلم.

قال: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل.

ش: لا إشكال في مطلوية غسل الجمعة واستحبابه.

٨٨٠ - لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»^(١).

٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»^(٢) متفق عليهما.

٨٨٢ - وعن حفصة أن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» رواه أبو داود^(٣) وهل يجب؟ فيه روايتان (إحداهما) يجب. اختارها أبو بكر، لهذه الأحاديث، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً، (والثانية): لا يجب. وهي اختيار الخرقى، وجمهور الأصحاب.

٨٨٣ - لما روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٨٨٤ - وعن ابن عمر أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناده عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل^(٥). متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري حديث ٨٧٩، ومسلم ٦/١٣٢.

(٢) أخرجه حديث ٨٩٧، ومسلم ٦/١٣٣.

(٣) سنن أبي داود حديث ٣٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٣٥٤، والترمذي حديث ٤٩٥، والنسائي ٣/٩٤، وأحمد ٥/١٥، ١٦.

(٥) أخرجه البخاري حديث ٨٧٨.

٨٨٥ - وهذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه، كذا في مسلم وهذا كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب، لأن عثمان تركه، ولم يعدله، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على ذلك، وإنكار عمر على ترك السنة، كما أنكر عليه عدم التبكير، وقوله: «غسل الجمعة واجب» محمول على تأكيد الاستحباب، كما يقال: حقك عليّ واجب. جمعا بين الأدلة، ويرشحه اقتراحه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين إجماعاً.

وقول الخرقى: يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل. يخرج منه من لم يأتيها ممن لا تجب عليه كالمسافر، والعبد، وغيرهما، فإنه لا يستحب له الاغتسال، ونص عليه أحمد، لحديث حفصة،

٨٨٦ - وفي الصحيح «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١).

ويدخل في كلامه من أتى الجمعة وإن لم تجب عليه، كالمسافر ونحوه، فإن الغسل مستحب له لما تقدم، إلا المرأة على ظاهر كلام أحمد.

٨٨٧ - لقول النبي: «وليخرجن تفلات»^(٢).

ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لأجل الجمعة، فيختص الغسل بما قبلها، ولا نزاع عندنا في ذلك، وأول الوقت من طلوع الفجر يومئذ، والمستحب عند الرواح، والله أعلم.

قال: ويلبس ثوبين نظيفين.

٨٨٨ - ش: لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

٨٨٩ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين، والجمعة، رواه أحمد في مسائل ابنه صالح.

قال: ويتطيب.

ش: لما تقدم من حديث أبي سعيد وغيره، والله أعلم.

قال: وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم.

ش: المذهب المعروف والمشهور المنصوص أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال.

٨٩٠ - لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى

(١) أخرجه البخاري حديث ٨٧٧، ومسلم ١٣٠/٦.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٥٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ١٠٧٨، وابن ماجه حديث ١٠٩٥.

جمالنا فتزيحها حين تزول الشمس^(١)، يعني النواضح.

٨٩١ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال: ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله^(٢). رواهما أحمد ومسلم قال ابن قتيبة: لا يسمى قائمة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال. لإجماع الصحابة.

٨٩٢ - فروى عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وأحمد محتجاً به.

٨٩٣ - وعن ابن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. رواه أحمد.

٨٩٤ - وعن معاوية نحوه، رواه سعيد، وقال أحمد: روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع، وما روي من الفعل بعد الزوال لا ينافي هذا، لأن سائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال. (وعن أحمد) - رواية أخرى حكاها أبو الحسين عن والده: لا يجوز قبل الزوال.

٨٩٥ - لما روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفياء^(٣). متفق عليه.

٨٩٦ - وعن أنس: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري وغيره، ولأنها ظهر مقصورة، فكان وقتها كالمقصورة في السفر. والأول المذهب، والأحاديث قد تقدم الجواب عنها، وكونها ظهراً مقصورة لنا فيه منع، وإن سلم لا يمنع افتراقها هنا كما افترقا في كثير من الشروط.

وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال، أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد؟ فيه قولان، (والأول): اختيار الخرقى وأبي محمد، لأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ الصلاة قبل الزوال قريباً منه، فاقترضنا عليه، واختلفت نسخ الخرقى، ففي بعضها: الخامسة، وكذلك حكاها عنه أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الخطاب، وفي أكثرها «السادسة» وهو الذي صححه القاضي، وأبو البركات، لأنه المتيقن، وغيره مشكوك فيه (والثاني): منصوص أحمد، واختيار عامة الأصحاب، لأن ابن مسعود، ومعاوية صليها ضحى كما تقدم.

(١) أخرجه مسلم ١٤٧/٦، وأحمد ٣٣١/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٨/٦، وأحمد ٣٣٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٤١٦٨، ومسلم ١٤٨/٦.

٨٩٧ - وفعلها ابن الزبير في وقت العيد، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة، ولأنها صلاة عيد، فجازت قبل الزوال بكيفية الأعياد.

٨٩٨ - ويدل على الوصف قول النبي ﷺ: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان»^(١) الحديث انتهى، وهل من قبل الزوال وقت لوجوبها؟ فيه روايتان إحداهما: نعم، والثانية: لا، وإنما وقت الوجوب الزوال، وهذا اختيار الأصحاب لعموم ﴿أَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والتقديم ثم ثبت رخصة بالسنة والآثار، والله أعلم.

قال: وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم.

ش: قد تقدمت هذه المسألة والخلاف في تحديد الوجوب هل هو بالفرسخ، أو بسماع النداء، وأن هؤلاء هم الذين تجب الجمعة عليهم بغيرهم، لا بأنفسهم، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقى أن الفرسخ أو سماع النداء يعتبر من الجامع، لأن السعي الذي تختلف المشقة باختلافه إليه ينتهي، وظاهر كلام أحمد - وهو الذي صححه أبو البركات - أنه معتبر من طرف البلد.

٨٩٩ - لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل، أو ميلين، أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين» رواه أبو بكر النجاد، وفي ابن ماجه^(٢) نحوه ولأن طرف البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ، أو بحيث لا يسمع النداء، فيفرض اعتبارهما إلى سقوط الجمعة عن قرب من المصر، وهو ممتنع، والله أعلم.

باب صلاة العيدين

ش: سمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلاً بعوده، كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها، وتفاؤلاً بقولها سالمة أي رجوعها، والأصل في مشروعيتها، الإجماع، وما تواتر من أن النبي ﷺ وخلفاءه صلوا.

٩٠٠ - وقد قيل في قوله الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢] أن المراد صلاة العيد، واختلف عن أحمد في حكمها، فعنه أنها فرض عين، (وعنه) سنة، (وعنه) وهي المذهب: فرض كفاية، كصلاة الجنازة، والجهاد قال: ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر أكد، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ش: يسن التكبير في ليالي العيدين، لأن ابن عمر كبر فيهما.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٠٧٣، وابن ماجه حديث ١٣١١.

(٢) سنن ابن ماجه حديث ١١٢٧.

٩٠١ - قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً، ويعجبنا ذلك، وهو في الفطر أكد، للآية الكريمة.

٩٠٢ - وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: هو تكبيرات ليلة الفطر ويسن إظهار التكبير، أي رفع الصوت به، إظهاراً للشعار وتنبها للغافل.

٩٠٣ - وكان عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً.

وظاهر كلام الخرقى أن التكبير لا يتقيد بأوقات الصلوات، بل يكبرون في ليالي العيدين مطلقاً، وهو كذلك والله أعلم.

قال: فإذا أصبحوا تطهروا.

ش: دل هذا على شيئين (أحدهما): أنه يسن التطهير أي الاغتسال للعيدين، لأنه يوم عيد يجتمع الناس فيه، فسن الغسل فيه كيوم الجمعة.

٩٠٤ - وقد روى الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وابن ماجه^(١)، ولم يذكر الجمعة، (الثاني): أو وقت الغسل بعد الفجر، وهو قول القاضي وغيره، وظاهر الحديث، إذ اليوم إنما يدخل بذلك، وجوزه ابن عقيل بعد نصف ليلته، نظراً إلى أن المقصود التنظيف وهو حاصل بذلك، ولأنه وقت ضيق، فلو تقيد الاغتسال بالفجر لفات غالباً، بخلاف الجمعة فإن وقتها متسع.

قال: وأكلوا إن كان فطراً.

ش: قد تضمن منطوق كلام المصنف الأكل في الفطر، ومفهومه الإمساك في الأضحى.

٩٠٥ - والأصل في ذلك ما روى بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع^(٢). رواه الترمذي، وابن ماجه والإمام أحمد وزاد: فيأكل من أضحيته.

٩٠٦ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً. رواه البخاري^(٣) وليأت بالمأمور به في عيد الفطر حساً، وإن وجد شرعاً، وليفطر على أضحيته في الأضحى، وقد اقتضى ما تقدم أنه لا يسن له التأخير في الأضحى إلا إذا كانت له أضحية، ونص عليه أحمد، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه حديث ١٣١٦.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ٥٤٠، وابن ماجه حديث ١٧٥٦، وأحمد ٣٥٢/٥.

(٣) صحيح البخاري حديث ٩٥٣.

قال: ثم غدوا إلى المصلى، مظهرين التكبير.

ش: السنة فعل العيد في المصلى.

٩٠٧ - لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى^(١). ولم ينقل عنه أنه صلاهما في المسجد لغير عذر، وكذلك خلفاؤه، من بعده، وقد اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد.

٩٠٨ - وفي أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٢).

٩٠٩ - وقد ذكر أحمد في رواية أبي طالب عن مخنف بن سليم رضي الله عنه أنه قال: الخروج إلى المصلى يوم الأضحى يعد حجة، ويوم الفطر يعدل عمرة. ويسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى.

٩١٠ - لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، رواه الدارقطني^(٣).

٩١١ - وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام، رواه الدارقطني^(٤).

٩١٢ - وروي التكبير في العيد عن علي، وأبي قتادة رضي الله عنهما.

وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية، وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة، وفي ثالثة - وهي اختيار القاضي وأصحابه - بفراغ الخطبة، والله أعلم.

قال: وإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين.

ش: يحتمل أن اللام في الصلاة للعهد، و«حلت» من الحلول أي إذا حلت صلاة العيد، أي جاء ودخل وقتها.

ويحتمل أن اللام في الصلاة للجنس، أي جنس الصلاة النافلة، و«حل» من الحل وهو الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي إذا أبيحت صلاة النافلة، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح كما تقدم، وهذا أجود، لتضمنه معرفة أول وقت الصلاة، وهو - كما قلنا - إذا خرج وقت النهي.

٩١٣ - لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بشر صاحب

(١) أخرجه البخاري حديث ٩٥٦، ومسلم ١٧٧/٦.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١١٦٠، وابن ماجه حديث ١٣١٣.

(٣) سنن الدارقطني ٤٤/٢.

(٤) سنن الدارقطني ٤٤/٢، ٤٥.

رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح^(١)، رواه أبو داود، وابن ماجه أي وقت صلاة النافلة، وآخر وقتها إذا قام قائم الظهيرة، وهي ركعتان بالإجماع، والسنة المستفيضة، والله أعلم.

قال: بلا أذان ولا إقامة.

٩١٤ - ش: في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ العيدين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة.

٩١٥ - وصح ذلك أيضاً من حديث ابن عباس وغيره والله أعلم.

قال: ويقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة.

ش: أما قراءة الحمد فلما تقدم من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأما قراءة السورة فلا نزاع في استحبابها لما سيأتي، والمستحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية، على أشهر الروايات.

٩١٦ - لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾^(١) رواه الإمام أحمد^(٢)، وهو لابن ماجه من حديث النعمان بن بشير، وابن عباس، ويرشح هذا عمل الصحابة.

٩١٧ - فروى النجاد عن أنس وعمر أنهما كانا يقرآن بهما.

(والثانية): يقرأ في الأولى بقاف، وفي الثانية باقتربت.

٩١٨ - لما في مسلم والسنن عن أبي واقد الليثي، أنه ﷺ كان يقرأ بقاف واقتربت^(٣). (والثالثة): ليس فيهما سورة يتعين استحبابها، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأن النبي ﷺ تارة قرأ بتين وتارة قرأ بتين، كما تقدم، فدل على أنه لا يتعين. قال: ويجهر بالقراءة.

ش: هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف، وفي قولهم: إنه كان يقرأ في الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، دليل على ذلك، والله أعلم.

قال: ويكبر في الأولى سبع تكبيرات، منها تكبير الافتتاح.

٩١٩ - ش: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كبر ثنتي

(١) أخرجه أبو داود حديث ١١٣٥، وابن ماجه حديث ١٣١٧.

(٢) المسند ٧/٥.

(٣) أخرجه مسلم ١٨١/٦، وأبو داود حديث ١١٥٤، والترمذي حديث ٥٣٢، والنسائي ٣/١٨٤، وابن ماجه حديث ١٢٨٢، وأحمد ٥/٢١٨.

عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ولم يصل قبلها ولا بعدها^(١)، رواه أحمد وابن ماجه. قال أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصحح الحديث، نقله عنه حرب، ورواه أبو داود^(٢) ولفظه: أن نبي الله ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعد كليهما» ولحديث عمرو بن عوف المزني وسيأتي.

٩٢٠ - مع أنه روي عن جماعة من الصحابة، وإنما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع لأنها تفعل في القيام، بخلاف تكبيرة القيام في الثانية، فإنها لم تعد من الخمس، لأنها تفعل مع القيام.

قال: ويرفع يديه مع كل تكبيرة، كتكبيرة الإحرام.

ش: يرفع يديه مع جميع التكبيرات يبتديه مع ابتدائه، وينهيه مع انتهائه، اتباعاً.

٩٢١ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة، وفي العيد، وعن زيد بن ثابت مثله رواهما الأثرم.

قال: ويستفتح في أولها.

ش: هذا المشهور من الروایتين، لأن الاستفتاح يراد للدخول في الصلاة، والرواية الثانية: يؤخره إلى أن يفرغ من جميع التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، لتليه الاستعاذة، كبقية الصلوات، ولتوالي التكبيرات والله أعلم.

قال: ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلوات الله على محمد النبي الأمي، وعليه السلام وإن أحب قال غير ذلك.

٩٢٢ - ش: ذكر ابن المنذر - واحتج به أحمد - عن ابن مسعود أنه قال: بين كل تكبيرتين يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو وهذا الذي ذكره الخرقى يشتمل على هذا، وإن أحب قال نحو ذلك كسبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وصلى الله على محمد، أو ما شاء من الذكر، قال أحمد في رواية حرب: ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يقول ذلك بعد الأخيرة، وقاله القاضيان، أبو يعلى وأبو الحسين، وظاهر كلام أبي الخطاب أنه يقوله بعد الأخيرة، وهو الذي صححه أبو البركات، وقد اختلف النقل في ذلك عن ابن مسعود والله أعلم.

قال: ويكبر في الثانية خمس تكبيرات، سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود،

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ١٢٧٨، وأحمد ٢/١٨٠.

(٢) سنن أبي داود حديث ١١٥١.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

ش: قد تقدم هذا فلا حاجة إلى إعادته، وظاهر كلام الخرقى أن القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، وهو المشهور من الروایتين، واختيار القاضي وعمامة أصحابه، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب.

٩٢٣ - وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، رواه الترمذي^(١) وحسنه قال: هو أحسن شيء في الباب عن النبي، وصححه البخاري هو وحديث عمر بن شعيب. (والرواية الثانية): يوالي بين القراءتين، ويكون التكبير في الثانية بعد القراءة، اختارها أبو بكر.

٩٢٤ - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة» رواه أحمد^(٢) (وعن أحمد) رواية ثالثة بالتخيير، قال في رواية الميموني: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكل جائز. والله أعلم.

قال: وإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما.

ش: قد تضمن هذا الكلام أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة، وهذا كالإجماع، وقد استفاضت به الأحاديث عن صاحب الشرع، وعن خلفائه الراشدين.

٩٢٥ - ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة^(٣).

٩٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه: شهد رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة^(٤).

٩٢٧ - وتقديم عثمان لهما في أواخر خلافته رضي الله عنه لكثرة الناس، ليدرك عامتهم الصلاة، فإنها أهم من الخطبة المتفق على كونها سنة، والسنة أن يخطب خطبتين، يجلس بينهما.

٩٢٨ - لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس؛ رواه الشافعي في مسنده.

٩٢٩ - وقال جابر: خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد

(١) الجامع الصحيح حديث ٥٣٤.

(٢) المسند ٣٥٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٩٦٣، ومسلم ١٧٧/٦.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٩٥٨، ومسلم ١٧٥/٦.

قعدة، ثم قام. رواه ابن ماجه^(١) وصفة هذه الخطبة كخطبة الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، وفي الثانية بسبع وهل يجلس عند صعوده المنبر كالجمعة، وهو ظاهر كلام أحمد، أو لا يجلس، لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا؟ وجهان. والقيام فيها مستحب وإن وجب في الجمعة في رواية فلو خطب قاعداً، أو على راحلته فلا بأس، لأنها أشبهت صلاة التطوع.

٩٣٠ - وقد روي عن عثمان، وعلي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أنهم خطبوا على رواحلهم، وتفارق الجمعة أيضاً في الطهارة وفي كونها يليها من يلي الصلاة، وفي الجلسة بين الخطبتين، فإن ذلك وإن وجب للجمعة لا يجب لها، ولا يعتبر لها العدد، وإن اعتبرناه للجمعة والله أعلم.

قال: فإن كان فطراً حظهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحى، وبين لهم ما يضحى به.

ش: يذكر في كل خطبة ما يليق بها، ففي عيد الفطر يرغبهم في الصدقة، وبين لهم حكمها، وما اشتملت عليه من الثواب، وقدر المخرج، وجنسه وعلى من تجب، ونحو ذلك وفي الأضحى يرغبهم في الأضحى، وبين لهم حكمها، والمجزىء فيها، ووقت ذبحها، ونحو ذلك.

٩٣١ - وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكام الأضحى من رواية أبي سعيد، والبراء وغيرهما، والله أعلم.

قال: ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها.

ش: لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب.

٩٣٢ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها^(٢).

٩٣٣ - وللبخاري عنه أنه كره الصلاة قبلها.

٩٣٤ - واستخلف علي أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام. رواه النسائي.

٩٣٥ - وعن ابن سيرين، أن ابن مسعود وحذيفة قاما، أو قام أحدهما، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام، رواه سعيد.

٩٣٦ - وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه

(١) سنن ابن ماجه حديث ١٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٩٨، ومسلم ١٧١/٦.

الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها. رواه الأثرم.

٩٣٧ - وعن مطر الوراق قال: ما صلى في العيد قبل الإمام بدري. رواه سعيد.

وكلام الخرقى يشمل المسجد وغيره، وصرح به القاضي وغيره، لكن كلام الخرقى مقيد بمصلى العيد، وأما لو صلى في غيره فلا بأس، فعله أحمد، وذكره الأصحاب.

٩٣٨ - وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين^(١). رواه ابن ماجه، وأحمد بمعناه، والله أعلم.

قال: وإذا غدا من طريق رجع في غيرها.

٩٣٩ - ش: قال جابر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري^(٢).

٩٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه. رواه مسلم وغيره.

واختلف لأي شيء فعل ذلك، فقيل: لتشهد له الطريقان، وقيل: ليتصدق على أهلها. وقيل: ليغيظ المنافقين، ويربهم كثرة المسلمين، وقيل ليساوي بينهما في التبرك به، والمسرة بمشاهدته والانتفاع بمساءلته. وقيل: لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول، والثواب يكثر بكثرة الخطا إلى الطاعة. وقيل غير ذلك، وبالجملة يقتدى به، لاحتمال وجود المعنى في حقنا، وتستحب المخالفة في الجمعة أيضاً نص عليه، والله أعلم.

قال: ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع يسلم في آخرها وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين.

ش: من فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها.

٩٤١ - لأن ابن مسعود وأنساً قضياها. ويقضيها أربعاً، على المشهور من الروايات واختارها الخرقى، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافاتهم، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف.

٩٤٢ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من فاته العيد فليصل أربعاً. رواه سعيد.

٩٤٣ - قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفه الناس

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ١٢٩٣، وأحمد ٢٦/٣.

(٢) صحيح البخاري حديث ٩٨٦.

أربعاً، ولا يخطب، وعلى هذه الرواية يصلي بلا تكبير، وقد أشار إليه الخرقى بقوله: كصلاة التطوع. ثم إن أحب صلى الأربع بسلام واحد، وإن شاء بسلامين، على إحدى الروایتين، والرواية الأخرى بسلام واحد. (والرواية الثانية): يقضيها ركعتين لا غير، اختارها الجوزجاني، وأبو محمد في العمدة، وأبو بكر في التنبية، فيما حكاه عنه أبو الحسين.

٩٤٤ - لأن أنساً رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى ركعتين، يكبر فيهما، وعلى هذه الرواية يكبر فيها. (والثالثة) يخير بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير، لأن كليهما ثبت عن الصحابة فخيرناه بينهما.

وقول الخرقى: ومن فاتته الصلاة. ظاهره أنه فاتته جميع الصلاة، فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيها ركعتين بلا نزاع، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما، وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء، وقاسه على الجمعة وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل، وقال: إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعاً، ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع الإلحاق.

قال: ويبتدىء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله رحمه الله عليه رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع. والله أعلم.

ش: قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد النحر ولا نزاع في ذلك في الجملة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٩٤٥ - وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر، ثم الكلام في وقته، ومحلّه، وصفته.

أما وقته ففي حق المحل من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق، لما تقدم من الآية الكريمة إذا ظاهرها الذي في جميع الأيام.

٩٤٦ - ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبیة، عن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»^(١).

٩٤٧ - وقد روى الدارقطني^(٢) من طرق عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ومد

(١) أخرجه مسلم ١٧/٨، وأحمد ٥/٧٥.

(٢) سنن الدارقطني ٤٩/٢.

التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. وفي بعض الطرق أنه ﷺ لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد».

٩٤٨ - وقيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: بأي حديث تذهب، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بإجماع عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق العصر، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية، وعن أحمد: ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق، والأول المذهب.

وأما محله فعقب الصلوات المفروضات في جماعة، بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل، وإن صليت في جماعة، وفي الفريضة إذا صلاها وحده روايتان، المشهور منهما - وهو اختيار أبي حفص، والقاضي، وعامة الأصحاب - لا يكبر.

٩٤٩ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التكبير على من صلى في جماعة. رواه حرب وغيره.

٩٥٠ - وقال أحمد: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى وحده ولم يكبر، وإليه ذهب، (والثانية): - وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى - يكبر نظراً لإطلاق الآية الكريمة والحديث، وفي التكبير عقيب صلاة عيد الأضحى قولان، أحدهما: - وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقى - يكبر، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في الخطاب، والثاني: لا، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن المكلفين في ثاني الحال.

وكلام الخرقى يشمل المقيم والمسافر، والرجل والمرأة، وهو المشهور، وعن أحمد: لا تكبر المرأة كالأذان، نعم إن صلت مع الرجال كبرت معهم تبعاً، ويشمل المسبوق ببعض الصلاة فإنه صلى في جماعة.

وأما صفته فالله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد. لما تقدم في حديث جابر.

٩٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وعليه اعتمد أحمد، وروي ذلك أيضاً عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، والله سبحانه أعلم.

كتاب صلاة الخوف

ش: الإضافة بمعنى اللام، أي الصلاة للخوف، أو بمعنى «في» أي الصلاة في الخوف، وهي ثابتة بنص الكتاب وبالسنة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحُوا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية واستفاضت السنة أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف، وأجمع العلماء على ذلك، وعامتهم على ثبوت ذلك بعد النبي ﷺ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا.

٩٥٢ - مع أن الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوها بعد موته، ومنهم علي، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة، وهو دليل على بقاء الحكم.

قال: وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو، وهو في سفر، صلى بطائفة ركعة وثبت قائماً وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم.

ش: ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث صحاح جياد، قال أحمد: ستة أو سبعة وقيل أكثر من ذلك. وأحمد رحمه الله على قاعدته، يجوز جميع ما ورد، إلا أن المختار عنده إذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه الصفة التي ذكرها الخرقى واقتصر عليها.

٩٥٣ - وهو ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتوا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١). رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وفي رواية أخرى للجماعة: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، بمثل هذه الصفة، وإنما اختار أحمد هذه الصفة على غيرها قال: لأنها أنكأ للعدو، إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو، إذ ليست في صلاة لا حساً ولا حكماً، ولموافقها لظاهر القرآن، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحُوا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري حديث ٤١٢٩، ومسلم ١٢٨/٦، وأبو داود حديث ١٢٣٨، والترمذي حديث ٥٦٤، والنسائي ١٧١/٣.

سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فجعل سبحانه السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين، وقال سبحانه: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَوْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وظاهره أن جميع صلاتهم تكون معه وكذا في هذه الصفة، لأن الطائفة الأولى تصلي معه ركعة، ثم تفارقه فتصلي الركعة الثانية وحدها، والثانية تصلي معه الركعة الثانية، ثم ينتظرها في التشهد حتى تأتي بالركعة فيسلم بها فإتمامها به لم يزل إلا بالسلام.

وقول الخرقى: وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو، أي بحضرة العدو، يعني أن الصلاة للخوف لا يكون إلا بحضرة العدو، فلا تفعل في غير ذلك، وهو شامل لما إذا كان العدو في جهة القبلة، أو في غير جهتها، ونص عليه أحمد، إلا أن هذه الصفة تختار إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وجعله القاضي، وأبو الخطاب شرطاً.

٩٥٤ - لأنه إذا كان في جهتها فيستغني عن هذه الصلاة بصلاة عسفان، التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة، و أبو البركات في الحقيقة يختار هذا القول، لأنه قال: عندي أن كلام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان، لاستتار العدو، أو خوف كمين له، وكلام القاضي وأبي الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسفان، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب.

وقوله: وهو في سفر. يحترز به عن الحضر كما سيأتي. وقوله: صلى بطائفة ركعة. ظاهره إطلاق الطائفة، وهو اختيار أبي محمد، نظراً إلى أن الطائفة تقع على القليل والكثير، وقال أبو الخطاب - وتبعه صاحب التلخيص، وأبو البركات - شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعداً لقوله سبحانه: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، لكن على القولين لا بد وأن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفائتها وحراستها.

وقوله: وأتمت لأنفسها أخرى. يعني إذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة، وأتمت لأنفسها ركعة أخرى ويقف الإمام ينتظر الطائفة الثانية وهو يقرأ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت معه في الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وهم في حكم الإتمام به، ويكرر هو التشهد حتى تدركه فيه فيسلم بهم.

واعلم أن من شرط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا أن يكون العدو يحل قتاله، ويخاف هجومه، والله أعلم.

قال: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة.

ش: قد دل هذا على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر، كما تفعل في السفر، وذلك لعموم ﴿وإذا كنت فيهم﴾ الآية، وإنما له تأثير في قصر الصفة، وأي نقصها،

والسفر له تأثير في قصر العدد، ولهذا قيل: إذا اجتمعا وجد القصر المطلق، ولهذا قيدت الآية الكريمة بالخوف، لأنه مع الضرب في الأرض يجتمع الأمران، فالمراد بالآية الكريمة - والله أعلم القصر المطلق، لا المقيد، وقيل: عن أحمد ما يدل على جواز فعلها ركعة، والأول المشهور.

ودل كلامه أيضاً على أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته، وما يقضيه أولها، لأنه جعل الطائفة الأولى تتم بالحمد لله فقط، لأنها أدركت أول الصلاة بلا ريب، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة، لأن ما أدركته آخر صلاتها، فالذي تقضيه أولها، وهذا هو المشهور من الروایتين، وعليه الأصحاب.

٩٥٥. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(١) رواه أحمد، والنسائي، ولمسلم «فصل ما أدركت، واقض ما سبقك» والحجة فيه من ثلاثة أوجه (أحدهما): قوله: «ما أدركتم فصلوا» والذي أدركه مع الإمام آخر صلاته، فوجب أن يصليه معه، (والثاني): قوله: «وما فاتكم» و«ما سبقك» والذي فاته وسبقه به أول الصلاة، فعلم أنه الذي يفعله بعد مفارقتها، (والثالث): قوله: «فاقضوا» والقضاء إنما يكون لما فات وقته، وانقضى محله، لأن المأموم تابع، فلا يشتغل بغير ما يفعله إمامه.

(والرواية الثانية): أن ما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

٩٥٦. لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» والإتمام إنما يكون لما فعل أوله، فيتم آخره، وأجيب بأن الإتمام إنما يستدعي النقصان، أولاً كان أو آخراً، فإذا يحمل قوله: «فأتموا» أي فأتوا قضاء، جمعاً بين الروایتين.

وللخلاف فوائد (منها) الاستفتاح، لا يستفتح على المذهب إلا في أول ركعة يقضيهها، لحكمنا أنها أول صلاته، وعلى الثانية إذا افتتح الصلاة (ومنها) التعود، إذا قلنا: يختص بأول ركعة لا يتعود إلا إذا قام يقضي، على المختار، وعلى الثانية مع التحريم. (ومنها) الجهر والإسرار، إذا فاته الأولتان من المغرب جهر في قضائهما إن شاء، وعلى الثانية لا يجهر. (ومنها) قدر القراءة، إذا فاتته الركعتان، من الرباعية قرأ في قضائهما بالحمد وسورة على المذهب، وعلى الرواية الأخرى يقرأ بالحمد فقط، وهذه مسألة الخرقى. (ومنها) فنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الثلاث بسلام واحد، فإنه إذا قضى لم يعد القنوت إلا على الرواية الضعيفة. (ومنها) تكبيرات العيد الزوائد، إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبر مع إمامه فيها فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الأولى، نص عليه، وقياس الرواية الثانية أنه لا يكبر إلا المشروع في الثانية، (ومنها) محل التشهد الأول، فإذا أدرك ركعة من

المغرب، ثم قام يقضي، فإنه يتشهد عقب ركعة، على الرواية المرجوحة، وعلى المشهور، وفيه عن أحمد روايتان (إحدهما) أنه يأتي بركعتين متواليتين، ثم يتشهد عقبيهما، لأن الذي فاته كذلك، (والثانية) يتشهد عقيب ركعة منه، وإن كان أول صلاته.

٩٥٧ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك. ولا يعرف له مخالف من علماء الصحابة رضي الله عنهم، وإذا يكون ما أدركه أو صلاته حكماً لا فعلاً، والله أعلم. (تنبيه): هل تفارقه الطائفة الأولى إذا أنهى تشهده وينتظر الثانية وهو جالس، أن تكون المفارقة والانتظار في الثالثة؟ فيه وجهان، والله أعلم.

قال: وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله، وسورة.

ش: لأنه إذا لم يكن بد من أن إحدى الطائفتين تصلي ركعة، فالحمل لنا على الطائفة الثانية أولى، لأن الأولى تميزت بالسبق، والله أعلم.

قال: وإذا كان الخوف شديداً، وهو في حال المسايقة. صلوا رجالاً وركباناً، إلى القبلة - أو إلى غيرها يومئون إيماءً يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، وإلا إلى غيرها.

ش: قد تضمن هذا الكلام أن الصلاة حال المسايقة والتحام الحرب لا تسقط، ولا نزاع في ذلك، وأنه لا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين، على المشهور في الروايتين، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي: فصلوا رجالاً أو ركباناً. وظاهر الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه، والأمر للوجوب والفور عندنا.

٩٥٨ - (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف، وقال: «فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً» رواه ابن ماجه^(١).

(والرواية الثانية): - حكاها ابن أبي موسى - يجوز التأخير حال الالتحام.

٩٥٩ - لأن النبي ﷺ أجز الصلاة يوم الخندق^(٢).

٩٦٠ - (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب «أن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ،

(١) سنن ابن ماجه حديث ١٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٩٤٥.

وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين^(١). رواه مسلم وغيره.

٩٦١ - (وأجيب) بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كذا رواه أحمد والنسائي، من رواية أبي سعيد وقال ابن عبد البر: هو حديث ثابت، ويجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره.

٩٦٢ - يؤيد ذلك ما رواه أحمد أنه ﷺ قال لأصحابه: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: لا. فصلها^(٢). وفي ادعاء النسخ نظر، لأن الجمع بينهما ممكن، بأن تحمل الآية والحديث على الجواز، وفعله على ذلك، وإذا حصل الجمع، وهو أولى مع النسخ. وبالجملة الأول المذهب، وعليه: يصلون كيف ما أمكنهم، رجالاً وركباناً، إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماءً على قدر طاقتهم، ويكون إيماءهم بالسجود أخفض من إيماءهم بالركوع، يضربون، ويكرون ويفرون على حسب المصلحة، ولا يشترط الاضطرار إلى ذلك، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة إن عجزوا عنه، وإن أمكنهم فروايتان، المشهور - وهو الذي قاله الخرقى - اللزوم.

وظاهر كلام الخرقى - وقاله الأصحاب - أن لهم أن يصلوا جماعة، ومال أبو محمد إلى المنع، حذاراً من تقدم الإمام والله أعلم.

قال: ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، وكذلك إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف. والله أعلم.

ش: الحكم يوجد بوجود علته، وينتفي بانتفائها، والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف، فإذا أمن زال الخوف، فيصلّي صلاة آمن، بواجباتها وصفتها المعروفة، وما صلّاه وهو خائف على صفته محكوم بصحته، وإن كان آمناً فخاف فقد وجدت العلة فيوجد الحكم، والله أعلم.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤٣٧.

(٢) أخرجه النسائي ١٧/٢، وأحمد ٢٥/٣.

كتاب صلاة الكسوف

ش: الكسوف والخسوف واحد، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، قال المنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفساً، بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعاً. انتهى، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وقيل: الكسوف تغيرهما، والخسوف تغييرهما في السواد.

والأصل في سنيتهما ومطلوبيتها السنة المستفيضة الصحيحة، ففي الصحيح في غير حديث أن النبي ﷺ صلاها وأمر بها.

٩٦٣ - قال أبو مسعود البدرى رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١) متفق عليه، ومتفق على نحوه من حديث ابن عمر، وعائشة وابن عباس، وأبي موسى، وغيرهم، رضي الله عنهم.

قال: وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى بلا أذان، ولا إقامة.

ش: أي فزع الناس مما وقع، ومضوا إلى الصلاة.

٩٦٤ - وفي الصحيح قال: خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ، فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود، ما رأيت يفتعل في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله، لا تكون لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره، ودعائه واستغفاره»^(٢).

وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وهو المذهب قال أبو بكر: في إذن الإمام روايتان، والله أعلم.

قال: ويقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة، ويجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام، وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين، فإذا قام فعل مثل ذلك، فيكون أربع ركعات وأربع سجعات، ثم يتشهد ويسلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٠٤١، ومسلم ٦/٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠٥٩، مسلم ٦/٢٠٥.

ش: المستحب والمختار في صلاة الكسوف - كما ذكر الخرقى رحمه الله - أن يصلي ركعتين، تشتمل كل ركعة منهما على ركوعين وسجدتين، على الصفة المذكورة. ٩٦٥ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقتراً قراءة طويلة، هو أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأولى، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة»^(١).

٩٦٦ - وفي الصحيحين أيضاً عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات، في ركعتين وأربع سجعات^(٢) وقد تبين من الحديث السابق أنه إذا قام من الركوع أنه يسمع ويحمد، ثم يقرأ، ونص على ذلك الأصحاب، والخرقى أهمل ذكر ذلك.

٩٦٧ - واعلم أنه قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات.

٩٦٨ - وفي السنن بخمس وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز الجميع، وإن كان مختاره الصفة الأولى.

٩٦٩ - بل وجاء أنه صلاها بركوع واحد، ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنة، يجوز تركه.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا خطبة لها، وهو المشهور من الروایتين، وعليه الأصحاب، لأن النبي ﷺ لم يأمر لها بخطبة، وخطبته كان ليعلمهم حكمها.

ولم يعين الخرقى قدر القراءة، ولا قدر الركوع، ذلك على نحو ما تقدم من حديث عائشة وغيرها، وقال أبو الخطاب وغيره: يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذين قبله.

٩٧٠ - وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً

(١) أخرجه البخاري حديث ١٠٤٤، ومسلم ٦/٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠٦٥، ومسلم ٦/٢٠٣.

طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول^(١). الحديث.

٩٧١ - وفي حديث لعائشة قالت: وأطال القيام في صلاته، قالت: فأحسبه قراءة بسورة البقرة^(٢). رواه أحمد، والنسائي، ولو قرأ بدون ذلك جاز.

٩٧٢ - فقد جاء أنه ﷺ قرأ في الركوع الأول بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم، رواه الدارقطني^(٣)، وقال القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما: يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ثم بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله. وقال ابن أبي موسى يسبح في كل ركوع بقدر معظم القراءة في القيام الذي قبله. وهذا اختيار أبي البركات، لما تقدم من حديث عائشة، وليس لأحمد في ذلك نص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الجلسة بين السجدين وقيام الرفع من الركوع لا يطيلهما، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدم، وقال صاحب التلخيص: يطيل الجلسة. والله أعلم.

قال: وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً والله أعلم.

ش: إذا وجد الكسوف في غير وقت صلاة - وهو الوقت المنهي عن الصلاة فيها وقد تقدمت - جعل مكان الصلاة تسبيحاً، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة والذكر، وإذا تعذرت الصلاة تعين الذكر، وهذا بناء من الخرقى على أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يصلي لغير الكسوفين، وهو صحيح، إلا أن الأصحاب استثنوا الزلزلة الدائمة، فإنه يصلي لها.

٩٧٣ - لأن ابن عباس رضي الله عنهما صلى لها، وقال ابن أبي موسى: يصلي لجمع الآيات. وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٠٥٢، ومسلم ٦/٢١٢.

(٢) أخرجه النسائي ٣/١٣٧، وأحمد ٦/٩٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٦٤.

كتاب صلاة الاستسقاء

ش: الاستسقاء طلب السقي، والصلاة لذلك سنة، لأن النبي ﷺ فعلها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

قال: وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر، خرجوا مع الإمام.

ش: سبب صلاة الاستسقاء الجذب الذي هو ضد الخصب، وقلة المطر.

٩٧٤ - وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوظ المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله» رواه أبو داود^(١).

قال: وكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، متذللاً، متضرعاً.

ش: لا شك أن المقام يناسب الخروج على هذه الصفة.

٩٧٥ - وفي المسند وسنني النسائي وابن ماجه أن ابن عباس سئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي العيد، لم يخطف خطبكم هذه^(٢).

قال: فيصلي بهم ركعتين.

(١) سنن أبي داود حديث ١١٧٣.

(٢) أخرجه النسائي ١٥٦/٣، وابن ماجه حديث ١٢٦٦، وأحمد ١/٢٦٩.

ش: لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان، والأحاديث صريحة في ذلك.

وظاهر كلام الخرقى أنه يصلي بلا تكبير ولا جهر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، لأن كثيراً من الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير (والرواية الثانية) - وهي المشهورة عند الأصحاب - يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر، لما تقدم من حديث ابن عباس.

٩٧٦ - وفي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فحول رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيما بالقراءة^(١). قال: ثم يخطب.

ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، واختيار أبي البركات، والقاضي، في الروايتين، وأبي بكر، وزعم أن الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك وكذلك قال في المغني إنه المشهور، لما تقدم من حديث عائشة.

٩٧٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة، رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فحول الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن^(٢). رواه أحمد وابن ماجه (والرواية الثانية) لا يخطب للاستسقاء، وهي الأشهر عن أحمد نقلاً، واختيار القاضي في التعليق، وغالى فحمل الرواية الأولى، وقول الخرقى على الدعاء، لما تقدم من حديث ابن عباس.

(فعلى الأولى) يخطب بعد الصلاة، كما ذكره الخرقى، وهو المشهور، واختيار القاضي في روايته وأبي محمد في المغني، لحديث أبي هريرة. (وعنه) بل قبلها، لحديث عائشة رضي الله عنها، وعنه يخير بين الأمرين، وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، وأبي البركات، لورود الأمرين عنه.

وظاهر كلام الخرقى أنه يخطب خطبة واحدة، وهو المنصوص، لحديث ابن عباس المتقدم: لم يخطب خطبكم. الحديث وقيل: بل ثنتين، ويفتحها بالتكبير كخطبة العيد على المشهور، وقال القاضي في الخصال بالحمد كخطبة الجمعة، وقال أبو بكر في الشافي: بالاستغفار، لأنه في الاستسقاء أهم، والله أعلم.

قال: ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً.

ش: لما تقدم من حديثي عائشة وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما وفعله لذلك قيل: تفاعلاً ليتحول الجذب خصباً، وقيل: بل أمانة بينه وبين ربه عز وجل لا تفاعلاً،

(١) أخرجه البخاري حديث ١٠٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ١٢٦٨، وأحمد ٣٢٦/٢.

إذ شرط التفاؤل أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له: حول رداءك، ليتحول حالك. والله أعلم.

قال: ويفعل الناس كذلك.

ش: أي يحولون أرديتهم، كما يحول الإمام رداءه.

٩٧٨ - لأن في حديث عبد الله بن زيد: وتحول الناس معه. رواه أحمد^(١).

قال: فيدعو ويدعون، ويكثرون في دعائهم الاستغفار.

ش: قد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في الدعاء.

٩٧٩ - وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في

الاستسقاء قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(٢) مختصر ويكثرون في دعائهم الاستغفار، لأنه سبب نزول المطر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

٩٨٠ - وعن علي رضي الله عنه: عجبت ممن يبطء عنه الرزق ومعه مفاتيحه.

قيل له: وما مفاتيحه؟ قال: الاستغفار.

قال: فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث.

ش: لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وقد جاء «إن الله يحب الملحين في الدعاء».

قال: وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا منفردين عن

المسلمين والله أعلم.

ش: أما كون أهل الذمة لا يمنعون من الخروج، لأنهم يطلبون رزقهم والله

ضمن لهم ذلك، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] الآية، وقال ابن أبي موسى: لا يمنعون، ولكن خروجهم في يوم مفرد أجود، وأما انفرادهم عن المسلمين فلاحتمال أن ينزل عليهم عذاب فيصيب المسلمين، قال الله سبحانه: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وظاهر كلام الخرقى أن الإمام لا يخرجهم، وهو كذلك، بل يكره إخراجهم على

المشهور، وظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس به، والله أعلم.

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

قال: ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل، جاحداً لها، أو غير جاحد، دعي إليها

(١) المسند ٤/٤١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠١٣، ومسلم ٦/١٩١.

في وقت كل صلاة، ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل والله أعلم.

ش: التارك للصلاة قسمان: (جاحد) لها، كمن قال: الصلاة غير واجبة، أو غير واجبة علي، (وغير جاحد)، فالجاحد لها لا إشكال في كفره، ووجوب قتله، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله، وحكمه حكم غيره من المرتدين، في أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل.

وأما التارك لها غير جاحد - بأن يتركها تهاوناً أو كسلاً - فإنه يقتل عندنا بلا نزاع، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تَمَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأباح سبحانه القتل إلى غاية، فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة.

٩٨١ - وفي الحديث: «نهيت عن قتل المصلين»^(١).

٩٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله. فقال: «ويلك أأنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله» ثم ولى الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»^(٢) فجعل النبي ﷺ العلة في منع القتل الصلاة.

٩٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٣) متفق عليهما.

٩٨٤ - وأما قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم»^(٤) الحديث فمخصوص بما تقدم، على أننا نقول بموجبه، إذ هذا تارك لدينه، ولا يقتل حتى يدعى إليها، لاحتمال أن يتركها لعذر أو لما يظنه عذراً. واختلف بماذا يحكم بقتله، فروي: بترك صلاة واحدة، وبضيق وقت الثانية، وهو المشهور، وظاهر كلام الخرقى.

٩٨٥ - لما روى معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله» رواه أحمد^(٥)، ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال: لا أصلي.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٩٢٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٤٣٥١، ومسلم ١٦٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٥، ومسلم ٢١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٤/١١.

(٥) المسند ٢٣٨/٥.

ولا عذر له فقد ظهر إصراره، فإذا تعين إهدار دمه، زجرأ له، وإنما اعتبر ضيق وقت الثانية لأن القتل لها دون الأولى، لأنه لما خرج وقت الأولى، ودعي إليها صارت فائتة والفائتة وقتها موسع عند جماعة من العلماء، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره، وعلى هذا لو دعي إلى صلاة في وقتها فامتنع حتى فاتت، قتل وإن لم يضق وقت الثانية، نص عليه.

وروي: بترك ثلاث صلوات، وبضيق وقت الرابعة، ليتحقق الإصرار، لأن الصلاة والصلواتين ربما تركا كسلاً وضجرأ، وقال ابن شاقلا: يقتل بترك الواحدة، إلا إذا كانت الأولى من المجموعتين، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية، لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع، فأورث شبهة هاهنا، وتعالى بعض الأصحاب فقال: يقتل لترك الأولى، ولترك كل فائتة، إذا أمكنه من غير عذر، بناء على أن القضاء عندنا على الفور.

وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتاب بعد ذلك ثلاثة أيام ويضيق عليه، كي يرجع على المذهب (وعنه) تستحب الاستتابة ولا تجب.

وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه. وهل يقتل حداً أو لكفره؟ فيه روايتان (إحدهما): - وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة، وابن عبدوس، وأبي محمد - يقتل حداً.

٩٨٦ - لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» رواه أحمد^(١).

٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه. (والثانية): وهي ظاهر كلام الخرقى، واختيار الأكثرين - يقتل كفراً -.

٩٨٨ - لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٣) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه.

(١) المسند ٣١٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٨٦٤، والترمذي حديث ٤١١، وأحمد ٢/٢٩٠.

(٣) أخرجه مسلم ٧٠/٢، وأبو داود حديث ٤٦٧٨، والترمذي حديث ٢٧٥١، وابن ماجه حديث ١٠٧٨، وأحمد ٣/٣٧٠.

- ٩٨٩ - وعن بريدة الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه.
- ٩٩٠ - وقال عمر: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ذكره أحمد في رسالته.
- ٩٩١ - وقال علي: من لم يصل فهو كافر. رواه البخاري في تأريخه. وعلى هذه الرواية هو كالمرتد، لا يغسل، ولا يصل على عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين، إلى غير ذلك من أحكام المرتد. وعلى الأولى كالزاني والقاتل، فتنعكس هذه الأحكام، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله، ذكره القاضي والشيرازي، وهو مقتضى نص أحمد، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها، وخوف وهدد، فامتنع مصراً، من غير عذر، أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها، وقضاها فيما بعد، أو كان في نفسه قضاؤها، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي حديث ٢٧٥٤، والنسائي ١٣١/١، وأحمد ٣٤٦/٥.

كتاب الجنائز

ش: الجنائز جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرهما، وقيل: بالفتح الميت، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها، وقيل عكسه، وحكاها صاحب المطالع، مشتق من: جنز يجنز إذا ستر، قاله ابن فارس.

قال: وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة.

٩٩٢ - ش: روى عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: سبع فذكر منها «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود^(١).

٩٩٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: وجهوني.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته.

٩٩٤ - وقد أنكر ذلك سعيد المسيب. والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه.

٩٩٥ - لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك ولأنه الذي عليه الناس سلفاً وخلفاً والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، في رواية اختارها أبو الخطاب، لأنه أسهل في خروج روحه.

وعنه - وهو المشهور وصححه أبو البركات - أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، لأن فاطمة كذلك فعلت. وعنه يخير بينهما، وبه قطع أبو البركات في محرره والله أعلم.

قال: وغمضت عيناه.

ش: إذا تيقن موته استحب تغميض عينيه، لئلا يقبح منظره.

٩٩٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»^(٢) رواه ابن ماجه وأحمد، قال أحمد: يقول إذا غمضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله.

(١) سنن أبي داود حديث ٢٨٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ١٤٥٥، وأحمد ٤/١٢٥.

قال: وشد لحياه، لثلا يسترخي فكه.

٩٩٧ - ش: عن عمر رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله: إذا رأيت روحي بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبھتي، واليسري تحت ذقني. ولأنه إذا ترك قد تدخل الهوام في فيه.

قال: وجعل على بطنه مرآة أو غيرها، لثلا يعلو بطنه.

٩٩٨ - ش: وعن أنس رضي الله عنه أنه مات مولى له فقال: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد. انتهى، وإذا لم يكن حديد فطين مبلول والله أعلم.

قال: وإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته.

ش: إذا أريد غسله وجب ستر عورته، وهو ما بين سرته وركبتيه على المذهب، أو السوأتان فقط على رواية، حذاراً من النظر إليها.

٩٩٩ - وقد قال ﷺ لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١) واستحب تجريده على ظاهر كلام الخرقى وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن أبي موسى، والشيرازي، وأبي الخطاب في الهداية، وأبي محمد، لأنه أمكن في غسله، وأبلغ في تطهيره، إذ يحتمل أن يخرج منه شيء فينجس الثوب به، ثم قد ينجس الميت.

١٠٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا أوقع الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص^(٢). رواه أحمد وأبو داود. وهذا يدل على أن عادتهم في الموتى كان هو التجريد، ومعلوم أنه ﷺ علم ذلك، وغسله ﷺ في ثوب من خصائصه، ثم المفسدة وهي احتمال تنجس الثوب منتفية في حقه عليه الصلاة والسلام لأنه طيب حياً وميتاً (والرواية الثانية) الأفضل أن يغسل في ثوب، مستدلاً بأنه غسل وعليه ثوب، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير، وفي التعليق، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن البناء، ونصره أبو البركات، لأنه هو الذي اختاره الله لنبيه، فكان أولى.

قال: والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء.

ش: حذاراً من أن يستقبل السماء بعورته.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣١٤٠، وابن ماجه حديث ١٤٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣١٤١، وأحمد ٦/٢٦٧.

١٠٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها: غسلنا بعض بنات النبي ﷺ، فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً.

قال: ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل.

ش: أي والاستحباب أن لا يغسل بحضرة أحد إلا معاون في أمره، بأن يصب الماء، أو يناول حاجة، ونحو ذلك، لأن الحاجة داعية إلى المعاون دون غيره، واحتمال عيب كان به وهو يستره، أو يظهر منه ما يستنكر في الظاهر.

قال: ويلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها.

ش: ليسهل غسله وتكفينه ونحو ذلك، ويفعل ذلك عقب موته، قبل أن يبرد، هذا إن سهل ذلك، أما إن عسر التليين فإنه يترك، لاحتمال كسر بعض أعضائه.

١٠٠٢ - وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(١).

قال: ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة.

ش: يلف على يده خرقة لئلا يمس عورته الممنوع من مسها، كما منع من النظر إليها بطريق الأولى، ودليل الأصل حديث علي المتقدم.

١٠٠٣ - وذكر المروزي عن أحمد رحمه الله أن علي بن أبي طالب حين غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة، حين غسل فرجه. وصفة ذلك أن يلف على يده خرقة، فيغسل بها أحد الفرجين، ثم ينحيتها ويأخذ أخرى للفرج الآخر، وفي المجرى أنه يكفي خرقة واحدة للفرجين، وحمل على أنها غسلت وأعيدت، لأن الأصحاب قالوا: إن كان خرقة خرج عليها شيء لا يعيدها.

قال: ويعصر بطنه عصراً رقيقاً.

ش: يعصر بطنه ليخرج ما في بطنه من فضلة، مخافة أن يخرج بعد الغسل والتكفين.

قال: ويوضئه وضوءه للصلاة.

ش: قياساً على غسل الحي.

١٠٠٤ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»^(٢).

قال: ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما، أذى أزاله بخرقة.

ش: لما قال: إنه يوضئه وضوءه للصلاة اقتضى أن يمضمضه وينشقه، فاستثنى

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣٢٠٧، وابن ماجه حديث ١٦١٦، وأحمد ١٠٠/٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٦٧، ١٢٥٥، ومسلم ٥/٧.

ذلك، فقال: لا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وذلك لاحتمال دخوله بطنه، ثم يخرج فيفسد وضوءه، وربما حصل منه انفجار، وبهذا علل أحمد، واستحب أحمد وعامة الأصحاب أن يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخره فينظفهما، لأمن ما تقدم، مع قوله: «إذا أمرتكم بأمر» وأوجب ذلك أبو الخطاب في خلافه للحديث، والأولى أن يكون ذلك بخرقه نص عليه، صيانة لليد عن الأذى، وإكراماً للميت قال: ويصب عليه الماء، فيبدأ بميامنه، ويقبله على جنبه، ليعم الماء سائر جسده.

ش: يصب عليه الماء بعد الوضوء، فيبدأ برأسه، ثم بسائر جسده، ويبدأ بميامنه، كما يفعل بالحي، ولقول النبي: «ابدأ بميامنها» الحديث، ويقبله على جنبه ليعم بقية بدنه، المطلوب تعميمه شرعاً، وصفة ذلك أن يغسل رأسه ولحيته أولاً، ثم يده اليمنى من منكبها إلى كفه، وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره، وفخذه، وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر، وما هناك من وركه، وفخذه، وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ذكره أبو محمد تبعاً للقاضي، وإذا يفرغ من غسله مرة في أربع دفعات، قال أبو البركات: وظاهر كلام أحمد - في رواية حرب، وابن منصور، وأبي الخطاب - أنه يفعل ذلك في دفعتين، فيحرفه أولاً على جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من جهتي ظهره وصدره كما وصفنا. ثم يحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل الأيسر كذلك، قال أبو البركات: وهو أقرب إلى قوله: «ابدأ بميامنها» وأشبهه بغسل الجنابة، وما ذكره القاضي أبلغ في النظافة، وكيفما فعل أجزاءه، والله أعلم.

قال: ويكون في كل الماء شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته.

١٠٠٥ - ش: في الصحيحين في حديث أم عطية، في غسل ابنته، أنه ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»^(١).

١٠٠٦ - وفي حديث ابن عباس في المحرم «اغسلوه بماء وسدر»^(٢).

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط كون السدر يسيراً، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول، ونصه في الثاني، قال في رواية صالح: يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات. وقال أبو داود: أفلا يصبون ماء قراحاً ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس. واحتج بحديث أم عطية، وشرط ابن حامد كون

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٠٠٤.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٢٦٥، ومسلم ٨/١٢٦.

السدر يسيراً، وقيل عنه: يكون درهماً ونحوه، لثلا يخرجه عن الطهورية، وقال القاضي، وأبو الخطاب، وطائفة ممن تبعهما: يغسل أولاً بثفل السدر، ثم عقب ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر دون الأول، سواء زال السدر أو بقي منه شيء، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة، والجنب كذا يفعل، وحذراً من زوال طهورية الماء بكثير السدر، وعدم تأثيره بقليله، وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم، من أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطهارات، وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه احتج لظاهر كلام أحمد لكن قد يغلب على أجزائه، فيسلبه الطهورية بلا خلاف، فلهذا حمل أبو البركات كلام الخرقى على قول القاضي وغيره.

ومنصوص أحمد والخرقى أن السدر يكون في الغسلات الثلاث، وعنه: يختص بالأولى، والثانية، لتكون الثالثة للكافور، وجعله أبو الخطاب مختصاً بالأولى، لثلا يبقى من جرمه شيء، والله أعلم.

قال: ويستعمل في كل أموره الرفق به.

ش: من تقلبيه وتليين مفاصله، وعصر بطنه، ونحو ذلك، لأن حرمة كحرمة الحي، وحذراً من أن ينفصل بعض أعضائه، فيفضي إلى المثلة به وعنه: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

قال: والماء الحار، والأسنان، والخلال، يستعمل إن احتيج إليه.

ش: إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد، أو لإزالة وسخ، أو إلى الأسنان للوسخ، أو إلى الخلال، لإزالة شيء من بين الأسنان ونحو ذلك استعمل نظراً للحاجة، وإلا فالأولى ترك ذلك، لأن الماء الحار يرخي الميت، والأسنان لم يرد، والخلال ربما حصل به تأذية الميت، ولهذا استحب أن يكون من شجرة لينة، والله أعلم.

قال: ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحيح.

ش: يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافوراً، لحديث أم عطية رضي الله عنها «واجعلن في الأخيرة كافوراً» والحكمة فيه أنه يصلب الجسد ويبرده، ويمنع الهوام برائحته، ولا يكون في الماء سدر صحيح، لعدم الفائدة في ذلك، إذ الحكمة في السدر التنظيف، والتنظيف، إنما هو بالمطحون، قال القاضي: ويجعل الكافور في الماء، لأنه لا يسلبه الطهورية، واختار أبو البركات أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ما تقدم، لحصول المقصود، وفراراً من أن يتغير الماء، فيزول على وجه.

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه يغسل ثلاثاً وهذا هو المسنون بلا ريب، قال في ابنته «اغسلنها ثلاثاً» الحديث.

قال: فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فألى سبع.

ش: يعني إذا خرج منه شيء بعد تغسيله، وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس، ثم إن خرج بعد غسل إلى سبع، نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، لإطلاق قوله ﷺ في ابنته «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك» وفي رواية «أو سبعمائة» وليكون آخر أمره الطهارة الكاملة، واختيار أبي الخطاب في الهداية أنه لا يعاد غسله، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله، والخارج من غير السبيل كالخارج منه في إعادة الغسل له، نص عليه في رواية الأثرم، وقال في رواية أبي داود: هو أسهل. فيحتمل أن لا يعاد له الغسل مطلقاً، ويحتمل أن لا يعاد إذا كان يسيراً، كما لا ينقض الوضوء يسيره.

وقد اقتضى كلام الخرقى - والمسألة التي تأتي بعد - أنه لا يعاد غسله بعد السبع، ونص عليه أحمد والأصحاب، لما في الإعادة من الحرج والمشقة، ولثلاثا يفسد باسترخائه.

قال: فإن زاد حاشه بالقطن.

ش: أي إذا زاد الخارج بعد السبع فإنه لا يعاد غسله كما تقدم، وإنما يحشى محل الخارج بالقطن ليمتنع الخارج، وكالمستحاضة، وقال أبو الخطاب في الهداية، وصاحب النهاية فيها: يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمنع حشاه به، إذ الحشو فيه تتوسع للمحل ومباشرة له، فلا يفعل إلا عند الحاجة إليه.

ولم يذكر الخرقى الوضوء حذاراً من الحرج والمشقة، وقال جماعة من الأصحاب: إنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل، وهما روايتان منصوصتان.

قال: فإن لم يستمسك فبالطين الحر.

ش: إن لم يستمسك الخارج بالقطن حشاه بالطين الحر أي الخالص، لأنه له قوة تمنع الخارج.

قال: وينشفه بثوب.

ش: لثلاثا بيتل الكفن فيسرع تلفه، وربما أسرع إلى إفساد الميت.

١٠٠٧ - ويروى أن النبي لما غسل جفف. رواه أحمد^(١).

«تنبيه» الفرض في الغسل غسل مرة واحدة، بالماء القراح، كغسل الجنابة، والنية على الصحيح، لأنه تطهير أشبه تطهير الحي، وقيل: لا تشترط، لأن المقصود التنظيف، أشبه غسل النجاسة، ويظهر أو يتعين إن قيل: غسله لتنجيسه بالموت. وفي التسمية وجهان، وقيل: روايتان، وهل يشترط الفعل؟ فيه وجهان، فلو وضعه تحت ميزاب، ونوى غسله حتى غمره الماء انبنى على الخلاف، أما الغريق فإن لم يشترط

الفعل ولا النية لم يحتج إلى غسل، وإن اشترط احتيج إلى إخراجه وغسله، وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك، كغسل الجنابة، وشرط غاسله أن يكون ممن تصح طهارته، فلا يصح من كافر، لأنه عبادة وليس من أهلها، وخرج الصحة بناء على عدم اشتراط النية، وعلى الأول هل يصح إن حضر المسلم وأمر الكافر؟ فيه قولان، ولا من مجنون بل من مميّز، وخرج عدم الصحة كأذانه، لأنه فرض وليس من أهله، والله أعلم.

قال: وتجرم أكفانه.

ش: أي تبخر.

١٠٠٨ - لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمرت الميت فأجمروه ثلاثاً» رواه أحمد^(١).

١٠٠٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذرُوا في كفني حنوطاً، ولا تتبعوني بنار. رواه مالك في الموطأ^(٢).

قال: ويكفن من ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجاً.

١٠١٠ - ش: قالت عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٣). متفق عليه، وقال أحمد: إنه أثبت الأحاديث وأصحها، لأنها أعلم من غيرها. وفي رواية: أدرج فيها إدراجاً.

«تنبية» سحولية نسبة إلى سحول - بفتح السين - قرية باليمن، وقيل: السحولية المقصورة، كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار، لأنه سحلها أي يغسلها.

قال: ويجعل الحنوط فيما بينها.

ش: يحنط كفن الميت، لأن الحنوط مشروع، بدليل قوله في المحرم «ولا تحنطوه» والمستحب في التحنيط أن يذر بين اللغائف، حتى على اللقافة التي تلي جسد الميت، قال في المجرد: التي تفرش أولاً لا يذر فوقها حنوط. وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجعل الحنوط فوق اللقافة. ونص عليه أحمد والأصحاب، لما تقدم عن أسماء.

١٠١١ - وعن عمر، وابنه وأبي هريرة أنهم كرهوا ذلك.

١٠١٢ - وعن الصديق رضي الله عنه أنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً.

«تنبية» الحنوط ما تطيب به أكفان الميت خاصة.

(١) المسند ٣/٣٣١.

(٢) الموطأ ١/٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٢٦٤، ومسلم ٣/٤٠٥.

قال: وإن كفن في قميص، ومئزر، ولفافة، وجعل المئزر مما يلي جلده، ولم يزر.

ش: الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدم، ويجوز التكفين في قميص، ومئزر، ولفافة، بالإجماع.

١٠١٣ - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الميت يقمص ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه. رواه مالك في الموطأ^(١).

١٠١٤ - وثبت أنه ﷺ أعطى قميصه لعبد الله بن أبي ليكن فيه^(٢).

١٠١٥ - وعن ابن عباس أنه ﷺ كفن في قميص وحله نجرانية^(٣)، الحلة ثوبان، رواه أحمد وأبو داود، لكن الثابت في تكفينه هو الأول، ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل بالحي، وهل يزر القميص؟ فيه روايتان إحداهما - وهي اختيار الخرقى - لا يزر عليه القميص، نظراً لحال الحي في نومه، بل وهو الأفضل له مطلقاً إلا لحاجة.

١٠١٦ - لأنه ﷺ كان قميصه مطلقاً، (والثانية): يزر عليه نظراً لحال الحي في زيتته. والله أعلم.

قال: ويجعل الذريرة في مفاصله، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس.

ش: يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه، وما ينثني من الإنسان، كطي الركبتين وتحت الإبطين، وأصول الفخذين.

١٠١٧ - لأن أحمد روى في مسائل صالح أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. وفي مواضع سجوده تكريماً لها.

١٠١٨ - ويفعل به كما يفعل بالعروس، كذا يروى عن النبي ﷺ.

١٠١٩ - ويروى أن أنساً رضي الله عنه لما مات طلي بالمسك، من قرنه إلى قدميه.

١٠٢٠ - وعن ابن عمر أنه طلا ميتاً بالذريرة.

قال: ولا يجعل في عينه كافوراً.

ش: لأن الكافور يفسدهما.

قال: وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا.

١٠٢١ - ش: قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن

(١) الموطأ ١/٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٦٩، ومسلم ١٧/١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣١٥٣، وأحمد ١/٢٢٢.

مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل^(١).

١٠٢٢ - وقبل الصديق النبي ﷺ ثم بكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لن يجمع الله عليك موتتين^(٢).

قال: وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل. وحمل.

ش: إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل بلا خلاف نعلمه بين أصحابنا، لما في ذلك من الحرج والمشقة، والتأخير المخالف للسنّة، مع أن الخارج لا يبطل الغسل، إنما ينقض الوضوء.

وفي الكثير روايتان، أشهرهما - وهي المختاره عند الأكثرين - أن حكمه حكم اليسير لما تقدم، قال الخلال: روى جماعة أنه لا يعاد، وما رواه ابن منصور يمكن أن يكون. قاله مرة (والثانية): - وهي أنصهما، وظاهر كلام الخرقى - أنه يعاد، بخلاف اليسير، لفحشه، ولأن مثله يؤمن في المرة الثانية، لتحفظهم، واحترازهم بالتلجم، قال ابن الزاغواني: قال بعض الأصحاب: إنما يعاد إذا كان قبل السبع، أما بعدها فلا، وهو حسن. وإذا قلنا: لا يعاد. ففي غسل الكفن وجهان، الغسل لعدم المشقة في ذلك، وعدمه تبعاً للميت.

قال: والمرأة تكفن في خمسة أثواب، قميص ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذها.

ش: لأن الكمال في حق الحية كذلك.

١٠٢٣ - وقد روي عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب، معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

ولأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة، فكذلك بعد الموت، وتلبس المخيط في الإحرام، فكذلك بعد الموت.

واعلم أن ظاهر الحديث أنها تكفن في «مئزر» وهو الحقو «وقميص» وهو الدرع «وخمار» وهو المقنعة، «ولفافتين» وهذا اختيار القاضي، وأبي محمد وجمهور الأصحاب، والخرقي جعل الخامسة تشد بها فخذها، يعني تحت المئزر، وهو منصوص أحمد، واختياره أبو بكر.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣١٦٣، والترمذي حديث ٩٩٤، وابن ماجه حديث ١٤٥٦، وأحمد ٤٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٢٤١، والنسائي ١١/٤، وابن ماجه حديث ١٤٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣١٥٧، وأحمد ٣٨٠/٦.

١٠٢٤ - لحديث يروى في ذلك رواه حرب، لتنضم بذلك، وحكى ابن الزاغوني وجهاً آخر أنها تستنفر بها، وهو أن تشد في وسطها خرقة، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها، والآخر مما يلي السرة، ويكون لجاماً على الفرجين، ليؤمن بذلك خروج خارج، وقال: إنه الأشهر عند الأصحاب، وشذ ابن حمدان، في الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها، واختيار أبي البركات أنه يشد فخذيها بالإزار تحت الدرع، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين.

ومفهوم كلام الخرقى أن الصغيرة تخالف المرأة، ونص أحمد على أن الصبي يكفن في خرقة، والجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص، ثم اختلف في حد البلوغ، فقليل عنه: إنه البلوغ المعتاد، وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين، وإذا تساوى المرأة. والله أعلم.

قال: ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها.

ش: لأن في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ قالت: وضرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها.

قال: المشي بالجنائز الإسراع.

١٠٢٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١) متفق عليه.

١٠٢٦ - وقال أبو بكر رضي الله عنه: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا نكاد نرمل بالجنائز رملاً^(٢). قال القاضي: والمستحب لا يخرج عن المشي المعتاد. قال أبو البركات: يمشي أعلى درجات المشي المعتاد، وقد منع أحمد من شدة السير، وأمر بالرفق، بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنائز كيف سارت.

١٠٢٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق، فقال رسول الله: «عليكم القصد» رواه أحمد^(٣).

قال: والمشي أمامها أفضل.

١٠٢٨ - ش: لما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز^(٤). رواه الخمسة، واحتج به أحمد في رواية أبي

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣١٥، ومسلم ١٢/٧.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣١٨٢، وأحمد ٣٦/٥.

(٣) المسند ٤٠٦/٤.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٣١٩٧، والترمذي حديث ١٠١٢، والنسائي ٥٦/٤، وابن ماجه حديث

١٤٨٢، وأحمد ٨/٢، ٣٧.

طالب ومهنا، لكن قال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: ما أراه محفوظاً، عدة أرسلوه، وما أراه إلا من كلام الزهري. قيل له: فتذهب إلى المشي أما الجنائز؟ فقال: نعم.

١٠٢٩ - ابن المنكدر سمع ربيعة يقول: رأيت عمر يقدم الناس أمام الجنائز؟ وكذا قال الترمذي: إن أهل الحديث يرون أن المرسل أصح. وهذا لا يخرج الحديث عن الحجية على قاعدة أحمد في المرسل، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ولأن المصلين شفعاء للميت.

١٠٣٠ - قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه»^(١) رواه مسلم وغيره. والشفيع يتقدم المشفوع له.

ومفهوم كلام الخرقى أن الراكب يخالف الماشي، وهو صحيح، فإنه السنة له أن يكون خلفها، قال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها.

١٠٣١ - وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يمشي خلف الجنائز، والماشي كيف شاء منها، والطفل يصلى عليه»^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة.

قال: والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل.

ش: يحتمل أن يكون معطوفاً على ما تقدم، أي والمشي أمامها أفضل، والتربيع أفضل، ثم بين صفته فقال: أن توضع أي وصفته أن توضع، وهذا هو المقصود، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط، أما أفضلية التربيع.

١٠٣٢ - فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع. رواه ابن ماجه^(٣). ولا بأس بالحمل بين العمودين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور.

١٠٣٣ - لأنه يروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

١٠٣٤ - وأن سعد بن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين.

١٠٣٥ - وأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين، فلم يفارقه حتى وضع،

(١) أخرجه مسلم ١٧/٧، والترمذي حديث ١٠٣٤، وأحمد ٦/٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ١٠٣٦، والنسائي ٤/٥٥، وأحمد ٤/٢٤٧.

(٣) سنن ابن ماجه حديث ١٤٧٨.

وسأل أبو طالب أحمد عن الحمل بين العمودين فقال: لا. قال القاضي: معناه لا أختاره. وحمل ابن الزاغوني النص على ظاهره فجعل في الكراهة روايتين، وقد قال أحمد: إن عمر كرهه.

وأما صفته فأن يأخذ بجوانب السرير الأربع، كما ذكر الخرقى، فيضع قائمة النعش اليسرى - وهي التي تلي يمين الميت - على الكتف اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة النعش اليمنى على الكتف اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، هذا اختيار الخرقى وغيره، وهو المشهور عن أحمد، كما في الغسل يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله، ثم بالأيسر كذلك، ونقل عنه حنبل: يبدأ بالرأس، ويختم بالرأس.

١٠٣٦ - معتمداً على أن ابن عمر فعله والله أعلم.

قال: وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه.

ش: هذا إجماع أو كالإجماع.

١٠٣٧ - فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلي عليه عمر، قال أحمد.

قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وقال غير أحمد: وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير.

١٠٣٨ - وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث

- وهو أمير الكوفة - ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فقدم زيدا. وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف، فكانت إجماعاً.

وشرط الوصي أن يكون مستور الحال، فلا تصح لفاسق، لأنه غير مؤتمن، ولأن

ذلك نوع ولاية، والفاسق ليس أهلاً للولاية.

قال: ثم الأمير.

ش: أحق الناس بالصلاة عليه بعد الوصي غير الفاسق الأمير، لعموم قوله: «لا

يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(١) رواه مسلم وغيره، وخرج منه الوصي لما تقدم، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى، ولم ينقل أنهم استأذنوا العصبة.

١٠٣٩ - وعن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع في

قفا سعيد بن العاص، أمير المدينة، وهو يقول: لولا السنة ما قدمتك.

١٠٤٠ - وقال الحسن البصري أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم، من

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٦٩٩.

رضوه لفرائضهم . ذكره البخاري في صحيحه .

قال: ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصة.

ش: يقدم بعد الأمير في الصلاة على الميت الأب، ثم الجد وإن علا على الابن، لأنه شارك الابن في العصوبة، وزاد عليه بالحنو والشفقة، وبهما يحصل كمال الدعاء، الذي هو مقصود صلاة الجنائز، فقدم كالنكاح، ثم الابن وإن سفل، لتقدمه في النكاح والإرث جميعاً على الأخ ومن بعده، ثم أقرب العصة، ثم ترتيب الميراث، هذا اختيار الخرقى، وأبي بكر، والقاضي في التعليق، وأبي محمد وغيرهم، وقال صاحب التلخيص فيه، وأبو البركات: يقدم بعد الأمير أقرب العصة. فيحتمل أنهما أرادا أن الابن يقدم على الأب، لأنه أقرب العصة بدليل الميراث، ويحتمل أنهما أرادا ما أراد الأصحاب، وغايته أن الأقرب يختلف باختلاف الأبواب، وهذا أولى، توفيقاً بين كلام الأصحاب، يؤيده أن أبا البركات في شرحه لم يحك خلافاً في تقديم الأب على الابن، إنما حكى رواية بتقديم الابن على الجد، والأخ وابنه أيضاً عليه، كما في النكاح. انتهى، وفي تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب أو التسوية بينهما قولان، من الروایتين في النكاح.

وظاهر كلام الخرقى أن العصة يقدم على الزوج، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، واختيار الخلال وأبي محمد.

١٠٤١ - لأن عمر رضي الله عنه قال لقراءة امرأته: أنتم أحق بها. ذكره أحمد في رواية حنبل، ومحمد بن جعفر، محتجاً به، ولأن النكاح يزول بالموت، والقراءة باقية، وعلى هذا إن لم يكن عصة فالزوج أولى نص عليه، (وعن أحمد) رواية أخرى - اختارها القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الخلاف، وأبو البركات - يقدم الزوج على العصة.

١٠٤٢ - لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الرجل أحق بغسل امرأته، وبالصلاة عليها. إلا أن أحمد قال: هذا منكر.

١٠٤٣ - واحتج أحمد بقضية رويت عن أبي بكر، تدل على أن الزوج أحق. والله أعلم.

قال: والصلاة عليه يكبر الأولى، ثم يقرأ الحمد لله، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، كما يصلي عليه في التشهد، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه، ولوالديه، ويدعو للمسلمين، ويدعو للميت، وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إنه عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزل به، ولا نعلم إلا

خيراً، اللهم إن كان محسناً فجاززه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. ويكبر الرابعة.

ش: أما كونه يكبر أربع تكبيرات - كما تضمنه كلامه -:

١٠٤٤ - فلما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر، أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشي، فكبر عليه أربعاً^(١).

١٠٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر أربعاً^(٢). وأما كونه يقرأ الحمد في الأولى فلمعوم قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

١٠٤٦ - وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة. رواه البخاري وأبو داود، الترمذي وصححه، والنسائي ولفظه: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

١٠٤٧ - وقال مجاهد: سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنازة، فكلهم قال: يقرأ. رواه الأثرم، ونقل عنه البرزطي: إذا صلى على القبر يقرأ، كما يقرأ إذا صلى على الجنازة؟ قال: لا يقرأ على القبر شيئاً من القرآن. قال القاضي: المذهب الصحيح وجوبها على القبر، لأن الجماعة رويها عنه جواز الصلاة على القبر، ومن غير منع القراءة. وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، وهو إحدى الروايات، لبناء هذه الصلاة على التخفيف، والثانية: يستفتح، ويتعوذ كغيرها، والثالثة: يتعوذ ولا يستفتح، وبها قطع أبو البركات في محرره، وصححها في شرحه، للأمر بالتعوذ، والاستفتاح لم يرد فيها.

«تنبيه» يسر بالقراءة، نص عليه وقال: إنما جهر ابن عباس ليعلمهم. وأما كونه يصلي على النبي ﷺ في الثانية:

١٠٤٨ - فلما روي عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى، سرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة، والتكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرأ في نفسه. رواه الشافعي في مسنده.

١٠٤٩ - وقال أبو هريرة: إذا وضعت - يعني الجنازة - كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ. مختصر، رواه مالك في الموطأ^(٤)، وصفة الصلاة على

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣٣٣، ومسلم ٢١/٧.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٣١٩، ومسلم ٢٤/٧.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٤٦٧.

(٤) الموطأ ١/٢٢٧.

النبي ﷺ كما في التشهد، لأن النبي ﷺ لما سأله: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك، قال أبو محمد: وإن أتى بالصلاة على غير ذلك فلا بأس، لأن القصد مطلق الصلاة، وقال أحمد في رواية عبد الله: يصلي على النبي ﷺ، وعلى الملائكة المقربين. وقال القاضي: يدعو عقيب الصلاة على النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قدير. وأما كونه يدعو في الثالثة لنفسه، ولوالديه، وللمسلمين، وللميت.

١٠٥٠ - فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلنا بعده».

١٠٥١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: فتمنيت لو كنت أنا الميت، لدعاء النبي ﷺ لذلك الميت^(٢). رواه مسلم والنسائي، والترمذي وصححه.

١٠٥٢ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه. وقوله: لا نعلم إلا خيراً. إنما يقوله لمن لا يعلم منه شراً، لئلا يكون كاذباً.

١٠٥٣ - وقد ذكر القاضي حديثاً عن النبي ﷺ وقال فيه: «ولا نعلم إلا خيراً» فقال بعض الصحابة: يا رسول الله وإن لم أعلم خيراً؟ قال: «لا تقل إلا ما تعلم».

١٠٥٤ - وروي عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاث آيات من جيرانه الأذنين، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم» رواه أحمد^(٤).

قال: ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

١٠٥٥ - ش: لأنه يروى عن ابن عمر، رواه الشافعي، وعن ابن عباس، رواه

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣٢٠١، وابن ماجه حديث ١٤٩٨، وأحمد ٣٦٨/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٣٠/٧، والترمذي حديث ١٠٣٠، والنسائي ٧٣/٤، وأحمد ٢٣/٦.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣١٩٩، وابن ماجه حديث ١٤٩٧.

(٤) المسند ٣٨٤/٢.

سعيد، وعن عمر، وزيد بن ثابت، رواه الأثرم.

قال: ويقف قليلاً.

ش: يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً من غير دعاء، على ظاهر كلام الخرقى، وهو إحدى الروایتين، قال أحمد: لا أعلم فيه شيئاً، والثانية: يدعو فيها كالثالثة، اختارها أبو البركات في شرحه.

١٠٥٦ - لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً، وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان النبي ﷺ يصنع في الجنائز هكذا. رواه أحمد^(١)، واحتج به في رواية الأثرم، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه. وفي صفة ما يدعو به وجهان (أحدهما) أنه يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] اختاره ابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وحكاها ابن الزاغوني عن الأكثرين.

١٠٥٧ - لأنه قد صح عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء. (والثاني): يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. اختاره أبو بكر، والمنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت، بل قد نص في رواية جماعة أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات، وفي الرابعة للميت، ومن هنا قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة للدعاء، بل لو أجزأ الدعاء للميت إلى الرابعة جاز. والله أعلم.

قال: ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه.

ش: المشهور المختار المنصوص أنه يسلم تسليمه واحدة.

١٠٥٨ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً، وسلم تسليمه واحدة، رواه الدارقطني، إلا أن أحمد قال: هذا عند موضوع. والعمدة لأحمد فعل الصحابة.

١٠٥٩ - وقال أحمد: التسليم على الجنائز تسليمه واحدة عن يمينك عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

وفيه رواية أخرى أنه يسلم ثنتين كبقية الصلوات، وجعل القاضي الشنيتين للاستحباب، والواحدة للجواز، وصفة التسليم أن يكون عن يمينه على المذهب، ولو سلم تلقاء وجهه جاز نص عليه، وجعله بعض الأصحاب الأولى، وكماله: السلام عليكم ورحمة الله وإن لم يقل: ورحمة الله. أجزاء على المنصوص وفيه احتمال.

«تنبيه» الواجب مما ذكره الخرقى رحمه الله القيام في فرضها، فلا تصح من

القاعد، ولا على الراحلة إلا لعذر، والتكبيرات، وقراءة الحمد، والصلاة على النبي ﷺ إن أوجبناها في التشهد، وأدنى دعاء للميت، ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق كما سيأتي، وتجب لها أيضاً النية، ولا يشترط معرفه عين الميت، ولا ذكوريته وأنوئيته، بل تكفي نية الصلاة على الميت الحاضر، ومن شرطها تطهير الميت بالغسل، أو بالتيمم عند تعذره، مع بقية شروط الصلاة. والله أعلم.

قال: ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً.

ش: من فاته شيء من التكبير حتى سلم الإمام، قضاءه بعد سلام إمامه متتابعاً، على منصوص أحمد، واختيار الخرقى، وابن عقيل في التذكرة، وأورده أبو البركات مذهباً، وقال أبو الخطاب في الهداية متابعة للقاضي، وتبعهما أبو محمد في المقنع -: يقضيه على صفته، إلا أن ترفع الجنائز فيقضيه متوالياً، لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»^(١) والقضاء يحكي الأداء، قال أبو البركات: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنائز، أما إن علم بعادة أو قرينة - أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي على الصفة أن يأتي بالتكبير والذكر المشروع في محله، فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه، ثم قام فأتى بالحمد، ثم أتى بالصلاة على النبي ﷺ، على المذهب في أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى القول بالعكس إذا دخل المسبوق قرأ الفاتحة، ثم بني على ذلك، والله أعلم.

قال: فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس.

ش: المنصوص في أحمد - وهو اختيار الخرقى، والقاضي وأصحابه، والشيخين - أن قضاء ما فات المأموم من التكبير على سبيل الاستحباب، فلو سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس.

١٠٦٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنني أصلي على الجنائز، ويخفى عليّ بعض التكبير. فقال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

١٠٦١ - واعتمد أحمد على ما رواه العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يقضي. وفي المذهب رواية أخرى، اختارها أبو بكر، أن القضاء على سبيل الوجوب، فلم سلم ولم يقض بطلت صلاته، قياساً على بقية الصلوات، إذ التكبيرات بمنزلة الركعات، ولعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

قال: ويدخل القبر من عند رجله، إن كان أسهل عليهم.

١٠٦٢ - ش: لما روى أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله ابن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

رواه أبو داود^(١).

١٠٦٣ - وعن أنس أنه كان في جنازة، فأمر بالميت فسل من عند رجلي القبر،
رواه أحمد.

١٠٦٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبل رجله ويسل
سلا» رواه ابن شاهين.

وقوله: إن سهل عليهم. احترازاً مما إذا شق ذلك، فإنه يفعل ما هو الأسهل إذا
المقصود الرفق بالميت. والله أعلم.

قال: والمرأة يخمر قبرها بثوب.

ش: التخمير التغطية، أي يغطي قبرها بثوب.

١٠٦٥ - لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغطي قبر المرأة.

١٠٦٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه مر يقوم قد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره
الثوب، فجدبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ولأنها عورة، فربما ظهر منها شيء.

وخرج من كلام الرجل، لما تقدم، وليخرج عن مشابهة النساء.

قال: ويدخلها محرماً.

ش: يدخل المرأة القبر محرماً، وهو من كان يحل له النظر إليها، والسفر بها،
وهذا مما لا خلاف فيه والحمد لله، ولأن امرأة عمر رضي الله عنه لما توفيت قال
لأهلها: أنتم أحق بها.

وظاهر كلام الخرفي أن المحرم يقدم على الزوج، وهو بناء على قاعدته في
تقديمه عليه في الصلاة، وإذا قلنا ثم: إن الزوج يقدم، قدم هنا. والله أعلم.

قال: فإن لم يكن فالنساء.

ش: إذا عدت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر، ولهن أحق بغسلها، ولهن
النظر إليها، فكن أحق من غيرهن، وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب، وحملها
أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور، من اتباع الجنازة، أو التكشف
بحضرة الرجال، لأن منصوص أحمد كذلك، قال حرب: قيل لأحمد: امرأة ماتت في
طريق مكة، فغسلها النساء، وليس معها إلا محرم واحد، يدفنها الرجال؟ قال: إن
دفنها النساء أعجب إلي، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها. وعن أحمد: النساء لا
يستطعن أن يدخلن القبر، ولا يدفن. قال أبو محمد: وهذا أصح وأحسن.

١٠٦٧ - لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها.

(١) سنن أبي داود حديث ٣٢١١.

١٠٦٨ - ورأى النبي ﷺ نسوة في جنازة فقال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه^(١). وهو استفهام إنكار، فيدل على أنه غير مشروع لهن بحال، وعلى كلا الروایتين لا يكره للرجال دفنها، وإن كان محرماً حاضراً، والله أعلم.

قال: فإن لم يكن فالمشايع.

ش: إذا لم يكن محارم ولا نساء، فالمشايع والخصيان، لأنهم أقل شهوة، وأبعد من الفتنة، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح.

«تنبيه» أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه.

قال: ولا يشق الكفن في القبر، وتحل العقد حلاً.

ش: لا يجوز شق الكفن في القبر لأنه إتلاف مستغنى عنه، ولم يرد الشرع به.

١٠٦٩ - بل ورد بتحسين الكفن، فقال ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢) وتخريقه يذهب بحسنه، ويستحب حل العقد إذ عقده كان للخوف من انتشاره، وقد أمن ذلك بدفنه.

قال: ولا يدخل القبر آجرأ، ولا خشبأ، ولا شيئأ مسته النار.

ش: لا يدخل القبر شيئأ مسته النار، تفاقماً بأن لا تمسه النار.

١٠٧٠ - وقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تبعوني بجمرة. فقالوا له: أو سمعت فيه شيئأ؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه^(٣)، ولا آجرأ، لأنه مما مسته النار.

١٠٧١ - وعن النخعي: أنهم كانوا يكرهون الآجر، والبناء بالآجر. رواه الأثرم.

١٠٧٢ - وعن زيد بن ثابت أنه منع منه، وهذان الأثران - والله أعلم - هما اللذان حديا الخرقى على ذكر الآجر، وإلا فهو مما مسته النار. ولا يدخله خشبأ، لأنه معد لمس النار.

١٠٧٣ - وعن عمرو بن العاص: لا تجعلوا في قبري خشبأ ولا حجرأ. رواه أحمد^(٤). ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن.

١٠٧٤ - قال سعد رضي الله عنه: ألحدوا لي لحدأ، وانصبوا عليه اللبن نصبأ، كما صنع برسول الله ﷺ^(٥). رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، ويلحق باللبن القصب،

(١) سنن ابن ماجه حديث ١٥٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٣١٤٨، والنسائي ٣٣/٤، وأحمد ٣/٢٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه حديث ١٤٨٧.

(٤) المسند ٤/١٩٩.

(٥) أخرجه مسلم ٣٣/٧، والنسائي ٨٠/٤، وأحمد ١/١٦٩.

واختلف عن أحمد أيهما أفضل، قال الخلال: كان أحمد رحمه الله يميل إلى اللين، ثم مال إلى القصب، وهذا اختيار أبي بكر، والأول اختيار أبي البركات، والله أعلم.
قال: ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر.

١٠٧٥ - ش: في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً^(١).

١٠٧٦ - وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات. فقال: «أفلا كنت أذنتموني؟» قال: فكانهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها»^(٢).

١٠٧٧ - وقال أحمد: يروي عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أنه صلى على قبر بعد ما دفن.

وقد دل كلام الخرقى على أن الميت وإن صلي عليه، يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه، وهو كذلك، لما تقدم، بل قد قال ابن حامد - واختاره أبو البركات -: إن من صلى عليه أيضاً يجوز أن يصلي عليه تبعاً لمن لم يصل عليه، كما في إعادة الجماعة تعاد مع الغير، ولا تستحب ابتداء، والمنصوص - وعليه الأكثرون - أن من صلى عليه مرة لا يصلي عليه مرة أخرى، كما أن من سلم مرة، لا يسلم ثانية، نعم الأفضل أنها إذا صلى عليها ورفعت لا توضع لأحد، ويصلي من فاتته على القبر، طلباً للمبادرة إلى دفنه، وإن وضعت وصلي عليها ولم يطل الزمان جاز، والله أعلم.
قال: وإن كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره.

ش: نص كلام الخرقى رحمه الله أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم في الخامسة، وظاهر كلامه أنه لا يتابعه فيما زاد على ذلك، وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله، بل أشهرها.

١٠٧٨ - لما روى عبد الرحمن بن أبي لیلی قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها^(٣)، رواه الجماعة إلا البخاري.

١٠٧٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٤٧، ومسلم ٢٤/٧.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٣٣٧.

(٣) أخرجه مسلم ٢٦/٧، وأبو داود حديث ٣١٩٧، والترمذي حديث ١٠٢٨، والنسائي ٧٢/٤، وابن

ماجه حديث ١٥٠٥، وأحمد ٣٦٧/٤.

خمساً. مختصر رواه أحمد^(١). (والرواية الثانية): يتابع يعني إلى سبع ولا يزيد على ذلك، اختارها عامة الأصحاب، الخلال، وصاحبه أبو بكر وابن بطة وصاحبه أبو حفص، والقاضي، وجمهور أصحابه، الشريف، وأبو الخطاب، وولده أبو الحسين، وأبو البركات.

١٠٨٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف يعني ستا رواه البخاري^(٢).

١٠٨١ - وعنه أيضاً أنه كبر على أبي قتادة سبعمائة، وقال: إنه شهد بدرًا. ذكره أحمد محتجاً به.

١٠٨٢ - وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعمائة. رواه سعيد في سننه. واعتمد أحمد على عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣).

١٠٨٣ - وعلى قول ابن مسعود: كبروا ما كبر إمامكم. هذا اللفظ رواه سعيد والأثرم وفيه: لا وقت، ولا عدد، (والرواية الثالثة): لا يتابع في الزيادة على أربع. اختارها ابن عقيل، لأن هذا هو الأكثر من فعله، فالظاهر أنه آخر الأمير.

١٠٨٤ - يؤيده ما روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً.

١٠٨٥ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «صلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء» رواه أحمد^(٤). وهذا أمر فيتعين، إلا أن في السند ابن لهيعة وفيه ضعف.

وعلى جميع الروايات فالمختار أربع، نص عليه أحمد في رواية الأثرم لأنه الغالب على فعله، ولهذا اتفق الشيخان على إخراجها، والزائد فعله ليبين الجواز، وقصة زيد بن أرقم تدل على ذلك، ولا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع، قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه، فلا يزداد عليه.

«تنبيه» كل تكبيرة قلنا: يتابع الإمام فيها. فله وللمنفرد فعلها، وهل يدعو فيها؟ قولان، وكل تكبيرة قلنا: لا يتابع فيها الإمام. فليس له ولا للمنفرد فعلها، ومن خالف فزادها عمداً بطلت صلاته على وجهه، إذ التكبيرة هنا بمنزلة الركعة، ولم تبطل على المنصوص، لأنه ذكر مشروع، أشبه تكرار الفاتحة، وعلى هذا فالمأموم لا يسلم قبله،

(١) المسند ٤٠٦/٥.

(٢) صحيح البخاري حديث ٤٠٠٤.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٥٤٥.

(٤) المسند ٣٣٦/٣.

بل ينتظره حتى يسلم معه، نص عليه والله أعلم.

قال: والإمام يقوم عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة.

ش: نص أحمد على هذا في رواية عشرة من أصحابه، وعليه عامة أصحابه، حتى أن أبا محمد في المغني قال: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند منكبيه.

١٠٨٦ - لما روي عن أبي غالب الخياط رضي الله عنه، قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم^(١). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وفي لفظ رواه أحمد: قال أبو غالب: صليت خلف أنس على جنازة، فقام حيال صدره. وذكر الحديث.

١٠٨٧ - وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها^(٢). ونقل عنه حرب: رأيت قام عند صدر المرأة. إلا أن الخلال قال: سهى فيما حكى عنه. والعمل على ما رواه الجماعة، وروي عنه أنه يقف عند رأس الرجل، وهو الذي قاله أبو محمد في المقنع، والكافي، وهو المشهور في حديث أنس، قال أبو البركات: والقولان متقاربان، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما، فالظاهر أنه وقف بينهما، وقد قال أحمد في رواية الأثرم وذكر الحديث: يقف من الرجل عند منكبيه، ونحو هذا قال أبو محمد في المغني.

وظاهر كلام الخرقى أنهما إذا اجتمعا وقف منهما كذلك، وهو إحدى الروايات عنه، واختيار أبي الخطاب في خلافه، والشيرازي قياساً على حال الانفراد. (والثانية): وهي المنصوصة عنه، وبها قطع القاضي في التعليق، وفي الجامع، والشريف أبو جعفر - يسوى بين رأسيهما، ويقف حذاء صدريهما.

١٠٨٨ - لما روي عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً، فأخرجنا جنازتهما، فصلى عليهما أمير المؤمنين، فسوى بين رؤوسهما وأرجلها حين صلى عليهما.

رواه سعيد في سننه، وقيل: إن هذه الجنازة حضرها ثمانون صحابياً، وفعله ابن عمر، وعليه اعتمد أحمد. (والثالثة): التخيير، مع اختيار التسوية. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣١٩٤، والترمذي حديث ١٠٣٩، وابن ماجه حديث ١٤٩٤، وأحمد ١١٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٣٣١، ومسلم ٣٢/٧.

قال: ولا يصلى على القبر بعد شهر.

ش: هذه هو المشهور في المذهب، لأنه لا يعلم بقاء الميت أكثر من ذلك، والذي ورد في الصحيح كان قرب الدفن، وجعل أبو محمد ما قارب الشهر في حكم الشهر، وكذلك قال القاضي، وحده باليوم واليومين.

١٠٨٩ - لما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر، رواه الترمذي^(١) واحتج به أحمد.

١٠٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر، رواه الدارقطني^(٢)، وأول أبو بكر هذا على الشهر، قال: لقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] يريد حيناً.

وقيل: يجوز ما لم يبيل الميت. وعن ابن عقيل الجواز مطلقاً، لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفق.

١٠٩١ - ويؤيده أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، رواه البخاري وغيره^(٣).

وابتداء الشهر من الدفن على المشهور، لأنه إذا يصير مقبوراً، وقال ابن عقيل: من الموت. وهو ظاهر حديث أم سعد. والله أعلم.

قال: وإن تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً، فإن كان موسراً. في خمسين.

ش: - الكفن معتبر بحال الميت، فإن كان موسراً كان كفنه رفيعاً حسناً، على حسب ما يلبس في الحياة، وإن لم يكن موسراً فعلى حسب حاله قال أبو محمد: وقول الخرقى ليس على سبيل التحديد، إذ لا نص في ذلك ولا إجماع، ولعل الجيد والمتوسط كان يحصل في زمنه بما ذكره، والكفن يجب في رأس المال، مقدماً على الدين وغيره.

ولم يتعرض الخرقى رحمه الله هل الواجب ثوب واحد أو أكثر من ذلك؟ والمشهور أن الواجب ثوب ساتر لجميع الميت، رجلاً كان أو امرأة، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد، وقيل - وعزي إلى القاضي -: يجب في حقهما ثلاثة، وجعل صاحب التلخيص محل الوجهين في نفوذ وصية الميت بإسقاط الثوبين، قال: وعلى كليهما لا يملك الغرماء ولا الورثة المضايقة فيهما، وقيل: تجب الثلاثة: إلا مع الدين المستغرق، وهذا اختيار أبي البركات في الشرح، وقيل: بل ثلاثة في حق الرجل،

(١) الجامع الصحيح حديث ١٠٤٣.

(٢) سنن الدارقطني ٧٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٠٤٢، وأبو داود حديث ٣٢٢٤.

وخمسة في حق المرأة، ويتلخص خمسة أوجه، واعلم أن أبا البركات جوز وصية الميت بالثوب الواحد بالإجماع، والله أعلم.

قال: والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه.

ش: لأنه ميت فيه روح، أشبه المولود، ودليل الوصف يأتي إن شاء الله تعالى.

١٠٩٢ - وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب يمشي خلف الجنائز، والماشي كيف شاء منها، والسقط يصلى عليه»^(١) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة.

وشرط الخرق الموت بعد أربعة أشهر، وهو منصوص أحمد في رواية حرب وصالح، وعليه الشيخان وغيرهما، لأن من لم يستكملها فليس بميت، لعدم نفخ الروح فيه، والغسل والصلاة إنما شرعاً لميت.

١٠٩٣ - والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٢) متفق عليه، وعليه اعتمد أحمد، وظاهر كلام أحمد - في رواية صالح، في موضع آخر - تعليق الحكم بكونه تبين فيه خلق الإنسان، من غير نظر إلى الأربعة أشهر، وكذلك ذكره ابن أبي موسى، وأبو بكر في التبيين، وأبو الخطاب في الهداية، وابن حمدان، والله أعلم.

قال: وإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى.

ش: يستحب تسمية السقط باسم الذكر إن تبين أنه ذكر، وباسم الأنثى إن تبين أنه أنثى، وبما يصلح لهما - كقتادة، وطلحة، ونحوهما - إن لم يتبين حاله.

١٠٩٤ - لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه أبو بكر، وقيل: الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة.

قال: وتغسل المرأة زوجها.

ش: هذا هو المشهور المنصوص، الذي قطع به جمهور الأصحاب، وقد حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعاً.

١٠٩٥ - ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(٣). رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٠٣١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٣٢٠٨، ومسلم ١٦/١٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣١٤١، وابن ماجه حديث ١٤٦٤، وأحمد ٦/٢٦٧.

١٠٩٦ - وأوصى الصديق أن تغسله زوجته أسماء فغسلته، وحكى أبو الخطاب في الهداية - وتبعه صاحب التلخيص فيه، وأبو محمد في المقنع - رواية بالمنع، إذ البيئونة حصلت بالموت، فتزول عصمة النكاح، المبيحة للنظر واللمس، وإذا لا يجوز لها غسله كالأجنبية، وقد حكى أبو البركات أن الرواية أثبتتها ابن حامد وغيره، آخذين لها من رواية صالح الآتية وغيرها، ولم يثبتها هو رواية، قال: لأن منطوق أحمد لا يدل على المنع، ومفهومه كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة، فيحمل عليه، موافقة للإجماع.

وقول الخرقى: وتغسل المرأة زوجها. يدخل فيه وإن لم تكن في عدة حال غسله، كما إذا وضعت عقب موته، وهو كذلك، ويدخل فيه أيضاً المطلقة الرجعية، لأنها امرأته، وخرج المنع، بناء على تحريمها، ويخرج من كلامه المبتوتة في مرض موته، لا تغسله، لأنها ليست زوجته، وفيه احتمال، بناء على الإرث. قال: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس.

ش: كذلك قال ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها؟ قال: كلاهما واحد، إذا لم يكن من يغسلها، فأرجو أن لا يكون به بأس. وذلك لما تقدم من أن البيئونة حصلت بالموت، وإنما جاز مع الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه ورد فيه نوع رخصة فحمل على الضرورة، جمعاً بين الأدلة، والفرق بين المرأة تغسل زوجها، والرجل لا يغسل زوجته إلا عند الضرورة، أن المرأة لها نوع رخصة في النظر للأجنبي، بخلاف الرجل، إذ محذور الشهوة فيها أخف من الرجل، (وعنه) يجوز مطلقاً وهو المشهور عند الأصحاب، حتى أن القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبا الخطاب، في خلافيهما، والشيرازي لم يذكروا خلافاً، قياساً له عليها.

١٠٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: واراأساه. فقال: «بل أنا واراأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفتتك، ثم صليت عليك ودفنتك»^(١) رواه أحمد، وابن ماجه.

١٠٩٨ - وعن علي أنه غسل فاطمة، إلا إن أحمد قال: ليس له إسناد.

ومرة قال: روي من طريق ضعيف. واحتج به في رواية حنبل.

١٠٩٩ - وقال في قول ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته: إنه منكر. وقيل عنه رواية بالمنع مطلقاً، والمنع مطلقاً والجواز عند الضرورة، واعلم أن أبا محمد قد نفى هذا القول، وحمل كلام الخرقى على التنزيه، وحمله ابن حامد والقاضي على

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ١٤٦٥، وأحمد ٦/٢٢٨.

ظاهره، وهو أوفق لنص أحمد. والله أعلم.

قال: والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل، ولم يصل عليه، ودفن في ثيابه.

ش: أما كون الشهيد لا يغسل:

١١٠٠ - فلما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم^(١)، رواه البخاري، والنسائي، والترمذي وصححه.

١١٠١ - ولأحمد^(٢) أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم، يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم.

وقول الخرقى: لا يغسل. يعني للموت، فلو كان به ما يقتضي الغسل من جنابة أو غير ذلك، فإنه يغسل.

١١٠٢ - لما روى ابن إسحاق في المغازي، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة «فاسألوا أهله ما شأنه؟» فسئلت صاحبته عنه فقالت: خرج وهو جنب، حين سمع الهائعة.

قال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

وأما كونه لا يصل على - وهو المشهور من الروايات، واختيار القاضي، وعمامة أصحابه - فلما تقدم.

١١٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم^(٣)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. والرواية الثانية: يصل على عليهم. اختارها الخلال، وعبد العزيز في التنبيه، وأبو الخطاب.

١١٠٤ - لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على قتلى أحد، صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»^(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣٤٧، والترمذي حديث ١٠٤١، والنسائي ٦٢/٤.

(٢) المسند ٢٩٩/٣.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣١٣٥، والترمذي حديث ١٠٢١، وأحمد ١٢٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٣٤٤.

١١٠٥ - وله أنه ﷺ صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات.

١١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد^(١).

١١٠٧ - وعنه أنه ﷺ صلى على حمزة، وقد ضعف حديث ابن عباس من قبل رواه، وأنكر أحمد قضية حمزة، في رواية مهنا، وقال: ليس له إسناد. وأما حديث عقبة فقيل: خاص بقتلى أحد، توديعاً للأحياء والأموات، وفيه شيء، فإن الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد، فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله هو الصلاة، أو فعل ذلك ليبين الجواز، وهذا هو (الرواية الثالثة): أنه يخير في الصلاة وتركها، لورود الأمرين بهما، لكن الفعل أفضل، وعنه: الترك أفضل.

وأما كونه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها - أي يكفن فيها - فلما تقدم.

١١٠٨ - وعن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدماً، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»^(٢) رواه النسائي، وأحمد ولفظه «زملوهم في ثيابهم».

وظاهر كلام الخرقى أن هذا على سبيل الوجوب، وهو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب، منهم القاضي في الخلاف، وشذ في المجرد، فجعل ذلك مستحباً، وتبعه على ذلك أبو محمد.

١١٠٩ - محتجاً بأن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين، ليكفن فيهما حمزة، فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً. قال يعقوب بن شيبه: هو صالح الإسناد. وأجاب القاضي في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت، أو أنهما ضما إلى ما كان عليه.

١١١٠ - قلت: وقد روي في المسند ما يدل على ذلك.

(تنبيهان) (أحدهما): المراد بالشهيد هنا الذي قتل بأيدي الكفار، في معركتهم، أما المقتول ظلماً - كقتيل اللصوص ونحوه - فهل يلحق بالشهيد، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو اختيار القاضي وعمامة أصحابه، لأنه شهيد، أشبه شهيد المعركة، أو لا يلحق به، فيغسل، ويصلى عليه، وهو اختيار الخلال، لأن عمر، وعلياً، والحسين رضي الله عنهم قتلوا ظلماً، وغسلوا، وصلى عليهم؟ فيه روايتان. واختلف في العادل إذا قتله الباغي، فقيل: حكمه حكم قتيل اللصوص، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وقيل: بل حكم قتيل الكفار، وهو المنصوص، واختيار الشيخين.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ١٥١٣.

(٢) أخرجه النسائي ٧٨/٤، وأحمد ٤٣١/٥.

١١١١ - لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل. أما الشهيد غير القتيل، كالمبطون، والمطعون، والنفساء، ونحوهم، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع، وفي الصحيحين أن النبي صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.

(الثاني): عدم غسل الشهيد قيل: دفعاً للحرج والمشقة، لكثرة الشهداء في المعترك، وقيل: لأنه لما لم يصل عليه لم يغسل، وقيل - وهو الصحيح -: لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاءها، كما دل عليه حديث عبد الله بن ثعلبة، وعدم الصلاة عليه قيل: لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت على الأموات، وقيل: لغناهم عن الشفاعة.

١١١٢ - فإن الشهيد شفيح في سبعين من أهله. (وفرط القوم) المتقدم عليهم في السير، السابق إلى الماء، أي أي متقدم بين أيديكم، فإذا قدمتم علي تروني وتجدونني لكم منتظراً (والمنافسة) المغالبة على تحصيل الشيء، والانفراد به، «وزملوهم» لفوهم. والله أعلم.

قال: وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه.

ش: قد تقدم أن الشهيد يدفن في ثيابه، فلو كان عليه شيء من الجلود والسلاح فإنه يزال عنه.

١١١٣ - لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد، والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قال: وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه.

ش: هذا الذي احترز عنه الخرق في قوله: الشهيد إذا مات في موضعه. فلو حمل وبه رمق، أي حياة مستقرة، ثم مات، فإنه يغسل، ويصلى عليه.

١١١٤ - لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق، فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله ﷺ، وصلى عليه.

وظاهر كلام الخرق أنه لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل، بل لو مات عقب الحمل، وقد كانت فيه حياة مستقرة، فإنه يغسل، ويصلى عليه، وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً. وقيل: يشترط طول الفصل، وهو مختار أبي محمد، فلو لم يطل الفصل لم يغسل، والله أعلم.

قال: والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثوبه، ولا يغطى

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣١٣٥، وابن ماجه حديث ١٥١٥، وأحمد ١/٢٤٧.

رأسه ولا رجلاه.

١١١٥ - ش: في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ، إذ وقع عن راحلته فأوقسته، وفي لفظ - فوقسته، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» وفي رواية «في ثوبيه» وفي أخرى «لا تغطوا وجهه، ولا تقربوه طيباً» وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ قال: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فإن يبعث يوم القيامة محرماً» وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه، وأن حكم الإحرام باق بعد موته.

وقول الخرقى: لا تغطى رجلاه. هو رواية حنبل عن أحمد، وقد أنكره الخلال، وقال: لا أعرف هذ في الأحاديث، ولا رواه أحمد عن أبي عبد الله غير حنبل. قال: وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أن يغطى جميع المحرم، إلا رأسه، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته، فكذلك بعد مماته. قلت: قد يقال: كلام الخرقى وأحمد خرج على المعتاد، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه، أي الرداء، والإزار والإزار العادة أنه لا يغطي من سرتة إلى رجليه، فخرج كلامهما على ذلك.

وظاهر كلام الخرقى أنه يغطي وجهه. وهو المشهور من الروايتين بناء على المشهور من أنه يجوز تغطيته في حال الحياة، ونظراً إلى أن الأكثر في الروايات وذكر الرأس فقط، وهذا إذا كان المحرم رجلاً، أما إن كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة، لا تمنع من لبس المخيط، وتغطي رأسها لا وجهها، والله أعلم.

قال: وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه.

ش: إذا سقط من الميت شيء أو كان ساقطاً - كبعض أعضائه - فإنه يغسل، ويجعل في أكفانه، لأنه بعضه جزء من أجزائه، فأعطي حكم كله، ولما فيه من جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وأنه أولى، والله أعلم.

قال: وإن كان شارب طويلاً أخذ وجعل معه في أكفانه.

ش: أما أخذه فلأن ذلك يراد للتنظيف، ويسن في حياته، من غير ضرر فيه، فكذلك بعد وفاته، وأما جعله معه فلما تقدم، وفي معنى أخذ الشارب قلم الظفر، لأنه في معناه، وعنه يكره قلم الظفر، لأنه من الجملة، ولهذا ينجس بالموت، بخلاف الشعر.

واقترار الخرقى على ذكر أخذ الشارب يقتضي أنه لا يختن، ونص عليه أحمد، وحذراً من إزالة بعض أعضائه، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد

زال ذلك، والجنة لا بول فيها ولا تغوط.

ويقتضي كلامه أيضاً أن عانته لا تؤخذ، وهي اختيار أبي محمد، حذاراً من كشف العورة ومسها، وهتك حرمة الميت، ونص أحمد - في رواية صالح - على أخذها.

١١١٦ - محتجاً بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتاً، فدعى بموسى. ولأنه من الفطرة، أشبه قلم الظفر، وهذا مختار الجمهور، والقاضي في التعليق، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص، وغيرهم، ثم قال القاضي في شرح المذهب: تزال بنورة، نظراً إلى الأسهل، وحذاراً من المس، وقال أحمد: تأخذ بموسى أو بمقراض، نظراً لقصة سعد، والنورة ربما أتلفت الجسد، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما. والله أعلم.

قال: ويستحب تعزية أهل الميت.

١١١٧ - ش: عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١).

١١١٨ - وعن أبي برزة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة»^(٢) رواهما الترمذي.

(تنبيه) «ثكلى» المرأة تفقد ولدها ومن يعز عليها، والله أعلم.

قال: والبكاء عليه غير مكروه، إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة.

ش: إذا تجرد البكاء عن النذب والنياحة لم يكره.

١١١٩ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسوله الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عيني تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. فقال: «اتزل في قبرها» رواه البخاري^(٣).

١١٢٠ - وعن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأناه النبي ﷺ، فعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخلوا عليه، وجدته في غشية، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء بكوا، فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٠٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ١٠٨٢.

(٣) صحيح البخاري حديث ١٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٢٠٤، ومسلم ٢٦/٦.

١١٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أبكي، فجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(١) متفق عليهما.

١١٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن سعد بن معاذ لما مات، حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر، من بكاء عمر، وأنا في حجرتي رواه أحمد^(٢).

أما إن كان مع البكاء ندب - وهو تعداد محاسن الميت، نحو: واسيداه، وارجلاه، ونحو ذلك، أو نوح - فإنه يحرم، لما اشتمل عليه من ذلك.

١١٢٣ - ففي الترمذي وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسيداه، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟»^(٣).

١١٢٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح^(٤). مختصر، متفق عليه.

١١٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة. رواه أبو داود^(٥)، وقال أحمد - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] إنه النياحة، وقد ورد ذلك مرفوعاً.

١١٢٦ - فعن أسماء بنت يزيد قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «لا تنحن» مختصر، رواه الترمذي^(٦).

وقيل: إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم، وتنف الشعر، وذكر الميت بما ليس فيه، ونحو ذلك، كره ولم يحرم، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقيل عن أحمد ما يحتمل الإباحة، واختاره الخلال وصاحبه.

١١٢٧ - لأنه روي عن وائلة بن الأسقع، وأبي وائل أنهما كانا يستمعان النوح ويكيان، رواه حرب، والمذهب الأول.

١١٢٨ - وعليه حمل أبو محمد ما في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهل عليه» وفي رواية «ليعذب ببكاء الحي عليه»^(٧) وفي رواية «بما

(١) أخرجه البخاري حديث ١٢٤٤، ومسلم ١٥/٦.

(٢) المسند ١٤١/٦، ١٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي حديث ١٠٠٨، وأحمد ٤١٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٣٠٦، ومسلم ١٣٧/٦.

(٥) سنن أبي داود حديث ٣١٢٨.

(٦) الجامع الصحيح حديث ٣٥٤٥.

(٧) انظر البخاري حديث ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢.

نيح عليه» فحمله على بكاء معه ندب أو نياحة، وقيل: بل ما ورد محمول على من أوصى بذلك، وهو قول الخطابي، وابن حامد من أصحابنا كقول طرفة^(١):

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقيل: بل يحمل على من أوصى بذلك، وقيل: محمول على من عادتهم وستتهم النوح، ولم يوصهم بترك ذلك. اختاره أبو البركات لتفريطه، أما مع الوصية باجتناز ذلك فلا، وهذا قول صاحب التلخيص وقد حمل ذلك على ظاهره راوياً لحديث عمر وابنه رضي الله عنهما، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها.

١١٢٩ - ففي الصحيحين عنها أنها قالت: يرحم الله عمر وابنه، ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهل عليه» وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]^(٢) قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئاً.

١١٣٠ - وقالت أيضاً: يخفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ. وفي رواية وهم - إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنه ليكي عليها لتعذب في قبرها»^(٣).

١١٣١ - وعن ابن عباس نحو هذا، وقال: والله أضحك وأبكى. انتهى.

ولا بأس باليسير من الكلام في صفة الميت، إذا كان صدقاً، ولم يخرج مخرج النوح، قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة، في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح.

١١٣٢ - والذي حكى عن فاطمة ما رواه أنس قال: لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاه. رواه البخاري^(٤).

(تنبيه) «يقارف».

١١٣٣ - في مسند أحمد^(٥) أن رقية لما ماتت، قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر، «والوزر» الإثم والذنب المثقل للظهر، والمراد: لا يحمل أحد من المذنبين ذنب أحد، «واللهز» الدفع

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان طرفة بن العبد ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٢٨٨، ومسلم ٢٣٢/٦.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٢٨٩، ومسلم ٢٣٤/٦.

(٤) صحيح البخاري حديث ٤٤٦٢.

(٥) المسند ٢٢٩/٣.

في الصدر بجميع الكف، والله أعلم.

قال: ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم طعاماً للناس.

ش: أما إباحة ذلك لغير أهل الميت:

١١٣٤ - فلما روي عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه.

وأما عدم إباحتهم لهم فلما علل به، من أنهم في شغل بمصائبهم.

١١٣٥ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد^(٢).

وظاهر كلام الخرقى أنه يباح لغير أهل الميت صنع الطعام، ولا يباح لأهل الميت، وقال غيره: ويسن لغير أهل الميت، ويكره لأهله، والله أعلم.

قال: والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه.

ش: المذهب المنصوص - والذي عليه الأصحاب - أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، أن بطنها لا يشق، لأن في الشق هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد - في رواية أبي داود - بما روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، وابن ماجه، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة، وزاد «في الإثم» وتوقف أحمد عن ذلك في رواية الأثرم، ولم يجزم بحجية الحديث بل قال: قيل: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالاً بالشق، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش لأن حفظ حرمة الحي أولى، وكما لو خرج بعضه حياً، وتعذر إخراج باقيه من غير شق، فإنه يشق.

فعلى الأول تسطو عليه القوابل، أي يدخلن أيديهن في فرجها. فيخرجنه إن غلب على ظنهن حياتها، بحركته مع قرب ولادتها، ونحو ذلك.

فإن لم تقدر عليه النساء، أو لم يوجدن فهل يسطو عليه الرجال؟ فيه روايتان (إحداهما): لا يسطون ويترك حتى يموت، اختاره القاضي، وصاحب التلخيص، وأبو محمد، وغيرهم، ويحتمله كلام الخرقى، لما فيه من هتك حرمتها مع الرجال، مع

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣١٣٢، والترمذي حديث ١٠٠٣، وأحمد ٢٠٥/١.

(٢) المسند ٢/٢٠٤.

بعد احتمال الحياة (والثانية): - وهي المنصوصة عنه، واختيار أبي بكر، وأبي البركات - يسطون، لأن ذلك يحتمل في حق الأحياء، فالأموات أولى، ولم يقيد أحمد الرجل بالمحرم، وقيده ابن حمدان بذلك، وحيث تعذر إخراجه فإنها تترك حتى يتيقن موته، قال أحمد: ينتظرنها ما دام حياً، والله أعلم.

قال: وإذا حضرت الجنازة، وصلاة الفجر، بديء بالجنازة.

ش: لأننا إذا قدمنا الجنازة فعلناها في غير وقت نهى، أو في وقت اختلف فيه، أما إن أخرناها، فإننا نفعلها في وقت نهى بلا نزاع، فكانت البداءة بها أولى، وكذلك إذا حضرت الجنازة وصلاة العصر، بديء بالجنازة بطريق الأولى، إذ وقت النهي إنما يدخل بفعل الصلاة على المذهب، بخلاف الفجر، فإن وقت النهي فيها يدخل بطلوع الفجر على المذهب، والله أعلم.

قال: وإن حضرت وصلاة المغرب بديء بالمغرب.

ش: وإن حضرت الجنازة وصلاة المغرب، بديء بالمغرب، لتأكد المغرب، ولكراهة تأخيرها، ولا محذور في تأخير الجنازة، إذ لا نهى بعد الغروب، وكذا إذا حضرت وصلاة الظهر أو العشاء، بديء بالعشاء والظهر، لتأكدهما. والله أعلم.

قال: ولا يصلي الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه.

ش: الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها، فلا يصلي الإمام عليه، ولا على من قتل نفسه عمداً. على المنصوص، والمذهب بلا ريب.

١١٣٦ - لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه^(١). رواه مسلم وغيره.

١١٣٧ - وفي السنن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود، ما يساوي درهمين^(٢). رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد، فامتنع من الصلاة عليه، وهو الإمام، وأمر غيره بالصلاة عليه، وكذلك روي عنه فيمن قتل نفسه، قال أحمد وسئل: من قتل نفسه يصلى عليه؟ - قال: - أما الإمام فلا يصلي عليه، وأما الناس فيصلون عليه، هكذا فعل النبي ﷺ بالذي قتل نفسه، لم يصل عليه، وأمرهم أن يصلوا عليه، وإذا يلحق به غيره من الأئمة، إذ ما ثبت في حقه، ثبت في حق غيره، ما لم يقدح دليل يخصه، وجعل أبو

(١) أخرجه مسلم ٤٧/٧، وأبو داود حديث ٤١٨٥، والترمذي حديث ١٠٧٤، والنسائي ٦٦/٤، وابن ماجه حديث ١٥٢٦، وأحمد ٨٧/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٧١٠، والنسائي ٦٤/٤، وابن ماجه حديث ٢٨٤٨، وأحمد ١١٤/٤.

البركات ترك صلاة الإمام استحباباً، من باب الردع والزجر، وعدى ذلك إلى كل معصية ظاهرة، مات عنها صاحبها من غير توبة.

(تنبيه): الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة، قاله الخلال وغيره، ونقل عنه حرب أن الإمام هو الوالي، وأن إمام كل قرية واليه، وخطأ الخلال حرباً، وقال: إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول. قاله أبو البركات: وهذا تحكم، والصحيح تصويبه، وجعل ذلك رواية.

قال: وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة، وصبي، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما.

ش: لا خلاف في المذهب أن الرجل الحر يلي الإمام، لشرفه بالذكورية، والحرية، والتكليف، ثم بعده هل يقدم الصبي لشرفه بالحرية، وهو اختيار الخلال، أو العبد البالغ، لشرفه بالتكليف، وهو اختيار القاضي في التعليق، وأبي محمد، وظاهر كلام الخرقى؟ فيه روايتان منصوستان، ثم من بعد الصبي المرأة، لشرفه بالذكورية، فيقدم عليها، نص عليه أحمد في رواية صالح، وأبي الحارث.

١١٣٨ - ويشهد له ما روى عمار مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، فقلنا لهم: فقالوا: السنة. وقال الخرقى: يؤخر الصبي عن المرأة، لشرف المرأة بالتكليف، وهذا الذي نصبه القاضي في التعليق، ولم يذكر به نصاً، والخنثى يقدم على المرأة لاحتمال ذكوريته، والله أعلم.

قال: وإن دفنوا في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

ش: لا إشكال أن جهة القبلة في الدفن هي الجهة الفاضلة، فيقدم الأفضل ثم الذي يليه إليها، على ما تقدم في تقديمهم إلى الإمام، ويشهد لذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد تضمن كلام الخرقى أنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وهو صحيح، نص عليه أحمد والأصحاب.

١١٣٩ - لما روى هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا، يا رسول الله احفر علينا لكل إنسان شديد. فقال: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآناً» وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد^(١). رواه النسائي، والترمذي

(١) أخرجه الترمذي حديث ١٧٧٧، والنسائي ٨٠/٤، وأحمد ١٩/٤، ٢٠.

بنحوه وصححه . فإن اختلفت أنواعهم - كرجال ونساء - قدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام عند الصلاة عليه، هذا كله مع الضرورة، لكثرة الموتى ونحو ذلك، أما مع عدم الضرورة فالذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يدفن في القبر إلا واحداً، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر، وعلى ذلك استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم من السلف والخلف، ونقل عنه أبو طالب إذا ماتت امرأة وقد ولدت ولدًا ميتاً، فدفن معها، جعل بينها وبينه حاجز من تراب، أو يحفر له في ناحية منها، وإن لم يدفن معها فلا بأس، فظاهر هذا جواز دفن الاثنين في قبر من غير ضرورة بلا كراهة، وهو ظاهر إطلاق الخرقى، ويحتمل أن يختص كلام أحمد بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره، كحالة النص .

وحيث دفن في القبر اثنان فأكثر جعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ليجعل كأن كل واحد منهما منفرد بقبر، والله أعلم .

قال وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين والنصاري .

ش: لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقبرة النصاري تأذى الولد بعذابهم، فتدفن وحدها، وقد حكى هذا أحمد عن واثلة بن الأسقع .

فإن قيل: فالولد على كل حال يتأذى بعذابها؟ (قيل): هذا محل ضرورة، وهو أخف من عذاب المجموع . انتهى، ويجعل ظهرها إلى القبلة، على جنبها الأيسر، لأن الولد إذاً يكون إلى القبلة، على جنبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها . والله أعلم . قال: ويخلع النعال إذا دخل المقابر .

ش: يستحب خلع النعال في المقبرة، ويكره المشي فيها إذاً .

١١٤٠ - لما روى بشير مولى رسول الله ﷺ قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي عليه نعلان، فقال له: «يا صاحب السبتيتين ألقهما» فينظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما^(١) . راه أبو داود، والنسائي، واحتج به أحمد في رواية حنبل وغيره، وقال: هذا أمر من النبي ﷺ، وصححه في رواية محمد بن الحكم، ونقل عنه ما يدل على جواز ذلك من غير كراهة .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يخلع ما عدا النعال من الخفاف، والتمشكات، وغيرهما، ولذلك قال القاضي: لا تتعدى الكراهة إلى التمشكات، ولا إلى غيرها،

قصرأ للنص على موضعه، وقيل بتعديه إلى التمشكات، لأنه في معنى النعل، لا إلى الخف، لأن في الخلع مشقة، ولهذا كان أحمد يلبس الخفاف في المقابر.

(تنبيه): السبئية نسبة إلى السبت، جلود مذبوغة بالقرض، يتخذ منها النعال، والله أعلم.

قال: ولا بأس أن يزور الرجال المقابر.

ش: تستحب للرجال زيارة القبور، على المنصوص، والمشهور عند الأصحاب. ١١٤١ - لما روى بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»^(١) رواه مسلم وغيره.

وقيل: يباح ولا يستحب، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة «نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرأ» وهو الغالب في الأمر بعد الحظر، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح، وهو ادخار لحوم الأضاحي، والانتباز في كل سقاء.

قال: ويكره للنساء. والله أعلم.

ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر، ولا إلى غيرها.

١١٤٢ - وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن زورات القبور^(٢)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

١١٤٣ - وروي أيضاً من حديث حسان، وابن عباس رضي الله عنهم وهذا النهي خاص بالنساء، وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصان بالرجال، ويحتمل أنهما لهما، ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن في الزيارة، وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة، فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل: بالحظر لم يكن بعيداً، لا سيما والمرأة قليلة الصبر، فالظاهر تهيج حزنها، برؤية قبور أحببها، فقد يقع منها ما لا ينبغي.

١١٤٤ - وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف، حتى انتهت إليه، فإذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» فقالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم. قال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغت، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر.

(١) أخرجه مسلم ٤٦٧/٧، وأبو داود حديث ٣٢٣٥، والترمذي حديث ١٠٦٠، والنسائي ٨٩/٤، وأحمد ٣٥٠/٥.

(٢) أخرجه الترمذي حديث ١٠٦١، وابن ماجه حديث ١٥٧٦، وأحمد ٣٣٧/٢.

فقال: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك»^(١) رواه أحمد، والنسائي، وهذا لفظه، وقد صحح وضعف. وحسن.

والرواية الثانية: يباح لها ذلك، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وذلك لعموم حديث بريدة رضي الله عنه.

١١٤٥ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه الأثرم في سنته، واحتج به أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث، ففهمت دخولهن في العموم.

واعلم أن الخلاف السابق حكاه أبو الخطاب في الهداية، والشيخان وغيرهم في الكراهة، وحكاه صاحب التلخيص في التحريم، ولعله أوفق لنص أحمد، وجمع ابن حمدان الطريقتين، فحكى ثلاث روايات، الإباحة، والكراهة، والتحريم. وعلى جميع الروايات متى علمت من نفسها أنها متى زارت بدا منها ما لا يجوز، لم تجز لها الزيارة قولاً واحداً.

«تنيهان» (أحدهما) يقول الزائر لها، والمار عليها:

١١٤٦ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ، يخرج من آخر ليلتها إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢).

١١٤٧ - وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر وكان قائلهم يقول: «السلام على أهل الديار - وفي لفظ - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣) رواهما مسلم. ويخير في السلام بين التنكير والتعريف، للأحياء والأموات، لأن السنة وردت بذلك، وقال ابن عقيل: في الأحياء التنكير، وفي الأموات التعريف. ورد بالسنة، وبأن أحمد نص في رواية أبي طالب في السلام على الأحياء معرفاً، ونص في السلام على الأموات على التعريف والتنكير.

(الثاني): «الهجر» بالفتح الهذيان، وهو النطق بما لا يفهم، «والكدى» جمع كدية وهي الأرض الصلبة، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة، والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي ٢٧/٤، وأحمد ١٦٨/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٤٠/٧.

(٣) أخرجه مسلم ٤٥/٧.

كتاب الزكاة

ش: الزكاة في اللغة النماء، والزيادة، والتطهير، قال الواحدي: الأظهر أنها مشتقة من: زكى الزرع يزكو زكاء بالمد إذا زاد. قال: والزكاة أيضاً الصلاح يقال: رجل زكي - أي زائد الخير - من قوم أزكياء: وزكى القاضي الشهود. إذا بين زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه، وبقية الآفات. وفي عرف الشرع اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص. وهي مما علم وجوبها من دين الله بالضرورة، وقد قال عز من قائل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦، والمزمل: ٢٠].

١١٤٨ - وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(١) مختصر متفق عليه. في آي وأخبار سوى هذين، وأجمع الصحابة على وجوبها، وعلى قتال مانعيها، والله أعلم.

قال: وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة

ش: اعلم أن الذي تجب فيه الزكاة في الجملة أربعة أنواع (بهيمة الأنعام)، وهي الإبل والبقر، والغنم (والخارج) من الأرض، (والأثمان)، (وعروض التجارة)، وأكثر هذه، وأعمها عند العرب، بهيمة الأنعام، وأنفس بهيمة الأنعام عندهم الإبل، فلذلك بدأ بها الخرقى، وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة، وأن أقل نصاب الإبل خمس، فما دون الخمس لا شيء فيها، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك.

١١٤٩ - ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢) مع ما يأتي إن شاء الله تعالى، والذود ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، وقيل: ما بين الثنتين إلى التسع، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والله أعلم.

قال: فإذا ملك خمساً من الإبل، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه.

ش: هذا أيضاً مجمع عليه بحمد الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣٩٥، ومسلم ١/١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٤٠٥، ومسلم ٧/٥٠.

١١٥٠ - والأصل في الباب ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كتب له، حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر «محمد» سطر، «ورسول» سطر، «والله» سطر، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وممن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، وفي رواية «ابن لبون ذكر» رواه البخاري^(١). قال الحميدي: في عشرة مواضع

(١) أخرجه البخاري حديث ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦،

من كتابه، بإسناد واحد مقطوعاً، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، وقال في رواية ابن مشيش - وسئل أي الأحاديث أثبت عندك في الصدقات؟ فقال -: ما أصح حديث ثمامة بن أنس يرويه حماد بن سلمة وقال في رواية الميموني: لا أعلم في الصدقة أحسن منه. انتهى، وهو أصل عظيم يعتمد، وقد قال فيه: «إن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة. «تنبيه» وهذا الشاة...» (١)

وقول الخرقى: فأسامها. نص في أن من شرط وجوب الزكاة في الإبل أن تكون سائمة، فلا تجب الزكاة في المعلوفة، وهو صحيح، لا إشكال فيه، لأن في الحديث السابق «وصدقة الغنم في سائماتها» أي يجب في سائماتها، أو الواجب في سائماتها، فجعل الوجوب مختصاً بالسائمة، والإبل في معنى الغنم.

١١٥١ - مع أن في السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال ﷺ: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون» (٢) ولأن المعلوفة مال غير معد للنماء، أشبه ثياب البذلة، والمشترط السوم في أكثر السنة، إقامة للأكثر مقام الكل، إذ اعتبره في جميع الحول يمنع الوجوب إلا نادراً.

ويستثنى من كلام الخرقى العوامل، فإن الزكاة لا تجب فيهن وإن كن سائمة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وقال: أهل المدينة يرون فيها الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل.

١١٥٢ - وقد روى الحارث الأعور عن علي، قال زهير - وهو ابن معاوية -: أحسبه عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وفيه «وليس على العوامل شيء» رواه أبو داود (٣)، لكن الحارث فيه كلام،

١١٥٣ - وقد روي أيضاً من حديث ابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواهما الدارقطني.

والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع بظهرها، لا الدر والنسل، أشبهت البغال والحمير.

وقوله: فأسامها. ظاهره أنه وجد منه فعل السوم، فيكون من مذهبه اشتراط نية السوم، وهو أحد الوجهين، والوجه الآخر: لا يشترط، فلو سامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب، وجبت الزكاة. «تنبيه» السائمة عبارة عن رعت المباح، والله أعلم.

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٥٧٥، والنسائي ١٥/٥، وأحمد ٢/٥، ٤.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٥٧٢، ١٥٧٤.

قال: فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة.

ش: هذا كله مجمع عليه بحمد الله، وما تقدم من كتاب أبي بكر نص فيه.

وقول الخرقى: فإن لم يكن فيها بنت مخاض - يعني في إبله - فابن لبون. يعني إن وجدته في إبله، فشرط أجزاء ابن اللبون عدم بنت المخاض في إبله، ووجود ابن اللبون، أما إن عدمه فإنه يلزمه شراء بنت مخاض، وهذا ظاهر ما تقدم «فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه» ولأن العدول عن بنت المخاض كان للرفق به، ومع الشراء قد زال الرفق، فيرجع إلى الأصل، وحكم وجودها معية في إبله حكم ما لو عدمها، إذ الممنوع منه شرعاً كالمعدوم حساً، ولهذا قال في الحديث «على وجهها» أي على الوجه الشرعي، أما إن وجدها أعلى من الواجب عليه، فإنه لا يجزئه إخراج ابن اللبون، بل يخير بين إخراجها، وبين شراء بنت مخاض، على صفة الواجب، كما هو ظاهر الخبر وكلام الخرقى.

(تنبيه): بنت المخاض من الإبل وابن المخاض ما استكمل سنة، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية، سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل، والمخاض اسم الحوامل، لا واحد له من لفظه، وليس كون أمها من المخاض شرطاً فيها، وإنما ذكر ذلك اعتباراً بغالب حالها، وكذلك بنت اللبون، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون أمها حاملاً، ومن بلغت سنتين تكون أمها ذات لبن.

«وبنت اللبون» وابن اللبون ما استكمل الثانية، ثم هو كذلك إلى تمام الثالثة سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

«والحقة» والحق ما استكمل الثالثة، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل، أو يركبه الفحل، ولهذا قال: «طروقة الفحل» أي يطرقها ويركبها «والجذعة» والجذع ما استكمل الرابعة، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط سنه.

وقوله الخرقى: فابن لبون ذكر. تبع فيه لفظ الحديث، وإلا فابن لبون هو ذكر، وهو تأكيد، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٥٤ - وقول النبي ﷺ: «ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»^(١) وهو

(١) أخرجه البخاري حديث ٦٧، ٤٤٠٦، ومسلم ١١/١٦٧.

كثير، وتنبه لرب المال والمصدق، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه، إذا علم أنه كان قد أسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأثوثة، وليعلم المصدق أن هذا مقبول من رب المال. والله أعلم.

قال: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ش: ظاهر هذا أنها إذا زادت واحدة على العشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وهو المشهور من الروایتين، والمختار للأصحاب، لظاهر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» وبالواحدة قد حصلت الزيادة.

١١٥٥ - وفي كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، وكان عند آل عمر وفيه «فإذا زادت واحدة - أي على التسعين - ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»^(١) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، ورواه أبو داود عن سالم مرسلًا. وفيه «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون».

(والرواية الثانية): لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين، فيجب حقة وبنات لبون. نقلها عنه القاضي البرقي، واحتج له بحديث ثمامة بن أنس.

١١٥٦ - وبحديث عمرو بن حزم، وقال: هو عن كتاب وهو صحيح، وفي هذا النقل عنه نظر، لأن حديث أنس المشهور ليس فيه ذلك، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى، وأما حديث عمرو بن حزم فلعل فيه ذلك، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى، وأما حديث عمرو بن حزم فلعل فيه ذلك، لكن لم أرهم نقلوا ذلك، وقد يستدل لهذه الرواية بأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمرو رواه أحمد «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» والواحدة لا تكثر بها الإبل.

١١٥٧ - وفي سنن ابن بطة عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر وقال فيه: «فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، طروقتا الفحل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها حقة وبنات لبون» ويجاب بأن هاتين الروایتين فيهما إجمال وما تقدم يفسرهما.

وعلى كلتا الروایتين متى بلغت الفريضة مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٥٦٨، والترمذي حديث ٦١٨.

وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، لأن المائتين أربع خمسينات، وخمس أربعينات هذا ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي بكر، وابن حامد، وأبي محمد، والقاضي، قال في الروائيتين: إنه الأشبه. وقال الأمدي: إنه ظاهر المذهب. ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح وابن منصور وذلك لظاهر حديث أبي بكر، إذ فيه «في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة» وعن الزهري قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه في الصدقة، أقرنيه سالم بن عبد الله ابن عمر. وفيه «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت».

ونقل علي بن سعيد عن أحمد: يأخذ من المائتين أربع حقاق. فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير، ويكون القصد أن تسعين ومائة فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق، ومنهم من أقره على ظاهره، وقال: تتعين الحقاق، إلا أن لا يكون فيها إلا بنات لبون فتجزئ بنات اللبون وهذا قول ابن عقيل.

وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاق مطلقاً، نظراً لحظ الفقهاء، إذ هي أنفع لهم، لكثرة درها ونسلها.

هذا كله إذا لم يكن المال لیتيم، فإن كان لیتيم أو مجنون تعين على الولي إخراج الأدون المجزئ من الفرضين اعتماداً على أن ذلك هو الأحظ، وإنما يتصرف في ماله بذلك، والله أعلم.

قال: ومن وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة، أخذت منه وأعطى الجبر من شاتين أو عشرين درهماً والله أعلم.

ش: قد تقدم هذا مصرحاً به في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض، فعدمها ووجد ابنة لبون، فإنه يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وكذلك إن وجب عليه حقة وليست عنده، وعنده جذعة، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وكل هذا في حديث أبي بكر رضي الله عنه، وليس له أن ينزل عن بنت مخاض أصلاً، إذا هي أدنى أسنان الإبل المجزئة في الزكاة، وللمالك أن يصعد إلى الثنية بلا جبران، لأنها أعلى.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم، وهو أحد الوجهين حذاراً من تخيير ثالث، والثاني يجوز، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة.

وقد يقال: إن ظاهر كلامه أيضاً أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن ينتقل إلى ما هو أدنى منها، أو إلى ما هو أعلى منها، وذلك كما لو وجبت عليه

ابنة لبون، فعدمها وعدم الحققة، فليس له أن ينتقل إلى الجذعة، ويأخذ أربع شياه، أو أربعين درهماً، أو وجبت عليه حققة فعدمها، وعدم بنت اللبون، لم يخرج بنت مخاض، ويدفع أربع شياه، أو أربعين درهماً، إذ النص لم يرد به، والزكاة فيها شائبة التعبد، وهذا اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وقال صاحب النهاية فيها: إنه ظاهر المذهب.

وأوماً أحمد إلى جواز ذلك، وهو اختيار القاضي، وأورده الشيخان مذهباً، لأن الشارع جوز الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران، وجوز العدول عن ذلك أيضاً إذا عدم مع الجبران، إذا كان هو الفرض، فهاهنا لو كان موجوداً أجزى، فإذا عدمه جاز العدول عنه إلى ما يليه كما لو كان هو الفرض، والله أعلم.

باب زكاة البقر

١١٥٨ - ش: الأصل في وجوب زكاة البقر ما في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(١) مختصر، رواه مسلم، والنسائي، وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق، فالزكاة أولى، ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر.

١١٥٩ - وعن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر^(٢). رواه أحمد وهذا لفظ، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلعة البقر في الحجاز، إذ يندر ملك نصاب منه، بل لا يوجد، فلما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، ذكر له حكم البقر، لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعاً.

«تنبيه» «القاع» المكان المستوي من الأرض الواسع، وجمعه قيعة وقيعان، كجيرة وجيران، و«قرقر» بفتح القافين الأملس، قاله أبو السعادات، «والظلف» للبقر، والغنم، والظباء، «والقدم» للآدمي «والحافر» للفرس، والبغل، والحمار «وتنطحه» بفتح الطاء

(١) أخرجه مسلم ٧/٧٢، والنسائي ٥/٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٥٧٨، والترمذي حديث ٦١٩، والنسائي ٥/٢٥، وابن ماجه حديث ١٨٠٣،

وكسرها وهو أفصح «والجماء» الشاة التي لا قرن لها، «وإطراق الفحل» إعارته للضراب: طرق الفحل الناقة. إذا ضربها «والمنحة» العطية، والمنيحة الشاة أو الناقة تعار ليتنفع بلبنها ثم ترد، «وحلبها على الماء» بفتح اللام، لا بسكونها على الأشهر، وهذا كان - والله أعلم - قبل وجوب الزكاة، أو في موضع تتعين فيه المواساة، «والحالم» البالغ، «وعدل الشيء» بفتح العين - مثله في القيمة، وهو المراد هنا، وبكسرها مثله في الصورة «والمعافري» منسوب إلى ثياب باليمن، ينسب إلى معافر، حي من همدان، لا ينصرف كدراهم والله أعلم.

قال: وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة.

ش: أقل نصاب البقر ثلاثون، لحديث معاذ، فإنه أوجب في الثلاثين، والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك، فليس فيما دون ثلاثين شيء.

قال: فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

ش: الأصل في هذا كله خبر معاذ، فإنه جعل في كل ثلاثين تبيعا، وفي كل أربعين مسنة، واعتبار السوم فيها قياساً على الإبل والغنم، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبايع، وقد تقدم منصوص أحمد على ذلك. والله أعلم.

قال: والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم.

ش: الجواميس أحد نوعي البقر فحكمها حكمها. والله أعلم.

باب صدقة الغنم

ش: الأصل في وجوبها الإجماع، وسنده ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره، والله أعلم.

قال: وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة.

ش: أقل نصاب الغنم أربعون، فليس فيما دونها صدقة، لحديث أبي بكر: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فلا شيء فيها، إلا أن يشاء ربها» والله أعلم.

قال: فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة.

ش: الأصل في هذه الجملة ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو نص في ذلك، والله أعلم.

قال: فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة.

ش: ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة، فيجب في كل مائة شاة شاة، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربع مائة، فيجب أربع شياه، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر نحو ذلك.

(والرواية الثانية): في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة، فتكون خمس شياه، اختارها أبو بكر، كذا حكى الرواية أبو محمد، وأبو العباس، وغيرهما، وقال القاضي في الروایتين بعد أن حكى الرواية الأولى: ونقل حرب: لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة، قال: وهو اختيار أبي بكر. وظاهر هذا أن في أربع مائة وواحدة خمس شياه، وفي خمس مائة وواحدة ست شياه، وعلى هذا، وحكى ابن حمدان هذا رواية ثالثة. والله أعلم.

قال: ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار، ولا الربى، ولا الماخض، ولا الأكلة.

ش: قد جمع الخرقى رحمه الله في هذا بين (ما لا يؤخذ) لدنائه وهو التيس، والهرمة وذات العوار، وذلك لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ فيه «لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق» وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (وما لا يؤخذ) لشرفه وهو الربى، والماخض والأكلة، وذلك لقوله ﷺ في حديث معاذ المتفق عليه «إياك وكرائم أموالهم».

١١٦٠ - وفي حديث لأبي داود^(١) فيه طول، عنه ﷺ أنه قال: «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره».

١١٦١ - وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره، رواه مالك في الموطأ^(٢).

(١) سنن أبي داود حديث ١٥٨٢.

(٢) الموطأ ١/٢٥٤.

«تنبيهان» (أحدهما) ما لا يؤخذ لدنائه لا يدفع في الزكاة مطلقاً، وما لا يؤخذ لشرفه إن رضي رب المال بإخراجه جاز، لأن الحق، له، وإلا فلا.

(الثاني): (الهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن، (والعوار) بفتح العين على الأفصح العيب، ويجوز الضم، (والمصدق) بتخفيف الصاد، وتشديد الدال - عامل الصدقة، وهو الساعي أيضاً، وكان أبو عبيد يرويه «المصدق» بفتح الدال، يريد صاحب الماشية، وخالفه عامة الرواة، فقالوا: بكسرهما. يريدون العامل فعلى قول أبي عبيد المراد بالتيس فحل الغنم، فهو من كرائم الأموال، فلا يؤخذ إلا أن يشاء رب المال، فالاستثناء راجع إليه، فقط. وعلى قول الجمهور التيس هو الكبير، فلا يؤخذ لدنائه، وهذا هو المشهور عند أصحابنا فيما أظن، وعلى هذا يخير الساعي. قيل: إما لأن الجميع على صفته، فله أخذ ذلك، لأن الجميع على صفة النقص، وفيه نظر، لأن الساعي يجب عليه إذا أخذ من غير تخيير. وقيل: لأنه اجتمع فيه صفتان، صفة الإطراق، وهي صفة شرف، وصفة الكبر وهي صفة دنيئة، فخير الساعي، لأنه إنما يختار الأصلح، فمهما ترجح عنده فعله، وهذا أجود من الذي قبله. والاستثناء أيضاً راجع إلى التيس فقط، وجوز كثير من العلماء رجوع الاستثناء إلى الثلاثة، ويخير الساعي، فإن رأى الخير للفقراء أخذ، وإلا فلا. «والكرائم» جمع كريمة وهي النفيسة. «والأكولة» المعدة للأكل، أو التي تأكل كثيراً فتكون سميئة، «والربي» قال أحمد: التي وضعت وهي تربي ولدها، وقيل: هي التي في البيت لأجل اللبن. «وغذاء المال» جمع غذي وهو الحمل أو الجدي. أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه، وإنما يأخذ عدلاً بين الكبير والصغير، والله أعلم.

قال: وتعد عليهم السخلة، ولا تؤخذ منهم.

ش: يعني أن النصاب إذا نتج في أثناء الحول فإن حوله حول الأمهات، وإذا يعد الساعي السخال فيأخذ عن الجميع، لكن لا يأخذ من السخال، وكذا قال عمر رضي الله عنه.

وظاهر كلام الخرقى أن هذا إنما هو في نصاب فيه صغار وكبار، أما لو كان النصاب كله صغراً كما لو أبدل الكبار بصغار في أثناء الحول، أو ماتت الأمهات وقد كانت نتجت نصاباً فحال الحول عليها وهي صغار، فإن المنصوص والمختار عند القاضي وأصحابه، والشيخين جواز أخذ الصغيرة.

١١٦٢ - لقول الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه^(١). وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار، فيتعين حملة على كون النصاب كله عناقاً، ولأن الزكاة مواساة، والمواساة، إنما تكون مما أنعم الله

(١) أخرجه البخاري حديث ١٤٠٠، ومسلم ٢٠٠/١.

عليه. وقال أبو بكر في الخلاف: لا يؤخذ من الأمراض مريضة، ولا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي، معتمداً على قول أحمد في رواية أحمد بن سعيد: لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي قال القاضي: ويجيء على قوله لا يؤخذ من الصغار صغيرة. فعلى قوله تجب كبيرة صحيحة على قدر المال.

«تنبيه»: (السخله) من ولد المعز بفتح السين على الأشهر، ويجوز كسرهما. (والعناق) الجذعة من المعز التي قاربت الحمل، وقيل: هي ما لم يتم سنة من الإناث خاصة، وقيل: ليس المراد في الحديث حقيقة العناق، إنما المراد، بالتنكير التقليل، أي: لو منعوني شيئاً ما من الزكاة بدليل أن في الرواية الأخرى: لو منعوني عقلاً. والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير، وهو غير واجب في الزكاة على قول، والله أعلم.

قال: ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع.

ش: يعني إذا كان النصاب كله كباراً، أو فيه كبار وصغار، والأصل في هذا ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه.

١١٦٣ - وعن سعد بن ديسم قال: جاءنا رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك، لتؤدي صدقة غنمك. فقلت: ما عليّ فيها؟ قالوا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة مخضاً وشحمًا، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع. وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، فقلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالوا: عناقاً جذعة أو ثنية^(١). مختصر، رواه أبو داود، والنسائي.

(تنبيه): «الجزع» من الضأن ما له ستة أشهر، «والثني» من المعز ماله سنة، قاله أصحابنا، وقال ابن الأثير: الجذع من المعز ما له سنة، والثني منه ما له سنتان، ولنا وجه آخر أن الجذع من الضأن ما له ثمانية أشهر. انتهى. «والمخض» اللبن، أي ممتلئة لبناً وشحمًا. (والشافع) قال ابن الأثير: التي معها ولدها. وفي رواية لأبي داود: التي في بطنها ولدها. وشاة الشافع من إضافة الموصوف إلى الصفة، كصلاة الأولى، والله أعلم.

قال: فإن كانت عشرين ضأنًا، وعشرين معزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن، ونصف شاة معز.

ش: قوله أخذ. أي الساعي، وذلك لأنه يأخذ الوسط، وهذا هو الوسط، وقال أبو بكر: لا تعتبر القيمة كما لو كانا نوعاً واحداً، فإنه لا تعتبر القيمة، كذلك هنا، فعلى هذا يخرج وسطاً من أيهما شاء، وعلى الأولى ينظر فإذا كانت الشاة الوسط من الضأن تساوي عشرين درهماً، والشاة الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم، أخرج من

أحدهما ما قيمته خمسة عشر درهماً، وكذلك الحكم في البقر والإبل.

وقد تضمن كلام الخرقى أنه يضم نوعا الغنم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وتضمن أيضاً أنه يخرج من أيهما شاء، وأنه لا يخرج من كل واحد، ولكل ما لحقه، والله أعلم.

قال: وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم، ومسرحهم، ومبيتهم، ومحلبيهم، وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص.

ش: الخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، فتجعل المالكين كالمال الواحد في الزكاة، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين شاء، والأصل في ذلك ما تقدم في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: كتب رسول الله ﷺ: كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض، فذكره وفيه «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظاً.

(وفيه دليلان) أحدهما: - قوله: «ولا يجمع بين متفرق» أي لا يجمع الرجلان النصابين من الغنم، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليجب عليهما الزكاة، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم، وقوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أي لا يفرق الرجلان ماليهما، لتقل عليهما الزكاة، كما إذا كان لكل واحد منهما مثلاً مائة و شاة، وخلطه فإنه يجب عليهما ثلاث شياه، فإذا فرقه وجب على كل واحد منهما شاة، أو لا يفرق الساعي الثمانين مثلاً ليجب على كل واحد شاة. ومقتضى هذا كله أن للخلطة تأثيراً.

(الدليل الثاني): - قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان فيما بينهما بالسوية» والتراجع إنما هو في خلطة الأوصاف.

إذا تقرر هذا، فقول الخرقى: وإن اختلط جماعة. أراد بالجماعة الاثنين فصاعداً، من الجمع وهو الضم.

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة، فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة فوجوده كعدمه.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١١٥٤.

وقوله: في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم. إشارة إلى أن الخلطة إنما تؤثر في نصاب، وهو واضح، وتنبه على مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه، من أن الخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد نصاباً، وعندنا لا يشترط، بل كما يؤثر إذا كان لكل واحد نصاباً، يؤثر فيما دونه.

وقوله: وكان مرعاهم، ومسرحهم، ومبيتهم، ومحلهم واحداً. تنصيص على شروط الخلطة، وأنها إنما تصير المالكين بمنزلة المال الواحد بهذه الشروط.

١١٦٤ - والأصل في هذه الشروط ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتماعا في الحوض، والفحل، والراعي». رواه الدارقطني^(١). وبقية الشروط في معنى هذه الثلاثة، ولأن هذه الشروط تؤثر في الرفق بالخلطاء، فوجب اعتبارها، كالراعي، والفحل، (والمرعى) معروف: الشيء الذي يرعى ويلزم من اتحاده اتحاد موضعه، (والمسرح) فسرهُ أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية، ويلزم من اتحاده اتحاد المرعى، فلذلك قال أبو محمد وسبقه إلى ذلك ابن حامد: إنهما شيء واحد، وفسرهُ صاحب التلخيص بموضع جمعها عند خروجها للمرعى وهذا أولى، دفعاً للتكرار. «والمبيت» موضع مبيتها، «والمحلب» - بفتح الميم - الموضع الذي تحلب فيه، قال صاحب التلخيص: مع تمييز لبين كل واحد منهما، فإن الشركة فيه ربا، «والمحلب» معروف، ومعنى اتحاده أن لا يكون فحولة أحد المالكين لا تطرق الآخر.

وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه، وعليها اقتصر أبو البركات، وزاد أبو الخطاب، وصاحب التلخيص، وأبو محمد، وغيرهم: اتحاد المشرب، يعني أن يكون موضع مشربها واحداً وزاد أبو الخطاب، وأبو محمد، وغيرهما: اتحاد الراعي، وهو منصوص أحمد والحديث. قال أبو محمد: ويحتمل أن يفسر المرعى في كلام الخرقى بذلك، ليوافق للنص، ويندفع به التكرار.

ثم بعد هذا هل يشترط فيه الخلطة؟ فيه وجهان مشهوران.

وقوله: أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص. يقتضي بعمومه أن للساعي أن يأخذ من مال أي الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها وهو صحيح، نص عليه أحمد والأصحاب، وإطلاق الحديث يقتضيه، فعلى هذا لو اختلط من له ثلاثون تبيعاً، مع شخص له أربعون مسنة، فأخذ الساعي مسنة من الثلاثين وتبيعا من الأربعين، فإن له ذلك، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بقيمة أربعة

أسباع مسنة، وصاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بقيمة ثلاثة أسباع مسنة. وقوله: أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص. يعني في الصدقة المأخوذة، وقد تقدم مثاله، فلو أخذ الساعي شيئاً ظلماً لم يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته، إذ من ظلم لا يظلم غيره، نعم لو أخذ غير الفرض بتأويل - كما لو أخذ القيمة، أو أخذ الصحاح، أو الكبار عن المرضى أو الصغار - فإنه يرجع على خليطه بحصته، لأن الساعي فعل ما له فعله، إذ مستنده الاجتهاد، أو تقليد من يسوغ تقليده، وإذا يصير المأخوذ هو الواجب.

واعلم أن الخرقى رحمه الله نبه بالتأثير في خلطة الأوصاف - وهو أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً بصفة، فخلطاه واشتركا فيما تقدم - على التأثير في خلطة الأعيان، وهو أن يكون أعيان أموالهما مختلطة، كأن ورثا نصاب، أو اشترياه ونحو ذلك بطريق الأولى، نعم الشروط المذكورة مختصة بشركة الأوصاف، والله أعلم. قال: فإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

ش: يعني أن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده، بشرط أن يكون ما يخص كل واحد منهم نصاباً، وهذا هو المشهور، والمختار للأصحاب من الروایتين، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع، وإنما يفرقون أو يجمعون حذاراً من الصدقة في الماشية، إذ غيرها لا وقص فيه. ثم ما روي من قوله ﷺ بعد «والخيلطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل، والراعي» ظاهره حصر الخيلطين فيمن هذه صفتهم، وأيضاً فالخلطة في الماشية تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال، كرجلين لكل واحد منهما أربعون فخلطها، وتارة للفقراء كرجلين لكل واحد منهما عشرون، أما غير الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء دائماً، وضرر على أرباب الأموال، والضرر منفي شرعاً، ولهذا قلنا: لا تخرج الصحيحة عن المرضى.

(والرواية الثانية) تؤثر الخلطة. قال أبو الخطاب في خلافه الصغير: وهو أقيس.

١١٦٥ - لمفهوم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) مفهومه أنه إذا بلغهما أن فيه صدقة، ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين. وقد يستدل له بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق» بناء على أن الخطاب للساعي أيضاً، فلا يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتها، وعلى هذه تؤثر الخلطة في شركة الأعيان. وهل تؤثر في شركة الأوصاف؟ فيه وجهان، حكاهما ابن عبدوس

(١) أخرجه البخاري حديث ١٤٤٧، ومسلم ٥٠/٧.

وغيره (أحدهما) لا، اختاره أبو محمد، وابن حمدان (والثاني): نعم، وهو ظاهر كلام الأكثرين، لإطلاقهم الرواية، وعليه: يشترط في الدراهم ونحوها اتحاد الخازن والمخزن، وفي الزورع والشجر اتحاد المشرب والفلاح، والله أعلم.

قال: والزكاة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين.

ش: من شرط وجوب الزكاة الحرية، فلا تجب الزكاة على عبد، على المذهب المعروف المقطوع به، لأنه لا يملك، وإن قلنا يملك فملكه غير تام، أشبه المكاتب، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى. (وعنه) تجب عليه، لدخوله في عموم الخطاب، (وعنه): بإذن السيد، ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه، وهو ثم أشهر.

ومن رط الوجوب الإسلام أيضاً، بلا نزاع أي وجوب الأداء، إذ الزكاة قرينة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نية، وهي ممتنعة من الكافر، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك بإسلامه.

١١٦٦ - لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١) (وعنه) لا تسقط عن المرتد، لالتزامه ذلك بإسلامه نعم إن زال ملكه برده سقطت لذلك، والله أعلم.

قال: والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما.

ش: قد تضمن هذا أن الزكاة تجب في مالهما، وعموم المسألة السابقة يقتضيه.

١١٦٧ - والأصل في ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي^(٢) مرفوعاً وموقوفاً على عمر، ورواه الدراقطني عن النبي ﷺ من طرق لكنها ضعيفة، قال أحمد في رواية مهنا وسئل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يرويه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال له: فرواه غير المثنى؟ قال: نعم. ابن جريج يقول: قال عمرو بن شعيب. مرسلًا كذا، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب. انتهى. وهذا لا يقدر على قاعدة أحمد، إذ المرسل عنده حجة.

واعتمد أحمد على أقوال الصحابة، فقال في رواية الأثرم: خمس من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم.

١١٦٨ - وفي الموطأ^(٣): بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة.

(١) أخرجه مسلم ١٣٨/٢، وأحمد ٢٠٥/٤.

(٢) الجامع الصحيح حديث ٦٣٦.

(٣) الموطأ ٢٤٥/١.

١١٦٩ - وفيه أيضاً عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخا لي يتيمن في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(١).

١١٧٠ - وروى الأثرم نحو ذلك عن علي، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

١١٧١ - إلا رواية عن ابن عباس، وهي معارضة بروايته الأخرى، ولأن الزكاة من حقوق المال، فوجبت على الصبي والمجنون، كنفقة قريبهما وزوجتيهما، وبهذا فارقت الصلاة والحج، لتعلقهما بالبدن، ونية الصبي تضعف عنها.

١١٧٢ - «ورفع القلم عن ثلاثة»^(٢) لا يرد، إذ المخاطب بالإخراج الولي، وتعلق الوجوب إن قيل بالعين فلا كلام، وإن قيل بالذمة فكثبت الصلاة في ذمة النائب. إذا ثبت هذا فالمخاطب هو الولي، لأنه المخاطب بالحقوق المتعلقة بهما، بدليل أنه ينفق على قريبهما وزوجتيهما، ويؤدي ما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك، والله أعلم.

قال: والسيد يزكي عما في يد عبده، لأنه مالكة.

ش: قد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أن العبد لا يملك، وأن ما في يد العبد ملك للسيد، فإذا كان ملكاً له وجبت عليه الزكاة، لدخوله في العمومات المقتضية لذلك، أما إن قلنا إن العبد يملك فإن الزكاة لا تجب على السيد، لانتهاء الملك، ولا على العبد لضعف الملك، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

قال: ولا زكاة على مكاتب.

ش: هذا المذهب بلا ريب.

١١٧٣ - لما روي عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني^(٣)، ورواه أبو بكر موقوفاً على جابر.

١١٧٤ - وعن ابن عمر: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وليس في ماله زكاة. (وعنه) يزكي بإذن سيده.

وقد دخل في كلام الخرقى. وجوب العشر عليه، وصرح به الأصحاب، لأنه عندنا زكاة، فيدخل فيما تقدم.

قال: فإن عجز استقبال سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصاباً.

ش: إذا عجز المكاتب فقد استقر ملك سيده على ما في يده، فيستقبل به حولاً

(١) الموطأ ١/٢٤٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٣٩٠.

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٠٨.

كالذي ورثه، أو اتبته، ونحو ذلك والله أعلم.

قال: وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولاً.

ش: إذا أدى المكاتب فقد عتق، فإن فضل في يده نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذ، لاستقرار ملكه عليه، والله أعلم.

قال: ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

١١٧٥ - ش: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه^(١).

١١٧٦ - وعن الحارث عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت

لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث: فلا أدري أعلي يقول ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود^(٢).

١١٧٧ - وعن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال

زكاة حتى يحول عليه الحول. مختصر رواه مالك في الموطأ^(٣).

واعلم أن كلام الخرقى عام في جميع الأموال، وكذلك الحديث، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض، وما في معناه من حب، وثمر، ومعدن، وركاز، وعسل، أما في الحب والثمر فلقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وإيجاب الحق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول، ولأن نماءه يتناهى بجعله في الجرين، فوجب أن تستقر الزكاة إذاً، إذ الحكمة في اشتراط الحول تكامل النماء، وهذا قد تكامل نماءه، ولهذا قلنا: لا يشترط الحول للمعدن، والركاز، والعسل، لأن وجودها حصل النماء. وقد نص الخرقى رحمه الله من ذلك على المعدن، والبقية كلامه فيه محتمل.

ويستثنى أيضاً نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، وإلا فمن كمال النصاب، وقد نبه الخرقى على النتاج بقوله: وتعد عليهم السخلة. وقد تقدم ذلك، والدليل عليه، ولأن الماشية تختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة وهما منتفیان شرعاً، وربح التجارة في معنى النتاج، لعدم ضبط حولها، وقد نص عليه الخرقى فيما بعد، وشرط النتاج السوم في بقية السنة، فإن كان بشرب اللبن فوجهان.

وقد دخل في كلام الخرقى المستفاد بإرث أو عقد، في اشتراط الحول له، من

(١) سنن ابن ماجه حديث ١٧٩٢.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٥٧٣.

(٣) الموطأ ١/٢٤١.

غير ضم إلى ما معه وهو صحيح، لعموم ما تقدم.

١١٧٨ - وفي الترمذي^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه».

قال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر. وقال أحمد - في رواية أبي طالب: - الحديث «ليس على مال استفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» فإن قيل: «اللام للعهد»، أي حول المال الذي كان معه. قيل: بل للعهد، العام الذي هو اثنا عشر شهراً.

«تنبيه»: قد يقال: ظاهر كلام الخرقى أن مضي الحول على جميع النصاب شرط فلو نقص الحول نقصاً يسيراً أثر، وهذا ظاهر كلام القاضي، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول، وقال أبو بكر: ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه، وكذلك قال أبو البركات: لا يؤثر نقصه دون اليوم. قال أبو محمد: ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول، والقاضي قال ذلك في أثناءه، فيرتفع الخلاف، والله أعلم.

قال: ويجوز مقدمة الزكاة.

ش: يجوز مقدمة الزكاة في الجملة.

١١٧٩ - لما روى حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» لكن حجية قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. وقال البيهقي: اختلف في هذا الحديث، والمرسل فيه أصح، واختلف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ونقل عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث، أنه احتج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به.

١١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها» ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»^(٣) رواه الشيخان وغيرهما. والحجة في قوله: «فهي علي ومثلها

(١) الجامع الصحيح حديث ٦٢٦، ٦٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٦٢٤، والترمذي حديث ٦٧٣، وابن ماجه حديث ١٧٩٥، وأحمد ١٠٤/١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٤٦٨، ومسلم ٥٦/٧.

معها» وهذا لفظ مسلم وأبي داود، ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين، فصارت ديناً عليه، وقيل: قبض منه صدقة عامين، العام الذي شكى فيه العامل، وتعجيل صدقة عام ثان، وقيل: بل ضمن أداؤها عنه سنتين، وعلى هذا لا حجة فيه. ولفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث: «هي عليه صدقة له ومثلها معها» قال البيهقي: يبعد أن يكون محفوظاً، لأن العباس هاشمي، تحرم عليه الصدقة. وقال غيره: إلا أن يكون قبل تحريم الصدقة عليهم، ورأى إسقاط الزكاة عنه عامين. وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس. إذا تقرر هذا فشرط تقدم الزكاة عن الحول تمام النصاب، لوجود سبب الزكاة فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، كالكفارة تقدم بعد اليمين، وقبل الحنث، وكفارة القتل، تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق، ونحو ذلك. ويشترط أيضاً وجود الحرية والإسلام. والفرق على ما قاله القاضي وغيره أن الحرية والإسلام لا يختصان بالزكاة، بل هما شرطان للحج وغيره، أما الحول فيختص بها، ويرد على هذا الفرق السوم في الماشية، فإن وجوده شرط للإخراج، وهو مختص بالزكاة. وقد يقال: في الفرق بين الحول وهذه الشروط: أن الأصل بقاء الحياة، والظاهر مضي الحول، فأقمنا الظاهر مقام الحقيقة أما في هذه الشروط فإن الأصل عدمها، فبقينا على الأصل، ومن جهة النص أن الشارع إنما رخص في هذا الشرط، ولم يرد الترخيص في غيره.

ثم أعلم أنه يجوز تقدم زكاة عام واحد، بلا خلاف عندنا، وفي تعجيلها لأكثر من ذلك روايتان، كذا في كتب أبي محمد، تبعاً لأبي الخطاب في الهداية، وقيدهما أبو البركات، وابن الزاغوني بعامين ونص أحمد ورد على ذلك، والله أعلم.

«تنبية»: نعم، ينقم، ونقم ينقم، «وأعتده» جمع «عتد» بفتح العين والتاء القوس الصلب، وقيل: المعد للركوب، وقيل: السريع الوثب ورواه جماعة «وأعبده» بالباء الموحدة جمع قلة للعبد، وروي «عقاره» بالقف والعقار الأرض، والضياح والنخل، ومتاع البيت، وروي «أعتاده» والعتاد ما أعد من سلاح وآلة ومركوب للجهد «والصنو» المثل أي مثل أبيه، وأن أصله وأصل أبيه واحد، وأصل الصنو أن تطلع النخلتان والثلاث من عرق واحد، والله أعلم.

قال: ومن قدم زكاة ماله، فأعطاها لمستحقها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها، أجزأت عنه.

ش: المعتبر عندنا حال الإخراج، فإذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها فمات قبل الحول أو ارتد، أو وصل الحول وهو غني، أجزأت عنه، ولو دفعها إلى غني أو عبد، فصار عند الحول فقيراً أو حرّاً لم تجزئه، كما اقتضاه مفهوم كلام الخرقى، وصرح به غيره، لأن الله سبحانه جعل الصدقة للأصناف المذكورة، فمن دفعها إليهم

فقد خرج عن العهدة لظاهر الآية، ومن دفعها إلى غيرهم لم يخرج عن العهدة، إذ المدفوع لم يخرج عن كونه صدقة، ولأن ما جاز تقديمه على وقت وجوبه فالمراعي فيه حال التعجيل، دون حال الوجوب، أصله الرقبة في الكفارة، إذا أعتقها قبل الموت، أو قبل الحنث، ثم عمي العبد، أو حدث به ما يمنع الإجزاء، فإنه لا يؤثر، كذلك ها هنا، والله أعلم.

قال: ولا يجزىء إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً.

ش: الزكاة عبادة، فلا بد لها من النية كالصلاة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وقال: «لا عمل إلا بنية» ولا نزاع عندنا في هذا إذا كان المخرج هو المالك، أو النائب عنه، كولي الصبي والمجنون، أما إن أخذها الإمام من غير نية رب المال فإنها تجزئه في الظاهر بلا نزاع، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانياً. وهل تجزئه في الباطن؟ فيه ثلاثة أوجه: (أحدها): تجزئه مطلقاً، وهو قول القاضي أظنه في المجرد، لأن للإمام ولاية عامة، ولذلك يأخذها من الممتنع، فأشبهه ولي الصبي والمجنون، ولأن أخذه يجري مجرى القسم بين الشركاء. (والثاني): لا تجزئه مطلقاً، وهو اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وأبي العباس في فتاويه إذ الزكاة عبادة، فلا تجزىء بنية الإمام إن أخذها قهراً، لأن له إذاً ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته، كولي الصبي والمجنون، ولا يجزىء بنيته إن أخذها طوعاً، لعدم ولايته، وهذا اختيار الخرقى، والله أعلم.

قال: ولا يعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل.

ش: لا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علت درجاتهم، وكانوا من ذوي الأرحام، كأبي أبي أمه، ولا للولد وإن سفل، وكان من ذوي الأرحام، كبنت بنت بنت بنته، نص عليه أحمد والأصحاب، لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وبديل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، وإذا كان في حكم ملكه فكأنه لم يزل ملكه عنه، ومن شرط الزكاة زوال الملك، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي تجب عليه نفقتها فنقول: قرابة أثرت في منع الزكاة، فوجب أن تؤثر مطلقاً، دليله قرابة النبي ﷺ تؤثر في المنع وإن كان الخمس معدوماً.

ومفهوم كلامه أن يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، ومفهومه أن يجوز دفع الصدقة المفروضة إلى سائر الأقارب، ولا يخلو القريب من غير عمودي النسب إما أن تجب نفقته على الدافع أو لا، فإن لم تجب نفقته عليه جاز الدفع إليه بلا نزاع، وإن وجبت نفقته ففيه روايتان مشهورتان: (إحدهما) - وهي اختيار الخرقى، ذكره في باب قسم الفيء والغنيمة، والقاضي في التعليق، وصاحب

التلخيص - المنع، قال القاضي: وهي أشهرهما. قلت: وأنصهما. نظراً إلى أن من تلزمه نفقته غني بوجوب النفقة له، فأشبهه الغني، ولأن نفع الزكاة والحال هذه يعود إلى الدافع، لأنه يسقط عنه النفقة لغنى المدفوع إليه بها، فأشبهه ما لو دفعها لعبده.

١١٨١ - وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول. (والثانية) - وقال أبو محمد في المغني: إنها الظاهرة عنه - الجواز:

١١٨٢ - لعموم قوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة»^(١). رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، والصدقة والرحم عامان.

١١٨٣ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد^(٢).

«تبيه»: اعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروائتين، وقال القاضي في التعليق في النفقات: وها هنا يمكن حملها على اختلاف حالين، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي أجاز إذا لم تجب كما إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم، والله أعلم.

قال: ولا للزوج ولا للزوجة.

ش: عطف على الوالدين، أما الزوجة فبالإجماع، قاله ابن المنذر، ولأن نفقتها واجبة عليه، وبها تستغني عن الزكاة، وأما الزوج ففيه روايتان منصوستان:

(إحداهما) - وهي اختيار القاضي في التعليق - الجواز، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

١١٨٤ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة، فآته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئني عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل اثنيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتها حاجتي، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله، فقال له: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار، وزينب. قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال: «لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣) متفق عليه،

(١) أخرجه الترمذي حديث ٦٥٤، وابن ماجه حديث ١٨٤٤، وأحمد ٤/١٧، ١٨.

(٢) المسند ٥/٤١٦.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٤٦٦، ومسلم ٧/٨٦.

وللبخاري: أتجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري، انتهى. لا يقال: السياق يقتضي التطوع، لأننا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب.

(والثانية): - وهي اختيار الخرقى، وأبي بكر - المنع، قياساً لأحد الزوجين على الآخر، ولأن النفع يعود لها، لأنها تتمكن إذاً من أخذ نفقة الموسرين منه أو من أصل النفقة مع العجز الكلي. وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش على غير الزكاة، والله أعلم.

قال: ولا الكافر.

ش: عطف أيضاً على ما تقدم، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر.

١١٨٥ - وفي الصحيحين في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين، والذمي ليس من فقرائهم، والله أعلم.

قال: ولا المملوك.

ش: لأن العبد يجب على سيده نفقته، فهو غني بغناه، وقد قال أبو محمد: لا أعلم فيه خلافاً.

قال: إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا.

ش: هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين، والمولودين، والزوجة، والزوج، والكافر والمملوك، وبه يتم الكلام على ما تقدم، وإنما جاز لمن تقدم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملاً لأن الذي يأخذه أجره عمله، لا زكاة، فلذلك يقدر ما يأخذه بقدر عمله، قال أحمد: يأخذ على قدر عمله.

واعلم أن كلام الخرقى رحمه الله تضمن أموراً: (أحدها): أن قوله: الصدقة المفروضة. يدخل فيه الزكاة، وقد نص الخرقى على الكفارة في بابها، مصرحاً بأن حكمها حكم الزكاة. ونص أبو الخطاب في الهداية أيضاً على ذلك. وخرج بقوله: المفروضة. التطوع، فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه، ولا ريب في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْمِئِنُّ الطَّعَامُ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] والأسير يومئذ هو الكافر.

١١٨٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»^(٢).

(الثاني): أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافراً أو عبداً، أو أباً، وهو

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٦٢، ومسلم ٨٩/٧.

مبني على ما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجره لا زكاة، لكن اختلف عن أحمد هل من شرطه الإسلام؟ على روايتين: (إحداهما): لا، وهي اختيار الخرقى، والقاضي في الجامع الصغير، وفي التعليق الكبير، وابن البنا وجماعة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجره لا زكاة، وتجاوز إجارة الكافر. (والثانية): نعم، اختاره القاضي فيما حكاه عنه أبو الخطاب، وكأنه في المجرى، نظراً إلى أن من شرط العامل الأمانة بالاتفاق والكافر ليس بأمين. وأجاب القاضي في التعليق بأننا نشترط أمانته، كما نشترط عدالته في الوصية في السفر. (الأمر الثالث) أن الخرقى إنما جوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عمالاً فقط، لأنه إنما استثنى العامل لا غير وقال: أبو الخطاب وصاحب التلخيص، وأبو البركات: يجوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عمالاً، أو غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا، لا لحاجتهم.

١١٨٧ - وفي سنن أبي داود، والموطأ عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»^(١). ولأبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه، قاله أبو داود، ورواه أحمد، والحاكم، وقال: على شرطهما وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه، وإن كان من ذوي القربى، وحكى هو احتمالاً بالمنع، والله أعلم.

قال: ولا لبني هاشم ولا لمواليهم.

ش: أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم، ولا لمواليهم.

١١٨٨ - أما بنو هاشم فلما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أنه و الفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٢) مختصر، رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟» وفي رواية: «أنا لا تحل لنا الصدقة»^(٣) متفق عليه.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٦٣٥، ومالك ٢٥٧/١.

(٢) أخرجه مسلم ١٧٨/٧، وأبو داود حديث ٢٩٨٥، والنسائي ١٠٥/٥، وأحمد ١٦٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٤٨٥، ومسلم ١٧٥/٧.

٢١٩٠ - وأما مواليتهم فلما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال له: اصحبني فإنك تصيب منها معي، قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ومقتضى كلام الخرقى أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، وهو المشهور والمختار من الرويتين.

١١٩١ - نظراً إلى أن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»^(٢) متفق عليه، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي.

١١٩٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. «والرواية الثانية» لا يجوز، لعموم ما تقدم، ورد بأن التعريف للعهد لا للعموم.

(فعلى الأولى): يجوز لهم الأخذ من الوصايا والنذور، قال أبو محمد: لأنهما تطوع وفي الكفارة قولان.

ومقتضى كلامه أيضاً أنه لا يجوز أن يأخذوا لعمالهم، وظاهر كلامه في قسم الفياء والغنيمة - بل نصه - إباحة ذلك، وهي مسألة: هل من شرط العامل كونه من غير ذوي القربى؟ وفيها قولان، المشهور منهما، والمختار لجمهور الأصحاب عدم الاشتراط، نظراً إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠] وبأن ما يأخذه أجره لا زكاة، وحديث أبي رافع محمول على التنزيه. (والقول الثاني): وهو اختيار أبي محمد يشترط، لما تقدم من حديث أبي رافع.

ويجوز أن يعطوا أيضاً لكونهم غزاة، أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضي: في قياس المذهب، لأنهم يأخذون لمصلحتنا، لا لحاجتهم وفقدهم وكذلك قال صاحب التلخيص، وأبو البركات، وزاد: أو مؤلفة.

ومقتضى كلامه أيضاً أن لبني المطلب الأخذ من الصدقة المفروضة، لأنه خص المنع ببني هاشم، وهذا إحدى الرويتين عن أحمد رحمه الله تعالى، لدخولهم تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ خرج منه يقيناً - بنو هاشم، فما عداه يبقى على مقتضى الأصل، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، لأن النبي ﷺ يلتقي في النسب مع بني أمية وبني المطلب.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٦٥٠، والترمذي حديث ٦٥٢، وأحمد ٨/٦، ١٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٦٠٢١، وأحمد ٣/٣٤٤.

١١٩٣ - ولهذا قال عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما للنبي ﷺ: «إنما بنو المطلب ونحن في القرابة سواء.؟ وبنو أمية لا تحرم عليهم الصدقة، فكذلك بنو المطلب». (والرواية الثانية): يمنعون كبنى هاشم، اختارها القاضي في التعليق، نظراً إلى أنهم يأخذون من الخمس، فمنعوا كبنى هاشم.

١١٩٤ - يؤيده ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للعباس: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أخذ أوساخ الناس؟» فعمل المنع من الأخذ بالخمس، وبنو المطلب يأخذون من الخمس فعلى هذا ما حكم مواليتهم؟ قال القاضي: لا نعرف فيه رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم.

«تنبيه»: «كخ كخ» زجر للصبيان، وردع عما يلبسونه من الأفعال قال في اللباب: كخ كخ. ليس بعربي والله تعالى أعلم.
قال: ولا لغني.

ش: لا تحل صدقة الفرض لغني في الجملة، لأن الله سبحانه وتعالى حصرها في الفقراء بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية.

١١٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١) رواه أبو داود، والترمذي وفي رواية لأبي داود: «ولا لذي مرة قوي». وللنسائي عن أبي هريرة نحوه.

١١٩٦ - وأخبر أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ويستثنى من ذلك العامل، والمؤلف والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، فإن الغنى لا يمنع من الدفع إليهم، لما تقدم من أن الدفع لمصلحتنا، لا لحاجتهم، ويجوز للغني أن يأخذ من صدقة التطوع لما تقدم.

«تنبيه»: «المرة» القوة والشدة، و«السوي» المستوي الخلق، التام الأعضاء، والله أعلم.

قال: وهو الذي يملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب.

ش: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حد الغنى، فنقل عنه مهنا أن يكون له كفاية على الدوام، إما من تجارة، أو من صناعة، أو أجرة عقار، أو غير ذلك، فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجاً حلت له الزكاة وإن ملك نصباً، ومن لم يكن محتاجاً لم تحل له وإن لم يملك شيئاً، وهذه الرواية اختيار أبي الخطاب، وابن شهاب العكبري.

١١٩٧ - لأن النبي ﷺ قال لقبیصة بن مخارق: «يا قبیصة لا تحل المسألة إلا

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٦٣٤، والترمذي حديث ٦٤٧، وأحمد ١٦٤/٢.

لأحد ثلاثة» وذكر الحديث إلى أن قال: «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش»^(١) رواه مسلم وغيره. فأباح المسألة حتى يصيب القوام أو السداد، فمن ملك خمسين درهماً ولم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ، ولأن في العرف أن من كان محتاجاً فهو فقير، فيدخل في عموم النص.

ونقل عنه جماعة أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب وإن كان حلياً فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية، وإن ملك عقاراً قيمته عشرة آلاف درهم أو يحصل له من غلته مثل ذلك، أو أقل، أو أكثر، ولا يقوم بكفايته يأخذ من الزكاة، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً.

١١٩٨ - وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»^(٢) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وأحمد في رواية الأثرم، فقال: حسن بين وإليه ذهب. انتهى.

١١٩٩ - وقال في رواية عبد الله: روي عن سعد، وابن مسعود، وعلي. يعني اعتبار الخمسين، وهذا نص في أن من ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب أنه غني، وما عداه يبقى فيه على قصة قبضة، وعلى قوله عليه السلام: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

«تنبيه»: «الحجى» العقل، والله أعلم.

قال: ولا تعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمي الله عز وجل.

ش: لأن الله سبحانه وتعالى حصرها في الثمانية بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

١٢٠٠ - وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته. فذكر حديثاً طويلاً، فاتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك» رواه أبو داود^(٣).

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية،

(١) أخرجه مسلم ١٣٣/٧، وأبو داود حديث ١٦٤، وأحمد ٤٧٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٦٢٦، والترمذي حديث ٦٤٥، والنسائي ٩٧/٥، وابن ماجه حديث ١٨٤، وأحمد ٣٨٨/١.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٦٣٠.

ونحو ذلك، وهو صحيح لما تقدم.

وتضمن أيضاً أن حكم المؤلف باق، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار الأصحاب، لأن الله تعالى ذكرهم، وكذلك المبين لكتابه، وأعطاهم، فالأصل بقاؤهم، إلا أن يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه، واحتماله غير كاف. (وعن أحمد) رحمه الله أن حكمهم انقطع للاستغناء عنهم.

١٢٠١ - وعن عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

«تنبية»: مقتضى كلام الشيخين جريان الخلاف على الإطلاق، ومقتضى كلام صاحب التلخيص تبعاً لأبي الخطاب في الهداية أن الخلاف مختص بالكافر منهم، أما المسلم فالحكم باق في حقه بلا نزاع، وكلام القاضي في التعليق يحتمل ذلك، والله أعلم. قال: إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه، فيسقط العامل.

ش: لما دل كلامه السابق على أنه يجوز دفعها في الثمانية، استثنى من ذلك ما إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه، فإن العامل يسقط للاستغناء عنه إذاً، إذ هو إنما يأخذ أجر عمله ولا عمل، والله أعلم.

قال: وإن أعطاهما كلها في صنف واحد أجزاءه إذا لم يخرجها إلى الغنى.

ش: المشهور والمختار عند جمهور الأصحاب من الروايتين أنه يجوز لرجل دفع زكاته إلى صنف واحد من الأصناف بشرطه، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للاختصاص، وليبان جهة المصرف، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فاقتصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ و ٢٥] فجعل الحق - والظاهر أنه الزكاة - لصنفين فقط.

١٢٠٢ - وقال ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» فلم يذكر إلا صنفاً واحداً.

١٢٠٣ - ويروى أنه ﷺ قال لسلمة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك»^(١).

١٢٠٤ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٢) مختصر، رواه مسلم وغيره.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٢١٣، والترمذي حديث ٣٥٣٦، وابن ماجه حديث ٢٠٦٢، وأحمد ٣٧/٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١١٩٧.

(وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى: يجب أن يستوعب الأصناف إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط العامل، اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للملك، ولحديث زياد بن الحارث الصدائي فإنه قال: «جزأها ثمانية أجزاء» وحمل على بيان وجه المصرف.

وقول الخرقى: ما لم يخرج به إلى الغنى. بيان لشرط الدفع، وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر إنما يدفع ما تحصل به الكفاية والاستغناء، وتزول به الحاجة، إلا أن قول الخرقى رحمه الله: إذا لم يخرج به إلى الغنى. ظاهره أن شرط الإعطاء أن لا يوصله إلى الغنى، بل لا بد أن ينقص عنه، ونص أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى لكن لا يزيد عليه، وإذا فلتتعرض إلى ما يدفع إلى كل واحد من الأصناف، على سبيل الاختصار.

فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما، فإن كان المدفوع إليهم غير الذهب والفضة دفع إليهما تمام كفايتهما لسنة، قاله القاضي، وأبو البركات، وغيرهما، نظراً إلى أن ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر وكفاية العمر تحصل بذلك، إذ في كل سنة يدفع إليهما، فتحصل لهما الكفاية الأبدية، فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة، واحتاج إلى ما يعمل به من عدة ونحو ذلك، دفع إليه ما يحصل ذلك، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهباً أو فضة، وقلنا: المعتمد في الغنى الكفاية، من غير نظر إلى قدر من المال. وإن قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب. لم يدفع إليهما أكثر من ذلك، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ومحمد بن الحكم، وينبغي أنه إذا كان معهما قدر من ذلك أنه يكمل لهما تمام الخمسين، أو قيمتها من الذهب.

ويدفع إلى العامل أجره مثله، ويدفع إلى المؤلف ما يحصل به التأليف، قاله أبو محمد، وقال صاحب التلخيص فيه: يدفع إليه ما يراه الإمام، وهو قريب من الأول، ويدفع في الرقاب بأن يعطي المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه، أو يفتدي أسيراً، ونحو ذلك، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ويدفع إلى الغارم قدر دينه. وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه. وإلى الفقير ما يحج به في رواية، ويدفع إلى ابن السبيل ما يوصله بلده، ولا يزداد أحد منهم على ذلك، والله أعلم.

قال: ولا تخرج الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة.

ش: المذهب أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، مع القدرة على دفعها في بلدها، هذا المعروف في النقل، وظاهر كلام أحمد والخرقي وإن كان القاضي في روايته، وجامعه الصغير، وتعليقه الكبير، ترجم المسألة بلفظ الكراهة، واحتج أحمد بحديث معاذ المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال له: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

لا يقال: المراد فقراء المسلمين. لأننا نقول: الضمير راجع إلى أهل اليمن، إذ هم المبعوث إليهم، أي صدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن، فترد في فقراء مسلمي اليمن، (فإن قيل): اليمن بلاد كثيرة، فعموم الحديث يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها؟ (قيل): لكنه ظاهر في منع الدفع في إقليم آخر، وإذا فيتعارض ظاهران، والحمل على جانب العموم أولى، لتطرق التخصيص إليه غالباً، ثم قوله: «فترد في فقرائهم» في معنى الأمر، فلو حمل على جميع بلاد اليمن لحمل على المكروه، وحمل الأمر على المكروه ممتنع.

١٢٠٥ - واحتج أحمد أيضاً بما روى الأثرم في سننه، عن طاوس قال: في كتاب معاذ بن جبل: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» انتهى.

١٢٠٦ - وعن عمران بن حصين، أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه.

١٢٠٧ - ولما بعث معاذ الصدقة إلى عمر من اليمن، أنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني. رواه أبو عبيد في الأموال ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد، وهو عكس مشروعية الزكاة.

(وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى: يجوز النقل مطلقاً، لظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء، ولأن النبي ﷺ قال لقيصة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» فدل على أن الصدقة كانت تنقل.

(وأجيب) عن الآية بأن المراد منها بيان المصرف، وعن الحديث بأنه محمول على الفاضل من الصدقات.

١٢٠٨ - وبهذا أجاب أحمد عما روي من نقل الصدقات إلى النبي ﷺ، وإلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. (وعنه) رواية ثالثة - نص عليها في رواية جماعة - أنه يجوز نقلها إلى الثغور خاصة، وقال في هذا غير شيء، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج من الثغر، فالحاجة داعية إلى البعث إليه، لا سيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين، بل هو أصلها.

فعلى الأولى إن خالف ونقل فهل يجزئه؟ فيه روايتان، حكاها أبو الخطاب وأتباعه، وعن القاضي أنه قال: لم أجد عنه نصاً في المسألة. واختار هو وشيخه المنع لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. واختار أبو الخطاب الجواز، لأن الأدلة في المسألة متقاربة، وقد وصلت إلى الفقراء، فدخلت

في عموم الآية، ولعل قصة عمر المتقدمة تشهد لذلك.

وقول الخرقى: ولا تخرج الصدقة. اللام في الصدقة للعهد المتقدم، وهو الزكاة، ويشمل زكاة المال والبدن، أما صدقة التطوع فيجوز نقلها بلا كراهة، وأما الكفارات، والنذور، والوصايا، فيجوز نقلها، قاله في التلخيص، قال: وخرج القاضي وجهاً في الكفارات بالمنع، فيخرج في النذور والوصية مثله. (قلت): ومراد صاحب التلخيص بالوصية؛ الوصية المطلقة، كالوصية للفقراء مثلاً أما الوصية لفقراء بلد فإنه يتعين صرفها في فقرائه، نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم. وقوله: من بلدها. أي من البلد الذي وجبت فيه، أو الذي المال فيه، فلو كان ماله غائباً عنه زكاه في بلده، نص عليه في رواية بكر بن محمد، فقال: أحب إلي أن تؤدى حيث يكون المال، فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في بلد آخر، يؤدى زكاة كل مال حيث هو. وظاهر كلامه أنه ولو في نصاب من السائمة، وفيه وجه آخر أنه في السائمة - والحال هذه - يجزى الإخراج في بعضها، حذاراً من التشقيص، ولو كان ماله تجارة يسافر به، فقال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يزكيه في الموضع الذي مقامه فيه أكثر. (وعنه) أنه سهل في إعطاء البعض في بلد، والبعض في البلد الآخر. وعن القاضي: يخرج زكاته حيث حال عليه حوله. أما زكاة البدن فيزكي حيث البدن.

وقوله: إلى بلد تقصر في مثله الصلاة. مفهومه أنها تنقل إلى بلد لا تقصر في مثله الصلاة، ونص عليه أحمد والأصحاب، لأن ما قارب البلد في حكمه.

وكلام الخرقى وغيره شامل للساعي، ولرب المال، وهو ظاهر كلام أحمد، وشامل لما إذا كان في البلد البعيد أقارب محاييج أو لم يكن، وصرح به غيره، ويستثنى مما تقدم ما إذا استغنى فقراء بلده، فإنه يفرقها في أقرب البلاد إليه وكذلك إن كان ماله ببادية فرق زكاته في أقرب البلاد إليه.

«تنبیه»: «المخلاف» والله أعلم^(١).

قال: وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حوله من وقت ملكه الأول.

ش: إذا باع ماشية - وهي الإبل، والبقر، والغنم - في أثناء الحول بمثلها، بأن باع إبلًا بإبل، أو بقرًا ببقر، أو غنمًا بغنم، فإن حوله لا ينقطع، فيزكيه إذا تم الحول، نظراً إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس، أشبه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمات فإن الحول لا ينقطع، كذلك هاهنا، وخرج أبو الخطاب قولاً بالانقطاع، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني، والله أعلم.

قال: وكذلك إن باع مائتي درهم بعشرين ديناراً، أو عشرين ديناراً بمائتي درهم، فلا تبطل الزكاة بانتقالها.

ش: لما كان قياس ما تقدم أنه لو باع نصاباً بجنسه أن الحول لا ينقطع، وأنه لو باعه بغير جنسه أن الحول ينقطع، أراد إن ينبه على أن الدراهم والذهب يخالفان ذلك، فلو باع نصاباً من الفضة بنصاب من الذهب أو نصاباً من الذهب بنصاب من الدراهم، لم ينقطع الحول، لأنهما في حكم الجنس الواحد، إذ هما قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر. وفي معنى ما ذكره الخرقى إذا باع عرضاً للتجارة بأحدهما أو اشتراهما به، فإن الحول لا ينقطع، إذ الزكاة في قيمتها، وهي أحدهما.

واعلم أن الذي ذكره الخرقى - من أن الحول لا ينقطع ببيع أحد النقدين بالآخر - يحتمل أنه بناء منه على ما سيأتي له إن شاء الله تعالى من ضم أحد النقدين للآخر، وهي طريقة أبي محمد، وطائفة من الأصحاب، وصححها أبو العباس.

وطريقة القاضي وجماعة منهم أبو البركات أن الحول لا ينقطع مطلقاً وإن لم نقل بالضم، والله أعلم.

قال: ومن كانت عنده ماشية، فباعها قبل حلول الحول بدراهم، فراراً من الزكاة، لم تبطل الزكاة عنه.

ش: إذا باع ماشية قبل الحول بدراهم، فلا يخلو إما أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة أو لا، فإن فعله فراراً من الزكاة، لم تسقط الزكاة عنه، لأن سبب الوجوب - وهو انعقاد الحول، مع ملك النصاب - قد وجد، فلا تسقط عنه بفعل محرم، وهذه قاعدة لنا: أن الحيل كلها - لإسقاط واجب، أو لارتكاب محرم - باطلة. ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في غير هذا الموضع. وقد عاقب الله سبحانه من فر من الصدقة وقصد منع المسكين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَمْرًا إِذْ أَسْمُوا لِيَصْرَمُنَّهَا مُصْبِينَ ﴿١٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ ﴿١٣﴾﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [الفلم: ١٧-٢٤] الآية.

وإن لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فقد انقطع الحول، ولا زكاة عليه، لأن الحول لم يحل على مال، ولا على ما هو في معناه.

واعلم أن الذي ذكره الخرقى على سبيل المثال، والضابط على سبيل التقريب والاختصار أنه إن باع نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول، وبغير جنسه فاراً وكذلك، وغير فار ينقطع، إلا في بيع العرض بأحد النقدين، وبيع أحد النقدين بالآخر على ما تقدم.

«تنبيه»: ظاهر كلام الخرقى أنه يشترط أن يكون البيع فراراً في آخر الحول، وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل، وأبي البركات، وغيرهما، وكان القاضي قديماً، وأبو الخطاب، وطائفة من الأصحاب، ومنهم أبو محمد، يخصصون ذلك بما إذا كان البيع فعلة في آخر الحول، كالنصف

الثاني من الحول، أما لو كان في أوله، أو وسطه، فإن الحول ينقطع، والله أعلم.
قال: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط.

ش: هذا الكلام دل على أحكام: (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار صاحب التلخيص، وأبي الخطاب في الانتصار، وغالى فزعم أن المسألة رواية واحدة، ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين، لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، ولا تمتنع من الأداء من غيره، ولملك الفقراء جزءاً منه مشاعاً، بحيث يختصون بنمائه، واللوازم باطلة، وإذا بطلت بطل الملزوم.

والرواية الثانية - وهي المشهورة، حتى أن القاضي في التعليق وفي الجامع لم يذكر غيرها، واختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير، والشيرازي وصححها أبو البركات في الشرح.

١٢٠٩ - لظاهر قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»، وفيما سقت السماء العشر، فإذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»^(١) فأثبت الزكاة في المال.

وفائدة الخلاف - على ما قاله القاضي في التعليق، وأبو الخطاب، والشيخان، وغير واحد - لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته (فإن قلنا): الزكاة تتعلق بالعين. لم يجب إلا زكاة واحدة، لأن النصاب قد تعلق للفقراء به حق، فنقص الملك في ذلك القدر، ومن شرط وجوب الزكاة استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه، وهذا الملك غير تام في جميعه. (وإن قلنا): الزكاة تتعلق بالذمة. وجبت زكاته لأن النصاب لم يتعلق به شيء، فالملك في جميعه تام، اللهم إلا إذا قلنا: إن دين الله يمنع كدين آدمي. فإنه لا تجب إلا زكاة واحدة، قاله القاضي وغيره، ومنع ذلك صاحب التلخيص، متابعة لابن عقيل، وقال هنا: لا يمنع، لأن الشيء لا يمنع مساويه. ثم منع أصل البناء وقال: إنه مناقض لما فسروا به الوجوب في العين، إذ قد فسروه بأنه كتعلق الجنانية بالمجني لا كتعلق المرتهن بالرهن، ولا كتعلق الشريك بالعين المشتركة، ولهذا صح البيع قبل الأداء، نص عليه، وتبقى الزكاة على البائع، لاختياره الإخراج من غيره، نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة، مع إعسار البائع، ثم لو كان كتعلق الجنانية بالعبد المجني، لسقط بتلف المال، كما تسقط الجنانية بتلف العبد المجني عليه قال: وإذا تكررت الزكاة بتكرار الأحوال على كلتا الروايتين، وتكون فائدة الوجوب في العين انتهاؤه إذا استأصلت المال، بخلاف الوجوب في الذمة، وتقديم

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١١٥٥.

الزكاة على الرهن - قلت: وما تقدم من التعليل لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى، وقول القاضي وغيره: إنه كتعليق الجناية بالعبد المجني. هو معنى ما قلناه، إذ لا شك أن تعلق الجناية بالمجني ينقص الملك فيه ويزلزه مع أن الملك باق، لا يمتنع بيعه، ولا هبته، ونحو ذلك.

وقوله: إنه يلزم سقوط الزكاة بتلف المال، كما تسقط الجناية بموت المجني. قلنا: الغرض من التشبيه بالعبد الجاني نقصان الملك مع بقاءه لا التشبيه به في جميع أحكامه، والزكاة وإن تعلقت بالعين، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعاً، فإذا وجبت لا تسقط، كما لا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت، وإن لم يتمكن المكلف من الأداء، ثم قوله: إن فائدة الوجوب في العين انتهائه إذا استأصلت المال، وهو معنى ما قالوه، فالذي فر منه وقع فيه.

واعلم أن محل الخلاف والتردد فيما عدا شياه الإبل، أما في شياه الإبل فإنها تجب في الذمة بلا تردد، ولأن الواجب من غير الجنس، وشذ السامري فقال بالتعليق بالعين على روايتها، قال: لأن التعليق حكمي.

(الحكم الثاني): مما دل عليه كلام الخرقى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال وإن لم يفرط في الإخراج، وهذا المذهب المعروف المشهور، إذ الزكاة حق آدمي، أو مشتملة عليه، فلا تسقط بعد وجوبها كدين آدمي، أو زكاة واجبة، فلا تسقط بتلف المال، كزكاة الفطر (وحكى) الشيخان رواية بالسقوط قبل إمكان الأداء، وذكرها في المغني نصاً من رواية الميموني، واختارها، لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة، والذي في التعليق من رواية الميموني وجوب الزكاة فرط أو لم يفرط. (وحكى) من رواية النيسابوري ما يدل على أنه في الماشية تسقط الزكاة، وفي الدراهم لا تسقط، قال أبو حفص: وهو خلاف ما روى الجماعة، ولعل مدرك هذه الرواية أن السعاة كانوا يعتبرون ما وجدوا لا غير ولهذا لم يمنع الدين في الأموال الظاهرة، وقد منع القاضي أنها أمانة، وفرق بأن في الأمانة لا يلزمه مؤنة التسليم، وهنا يلزمه.

ويستثنى المعشرات، فإنها إذا تلفت بأفة سماوية بعد الوجوب تسقط، إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين.

(الحكم الثالث): أن الزكاة تجب بحلول الحول، ولا يشترط في الوجوب إمكان الأداء وهو صحيح، لمفهوم قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم يتعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، والله أعلم.

قال: ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها، والباقي رهن.

ش: قد دل كلام الخرقى رحمه الله على أحكام (أحدها): أن الزكاة تجب في العين المرهونة، وهو واضح، لأن الملك فيها تام.

(الثاني): أنه إذا كان معه ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن لزمه الإخراج، إذ الزكاة بمنزلة مؤونة الرهن، ومؤونة الرهن على الراهن، ولا يجوز له الإخراج من الرهن، لتعلق حق المرتهن به.

(الثالث): إذا لم يكن له ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن، فإنه يخرج منه، بناء على ما تقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب، كتعلق الجناية بالعبد المجني، وحق الجناية مقدم على حق المرتهن، فكذلك حق الزكاة، وهذا واضح على القول بتعلق الزكاة بالنصاب، أما على القول بتعلقها بالذمة ففيه نظر، لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة، وحق الفقراء - والحال هذه - لا يتعلق إلا بالذمة، وماله تعلق بالعين، أكد مما لا تعلق له بها.

وقد يقال: إن المرتهن دخل على ذلك، لأنه دخل على حكم الشرع، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة.

واعلم أن عموم كلام الخرقى هنا يقتضي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لأن كلامه يشمل ما إذا كان الفاضل عن الدين نصاباً، وما إذا نقص عن النصاب، وسيأتي ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى.

باب زكاة الزروع والثمار

ش: الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

١٢١٠ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في حقه: الزكاة المفروضة. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ وَأَمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقد استفاضت السنة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأجمع المسلمون عليه في البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والله أعلم.

قال: وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى، مما يكال ويدخر، ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً، ففيه العشر، إن كان سقيه من السماء والسيوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر.

ش: يشترط في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط: (أحدها): أن يكون مما يبس، فلا تجب في الخضراوات كالقثاء، والخيار، ونحو ذلك.

١٢١١ - لما روي أن معاذاً رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات، فكتب: «ليس فيها شيء» رواه الترمذي^(١) وضعفه.

١٢١٢ - وعن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه، وهو قوي في المراسيل، لاحتجاج من أرسله به. (الشرط الثاني): أن يكون مما يبقى، أي يدخر عادة، فلا تجب في التين ونحوه، لعدم ادخاره، لأن غير المدخر لم تكمل ماليته، لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل، أشبه الخضر.

١٢١٣ - وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر من الكرم أضعافاً مضاعفة، فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر، هي من العضاه.

(الشرط الثالث): أن يكون مما يكال، فلا تجب في الجوز، والإجاص، والتين، ونحوها، لانتهاء كيلها.

١٢١٤ - لأن النبي ﷺ قدر ذلك بالكيل فقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم وأحمد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» والتقدير بالكيل يدل على إناطة الحكم به. (الشرط الرابع): أن يبلغ ذلك خمسة أوسق لما تقدم، ثم لا بد مع ذلك أن يكون أنبته أرض مملوكة له.

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما كان من القوت كالحنطة، والشعير، والقطنيات كالباقلا، والعدس، والماش، ونحو ذلك، ومن البزور كبزر القثاء، والخيار ونحوهما ومن الأباذير، كالكزبرة، والكمون، ونحوهما ومن الحبوب كحب البقول، وحب الفجل، وسائر الحبوب بالشروط السابقة وخالف في ذلك ابن حامد، فلم يوجب الزكاة في الأباذير وحب البقول انتهى. وكذلك جميع الثمار كالتمر، واللوز، والفسق ونحوها.

وشمل أيضاً ما أنبته الآدميون كما تقدم، وما نبت بنفسه كبزر قطونا ونحوه وهو اختيار القاضي، وصاحب التلخيص، وغيرهما، بشرط أن يكون قد نبت في أرضه كما تقدم. وشرط ابن حامد أن يكون مما أنبته الآدمي، فلو نبت بنفسه فلا زكاة، وهو اختيار أبي محمد.

وشمل أيضاً ما كان حياً أو ثمرأً كما تقدم، وما ليس كذلك كالأشنان، والصعتر ونحوهما، وهو اختيار العامة. وشرط أبو محمد أن يكون حياً أو ثمرأً، تمسكاً بما تقدم من قوله: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

ويتلخص الخلاف في ثلاثة شروط:

(أحدها): هل من شرطه أن لا يكون أباذير؟

(الثاني): هل من شرطه أن يكون مما أنبته الآدمي؟

(الثالث): هل من شرطه أن يكون حباً أو ثمرأ؟

إذا تقرر هذا فالواجب فيما سقي بغير كلفة - كالسيوح، والسماء، ونحو ذلك - العشر، وفيما سقي بكلفة - كالدوالي، والنواضح - نصف العشر.

١٢١٥ - لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(١) رواه مسلم وغيره.

١٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري^(٢) وغيره.

١٢١٧ - وقال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر. رواه النسائي^(٣).

ثم أعلم أنه قد خرج من كلام الخرقى رحمه الله الزيتون، لأنه لا يببس، ولا يدخر على حاله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر، والقاضي في التعليق، لفوات الشروط السابقة. (والرواية الثانية): تجب فيه الزكاة. اختارها الشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، نظراً إلى أنه مكيل ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق نص عليه، ولأن ما يخرج منه يدخر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الزيتون.

١٢١٨ - والمراد بالحق الزكاة، كذا روي عن ابن عباس وغيره، والصحيح أن هذه الآية مكية، نزلت قبل فرض الزكاة.

وخرج من كلامه القطن أيضاً والزعفران، لعدم كيلهما، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق، وأبي محمد، لفوات الشرط. (والرواية الثانية): يجب فيها الزكاة. وهو اختيار الشيرازي، وابن عقيل، قياساً على الأشنان ونحوه. وفي العصفر، والورس وجهان، بناء على الروايتين، ونصاب هذه - حيث أوجبنا الزكاة فيهما - أما الزيتون فبالكيل، نص عليه، وأما القطن، والزعفران، وما لحق بهما، فاختلف كلام القاضي، فقال في المجرد: يعتبر نصاب ذلك بالوزن، فلا بد وأن يبلغ الواحد منها ألفاً وستمئة رطل. وتبعه على ذلك أبو محمد. وقال في التعليق: لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب. قال: ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق، من أدنى نبات يزكى، وتبعه على ذلك أبو البركات، وجعل القاضي في التعليق العصفر تبعاً للقرطم، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق وجبت الزكاة، وإلا فلا.

«تنبيه»: «الفرسك» هو الخوخ، و«العضاء»^(٤). و«الأوسق» والأوساق جمع وسق

(١) أخرجه مسلم ٥٤٠/٧، وأبو داود حديث ١٥٩٧، وأحمد ٣/٣٤١.

(٢) صحيح البخاري حديث ١٤٨٣.

(٣) المجتبى ٤٢/٥.

(٤) بياض في الأصل.

بفتح الواو وكسرهما. و«السواني» جمع سانية، وهي الناقلة التي يستقى عليها. ١٢١٩ - ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي ﷺ، فقال أهله: كنا نسنو عليه. أي نسقي.

و «العثري»... (١) و «الدوالي» جمع دالية، وهي الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء و «النواضح» جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة، ويستقى عليها و «السيوح» جمع سيح، قال الجوهري: هو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد الأنهار ونحوها، والله أعلم.

قال: والوسق ستون صاعاً.

ش: «الوسق» بفتح الواو وكسرهما، والأشهر في اللغة كما قال الخرقى، وأطبق علماء الشريعة على ذلك.

١٢٢٠ - وفي المسند، وسنن ابن ماجه، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: الوسق ستون صاعاً. والله أعلم.

قال: والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي.

ش: قد تقدم قدر الرطل العراقي، وتقدم صاع الماء هل هو خمسة أرتال أو ثمانية؟ أما ما عده فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه خمسة أرتال وثلث.

١٢٢١ - لما روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرتال وثلث بالعراقي أنا حزرته. فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة رحمه الله، يقول: ثمانية أرتال. فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع جدك. قال إسحاق: فاجتمعت أصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. وقال هذا: حدثني أبي، عن أخيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال الآخر: حدثني أبي، عن أمه، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي. فقال مالك: أنا حزرته هذه، فوجدتها خمسة أرتال وثلثاً.

١٢٢٢ - وروي أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة الرشيد عن مقدار صاع النبي، فاستمهله إلى الغد، ثم جاء من الغد، ومعه أولاد المهاجرين والأنصار، ومع كل واحد منهم صاعه الذي ورثه عن مورثه، الذي كان يؤدي به الزكاة إلى رسول الله ﷺ.

«تنبهات»: «أحدها»: ظاهر كلام الخرقى هنا أن النصاب هنا تحديد، فلو نقص

يسيراً فلا زكاة فيه، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو قول القاضي، قال: إلا أن يكون نقصاً يدخل في المكييل، كالأوقية ونحوها فلا تؤثر، وهذا إحدى الروایتين، (والثانية): أنه تقريب، وعليها قال في التلخيص: لا تسقط إلا بمقدار لو وزع على الخمسة أوسق لظهر النقصان.

(الثاني): النصاب معتبر بالكيل، وإنما ذكر الوزن ليضبط ويحفظ، ولذلك تعلقت الزكاة بالمكييل دون الموزون، والمكييل يختلف وزنه، ونص أحمد رحمه الله على أن الصاع خمسة أرتال وثلث من الحنطة. قال في التلخيص: لا تعويل على الوزن إلا في البر، ثم مكييل ذلك من جميع الحبوب. انتهى. (وعنه) أنه قدر ذلك بالعدس.

(الثالث): تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب بلا نزاع، وبعد الجفاف في الثمار على المذهب، عند أبي محمد، وصاحب التلخيص، وابن عقيل في التذكرة، وصححه القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الهداية. وقال في الروایتين: إنها الأشبه في المذهب.

١٢٢٣ - لأن في حديث أبي سعيد المتقدم «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم وأحمد، والنسائي، لكن في رواية أخرى لمسلم «تمر» بالثاء ذات النقط الثلاث.

١٢٢٤ - وفي الدارقطني^(١) في حديث عتاب: أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زيبياً، كما تخرص التمر. (وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً وعنباً، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب، أو نصف عشره، تمرأ أو زيبياً، وهذا نص عنه، واختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر في الخلاف ونصبها الشريف، وأبو الخطاب، وشيخهم في خلافاتهم، مع أن شيخهم صحح الأولى وذلك لظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مفهومه أنه إذا بلغها وجبت، ولم يعتبر الجفاف.

١٢٢٥ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ^(٢). رواه أبو داود، والترمذي. فأمر بخرص العنب ولم يشترط الجفاف، (وحمل أبو محمد) هذه الرواية على أنه أراد أن يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطباً خمسة أوسق. قال: لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر، إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع. (وهذا) التأويل لا يصح، فإن أحمد قال في رواية الأثرم: قال الشافعي رحمه الله يخرص ما يؤول إليه، وإنما هو على ظاهر الحديث، قيل له:

(١) سنن الدارقطني ٢/١٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٦٠٣، والترمذي ٦٣٩.

فإن خرص عليه مائة وستة وأربعون، يعطي عشرة أوسق تمرًا؟ فقال: نعم هو على ظاهر الحديث، وهذا نص صريح في مخالفة التأويل، وقوله: إنه يخالف النص والإجماع. مردود إذ لا نص صريح، وأحمد قد خالف، فأين الإجماع، والله أعلم.

قال: والأرض أَرْضَانِ، صلح وعنوة، فما كان من صلح ففيه الصدقة.

ش: يعني إذا صالحنا الكفار على أرض كانت بأيديهم، فيقع ذلك تارة على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فالخراج والحال هذه في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه، وإن زرعها المسلم فعليه الزكاة بشرطها، بالإجماع قاله ابن المنذر.

والغرض من ذكر هذه المسألة أن أرض الصلح، ليس فيها إلا العشر، بخلاف أرض العنوة، على ما سيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

قال: وما كان عنوة أدى عنها الخراج، وزكى ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق، وكان لمسلم.

ش: العنوة هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، وهي أرض كثيرة فتحها عمر رضي الله عنه، ووقفها على المسلمين، وضرب عليها خراجاً معلوماً، يؤخذ ممن هي في يده في كل عام، فهذه إذا زرعت اجتمع الخراج والعشر بشرطه، وهذا الغرض من ذكر هذه المسألة، أن العشر والخراج يجتمعان، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَبْعِكَ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: «فيما سقت السماء العشر» ولأن الخراج بمنزلة الأجرة، فجاز اجتماعه مع العشر، كالأرض المؤجرة، ولأنهما حقان يجبان عن عين، فلم ينف أحدهما الآخر، دليلاً قيمة الصيد والجزاء، وأجرة الدكان وزكاة التجارة.

١٢٢٦ - وما يروى عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه» فيرويه عن أبي حنيفة يحيى بن عنبسة وهو هالك. قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده، إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن عدي: لم يصل هذا الحديث غير يحيى، وهو مكشوف الأمر، ورواياته عن الثقات الموضوعات.

وقول الخرقى: وكان لمسلم. لأن الزكاة لا تجب إلا على مسلم، ونبه على هذا وإن كان فهم من قوله السابق: الأحرار المسلمين. لثلاثتهم متوهم أن اختصاص هذه المسألة بالذكر لاختصاصها بحكم غير ما تقدم.

وقوله: أدى عنها الخراج وزكى ما بقي إن كان خمسة أوسق. لأن الزكاة لا تجب إلا في هذا القدر، وهو صريح في أن الخراج مقدم على الزكاة، فتمتنع الزكاة في قدره.

وأصل هذا أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، كالتقدين، والعروض، على المذهب بلا ريب. وهل يمنع في الأموال الظاهرة، كالزروع، والماشية؟ (فيه روايتان)، أشهرهما - وهي اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر الأصحاب، يمنع؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم» والمدين ليس بغني.

١٢٢٧ - يرشحه قول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١) ولأن الزكاة مواساة، ولا مواساة مع الدين.

١٢٢٨ - واعتمد أحمد رحمه الله بأن عثمان رضي الله عنه خطب الناس فقال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، ثم ليزك ما بقي. فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته، فيكون إجماعاً (والثانية): لا يمنع لعموم «في خمس من الإبل شاة، وفيما سقت السماء العشر» ولأنه كان يبعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة، وكذلك خلفاؤه بعده، ولم ينقل عنهم أنهم سألوا أربابها: هل عليكم دين؟ ولأن أنفس الفقراء تتشوف إليها، بخلاف الباطنة، وعلى هذه الرواية ما لزمه لمؤنة الزرع، من أجرة كحصاد، وكراء أرض، ونحو ذلك يمنع، نص عليه أحمد، وذكره ابن أبي موسى، وقال: رواية واحدة، وتبعه صاحب التلخيص، وحكى أبو البركات رواية أخرى: أن الدين لا يمنع في الظاهرة مطلقاً. قال أبو العباس: ولم أجد بها نصاً عن أحمد.

إذا تقرر هذا فقول الخرق في الخراج: إنه يؤديه، ويزكي الباقي إن بلغ خمسة أوسق. يحتمل أن يتعدى هذا إلى كل دين، فيكون من مذهبه أن الدين يمنع مطلقاً، كما هو المشهور، ويكون غرضه من المسألة السابقة فيما إذا رهن ماشية، أن الزكاة تؤدى من عين الرهن، إذا لم يكن له ما يؤدي عنه وهذا أوفق للمذهب ويحتمل أن يريد أن الدين لا يمنع في الظاهرة، بناء على ظاهر إطلاقه ثم، وعلى مقتضى كلامه في باب زكاة الدين، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن يستثنى من ذلك ما لزمه من مؤنة الزرع، كما نص عليه أحمد، وقال ابن أبي موسى: إنه رواية واحدة، والله أعلم.

قال: وتضم الحنطة إلى الشعير، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات.

ش: اختلفت الرواية عن أحمد: هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض؟. (فعنه): لا تضم مطلقاً، وإليها ميل أبي محمد، لأنهما جنسان، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالتمر، والزبيب، لكن قد نقل إسحاق بن إبراهيم أن أحمد رجع عن هذا، فقال بعد

أن نقل عنه القول بعدم الضم: قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة، وقال: يضم الذهب إلى الفضة ويزكى، وكذلك الحنطة إلى الشعير، يضم بعضه إلى بعض، وضم القليل إلى الكثير هو أحوط. قال القاضي: وظاهر هذا الرجوع عن منع الضم.

(وعنه): يضم بعضها إلى بعض مطلقاً، اختارها أبو بكر، والقاضي في التعليق على ما رأيت في النسخة المنقول منها، لظاهر قول النبي ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر» مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حب ففيه الصدقة، وهو شامل بظاهره كل حب، وكذا علل أحمد بأنه يطلق عليها اسم حبوب، واسم طعام.

(وعنه): تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. اختارها الشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي، وحكى عن القاضي، وهي ظاهر كلام الخرقى، لأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد، لاتفاقهما في المنبت، والمحصد، والاقتيات، فجرى ذلك مجرى أنواع الحنطة، كالبر، والعلس، وكذلك القطني تنفق في المنبت، والمحصد وكونها تؤكل آدمياً وطبخاً.

«تنبيه»: القطنيات بكسر القاف وفتحها، مع تخفيف الباء وتشديدها، فيهما، جمع قطنية، ويجمع أيضاً على قطني، فعليه من: قطن يقطن في البيت. أي يمكث فيه، وهي حبوب كثيرة، فمنها الحمص، والعدس، والماش، والجلبان، واللوبياء، والدخن والأرز، والباقلا، فهذه وما يطلق عليه هذا الاسم يضم بعضه إلى بعض، أما البزور فلا تضم إليها، لكن يضم بعضها إلى بعض على هذه الرواية، كالكزبرة والكرويا ونحو ذلك، وحبوب البقول لا تضم إلى القطني، ولا البزور، وما تقارب منها ضم بعضه إلى بعض، وما شككنا فيه فلا يضم، وحيث قيل بالضم فإنه يؤخذ من كل جنس ما يخصه، ولا يؤخذ من جنس عن غيره إلا في الذهب والفضة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: وكذلك الذهب والفضة، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم، ويخرج من كل صنف على انفراده إذا كان منصباً للزكاة، والله أعلم.

ش: أي وكذلك الذهب والفضة يضم بعضها إلى بعض، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم، ويخرج من كل صنف إذا كان منصباً للزكاة، أي محلاً للزكاة، بأن يبلغ نصاباً بانفراده، وقد تقدمت هذه الرواية في الحبوب، أما الذهب والفضة ففي ضم أحدها إلى الآخر - إذا لم يبلغ كل منهما نصاباً، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر روايتان مشهورتان: (إحدهما): يضمن. اختارها الخلال، والقاضي، وولده، وعامة أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب في خلافهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء، لأنهما في حكم الجنس الواحد، إذ هما قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، ويجمعهما لفظ الأثمان، واستدل القاضي بقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية قال: فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال، وأجاب عن إفراد الضمير بأن العرب تذكر المذكر، وتعطف عليه المؤنث، ثم تكني عن المؤنث وتريدهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْعَيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] (والثانية): لا يضمن. اختارها أبو بكر في التنبيه، مع اختياره في الحبوب الضم، وهو ظاهر رواية الميموني، وقال لأحمد: إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجتمعهما لم لا نشبه الحبوب بهما؟ قال: هذه يقع عليها - إذا لم يبلغ كل منهما نصاباً، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر - اسم طعام، واسم حبوب. قال: ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها، وفي الذهب، والبقرة، والغنم، والفضة لا يجمع، وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان، كالتمر، والزبيب، ولظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

١٢٢٩ - وفي حديث عمرو بن شعيب: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» انتهى. وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة، على ظاهر رواية الأثرم، وسأله عن رجل عنده ثمانية دنانير، ومائة درهم، فقال: من قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة دنانير، ومائة درهم. وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما وأبي محمد، نظراً إلى أنه لو وجب التقويم في حال الانفراد لوجب في حال الاجتماع، دليله العبد في التجارة، يقوم منفرداً، ومع غيره من العروض، وعن القاضي - أظنه في المجرى - أنه قال: قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين من الأجزاء والقيمة، قال في التعليق: وقد أوماً إليه أحمد في رواية المروزي، فقال: أذهب إلى الضم، هو أحظ للمساكين، فاعتبر الاحتياط قياساً على الثوبين في التجارة.

«تنبيه»: مما يتعلق بالضم: هل يخرج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان مشهورتان، اختار أبو بكر منهما المنع، كما اختار عدم الضم، ووافقه أبو الخطاب هنا، وخالفه ثم، فاختر الضم، وأبو محمد صحح هنا الجواز. ولم يصحح ثم شيئاً، والله سبحانه أعلم.

باب زكاة الذهب والفضة

ش: الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب، وفي البخاري في حديث أنس رضي الله عنه: «وفي الرقة ربع العشر».

وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

١٢٣٠ - وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷻ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم، فيكوى به جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» مع أن هذا إجماع في الجملة.

«تنبيه»: «الركة»: الهاء فيها بدل من الواو في الورق والورق بكسر الراء وإسكانها الفضة المضروبة، وقيل: وغيرها، كما هو المراد بالحديث. «والأواقى»: بتشديد الياء وتخفيفها، جمع أوقية بضم الهمزة، وتشديد الياء وأنكر الجمهور «وقية» وحكى اللحياني الجواز. وجمعها وقايا.

والأوقية الشرعية أربعون درهماً بلا نزاع، وخص «الجنب، والجنبين والظهر» بالذكر دون بقية الأعضاء، نظراً لحال البخيل. المسؤول لأنه إذا سئل قطب وجهه، وجمع أساريه، فيتجدد جنبه، ثم إن تكرر الطلب ناءً بجنبه، ثم إن ألح عليه في الطلب ولى بظهره، وهي النهاية في الرد.

و «فيرى» يروى على البناء للمفعول، والله أعلم.

قال: ولا زكاة فيما دون المائتي درهم، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة، فيتم به.

ش: نصاب الفضة مائتا درهم، بلا نزاع بين أهل العلم، وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ ففي الصحيحين ما تقدم من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

١٢٣١ - وفي البخاري^(١) من حديث أنس: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» فإذا كان عنده دون المائتي درهم، فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده ذهب فيتم به لما تقدم - على المذهب - من أن كل واحد من التقدين يضم إلى الآخر، أو يكون عنده عروض للتجارة فيتم به إذ عرض التجارة يضم إلى كل واحد من التقدين، ويكمل به نصابه بلا نزاع، لأن الزكاة تجب في قيمتها، وهي تقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، والله أعلم.

قال: وكذلك دون العشرين مثقالاً.

ش: يعني من الذهب، لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض، فيتم به، وإنما قلنا: نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

١٢٣٢ - لما تقدم في حديث علي: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى

يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فيحساب ذلك» قال الحارث: فلا أدري أعلي يقول: بحساب ذلك، أم رفعه إلى النبي ﷺ. رواه أبو داود^(١).

١٢٣٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد.

وظاهر كلام الخرقى أن النصاب في النقدين تحديد، فلو نقص يسيراً لم تجب الزكاة، وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي، وأبي محمد، اعتماداً على الأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، حتى يتحقق الموجب، وتمسكاً بظاهر قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص اليسير كالحبة والحبتين، لاختلاف الموازين بذلك، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن، في رواية اختارها أبو بكر، وفي أخرى في الفضة ثلث درهم، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال، ولا يؤثر الثلث.

«تنبيه»: لا فرق بين التبر والمضروب، كما اقتضاه كلام الخرقى، وشرط النصاب أن يكون خالصاً، فلو كان مغشوشاً فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً، لأن قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» إنما ينصرف للخالص، والدراهم المعبرة هنا، وفي نصاب السرقة، وغير ذلك، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية)، وهي أربعة دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية دوانيق، فجمعاً وجعلاً درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فصارت عدلاً بين الصغير والكبير، ووافقت سنة رسول الله ﷺ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، أما المثلقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام، والله أعلم.

قال: فإذا تمت ففيها ربع العشر.

ش: أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإذا تمت العشرون ديناراً ففيها ربع العشر، لما تقدم من حديثي أبي سعيد وعلي، قال أبو محمد: ولا نعلم فيه خلافاً؛ والله أعلم.

قال: وفي زيادتها وإن قلت.

ش: أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر، وفي زيادة العشرين ديناراً وإن قلت ربع العشر، لعموم قوله: «وفي الرقة ربع العشر» خرج منه ما دون المائتي درهم بالنص، فيبقي فيما عداه على مقتضى العموم، وما تقدم من حديث علي رضي الله عنه، والله أعلم.

قال: وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره.

ش: المذهب المنصوص، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة، قال أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

١٢٣٤ - وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر.

١٢٣٥ - ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك.

١٢٣٦ - وقال أبو يعلى: أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري، قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الباقي، قال: ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ، قال: ثنا أحمد بن عمير بن جوصا، قال: ثنا إبراهيم بن أيوب بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة» وهذا نص، إلا أنه ضعيف من قبل عافية.

ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ودور السكني، أو نقول: معد لاستعمال مباح، أشبه ما ذكرنا.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى حكاها ابن أبي موسى: تجب فيه الزكاة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» ولعموم مفهوم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

١٢٣٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله^(١). رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وهذا لفظه.

١٢٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا. أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار». رواه أبو داود^(٢). وقد أجيب عن عموم الآية، والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم. وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلاماً، وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب: لا يصح في هذا الباب شيء وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيع لهن سقطت منه الزكاة، قاله القاضي وغيره.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٥٦٣، والترمذي ٦٣٢، والنسائي ٣٨/٥.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٥٦٥.

١٢٣٩ - أو بأن المراد بالزكاة عاريتها، هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهما، ويجوز التوعد على المندوبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْتَنِعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه. إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، إلا حيث عدل به عن جهة النماء، إلى فعل مباح مطلوب، كما إذا صيره للبس، أو للعارية.

أما الحلبي المحرم - قال أبو العباس: وكذلك المكروه. وما أعد للكراء، أو التجارة أو النفقة عند الحاجة إليه - فهو باق على أصله في وجوب الزكاة.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين قليل الحلبي وكثيره، وهو المذهب. نعم يقيد ذلك بما جرت عادتهن بلبسه، كالسوار، والتاج، والخلخال، بخلاف ما لم تجر عادتهن به، كمنطقة الرجل، واتخاذ قيقاب من ذهب ونحو ذلك، فإنه يحرم، وتجيب فيه الزكاة. وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم في حقها مطلقاً، وحكاه في التلخيص رواية، وتوسط ابن عقيل فقال: إن بلغ الحلبي الواحد ألف مثقال حرم وإن زاد المجموع على ألف فلا.

«تنبيه»: «المسكة» بالتحريك السوار من الذبل، وقيل: هي من قرن الأوعال، وإذا كانت من غير ذلك أضيف إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو من فضة. أو غير ذلك «والفتخة» بالتحريك، وجمعها فتحات بفتحتين، حلقة من فضة لا فص لها، فإذا كان فيها فص فهي خاتم. وقال عبد الرزاق: هي الخواتم، وتجعل في الأرجل، وقيل في الأيدي، والله أعلم.

قال: وليس في حلية سيف الرجل، ومنطقته، وخاتمه زكاة.

ش: إنما سقطت الزكاة من ذلك لإباحتها للرجال، فهي كحلية النساء، إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح، أشبهت ثياب البدلة والدليل على إباحة ذلك.

١٢٤٠ - أما السيف فلأن أنساً رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة^(١).

١٢٤١ - وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواهما الأثرم. وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل، أشبه الخاتم، وهذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين. وعن أحمد رحمه الله أنه كرهها، لما فيها من الفخر، والخيلاء.

١٢٤٢ - وأما الخاتم فلأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق^(٢)؛ متفق عليه.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٥٨٣، والترمذي حديث ١٧٥٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥٨٦٥، ومسلم ٦٦/١٤.

«تنبيهات»: «أحدها»: قول الخرقى يشمل التحلية بالذهب والفضة، وينبغي أن يحمل كلامه على الفضة، لأن الذهب لا يباح منه إلا حلية السيف، على المشهور من الروايتين ولا يلحق به كل سلاح على قول العامة، خلافاً للآمدي، وما دعت إليه الضرورة كشد الأسنان به، ولا يباح السير منه مفرداً كالخاتم، بلا خلاف أعلمه ولا تبعاً لغيره على المذهب، فلو حمل كلامه على الذهب لزم فساده في الخاتم قطعاً، وفي المنطقة على المذهب.

(الثاني): قول الخرقى: حلية السيف. يشمل القبعة، وهي ما على طرف مقبضه وغيرها، وأكثر الأصحاب يخص ذلك بالقبعة، وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما يباح من الذهب قبعة السيف، ثم ضرب عليه، وكتب: حلية السيف. وهذا مقتضى كلام أحمد.

١٢٤٣ - لأنه قال: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب. وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب. والمنطقة تجعل في الوسط، وتسميها العامة الحياصة.

(الثالث): ظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح للرجل تحلية غير هذه الثلاثة. وقد خرج القاضي في الجوشن، والدرع، والخوذة، والمغفر وجهين. (أحدهما) أنها بالمنطقة، وهو قول الأكثرين، أبي الخطاب، وابن عقيل، والمتأخرين (الثاني) المنع رواية واحدة، كما هو ظاهر كلام الخرقى، والخف، والران، عند القاضي، والآمدي، وأبي الخطاب، والأكثرين كالجوشن، وعند ابن عقيل لا يباح، ففيه الزكاة، وكذلك الحكم عنده في الكمران، والخريطة قال أبو العباس: وعلى قول غيره هما كالخف. وقال التميمي: يكره عمل خفين من فضة كالنعلين، ولا يحرم، وألحق أبو الخطاب وجماعة حمائل السيف - وهي علائقه - بالمنطقة وجزم القاضي بالمنع، وحكاه عن أحمد. والله أعلم.

قال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة.

ش: هذا المشهور المعروف، المنصوص عليه من الروايتين، حتى أن القاضي في التعليق، وجمهور الأصحاب لم يحكوا خلافاً، إذ الاتخاذ يراد للاستعمال، والاستعمال محرم، وكذلك الاتخاذ، دليلاً على الهو، كالطنبور، والعود. (والرواية الثانية): يباح الاتخاذ، نظراً إلى أن المحرم الاستعمال، أما الاتخاذ فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة، فلا يؤثر والله أعلم.

قال: وما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية، قل أو أكثر - ففيه الخمس لأهل الصدقات، وبأقيه فله.

ش: عرف الخرقى رحمه الله الركاز بأنه دفن الجاهلية، ويعرف ذلك بأن توجد

عليه أسماء ملوكهم، أو صلبانهم، ونحو ذلك. قال مالك رحمه الله في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون، أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه بنفقة، ولا كبير عمل ولا مؤنة. انتهى أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم، وأنبيائهم، أو آية من القرآن، أو نحو ذلك، أو على بعضه، فليس بركاز، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، وكذلك لو لم يوجد عليه علامة، لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفار، إذا تقرر ذلك فما حكم بأنه ركاز ففيه الخمس.

١٢٤٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١) رواه الجماعة، ولا فرق بين القليل والكثير، لعموم الحديث، ولأنه مال مخمس من مال الكفار، أشبه الغنيمة، ومصرف الخمس لأهل الزكاة، في إحدى الروايتين، اختارها الخرقى، نظراً إلى أنه مستفاد من الأرض، أشبه المعدن.

١٢٤٥ - وعن علي رضي الله عنه أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين، حكاه الإمام أحمد. (والرواية الثانية) - وهي اختيار ابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه وابن عقيل، وأبي محمد - أن مصرفه مصرف الفيء، لأنه مال كافر مخموس، أشبه الغنيمة.

١٢٤٦ - ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والباقي بعد الخمس لواجده، وله صور: (إحداها): إذا وجده في موات، أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء، ونحو ذلك، فهذا يكون له بلا نزاع. (الثانية): وجده في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع، أو غير ذلك، فهو لواجده أيضاً، في أنص الروايتين، واختيار القاضي في التعليق، نظراً إلى أنه يملك بالظهور عليه، أشبه الغنيمة.

(والرواية الثانية): يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به، وإلا فلأول مالك، قال أبو محمد: فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع، نظراً إلى أنه يملك بملك الأرض كأجزائها ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلا ونحوه، هل يملك بملك الأرض، أو لا يملك إلا بالأخذ؟ فيه روايتان، كذا أشار إليه القاضي وغيره.

(الثالثة): وجده في ملك آدمي معصوم، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازاً، فحكمه حكم الذي قبله، فيه الروايتان عند أبي البركات، وأبي محمد في المقنع وقطع صاحب التخليص هنا تبعاً لأبي الخطاب في الهداية أنه لمالك الأرض، وقد أورد على القاضي هذه المسألة، فقال: لا يمتنع أن يقول: إنه لواجده، كما لو وجد طائراً أو

(١) أخرجه البخاري حديث ١٤٩٩، ومسلم ٢٢٥/١١، وأبو داود حديث ٤٥٩٣، والترمذي ١٣٩٨، والنسائي ٤٥/٥، وابن ماجه حديث ٢٥٠٩، وأحمد ٢/٢٢٨.

ظلياً. انتهى. وقد نص أحمد فيمن استأجر إنساناً ليحفر له بئراً، فوجد ركازاً، أنه لصاحب الدار، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزاً أنه له، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية في الملك المنتقل إليه أنه يكون لمن انتقل إليه قالوا: لأنه لم يجعله للأجير بالظهور، بل جعله لمالك الأرض، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم مسألة الأجير، فقال لما أورد عليه الأجير: عمله لغيره. وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها.

(الرابعة): وجده في أرض الحرب بنفسه، فهو ركاز، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة.

واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون الركاز ذهباً، أو عروضاً، أو غير ذلك، ونص عليه أحمد. وظاهر كلامه أيضاً أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم، فإنه قال: يصرف لأهل الصدقات. فيكون صدقة، وقد قال: إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين. وكذا قال في التلخيص، إن قلنا: إنه زكاة. لم تجب على الذمي، وإن قلنا: إنه فيء. وجب عليه، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي ثم قال: ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة، قال: والأول أصح.

«تنبيه»: العجماء: الدابة، والجبار: الهدر، يعني أن الدابة إذا أتلفت شيئاً فلا شيء فيه، وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه، والله أعلم.

قال: وإذا أخرج من المعادن عشرين مثقالاً، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الرصاص، أو الزئبق أو الصفر، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم.

ش: المعادن جمع معدن بكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدنا لعدون ما أنبته الله سبحانه وتعالى فيه، أي لإقامته يقال: عدن بالمكان، يعدن عدونا، والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان. انتهى، وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض، مما يخرق من غيرها، سواء كان أثمناً أو غيرها، ينطبع أو لا ينطبع، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة.

١٢٤٧ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعدن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(١). رواه أبو داود، ومالك في الموطأ. قال أبو عبيد:

(١) أخرجه أبو داود حديث ٣٠٦١، ومالك ٢٤٣/١.

القبيلية بلاد معروفة في الحجاز.

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصاباً من الذهب، أو الفضة، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما، لعموم قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ليس عليك شيء يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر، أشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة، وشكر لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الأموال، ولا يعتبر له الحول كما تقدم، ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه الزورع والثمار، وقدر الواجب فيه ربع العشر، لعموم قوله: «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة، بدليل قصة بلال رضي الله عنه، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب، وإنما ترك الخرقى رحمه الله - والله أعلم - التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة، إذ بذلك ينتبه الناظر، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما.

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما أخرجه من أرض مباحة، أو مملوكة، وهو صحيح، وشمل أيضاً الإخراج على أي صفة كان، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرج في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال، والله سبحانه أعلم.

باب زكاة التجارة

ش: الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

١٢٤٨ - وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع. رواه أبو داود^(١).

١٢٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. رواه البيهقي^(٢). مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان قد حكى فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه، والله أعلم.

قال: والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها.

ش: العروض جمع عرض بسكون الراء، ما عدا الأثمان، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علماً. والحكم الذي حكم به الخرقى، وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد تقدم ذلك، واشترط لذلك حولان الحول.

١٢٥٠ - وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه

(١) سنن أبي داود حديث ١٥٦٢.

(٢) السنن الكبرى ١٤٧/٤.

الحول»^(١) وظاهر إطلاق الخرقى يقتضي وجوب الزكاة لكل حول، وهو كذلك، خلافاً لمالك في اقتصاره على وجوب الزكاة في الحول الأول.

وقوله: قومها. إشعار بأنه لا يعتبر ما اشترت به، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. وفيه إشارة بأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين، وأن الإخراج يكون منها. وقوله: إذا كانت للتجارة. صيرورتها للتجارة بأن يملكها بفعله، بنية التجارة بها، ولا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح، فلو ملكها بغير فعله - كأن ملكها بإرث - أو بفعله لكن لم ينو التجارة بها لم تصر للتجارة، وكذا إن ملكها بفعله لكن بلا عوض كأن اتهبها، أو غنمها على وجه، نعم لو نواها للتجارة بعد ففيه روايتان يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

«تنبيه»: وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع، والله أعلم.

قال: ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون المائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم. ش: يشترط لوجوب الزكاة فيما أعد للتجارة أن تبلغ قيمته نصاباً بلا نزاع، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول كالأثمان، فعلى هذا لو كانت عنده سلعة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصاباً فلا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها نصاباً، فينعقد عليها الحول إذاً على المذهب، حتى جعله جماعة رواية واحدة، وقيل عنه إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل كالماشية في رواية.

وقوله: ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها. احترازاً مما إذا ملك غيرها من الدراهم أو الدينانير، فإنه يضم إليها، فإن بلغا نصاباً انعقد الحول عليهما، وإلا فلا.

وقوله: ساوت مائتي درهم. وكذلك إذا ساوت عشرين مثقالاً، لما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشترت به.

ش: لأنه قد وجب تقويمه لحق المساكين شرعاً، فاعتبر الأحظ لهم، كما لو اشترى سلعة بعرض فحال عليها الحول ولها نقدان مستعملان، فإنها تقوم بما هو أحظ للمساكين، فكذلك ههنا فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم دون الدينانير قومت به، وإن كان اشتراها بالدينانير، وكذلك بالعكس، فإن بلغت بكل منهما نصاباً، قومت بالأحظ منهما أيضاً للفقراء عند القاضي، وأبي محمد في الكافي، وصاحب التلخيص وغيرهم.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١١٧٥.

وقال في المغني: تقوم بأيهما شاء، لكن الأولى أن تقوم بتقيد البلد، والله أعلم.
قال: وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، فيستقبل بثمنها حولاً.

ش: أما إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء، فلا إشكال في انقطاع الحول، وسقوط الزكاة، لأنه نوى ما هو الأصل وهو القنية، فوجب اعتباره، كما لو نوى المسافر الإقامة، فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة، على أن الروايتين، وأشهرهما واختارها الخراقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله، لا يصير محللاً لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم.

(والثانية): تصير للتجارة اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى، وابن عقيل، وأبو محمد في العمدة، لعموم حديث سمرة المتقدم، ولأنها تصير للقنية بمجرد النية، فكذا للتجارة بل أولى، تغليباً للإيجاب، وفرق بأن القنية هي الأصل، فالنية ترد إليها، بخلاف التجارة، فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض فيستقبل بثمنه حولاً، والله أعلم.

قال: وإذا كان في ملكه منصب للزكاة، فاتجر فيه، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال عليه الحول، والله أعلم.

ش: حول النماء في التجارة حول الأصل، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، وهما متفيان شرعاً، ولأنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فضم إليه في الحول كالنتاج، ودليل الأصل قول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم. والله سبحانه أعلم.

باب زكاة الدين والصدقة

ش: الصدقة بفتح الصاد وضم الدال، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرها، وفي لغتان أخريان، صدقة بسكون الدال، مع فتح الصاد وضمها، والله أعلم.
قال: وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه.

ش: قد تقدمت هذه المسألة مبسوطاً في باب زكاة الزروع والثمار، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخراقي أنه لا فرق بين أن يكون الدين لأدمي أو لله تعالى كالكفارة ونحوها، وفي دين الله تعالى حيث منع دين الأدمي روايتان أصحهما أنه كدين الأدمي.
(والثانية): لا يمنع وإن منع دين الأدمي، ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة وفيه روايتان، فإن قيل: يمنع. لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة، لضعفها عن الدين، وإن قيل: لا يمنع. منعت الكفارة الزكاة، لأنها إذا أقوى من الدين، وإذا منع الضعيف فالقوي من باب أولى. واختلف في الخراج، بل من ديون الأدميين، كديون بيت المال، والزكاة دين الله تعالى، فيمنع الزكاة عند الأكثرين،

كالكفارة، وعند ابن عقيل، وصاحب التخليص: لا يمنع. قالوا: لأن الشيء لا يمنع مساويه، والله أعلم.

قال: وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى.

ش: دل كلام الخرقى على مسائل: (إحداها): أن الزكاة تجب في الدين على المليء، وهذا مقتضى ما روي عن علي، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم كما سيأتي، وذلك لعموم النصوص «في الرقة ربع العشر» فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» ونحو ذلك، ولأنه مال ممكن الاستيفاء، تام الملك، فوجبت فيه الزكاة، كبقية الأموال. (المسألة الثانية): أنه لا يجب أداء الزكاة حتى يقبض، فيؤدي عنه إذاً، على المذهب المعروف المنصوص، إذ الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه.

١٢٥١ - وقد روى أحمد بسنده عن عائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون في الدين زكاة حتى يقبض. ذكر ذلك أبو بكر. وحكى الشيرازي رواية أخرى أن الأداء يجب قبل القبض، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب، أشبه الوديعة. (المسألة الثالثة): أنه إذا قبض زكي لما مضى من الأحوال، على المذهب المشهور أيضاً، لأنه في جميع الأحوال على حال واحد فترجيح بعضها بالوجوب ترجيح بلا مرجح، وقيل عنه (رواية أخرى) أن الزكاة تجب لحول واحد فقط.

وقوله: على مليء. أي بماله وقوله وبدنه. فيخرج منه المعسر، والجاحد، والمماطل، والحكم في ذلك كالحكم في المال المغضوب على ما سيأتي.

وشمل كلام الخرقى المؤجل، وبه قطع صاحب التخليص، وأبو محمد في كتابيه، معتمداً على أنه ظاهر كلام أحمد، وفي بعض نسخ المقنع إجراء روايتي الدين على المعسر فيه، وهي طريقة القاضي والآمدني، وفرق بأن الأجل ثابت باختياره، وله في التأخير فائدة، فأشبهه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة.

وقوله: حتى يقبضه. لا مفهوم له، بل لو قبض البعض زكي بحسابه على المذهب، وقيل: إن قبض دون نصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون بيده ما يتمه به، والله أعلم.

قال: وإذا غصب مالاً زكاه إذا قبضه لما مضى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى، وأحب إلي أن يزكاه.

ش: الرواية الأولى نقلها مهنا، وأبو الحارث، واختارها القاضي، وأبو بكر وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن عبدوس، وأكثر الأصحاب، لعموم ما تقدم في التي

قبلها، والمنع من التصرف لا أثر له، بدليل المال المرهون. (والرواية الثانية): نقلها إبراهيم بن الحارث وغيره، واختارها أبو محمد في العمدة، إذ الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام، فلا تجب في العقار ونحوه، وحقيقة النماء ومظنته منتفية ههنا، لعدم القدرة على التصرف.

١٢٥٢ - وقد روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: لا زكاة في مال الضمار. وهو المال الذي لا يعرف مالكة موضعه. (وفي المذهب رواية ثالثة): أن ما لا يؤمل رجوعه - كالمسروق، والمغصوب، والمجحود - لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه - كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره - فيه الزكاة. قال أبو العباس: وهذه أقرب إن شاء الله تعالى، (وفيه رواية رابعة): أن الذي عليه الدين إن كان يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة؛ نص عليه في المجحود حذاراً من وجوب زكاتين في مال واحد.

«تنبيه»: وكذا الخلاف في المال المسروق، والضال، والدين على معسر أو جاحد أو مماطل ونحو ذلك، والله أعلم.

قال: واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولاً ثم زكاها.

ش: إنما تصير اللقطة كسائر مال الملتقط إذا كانت مما يملك بعد الحول، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وإذا استقبل بها حولاً، فإذا مضى الحول زكاها، ولا يحتسب بحول التعريف، لعدم الملك إذًا، وهذا منصوص أحمد، لأنه ملكها ملكاً تاماً، فوجبت فيها الزكاة كبقية أمواله، وكون لمالكها انتزاعها إذا عرفها لا يضر، بدليل ما وهبه الأب لابنه، وعن القاضي: لا زكاة فيها، نظراً إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها أو قيمتها، فهي دين عليه في الحقيقة، وكذلك عن ابن عقيل، لكن نظر إلى عدم استقرار الملك فيها، ورد الأول بأن البدل إنما يثبت بظهور المالك، والثاني بما وهبه الأب لابنه، والله أعلم.

قال: فإن جاء ربه زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها.

ش: هذه صورة من صور المال الضال، وقد تقدم الخلاف فيه، وأن المذهب وجوب الزكاة، ولو لم يملكها الملتقط بعد الحول زكاها مالكة لجميع الأحوال على المذهب، والله أعلم.

قال: والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى.

ش: ينعقد الحول على الصداق على المذهب المشهور المعروف، حتى أن القاضي جعله في التعليق رواية واحدة وذلك لعموم ما تقدم في غيره من الديون (وقيل عنه): لا ينعقد، لأن الملك فيه غير تام، إذ هو بصدد أن يسقط أو يتنصف، وقيل:

محل الخلاف فيما قبل الدخول، فعلى المذهب إن كان الصداق على مليء زكي عند القبض لما مضى، وإن كان على غير مليء جرى فيه الخلاف السابق، هذا كله إن كان الصداق في الذمة، أما إن كان معيناً - كأن أصدقها هذه الخمس من الإبل ونحو ذلك - فإن الحول ينعقد عليها من حين الملك بلا ريب، نص عليه أحمد، وقال القاضي: رواية واحدة، ولو لم تقبض الصداق فإن كان لجحد الزوج أو فلسه ونحو ذلك فلا شيء على المرأة، إذ لا مواساة مع انتفاء القبض، وكذلك ما سقط لطلاق الزوج، إذ لا صنع لها في ذلك، أما من سقط لفسخها فاحتمالان (الوجوب)، لأنه سبب من جهتها (وعدمه) لعدم تصرفها، ومن هنا اختلف عن أحمد رحمه الله فيما إذا وهبت المرأة زوجها صداقها، (فعنه) - وهو الصحيح عند القاضي - عليها زكاته، وعلله أحمد بأنه كان في ملكها، يعني وقد تصرفت فيه بالهبة، فأشبهه ما لو أحالت به أو قبضته، (وعنه): الزكاة على الزوج، لأنه ملك ما ملك عليه قبل قبضه منه، فكأنه لم يزل ملكه عنه، ولأبي محمد في الكافي احتمال بنفي الزكاة عنهما، المبرىء لعدم قبضه، والمدين لأن ذلك سقط عنه فلم يملكه، والله أعلم.

قال: والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه تجديد ملك، والله أعلم.

ش: هذا مبني على أصل، وقد أشار إليه الخرقى، وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد، إن لم ينقض الخيار، على المشهور من الروایتين.

١٢٥٣ - لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١) جعله للبائع بمجرد البيع. (والرواية الثانية) لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار، فعلى الأولى إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد، فينقطع حول البائع، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله، فيستقبل به حولاً، وعلى الرواية الأخرى الملك باق له، فكذلك الحول، وقول الخرقى: إذا بيعت بالخيار، وكذلك لو ردت في مدة خيار المجلس، والله أعلم.

باب زكاة الفطر

ش: من باب إضافة الشيء إلى سببه، إذ سبب وجوبها الفطر من رمضان، أما «الفطرة» فكلمة مولدة، وقد عدها بعضهم مما يلحن فيه العامة، وإن كان قد استعمل كثيراً من كلام الفقهاء وغيرهم.

والأصل في وجوبها قيل: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ

[الأعلى: ١٤-١٥].

١٢٥٤ - فعن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز أنها زكاة الفطر .

١٢٥٥ - والمعتمد في الوجوب على ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١). متفق عليه واللفظ للبخاري .

ودعوى أن: فرض . بمعنى: قدر . مردود بأن كلام الراوي - لا سيما الفقيه - محمول على الموضوعات الشرعية .

١٢٥٦ - وبأن في الصحيح أيضاً في حديثه: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير . قال عبد الله: فجعل الناس مكانه مدين من حنطة واختلف عن أحمد رحمه الله في زكاة الفطر هل تسمى فرضاً؟ على روايتين، مبناهما على أنه لا يسمى فرضاً إلا ما ثبت في الكتاب، وما ثبت بالسنة يسمى واجباً، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضاً، والله أعلم .

قال: وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين .

ش: هذا نص رواية ابن عمر المتقدم، فاعتمد الخرقى عليها، وكفى بذلك معتمداً، وقد دخل في الحديث - وفي كلام الخرقى - اليتيم، فتجب في ماله، وخرج الكافر، وإن كان عبداً، أو صغيراً وفي المذهب وجه أنها لا تجب على من لم يكلف بالصوم، نظراً إلى أنها طهرة للصائم كما ورد، ومن لا يكلف بصوم، لا حاجة إلى تطهير صومه .

«تنبيه»: لو هلّ هلال شوال على عبد مسلم ملكاً لكافر فهل تجب على سيده الكافر فطرته، فيه وجهان، مبناهما على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل؟ فيه قولان، إن قلنا: إنه متحمل وجبت عليه، وإن قلنا: أصيل، لم تجب عليه، والله أعلم .

قال: صاع بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، من كل حبة وثمره تقعات .

ش: الواجب في الفطرة صاع، لما تقدم من حديث ابن عمر .

١٢٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر . قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت^(٢) . متفق

(١) أخرجه البخاري حديث ١٥٠٣، ومسلم ٥٩/٧ .

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٠٥، ومسلم ٦١/٧ .

عليه، (وخرج) أجزاء نصف صاع بر كما في الكفارات، ويشهد له فعل معاذ.
 ١٢٥٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً
 في فجاج مكة «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد،
 صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام» رواه الترمذي^(١) انتهى. والصاع
 بصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، لما تقدم في باب زكاة الزروع.

وصفة المخرج أن يكون من كل حبة وثمرة تقعات على قول الخرقى، وأبي بكر،
 إذ المتفق عليه في الحديث بلا ريب البر، والشعير، والتمر، والزبيب، وذلك حب أو
 ثمرة تقعات فاعتبر ما شابهها في الوصفين، ولم يعتبر ابن حامد، وصاحب التلخيص
 إلا القوتية فقط.

١٢٥٩ - نظراً إلى قول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» وبالقوت
 يحصل الغنى لا بغيره، ولأن الشارع قد نص على الأقط، وليس بحب، ولا ثمر،
 فعلى هذا يجزىء اللحم وإن كان سمكاً، واللبن ونحو ذلك لمن كان قوته، وعلى
 الأول لا يجزىء ولأبي الحسن ابن عبدوس أنه لا يجزىء غير الخمسة المنصوص
 عليها، وتبقى الفطرة عند عدمها في ذمته، والله أعلم.

قال: وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً أجزأ إذا كان قوتهم.

ش: نقل بكر بن محمد، وحنبل عن أحمد ما يدل على أن الأقط أصل بنفسه،
 فقال: - وقد سئل عن صدقة الفطر - صاع من شعير، أو تمر، أو أقط، أو زبيب، أو
 حنطة. فعلى هذا يجزىء مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته، وهذا اختيار
 أبي بكر، وجزم به ابن أبي موسى، والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما، وابن عقيل،
 وابن عبدوس، وابن البناء، والشيرازي وغيرهم.

١٢٦٠ - لأن في رواية النسائي - في حديث أبي سعيد المتقدم - قال: فرض
 رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر،
 أو صاعاً من أقط. مع أن اقتترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة، مشعر بأنه كهي.

ونقل عنه ابن مشيش ما يدل على أنه بدل، فقال في رواية ابن مشيش: إذا لم
 يجد التمر فأقط، هذا نقل القاضي في روايته، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش: إذا
 أعطى الأعرابي صاعاً من البر أجزأ عنه، والأقط أعجب إلي، على حديث أبي سعيد؛
 ونحو هذا اللفظ نقل حنبل، وبكر بن محمد، وهذا لا يعطي رواية، إنما يدل على أن
 الأقط لأهل البادية أفضل، لكن أبا الخطاب في الهداية، وصاحب التلخيص
 والشيخين، وغيرهم، على حكاية رواية البدلية، وذلك لأنه لا يجزىء في الكفارة،
 أشبه اللحم، والمشهور من رواية أبي سعيد: كنا نخرج. وقد يكون ذلك لكونه

قوتهم، واختلف الحاكون لهذه الرواية، فقال صاحب التلخيص، وأبو محمد، تبعاً لأبي الخطاب: لا يجزىء إلا عند عدم الأربعة. وقال أبو البركات: لا يجزىء إلا لمن هو قوته. وظاهره: وإن وجدت، وهذا مقتضى قول الخرقى، وإنما ذكر أهل البادية نظراً إلى الغالب. انتهى، فعلى الأول - وهو المذهب - في أجزاء اللبن والجبن وجهان.

«تنبیه»: الأقط فيه أربع لغات، تثليث الهمزة مع سكون القاف، وفتح الهمزة مع كسر القاف، وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وزعم ابن الأعرابي أنه يعمل من ألبان الإبل خاصة، والله أعلم.

قال: واختيار أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر.

ش: أفضل الخمسة المنصوص عليها التمر، وإن كان قوت البلد غيره، نص عليه أحمد في رواية أبي داود، وظاهر إطلاقه: وإن كان غيره أعلى منه قيمة، وصرح به القاضي، لما تقدم من حديث ابن عمر، فإنه لم يذكر البر فيما فرضه رسول الله، إنما ذكر التمر والشعير، ثم هو راوي الحديث، وقد كان يواظب على إخراج التمر.

١٢٦١ - ففي النسائي، والموطأ^(١)، وغيرهما أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً، وفي لفظ: فأعوز أهل المدينة التمر عاماً، فأعطى الشعير.

١٢٦٢ - وقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يداومون على إخراجه، ولأنه ساوى غيره في القوتية، وزاد عليه بالحلاوة، وقرب تناول. وحكى ابن حمدان أن الأقط أفضل لمن هو قوته، ولعل يعتمدها رواية ابن مشيش ونحوها المتقدمة، وهي إنما تعطي أنه أفضل من البر.

واختلف في الأفضل بعد التمر، فعند الأكثرين الزبيب، ثم البر، ثم الشعير، لأنه يساوي التمر في القوتية، والحلاوة، وقرب تناول، فألحق به، وإنما قدم التمر عليه لاتفاق الأحاديث عليه ولمداومة الصحابة عليه ولأنه أقوى في القوتية، وعند أبي محمد في كتابيه: الأفضل بعد التمر البر، لأنه أبلغ في الاقتيات، فيكون أوفق لقول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» وأفضل، ولهذا جعل معاوية مدماً منه يعدل مدين وإنما عدل عنه إلى التمر لفعل الصحابة، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل، وله احتمال في المغني أن الأفضل بعد البر ما كان أعلى قيمة، وأكثر نفعاً، وهو ظاهر قوله في المقنع، وقد تقدم نص أحمد أن الأقط لمن هو قوته أفضل من البر، والله أعلم.

قال: ومن قدر على البر أو التمر، أو الشعير أو الزبيب أو الأقط فأخرج غيره لم يجزئه.

ش: هذا هو المذهب المعروف المشهور لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك، فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه، أشبه ما لو عدل إلى القيمة، وخرج أبو بكر قولاً آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث «صاعاً من طعام» والطعام قد يكون برأ أو شعيراً، أو ما دخل فيه الكيل، ويجاب بأنه قد جاء «صاعاً من بر» مكان «طعام»، فدل على أن المراد بالطعام البر.

وقد دل كلام الخرقى على أنه متى أخرج التمر ونحوه أجزاءه، وإن كان القوت في غيره، ودل على أن ما تقدم من قوله: (من كل حبة وثمره تقتات) أنه مع عدم الخمسة.

وقد يقال: إن ظاهر كلامه أنه لا يجزئ الدقيق ولا السويق مع وجود أصليهما، لأن الروايات الصحيحة ليسا فيها والمنصوص عن أحمد رحمه الله إجزاؤهما.

١٢٦٣ - لأن سفيان بن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد «أو صاعاً من دقيق» وهو ثقة فتقبل زيادته، وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد يقول: دقيقاً. قلت له: أي شيء مذهبك في هذا؟ فقال: حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد ولأن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر من الزبيب ونحوه، وقال ابن أبي موسى: لا يجزئ السويق، لأنه خرج عن الأقتيات لعموم الناس، بخلاف الدقيق.

«تنبيه» يعتبر صاع الدقيق والسويق بوزن حبهما، ولا يشترط نخل الدقيق، والله أعلم.

قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه.

ش: نص على هذا أحمد رحمه الله، معتمداً على قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ. الحديث، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه رسول الله.

١٢٦٤ - وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» رواه أبو داود^(١)، وظاهره وجوب ذلك، والله أعلم.

قال: ويخرجها إذا خرج إلى المصلى.

ش: لا إشكال في مطلوبة إخراج زكاة الفطر عند الخروج إلى صلاة العيد تحقيقاً لقول النبي ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».

١٢٦٥ - لأن في البخاري في حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر. الحديث وقال فيه: وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولمسلم: أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولأبي داود: وكان ابن عمر يؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة. أما إن قدمها على ذلك فسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز، وتقع إذاً، لحصول الغنى في ذلك اليوم، لكن يكره ذلك عند أبي محمد، لعدم حصول الغنى في جميع اليوم، ولم يكرهه القاضي، وشدد بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاء لظاهر ما تقدم.

١٢٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة القطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود^(١)، وبعد يوم العيد يأثم، وهي قضاء بلا ريب. والله أعلم.

قال: وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاء.

ش: هذا منصوص أحمد رحمه الله، وقول أصحابه، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

١٢٦٧ - لأن في حديث ابن عمر في الصحيح: وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين.

وهذا إشارة إلى جماعتهم، فيكون كالإجماع، وقوله: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» لا يدفع ذلك، إذ ما قارب الشيء أعطي حكمه.

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك وهو المذهب بلا ريب، إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة، والإغناء عن السؤال في يوم العيد، ونحو ذلك يقتضي أن لا يجوز التقديم مطلقاً، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل، (وقيل عنه): يجوز تقديمها بثلاث.

١٢٦٨ - لأن في رواية الموطأ أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. (وقيل عن أحمد): رواية ثالثة: يجوز تقديمها بعد نصف الشهر، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل. (وفي المذهب قول رابع): تجوز من أول الشهر، لدخول سبب الوجوب، أشبه تقديم زكاة المال بعد النصاب، وقبل تمام الحول الذي به الوجوب، والدليل على أن الصيام سبب الوجوب قول ابن عباس المتقدم: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم للحديث.

١٢٦٩ - وفي الصحيح في حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان^(١). فأضافها إلى الفطر من رمضان.

١٢٧٠ - وفي سنن أبي داود، والنسائي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان، على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم^(٢). انتهى وفرق بين هذا وبين صدقة المال، بأنه إذا خرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد، بخلاف ثم.

«تنبيه»: وقت الوجوب يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان، على الصحيح المشهور من الروایتين، لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فوجب أن يتعلق الوجوب به «والرواية الثانية» تجب بطلوع فجر يوم العيد، لأن الفطر من رمضان على الإطلاق يقع على يوم الفطر.

١٢٧١ - قال النبي ﷺ «فطركم يوم تفطرون»^(٣) فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم.

١٢٧٢ - ونهى ﷺ عن صيام يومين «يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»^(٤) ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدم، وقوله: «الفطر يوم تفطرون» أي الفطر بالنهار يوم تفطرون.

وينبني على ذلك أنه لو ملك عبداً، أو ولد له ولد، أو تزوج أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه له ولهم وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب، وفيما بينهما الروایتان، ولو كان معسراً فأيسر قبل الغروب وجبت، وبعد طلوع الفجر لا تجب، وفيما بينهما الخلاف.

(وعنه) رواية أخرى: إن أيسر يوم العيد وجبت: اختارها أبو العباس، لحصول اليسار في وقت الوجوب فهو كالتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر، (وعنه) إن أيسر في أيام العيد وجبت، وإلا فلا، فيحتمل أن يريد أيام النحر، ويحتمل أن يريد الستة من شوال، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج (وعن أحمد) رواية أخرى: تبقى في ذمته ككفارة الظهر ونحوها، والأول اختيار الأكثرين،

(١) أخرجه مسلم ٥٧/٧، ومالك ٢٦٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٦٢، والنسائي ٥٠/٥.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٢٤.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٩٩٠.

والله سبحانه أعلم.

قال: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته.

ش: يلزمه أن يخرج عن نفسه بلا ريب، والأحاديث صريحة بذلك، وعن عياله وهم من يمونه.

١٢٧٣ - لأنه يروى في بعض طرق حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ الفطر عن كل صغير، وكبير، وعبد، ممن تمونون. رواه الدارقطني^(١).

١٢٧٤ - ولإطلاق قول النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ويشترط في وجوبها أن يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته، لأن صاحب الشرع أمر بإغناء السؤال في يوم العيد، ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه، قال: «ابدأ بنفسك» أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج، وإن لم يملك نصاباً، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم، فاحتمل ماله المواساة.

١٢٧٥ - ولعموم حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين^(٢).

١٢٧٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر صاع من بر، أو قمح، عن كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» رواه أبو داود^(٣) وقال أحمد في رواية حنبل: فرض رسول الله ﷺ: صدقة الفطر على الغني والفقير. وظاهر هذا صحة هذا الحديث (وقد دخل) في كلام الخرقى زوجته، وعبدته ووالده وولده، وكل من تلزمه نفقته، لأنهم في عياله، وحكمهم في التقديم يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى، (ودخل) في كلامه كل من تبرغ بمؤنته في شهر رمضان، فإنه تلزمه فطرته، لأنه قد مانه حقيقة فيدخل في قوله عليه السلام: «ممن تمونون» وهذا منصوص أحمد، وقول عامة أصحابه، وخالفهم أبو الخطاب في الهداية، وتبعه أبو محمد، فقالا: فطرته على نفسه. وجعلنا الاعتبار بلزوم المؤنة، وحكى ذلك ابن حمدان رواية، (فعلى الأولى) تعتبر المؤنة في جميع الشهر على المشهور، وقال ابن عقيل: قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته، كما لو ملك عبداً عند الغروب، فلو مانه جماعة فعلى قول ابن عقيل فطرته على من مانه آخر

(١) سنن الدارقطني ١٤١/٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٢٥٥.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٦١٩.

ليلة، وعلى المشهور هل تجب على جميعهم بالحصص، لاشتراكهم في سبب الوجوب، أو لا تجب عليهم، لأن الوجوب على كل واحد منوط بمؤنة جميع الشهر ولم يوجد؟ فيه احتمالان.

«تنبيه»: يعتبر مع كفاف يوم العيد وليته سد حوائجه الأصلية، من دار يسكنها، ودابة يحتاج إلى ركوبها، وثياب يتجمل بها ونحو ذلك، على ما قاله صاحب التلخيص، وأبو محمد وغيرهما، وأورد ابن حمدان المذهب بعدم اعتبار ذلك، ولعله ظاهر كلام الخرقى، والله أعلم.

قال: وليس عليه في مكاتبه زكاة.

ش: لأنه لا يمونه، فلا يدخل تحت قوله عليه السلام «ممن تمونون» ولأنه لا يلزمه مؤنته، فأشبهه الأجنبي.

قال: وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر.

ش: لأنه تلزمه نفقة نفسه، فلزمه فطرتها كالححر، والله أعلم.

قال: وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً، وعن أبي عبد الله رواية أخرى صاعاً عن الجميع.

ش: تجب قطرة العبد المشترك على مواليه، نص عليه أحمد، لعموم ما تقدم من الأحاديث (ثم هل على الجميع صاع) يقسم بينهم على قدر حصصهم، وهو الظاهر عن أحمد، بل قيل: إنه الذي رجع إليه آخرأ، لأن النبي ﷺ أوجب على كل واحد صاعاً، ولم يفرق بين مشترك وغيره، ولأن الفطرة تتبع النفقة، والنفقة تقسم عليهم بالحصص، فكذلك الفطرة (أو على كل واحد صاع) وهو اختيار أبي بكر. قال القاضي والخرقي: لأنها طهرة، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء، ككفارة القتل؟ فيه روايتان، والله أعلم.

قال: ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال.

ش: لأنها صدقة، فتدخل تحت قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. الآية، وتحت قوله عليه السلام لمعاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إلى غير ذلك. ويمنع منها من يمنعه من صدقة الأموال كالذمي، والعبد، والزوجة، والولد ونحوهم، لأنها صدقة واجبة، فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات، والله أعلم.

قال: ويجوز أن تعطى الجماعة، ما يلزم الواحد.

ش: لإطلاق ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، مع أن أبا محمد قال: لا أعلم فيه خلافاً والله أعلم.

قال: ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة.

ش: لأنها صدقة واجبة، فجاز أن يدفع للواحد فيها ما يلزم الجماعة كصدقة المال، وقد تقدم الدليل على الأصل، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

قال: ومن أخرج عن الجنين فحسن، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين.

١٢٧٦ - م ش: المشهور المعروف من الروایتين أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب، لفعل عثمان رضي الله عنه ولا يجب، لأن هذا حكم من أحكام الدنيا، فلم يتعلق به كبقية الأحكام. ونقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعاً لفعل عثمان رضي الله عنه، ولأنه آدمي تصح الوصية له وبه، ويرث، أشبه المولود، والله أعلم.

قال: ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه، والله أعلم.

ش: أما مع عدم المطالبة فلتغابر التعلق إذ هذه زكاة بدن، وتلك زكاة مال، ومع الدين قد نقص المال، فلذلك أثر ثم بخلاف هنا، ولأن زكاة الفطر أكد وجوباً من زكاة المال، بدليل وجوبها على الفقير، فلا يلزم من المنع ثم المنع هنا، وأما مع المطالبة فقد وجب الصرف إلى الغريم، فصار وجود المال كعدمه، فيكون معسراً هذا هو المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما، وقيل: لا يمنع الدين مطلقاً لما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الصيام

ش: الصيام والصوم مصدر «صام» وفي اللغة: عبارة عن الإمساك، قال الله سبحانه: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] وقال الشاعر^(١):

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما
أي ممسكة عن الصهيل. وفي الشرع: إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص وهو من أركان الإسلام المعلومة من دين الله تعالى بالضرورة، وقد شهد لذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥] الآية.

١٢٧٧ - وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٢) الحديث إلى غير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

قال: وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال.

ش: يستحب للناس أن يترأوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً لصومهم، وحذراً من الاختلاف.

١٢٧٨ - وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام^(٣). رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح. والله أعلم.
قال: فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم.

ش: أي طلب الناس الهلال، فإن رأوه وجب صيامه، وهذا إجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وإن لم يروه فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم لأنه (إما يوم شك) وهو منهي عن صيامه.

١٢٧٩ - قال صلة بن زفر: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتني بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم^(٤). رواه أبو

(١) البيت من البسيط وهو للناطقة الديباني في ملحق ديوانه ص ٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٨، ومسلم ١/١٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٢٥، وأحمد ٦/١٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٣٤، والنسائي ٤/١٥٣، وابن ماجه حديث ١٦٤٥.

داود، والنسائي، وابن ماجه وصححه. (أو غير شك) وقد نهى عنه أيضاً.

١٢٨٠ - فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم»^(١) رواه الجماعة.

١٢٨١ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا تقدموا الشهر، حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٢) رواه النسائي وأبو داود. وهذا المنع على طريق الكراهة عند القاضي وأبي الخطاب، والأكثرين.

ولأبي محمد في الكافي احتمال بالتحريم، وهو ظاهر كلام الخرقى، وكلام صاحب التلخيص في يوم الشك قال: صيام يوم الشك منهي عنه، وفي صحته مع النهي ما في الصلاة في أوقات النهي. انتهى وهو مقتضى نصوص أحمد رحمه الله، قال في رواية أبي داود: الشك على ضربين، فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، والذي يصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر، وفي رواية المروزي: سئل عن نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، فقال: هذا إذا كان صحوا لم يصم، وأما إن كان في السماء غيم صام. وفي رواية الأثرم: ليس بنبخي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره. انتهى وذلك لظواهر النصوص.

ويستثنى من المنع النذر، والورد، كمن عادته صوم يوم الخميس فوافق آخر الشهر، أو صوم يوم وفطر يوم للحديث.

«تنبيه»: يوم الشك قال بعض المتأخرين: اليوم الذي يتحدث الناس برؤيته لا يثبت، وحرر القاضي ذلك في تعليقه بأن يكون في الصحو، وزاد عليه: إذا لم يترأ الناس الهلال حتى جاوز وقت الرؤية أو لم تكن السماء مصحية وقلنا: لا يجب الصوم أما إن قلنا بوجوبه فليس بشك عند القاضي، وهو شك عند الخلال فيما أظن، وهما روايتان عن أحمد، والله أعلم.

قال: وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان.

ش: هذا هو المذهب المشهور، المختار لعامة الأصحاب، الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضيد وأكثر أصحابه.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٩١٤، ومسلم ٧/١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٢١، والنسائي ٤/١٣٥.

١٢٨٢ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإن رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) متفق عليه. أي فضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] الآية أي ضيق عليه رزقه ﴿يَسْطُرْ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] أي يضيق عليه ﴿وَقَدِرَ فِي السَّرِّ﴾ [سبأ: ١١] أي ضيق ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أي لن نضيق عليه. وتضييق العدد، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين.

١٢٨٣ - ويدل على هذا ما في سنن أبي داود وغيره عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن روي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه فيرجع إلى تفسيره، كما رجع إلى تفسيره في «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان إذا بايع رجلاً بشيء مشى خطوات لا سيما وهو من أتبع الناس للسنة ويجوز أن يكون معنى «فاقدروا له» أي اقدروا طلوعه.

١٢٨٤ - يدل عليه أن في مسلم وسنن أبي داود في الحديث «إنما الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتموه فصوموا»^(٢) فقله: «الشهر تسع وعشرون» كالتوطئة لقله «فاقدروا له». أي لا تظنوا أن الشهر ثلاثون، إنما هو تسع وعشرون، فإذا مضى تسع وعشرون وغم عليكم، فاقدروا طلوعه، وهذا معنى الذي قبله، لأننا إذا قدرنا طلوعه، فقد ضيقنا شعبان.

١٢٨٥ - (فإن قيل): ففي هذا الحديث في مسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين» وفي البخاري^(٣) «فأكملوا العدة ثلاثين».

(قيل): يحمل الأول فضيقوا عدة شعبان، أو قدروا طلوع الهلال، لتصوموا ثلاثين. والثاني فأكملوا عدة رمضان ثلاثين، لأنه أقرب مذكور، فالألف واللام بدل من المضاف إليه، جمعا بين الأدلة.

١٢٨٦ - ويؤيده أن في الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى: «فصوموا ثلاثين».

١٢٨٧ - وعلى هذا ما في الصحيحين وغيرهما عن عمران بن حصين رضي الله أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً» وفي رواية «يومين»^(٤) وسرار الشهر: آخره. سمي بذلك

(١) أخرجه البخاري حديث ١٩٠٠، ومسلم ١٨٨/٧.

(٢) أخرجه مسلم ١٩٠/٧، وأبو داود حديث ٢٣٢٠.

(٣) صحيح البخاري حديث ١٩٠٧.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٩٨٣، ومسلم ٥٣/٨.

لاستمرار القمر فيه فلا يظهر، محمول على حال الغيم ونحوه. وحديث أبي هريرة: «لا تقدموا رمضان» على الصحو. ليتوافقا إذ في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان بيوم ولا يومين، فلا يدخل تحت النهي، ولأن هذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

١٢٨٨ - فعن مكحول: أن عمر كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه بالتحري. رواه أبو حفص بسنده.

١٢٨٩ - وكات عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم الغيم.

١٢٩٠ - وعلى هذا يحمل ما روي عن أسماء، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من صوم يوم الشك على وجود الغيم ونحوه، وهؤلاء من أكابر الصحابة، وعلمائهم، وهم رواة أحاديث الباب، فلا يظن بهم مخالفتها، ولا مخالفة ظاهرها، ولأن الصوم في ذمته بيقين، ولا يبرأ منه بيقين إلا بصوم ذلك، كما لو كانت عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات.

وعن أحمد رحمه الله (رواية ثانية): لا يصام هذا اليوم، بل ينهى عنه، لأنه يوم شك، وقيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، في خلافهما، والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير هو الأول، فلعل هذا في الكبير وذلك لما تقدم من أنه من يوم شك، ويوم الشك منهي عنه لما تقدم، ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، فإن فيه: عدّ ثلاثين يوماً ثم صام. وحديثي أبي هريرة، وحذيفة، في النهي عن التقدم.

١٢٩١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١) رواه البخاري. ولمسلم «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين». وقوله في حديث ابن عمر: «فاقدروا له» أي قدروا له عدد ثلاثين حتى تكملوها. يدل عليه بقية الروايات، وكون التقدير التضييق ممنوع، إنما هو غير التضييق والتوسيع.

١٢٩٢ - كما قيل في قوله: ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرِّ﴾ [سبأ: ١١] لا توسع الحلقة ولا تضيقها، ولا ترفق المسامير ولا تغلظها، وفي ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي جعل بقدر لا ينقص، ولا يفضل عن حاجته. وفي ﴿فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أي نضيق عليه. وفعل الصحابة لعله عن اجتهاد وظن، كما ظنه غيرهم.

١٢٩٣ - ثم قد روي عن بعضهم خلاف ذلك، والاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه، أما ما شك فيه فلا يجب، وإلا يلزم الوجوب بالشك، وعلى هذا فهل النهي نهي تحريم أو تنزيه على قولين.

ومن نصر الأول قال: لا نسلم أن هذا يوم شك، مع أن عماراً رضي الله عنه لم ينقل لنا عن النبي ﷺ لفظاً، فيجوز أن يكون قاله عن اجتهاد، بناء على النهي عن التقدم، وأما حديثاً أبي هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما، وأما حديث أبي هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما، وأما حديث أبي غلط من الراوي، وأن سائر الرواة لم يذكروا ذلك، مع أن في المسند ومسلم والنسائي في هذا الحديث «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وفي لفظ لأحمد والترمذي وصححه، «فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» والحديث واحد فتعارض الروايتان ويتساقتان. ثم على تقدير صحة الأول فيحمل على ما إذا غم رمضان، بعد أن غم شعبان، فإننا لا نفطر، ونعد شعبان إذا ثلاثين يوماً ورمضان ثلاثين يوماً، ويكون الصوم أحداً وثلاثين.

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر.

١٢٩٤ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي^(١) وصححه.

قال أحمد: السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقداً، ويد الله على الجماعة.

وقيل عن أحمد رواية أخرى باستحباب الصوم، لا بإيجابه، ولا بالمنع منه، وهذا اختيار أبي العباس، وقال: إن المنقول عن أحمد أنه كان يصومه، أو يستحب صيامه، اتباعاً لابن عمر، قال: ولم أف من كلام أحمد على ما يقتضي الوجوب، وحملاً للأوامر بإتمام شعبان، ونحو ذلك على بيان الواجب، وما ورد من صيام ذلك على الاستحباب، لا سيما وفيه احتياط لعبادة، وأصول الشريعة لا تمنع من ذلك.

وقيل عنه رواية بالإباحة، قال بعضهم: تحكى فيه الأحكام الخمسة. وقول سادس وهو التبعية.

فعلى الأولى: يشترط له النية من الليل، على أنه من رمضان حكماً، فإن تبين أنه من رمضان أجزاءه، وإلا فهو نفل، وهل تصلى التراويح ليلته؟ فيه وجهان: قال صاحب التلخيص: أظهرهما لا. وحكي عن أحمد وعن التميمي أنه ينويه جزماً، وإذا تصلى التراويح. ولو نوى: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو نفل، لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته، وإلا أجزاءه بطريق الأولى، لمكان العذر هنا، وهل تثبت بقية الأحكام من الأجل المعلق بربضان، والطلاق المعلق به، ونحو ذلك؟ فيه

احتمالان، ذكرهما القاضي في التعليق، فالثبوت للحكم برمضانته، والمنع لأنه حق لأدمي.

«تنبيه»: «الغيم» قال ابن سيده: الغيم السحاب. وقيل أن لا ترى شمساً من شدة الدجى. وجمعه غيوم وغيام. و«القترة» جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى: ﴿تَرْفُقْهَا قَرَّةٌ﴾ [عبس: ٤١].

١٢٩٥ - قال ابن زيد: الفرق بين الغبرة والقترة أن القتره ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة ما كان أسفل في الأرض. و«فاقدروا له» قد تقدم معناه والصواب عند أهل اللغة والتفسير المعنى الثاني، وهو بالوصل، وكسر الدال وضمها، و«سرر الشهر» و«ساراه» وساراه ثلاث لغات، قال الفراء: والفتح أجود. ويقال فيه أيضاً: سر الشهر. وجاءت به السنة، وقد تقدم معناه، وقيل: سره وسطه، وسر كل شيء جوفه ويدل عليه أن في بعض الروايات «أصمت من سره هذا الشهر؟» وفسر ذلك بأيام البيض والله أعلم.

قال: ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل.

ش: أما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعاً فمجمع عليها، لأنه عبادة فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وعمل فيدخل تحت قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ثم إن كان الصوم فرضاً كرمضان وصوم الكفارة والنذر اشترط أن ينويه من الليل.

١٢٩٦ - لما روي عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١) رواه الخمسة، وفي لفظ «من لم يجمع الصيام» وروى موقوفاً على ابن عمر.

١٢٩٧ - وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الدارقطني^(٢) وقال: إسناده كلهم ثقات. وما يورد من صوم عاشوراء فوجوبه كان في النهار فلذلك أجزأت فيه النية.

١٢٩٨ - على أن أبا حفص قد قال: إنه لم يكن واجباً، بدليل حديث معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وإني صائم فمن شاء فليصم»^(٣) ورد بأن معاوية إنما أسلم عام الفتح،

١٢٩٩ - ووجوب عاشوراء كان في الثانية من الهجرة، يوماً واحداً ثم نسخ بصوم

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٤٥٤، والترمذي ٧٢٦، والنسائي ١٩٦/٤، وابن ماجه حديث ١٧٠٠، وأحمد ٢٨٧/٦.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٠٠٣، ومسلم ٨/٨.

رمضان في ذلك العام فهو إنما سمع ذلك بعد النسخ، ولا شك أنه إذا ذاك غير مكتوب. انتهى.

وفي أي وقت نوى من الليل أجزاءه، لإطلاق الحديث، وسواء وجد بعد النية مناف للصوم، كالجماع والأكل، أو لم يوجد على المذهب عملاً بإطلاق الحديث، وقيل: يبطله المنافي من الأكل، ونحوه، كما لو فسخ النية، ولا بد مع النية من تعيين ما يصومه، فينوي الصوم عن كفارته، أو نذره، أو فرض رمضان، على ظاهر كلام الخراقي هنا، لقوله: ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه. أي ينوي ذلك الفرض، وهو إحدى الروایتين، وأنصهما عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر، وأبي حفص، والقاضي، وابن عقيل، والأكثرين، لظاهر قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ومن أطلق لم ينو صوم رمضان، وكذلك من نوى تطوعاً بطريق الأولى (والرواية الثانية): لا يشترط تعيين النية لرمضان، حكاها أبو حفص عن بعض الأصحاب، وهي اختيار الخراقي في شرح المختصر، قال في صوم يوم الشك: إن قيل: كيف يجوز أن ينويه من رمضان وهو غير متحقق؟ قيل: ليس يحتاج أن ينوي من رمضان ولا غيره، لأن من أصلنا: لو نوى أن يصوم تطوعاً فوافق رمضان أجزاءه، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع، لما يصلح لها، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع. انتهى.

وذلك لما أشار إليه الخراقي بأن هذا الزمن متعين لصوم رمضان، لا يتأني فيه غيره، فلا حاجة إلى النية، وصار هذا كمن عليه حجة الإسلام فنوى تطوعاً، وفرق بأن الحج أكد حكماً، بدليل المضي في فاسده، وانعقاده مع الفساد، فلذلك لم يعتبر له تعيين النية، بخلاف الصوم ثم نص الرواية إنما هو في من نوى وأطلق، والقاضي وجماعة يحكون الرواية في من أطلق، أو نوى تطوعاً.

وفي المسألة قول ثالث اختاره أبو العباس: أنه مع العلم يجب عليه تعيين النية، وإلا يكون عاصياً لله بقصد ما لا يحل له، ومع عدم العلم كمن لم يعلم أن غداً من رمضان، ونوى صوماً ما مطلقاً أو مقيداً، فتبين أنه من رمضان، لا يجب التعيين، بل يجزىء الإطلاق ونية غير رمضان عنه لمكان العذر، ونص الخراقي في شرحه، وكذلك كلام أحمد في رواية: الإجزاء إنما هو في مثل هذا. انتهى.

وهل يكفي نية من أول الشهر عن جميعه؟ فيه روايتان: أشهرهما عن أحمد - وأصحهما عند الأصحاب - لا، والله أعلم.

قال: ومن نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم.

ش: لأن الصوم الشرعي مركب من إمساك مع النية.

١٣٠٠ - بدليل قول النبي ﷺ «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام

فإنه لي، وأنا أجزى به، يدع طعامه، وشرا به من أجلي»^(١) متفق عليه فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، ومن أغمى عليه جميع النهار لم يضاف إليه إمساك النية، فلم يصح صومه، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه.

وقد فهم من كلام الخرقى أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزاءه، وهو صحيح، لوجود الإمساك في الجملة.

ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم، ولا نزاع في ذلك، لأن الولاية لا تثبت عليه، فلم يزل به التكليف كالنوم، ولهذا جاز على الأنبياء، والله أعلم.

قال: ومن نوى صيام التطوع من النهار - ولم يكن طعم - أجزاءه.

١٣٠١ - ش: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم»^(٢) مختصر رواه مسلم. وفيه دليلان (أحدهما) طلبه الأكل، والظاهر أنه كان مفطراً، وإلا يلزم إبطال العمل المطلوب إتمامه. (والثاني): قوله: «إني إذا» و (إذاً) للاستقبال، وبهذا يتخصص قوله عليه السلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر...» الحديث، وشرط هذا أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار، اقتصاراً على مقتضى الدليل، ونظراً إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم، فلا يعفى عنه أصلاً.

وظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد أنه لا فرق بين قبل الزوال وبعده، وهو اختيار ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع الصغير، وأبي محمد، لأن ما صححت النية في أوله، صححت في آخره كالليل، وعن أحمد: لا يجزئه بعد الزوال، واختاره القاضي في المجرد، وابن البنا في الخصال، لأنه قد مضى معظم اليوم، ومعظم الشيء في حكم كله في كثير من الأحكام، فكذلك ها هنا.

«تنبيه»: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، على المنصوص والمختار لأبي محمد وغيره، إذ «ليس لامرئ إلا ما نوى» بنص الرسول ﷺ وعند أبي الخطاب يحكم له بالصوم من أول النهار نظراً إلى أن الصوم لا يتبعض، وهو ممنوع، والله أعلم.

قال: وإذا سافر إلى ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره.

ش: يجوز الفطر في السفر بنص الكتاب، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم

(١) أخرجه البخاري حديث ١٨٩٤، ومسلم ٢٩/٨.

(٢) أخرجه مسلم ٣٤/٨، وأبو داود حديث ٢٤٥٥، والنسائي ١٩٣/٤، وابن ماجه حديث ١٧٠١، وأحمد

في السفر»^(١).

ومن شرط الفطر أن يكون سفره تقصر في مثله الصلاة، وهو ستة عشر فرسخاً فأزِيد، إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة، وأن يترك البيوت وراء ظهره، أي يتجاوزها لأنه ما لم يتجاوزها فهو حاضر غير مسافر، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والله أعلم.

قال: ومن أكل، أو شرب، أو احتجم، أو استعط، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو قَبَلَ فأمنى وأمذى، أو كرر النظر فأنزل، أي ذلك فعل عامداً وهو ذاك لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومه واجباً، وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه، ولا قضاء عليه.

ش: أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أباح سبحانه الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض، من الخيط الأسود ثم أمر سبحانه بالإمساك عنهما إلى الليل، وقال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» فدل على أن الصوم حالته هذه، ولا فرق بين مغذ وغيره، لظاهر إطلاق الكتاب.

١٣٠٢ - وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه والحاكم وصححه، وصححه أيضاً الإمام أحمد وإسحاق، وابن المديني، والدارمي وغيرهم.

١٣٠٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد، والترمذي، وقال أحمد: إنه أصح حديث في الباب. وفي رواية: إسناده جيد.

١٣٠٤ - ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله. وقال ابن المديني: إنه وحديث شداد أصح شيء في الباب. وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان هما عندك؟ قال: نعم.

١٣٠٥ - ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله.

١٣٠٦ - ولأحمد من حديث عائشة، وأسامة بن زيد مثله.

١٣٠٧ - وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي، أنه قال: مر عليّ رسول

(١) أخرجه البخاري حديث ١٩٤٦، ومسلم ٧/٢٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٦٨، وابن ماجه حديث ١٦٨١، وأحمد ٤/١٢٢، ١٢٣.

الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمانين عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

١٣٠٨ - وروى أحمد بسنده مثل ذلك من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه.

١٣٠٩ - ومن حديث بلال، ومن حديث صفية، ومن حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ذكر ذلك ابنه عبد الله في مسأله عنه فهؤلاء اثناعشر صحابياً رووا هذا الحديث، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال الإمام ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». انتهى. وما يذكر من أنهما كانا يغتابان، بعيد، لأنهما من الصحابة، إذ الظاهر تنزيههما عن ذلك، وقد ذكر هذا لأحمد فقال: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم. أي أنا لا نسلم من ذلك، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه، ثم إن هذه الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة، فكيف يجوز أن يترك من الحديث ما الحكم منوط به، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ.

١٣١٠ - ثم قد روى أحمد في مسائل ابنه عبد الله الإفتاء بهذا اللفظ عن علي، وعائشة، وأبي هريرة، وصفية، وابن عمر.

١٣١١ - وعن الحسن عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وهذا يدل على تثبته والأخذ بعمومه عندهم.

١٣١٢ - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم رواه البخاري^(١)، وفي لفظ «احتجم وهو محرم صائم»^(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقد طعن فيه أحمد في رواية الأثرم فقال: هو ضعيف، لأن رواية محمد بن عبد الله الأنصاري ذهبت كتبه في الفتنة فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، ثم لو صح فلا حجة فيه، لأنه كان محرماً، فهو مسافر، إذ لم يثبت أنه كان محرماً مقيماً قط، والمسافر يجوز له الفطر، ويجوز أن يكون صومه تطوعاً، ويجوز أن يكون به عذر، وكلاهما مبيح للإفطار.

١٣١٣ - وقد روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ من شيء كان وجده.

١٣١٤ - وروى أيضاً بسنده عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم، وأمره أن يضع محاجمه عند غيبوبة الشمس. وهذا يدل على أنه وضع المحاجم نهائياً وحجمه ليلاً، وبدون هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال، ثم على تقدير انتفاء الاحتمالات فتلك الأحاديث أكثر رواة، وقد عضدها عمل الصحابة،

(١) صحيح البخاري حديث ١٩٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٧٢، والترمذي ٧٧٢.

فتقدم على الفذ الواحد، ثم لو سلم التساوي فحديث ابن عباس فعل، وتلك قول، والقول مقدم بلا ريب، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته به ثم على تقدير عمومها لنا بدليل دعوى النسخ، نسخ حديث ابن عباس أولى، لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، ونسخ «أفطر الحاجم والمحجوم» يلزم منه مخالفة الأصل مرتين، لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل. انتهى.

ويفطر الحاجم كما يفطر المحجوم بنص الحديث، وكان حق الخرقى رحمه الله أن ينبه على ذلك، والحجم في الساق كالحجم في القفا، نص عليه أحمد، ولا يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط، وفي الفصد وجهان. أصحابهما - وبه قطع القاضي في التعليق - لا يفطر. وعلى الوجه الآخر في الشرط احتمالان. والله أعلم.

وأما الفطر بالاستعاط - وهو أن يجعل في أنفه سعوطاً، وهو دواء يجعل في الأنف، والمراد هنا ما يدخل في الأنف من دواء وغيره:

١٣١٥ - فلقول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) فلولا أن المبالغة في الاستنشاق تؤثر في الصوم لم ينه عنه.

وأما الفطر بكل ما دخل إلى الجوف من أي موضع كان، سواء وصل من الفم على العادة أو على غير العادة كالوجور، أو من الأنف كالسعوط، أو دخل من الأذن إلى الدماغ، أو دخل من العين إلى الحلق كالكلح الحاد، أو دخل إلى الجوف من الدبر كالحقنة، أو وصل من مداواة جائفة أو مأمومة إلى جوفه، أو إلى دماغه ونحو ذلك، وسواء كان ذلك الداخِل مغذياً أو غير مغذٍ، حتى لو أوصل إلى جوفه سكيناً أفطر، لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً.

١٣١٦ - وقد روي في حديث أن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» رواه أبو داود^(٢) وغيره.

وقول الخرقى: أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان. من عطف العام على الخاص، لاختصاص الخاص - وهو الأكل والشرب، والاستعاط - بمعنى لم يوجد في العام وهو النص.

١٣١٧ - وأما الفطر بالقبلة مع الإماء والإمضاء فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٦٦، وأحمد ٣٣/٤.

(٢) سنن أبي داود حديث ٢٣٧٧.

لإربه^(١). متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: يقبل في رمضان وهو صائم. وفيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك.

١٣١٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال: هشتت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به. قال: «فمه» رواه أبو داود^(٢). شبه القبلة بالمضمضة من حيث أنها مقدمة للشهوة بالمضمضة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول ماء لم يفطر، ومع النزول يفطر، كذلك القبلة، إلا أن أحمد ضعف هذا الخبر ولأنه إنزال بمباشرة، أشبه الإنزال بالجماع.

ومفهوم كلام الخرقى أن القبلة إذا خلت عن إنزال لم يفطر، ولا ريب في ذلك، لما تقدم من الحديثين، وحكم الاستنماء باليد حكم القبلة.

وأما الفطر بتكرار النظر مع الإنزال - أي إنزال المني، إذ هذا العرف في الإنزال - فلائنه عمل يمكن التحرز منه، ويتلذذ به، أشبه الإنزال باللمس، وخرج بذلك إنزال المذي، فلا يفطر به على الصحيح، لأنه إنزال لا عن مباشرة فلم يلتحق المذي بالمني لضعفه عنه وعن أبي بكر: يفطر. وخرج أيضاً بطريق التنبيه إذا لم ينزل.

ومفهوم كلام الخرقى: أنه لو أنزل بنظره لم يفطر، ولا يخلو إما أن يقصد النظر أو لا، فإن لم يقصد لم يفطر بلا ريب، وإن قصده فكذلك، على ظاهر كلام أبي محمد، وأبي الخطاب وغيرهما، وظاهر كلام أبي البركات أن في المذي في النظر وجهان فالإمضاء أولى، وقطع القاضي بالفطر.

ومقتضى كلام الخرقى أن الفكر لا أثر له، وهو كذلك إن غلبه، وكذلك إن استدعاه على أصح الوجهين.

١٣١٩ - لعموم قول النبي ﷺ «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(٣).

وشرط الإفطار في جميع ما تقدم أن يكون عامداً أي قاصداً للفعل، فلو لم يقصد - بأن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه، أو صب في حلقه، أو أنفه شيء كرهاً، أو حجم كرهاً، أو قبلته امرأة بغير اختياره، ونحو ذلك - لم يفطر.

١٣٢٠ - لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه،

(١) أخرجه البخاري حديث ١٩٢٧، ومسلم ٢١٥/٧.

(٢) سنن أبي داود حديث ٢٣٨٥.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٥٢٨، ومسلم ١٤٦/٢.

ومن استقاء فعليه القضاء»^(١) رواه الخمسة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات. نفى ﷺ القضاء لسبق القيء لانتفاء الاختيار، فيلحق به ما في معناه.

١٣٢١ - ولقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢) ولأن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق. وأن يكون ذاكراً لصومه، فلو كان ناسياً لم يفطر في شيء مما تقدم.

١٣٢٢ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣) متفق عليه. وفيه دليلان: أحدهما أنه قال: فليتم صومه فاقضى أن ثم صوم يتم. والثاني قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة إليه.

١٣٢٣ - مع أن الدارقطني قد روى في الحديث من طرق قيل إنه صحح بعضها «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» وفي لفظ له «ولا قضاء عليه، لأن الله أطعمه وسقاه». وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ما عداه، لأنه في معناه.

١٣٢٤ - مع أن الدارقطني والحاكم رويًا «من أفطر من شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٤) وصحح ذلك الحاكم ويؤيد ذلك عموم قوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث (وعن أحمد) رواية أخرى أن الحجامة تفطر مع النسيان، لإطلاق الحديث، ولعدم استفصاله من معقل بن يسار وغيره، وفي الاستمنا وجه، إلحاقاً له بالجماع.

ومقتضى كلام الخرقى أن الجهل بالتحريم لا أثر له، وهو اختيار الشيخين، لظاهر حديث معقل بن يسار، لأنه كان جاهلاً بالتحريم وجعله صاحب التلخيص تبعاً لأبي الخطاب كالمكره والناسي.

«تنبية»: النائم كالناسي، لعدم قصده، أما المكره بالوعيد فقال القاضي في تعليقه: ليس عن أصحابنا فيه رواية. ثم حكى فيه احتمالين، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنه كالملجأ لعموم الحديث قال: ويحتمل عندي أن يفطر، لأنه لدفع ضرر عنه، أشبه من شرب لدفع عطش. انتهى.

ومن حكم بفطره ممن تقدم فعليه القضاء إن كان صومه واجباً، لأن الصوم ثابت

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٨٠، والترمذي ٧١٦، وابن ماجه حديث ١٦٧٦، وأحمد ٤٩٨/٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٩٣٣، ومسلم ٣٥/٨، وأحمد ٣٩٥/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٧٨/٢، والحاكم في المستدرک ٤٣٠/١.

في ذمته، فلا تبرأ إلا بأدائه ولم يؤد، فيجب قضاؤه، والواجب في القضاء عن كل يوم؛ يوم، إذ القضاء يحكي الأداء.

١٣٢٥ - وفي حديث المجامع في رمضان «صم يوماً مكانه» رواه أبو داود^(١). ولا كفارة في شيء مما تقدم.

١٣٢٦ - أما في الأكل والشرب فلعوم قول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢) ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص، أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد واحد منها، والقياس على الجماع ممنوع، لأنه أفحش، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ، وقيل: تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً كالجماع، (وأما) في الاحتجاج فلما تقدم، ولأن النبي ﷺ لم يلزمه بالكفارة ولو كانت واجبة لبينها (وعنه) إن كان عالماً بالنهي وجبت وإلا فلا، وعلى هذه هل هي كفارة وطء أو مرضع؟ فيه روايتان، (وأما) في الاستعاط، ومن أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، فلما تقدم في الأكل والشرب. (وأما) في القبلة وتكرار النظر فلأنه إفطار بغير مباشرة، أشبه الإفطار بالأكل والشرب، واعتماداً على الأصل، وهذا إحدى الروايتين، واختيار الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى. (والرواية الثانية): تجب الكفارة، واختارها القاضي في تعليقه، لأنه إفطار باستمتاع، أشبه الفطر بالجماع. وحكم الاستمناء حكم القبلة، قاله في التلخيص، وجزم القاضي في التعليق بعدم الكفارة فيه، معتمداً على نص الإمام في رواية ابن منصور، وفرق بينه وبين ما تقدم، بأن الاستمناء ليس بإنزال عن مباشرة، إذ المباشرة لا تكون إلا بين شخصين.

ومفهوم كلام الخرقى في قوله: إذا كان صوماً واجباً. أن الصوم لو لم يكن واجباً لا قضاء فيه، وهو المذهب بلا ريب، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

وقوله: وإن فعل كل ذلك ناسياً فهو على صومه، ولا قضاء عليه. هو مفهوم «ذاكراً» وقد تقدم الكلام عليه.

«تنبيه» «الأرب» بفتح الهمزة والراء الحاجة، وكذلك بكسر الهمزة وسكون الراء، وقيل: بل العضو أي الذكر، والله أعلم.

قال: ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه.

ش: لحديث أبي هريرة المتقدم والاستقاء: طلب القيء، والذرع خروجه. بغير اختياره. وظاهر كلام الخرقى: أنه لا فرق بين قليل القيء وكثيره، وهو المذهب بلا ريب، وعنه: لا يفطر إلا بملء الفم. وعنه: بل بملء نصفه. والله أعلم.

قال: ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر.

(١) سنن أبي داود حديث ٢٣٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ١٧٨٩.

ش: لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر كالصلاة، مع أن أبا محمد قال: لا أعلم في هذا خلافاً والله أعلم.

قال: ومن نوى الإفطار فقد أفطر.

ش: هذا هو المذهب المعروف المشهور، لأنها عبادة من شرطها النية، فبطلت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأنه قد خلي جزء من العبادة عن النية المشتركة لجميع العبادة، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل. وعن ابن حامد: لا يفطر، لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. فعلى الأول: إذا تردد في قطعه، أو نوى أن سيقطعها، أو علقها على شرط فنوى الإفطار كوجود الفداء ونحوه فوجهان، هذا كله إذا كان الصوم فرضاً، أما إن كان نفلاً فنوى الإفطار فقد أفطر، ثم الذي وجد من صومه في حكم العدم، فإذا عاد فنوى الصوم أجزاءه وإن كان بعد الزوال على الصحيح، والله أعلم.

قال: ومن جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، عامداً أو ساهياً، فعليه القضاء والكفارة، إذا كان في شهر رمضان.

١٣٢٧ - ش: الأصل في الجماع في رمضان ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: على أفقر منا؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك»^(١) رواه الجماعة، وفي لفظ لابن ماجه وأبي داود «وصم يوماً مكانه» قال بعض الحفاظ: روي الأمر بالقضاء من غير وجه.

إذا تقرر هذا فمتى جامع في نهار في رمضان في الفرج عامداً فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة لهذا الحديث، إذ هو العمدة في الباب، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لعدم الاستفصال في الحديث، ولا بين كون الفرج قبلاً أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، على المذهب المختار للقاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وأبي البركات وغيرهم، وقيل عنه: لا تجب الكفارة بوطء البهيمة. ومبنى الروايتين عند الشريف، وأبي الخطاب على وجوب الحد بوطئها وعدمه، ولا بين كون الموطوءة زوجته أو أجنبية.

وإن جامع دون الفرج فأنزل عامداً فكذا، وعليه القضاء والكفارة، على المشهور

(١) أخرجه البخاري حديث ١٩٣٩، ومسلم ٧/٢٢٤، وأبو داود حديث ٢٣٩٠، والترمذي ٧٢٠، وابن ماجه حديث ١٦٧١، وأحمد ٢/٢٤١.

من الروایتين، حتى أن القاضي لم يذكر في التعليق غيرها، وخص الروایتين بالقبلة واللمس، وكذلك الخرقى، وابن أبي موسى، وأبو بكر، قالوا هنا بالكفارة، مع قولهم ثم بعدمها، وذلك لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، أشبهت المباشرة في الفرج، ولشمول: وقعت لها مع عدم استفصال الرسول ﷺ. و (عنه): لا كفارة لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج، وكفى عن ذلك بالمواقعة، وإذا فالأصل براءة الذمة من الكفارة.

وإن لم ينزل فلا قضاء ولا كفارة. إذ مع عدم الإنزال ضعفت المباشرة، فصارت بمنزلة اللمس ونحوه. واختلف في وطء الساهي، هل حكمه حكم وطء العامد فيما تقدم؟ فعنه - وهو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه الخرقى والقاضي وغيرهما -: نعم يجب القضاء والكفارة، لما تقدم من حديث الأعرابي، فإن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسياً أو عامداً، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه له، بذلك استدل أحمد رحمه الله، وما يورد من قول الأعرابي: هلكت. يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر. (وعن أحمد) رواية أخرى: يجب القضاء ولا تجب الكفارة. نص عليها في رواية أبي طالب، واختارها ابن بطة، ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يمحق. ونقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره. فأخذ من هذا أبو الخطاب ومن تبعه رواية بانتفاء القضاء والكفارة والحال ما تقدم، وهو ظاهر قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». الحديث، وقياسه الأكل ناسياً ونحوه، وليست هذه الرواية عند القاضي، بل قال في تعليقه: يجب القضاء رواية واحدة. وكذلك قال الشيرازي، وهو مقتضى قول الشريف، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وأبي البركات لجزمهم بذلك، ونقل أبو داود عن أحمد رحمه الله التوقف.

وحكم المخطئ - كمن جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب - حكم الناسي عند أبي البركات، وجزم أبو محمد بوجود القضاء والكفارة عليه، وكذلك نص أحمد في رواية حنبل وعبد الله، وكلام القاضي في التعليق محتمل. وكذلك حكم المكره حكم الناسي عند أبي الخطاب، والشيخين في مختصريهما وعن القاضي الجزم بوجود الكفارة به بناء عنده على أن الإكراه على الوطء لا يتصور. واستثنى ابن عقيل الملجأ الذي غلبته نفسه فلم يجعل عليه قضاء ولا كفارة، والظاهر أن رواية ابن القاسم المتقدمة تدل على ذلك، وقال أبو محمد: ظاهر كلام أحمد وجوب القضاء لقوله في المرأة إذا غضبها رجل فجامعها: عليها القضاء.

فالرجل أولى، وكذلك جزم القاضي في تعليقه فقال: إذا جامع امرأة مكرهة أو نائمة فعلها القضاء واستشهد بنص أحمد. وحكم النائم حكم الملجأ عند ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة، والقاضي يجعل عليه القضاء.

وقول الخرقى فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان. الشرط راجع إلى الكفارة فقط فلا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان، اتباعاً للنص وبعضه أن الأصل براءة الذمة، أما القضاء فهو في كل صوم واجب.

«تنبيه»: العرق بفتح العين و الراء مكمل، والله أعلم.

قال: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ش: لحديث أبي هريرة المتقدم، فإنه نص فيه على الثلاثة، وهو ظاهر في

الترتيب.

وأنص منه ما روى ابن ماجه^(١) في الحديث أنه قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكيناً». أمره بالعتق وظاهر الأمر الوجوب، ولم ينقله عنه إلا عند العجز، وهذا هو المذهب والمختار من الروايتين بلا ريب.

(وعنه) رواية أخرى: أن الكفارة على التخيير فيخير بين الثلاثة، لأنه قد ورد

بلفظ أو في بعض الروايات.

١٣٢٨ - وقال أحمد: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله: بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٢). وذكر الحديث رواه مسلم.

والأصح والأشهر في الرواية ما تقدم، ثم هو لفظ الرسول، والثاني لفظ الراوي، لكن قد يقال: ليس في الرواية الصحيحة دلالة على الترتيب، وتقديم العتق يحتمل أن يكون لشرفه، ورواية ابن ماجه فيها يحتمل أنه للإرشاد، لتوافق الروايات، إذ القصة واحدة، والأصل عدم خطأ الراوي بالمعنى، وصفة الرقبة تذكر إن شاء الله تعالى في الظهار، (وصوم الشهرين) يكون متتابعاً لنص الحديث، (وصفة الإطعام) لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من تمر أو شعير، إذ حكم الإطعام هنا حكم الإطعام في كفارة الظهار، حملاً للمطلق على المقيد، والواجب في كفارة الظهار كذلك.

١٣٢٩ - بدليل ما روي عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مدبر» رواه الدارقطني^(٣)، وللترمذي معناه.

(١) سنن ابن ماجه حديث ١٦٧١.

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٦/٧، ومالك في الموطأ ٢٧٧/١، وأحمد ٢٧٣/٢، ٥١٦.

(٣) سنن الدارقطني ٣/٣١٦.

١٣٣٠ - وفي حديث خويلة بنت مالك قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» فقلت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «فإني سأعيته بعرق من تمر» قلت: يا رسول الله فإنني سأعيته بعرق آخر. قال: «قد أحسنت، فاذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً، رواه أبو داود^(١). وفي رواية: والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً. وقال: هذا أصح.

١٣٣١ - وروى أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر». وبهذا الحديث يحصل الجمع بين الأحاديث، وبين أن الواجب من التمر والشعير نصف صاع، ومن البر مد.

واقصر الخرقى رحمه الله على ذكر التمر والبر والشعير، لورود النص بها، وإلا فالواجب في الكفارة ما يجزىء في الفطرة، وفي الخبز، وقوت البلد خلاف، يأتي إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضوع، والله أعلم.

قال: وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة.

ش: إذا جامع في يوم في رمضان، ثم لم يكفر حتى جامع في ذلك اليوم ثانياً، فكفارة واحدة بلا نزاع، لأن الكفارات زواجر، بمنزلة الحدود، فتتداخل كالحدود، وإن جامع في يوم ثم لم يكفر حتى جامع في يوم آخر فوجهان: (أحدهما) - وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى - لا يجب إلا كفارة واحدة، كما لو كانا في يوم، وقياساً على الحدود، ولأن حرمة الشهر كله حرمة واحدة، فهو كالיום الواحد، ولهذا أجزأ بنية واحدة على رواية. (والثاني): يجب عليه كفارتان، أو كفارات بعدد الأيام، اختاره ابن حامد، والقاضي في خلافه، وفي جامعه، وروايته، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما، وصاحب التلخيص، لأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة، كاليومين من رمضانين، ولأن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها، واحتياج كل يوم إلى نية على المذهب، والله أعلم.

قال: وإن كَفَّرَ ثم جامع فكفارة ثانية.

ش: نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية حنبل والميموني، لأنه وطء محرم

لحرمة رمضان، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول، أو عبادة يجب بالجماع فيها كفارة، فجاز أن تتكرر الكفارة مع الفساد، دليله الحجج، والله أعلم.

قال: وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء.

ش: لأنه أكل مختاراً ذاكراً، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين أنه من رمضان، ولأنه كان يمكنه التحرز، أشبه العامد.

١٣٣٢ - وقد روي عن هشام بن عروة، عن فاطمة امرأته، عن أسماء، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء. أخرجه البخاري^(١). أما إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، وأن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شيء، فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد، قاله أبو محمد، إذا لم يوجد يقين أزال ذلك الظن، فالأصل بقاؤه وأوجب عليه صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب، إذ الأصل بقاء النهار، ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم فلا يجوز في آخره إلا بيقين. وأبو محمد يجوز الأكل بالاجتهاد فيهما. وانفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس، لا في طلوع الفجر، نظراً للأصل فيهما، والله أعلم.

قال: ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه.

ش: قد دل على ذلك إشارة النص في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية وهو يشمل جميع الليلة ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يصبح جنباً صائماً، وقد شهدت السنة لذلك.

١٣٣٣ - فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أنقى»^(٢). رواه أحمد ومسلم، وأبو داود.

١٣٣٤ - وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي^(٣).

١٣٣٥ - وحديث أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٤) قال الخطابي أحسن

(١) صحيح البخاري حديث ١٩٥٩.

(٢) أخرجه مسلم ٧/٢٢٣، وأبو داود حديث ٢٣٨٩، وأحمد ٦/٦٧.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٩٢٥، ومسلم ٧/٢٢٣.

(٤) أخرجه مسلم ٧/٢٢٠، وأحمد ٢/٣١٤.

ما سمعت فيه أنه منسوخ. والله أعلم.

قال: وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت.

ش: لأنه حدث يوجب الغسل، أشبه حدث الجنابة ويشترط لصحة صومها انقطاع الحيض من الليل، وإلا لو انقطع في أول جزء من اليوم أفسده، ونية الصوم قبل طلوع الفجر، لما تقدم من وجوب النية من الليل في الغرض، والله أعلم.

قال: والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

ش: أما إفطارهما فأمر مطلوب، بحيث يكره تركه، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا، لأنهما بمنزلة المريض فكذلك إذا خافتا على ولديهما.

وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض والمريض عليه القضاء بنص الكتاب، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكذلك هما.

وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكيناً فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي إذا أفطروا والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلوا في الآية الكريمة، ولا يقال:

١٣٣٦ - هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما.

١٣٣٧ - لانا نقول: قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أثبتت للحبلى والمرضع. وعنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبيرة، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. رواه أبو داود، وقال: إذا خافتا يعني على أولادهما. فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع، وبقاء الحكم فيهما. وظاهر قوله الثاني أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهذا أولى من إدعاء النسخ، فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه أو تقليده ما أمكن وما يقال من أن قوله: بعد ﴿وَأَنْ نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ينافي الحمل على ما تقدم، إذ الصوم ليس بخير لها ولا يجاب عنه بأن تخصيص آخر الآية لا يدل على تخصيص أولها على الصحيح، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ بعد ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ونحوه. بقي أن يقال: فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط، فإيجاب القضاء

يخالف ظاهر الآية؟ فيقال: القضاء من دليل آخر، وهو القياس على المريض.

وقول الخرقى: والمرضع. يشمل الأم وغيرها وهو كذلك وإطعام المسكين مدبر، أو نصف صاع تمر أو شعير على ما تقدم.

ولو كان خوف الحامل أو المرضع على نفسها لم يجب إلا القضاء فقط، على ظاهر كلام الخرقى، وقول العامة، لتحقق شبهها بالمريض، بل هي فرد من أفرادها، وظاهر كلام أحمد بل نصه: وجوب القضاء والفدية. قال في رواية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما يفطران، ويطعمان، ويصومان إذا أطاقتا. وقال في رواية صالح: تخاف على نفسها تفر وتقصي وتطعم وهذا ظاهر إطلاق ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحمل القاضي كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضاً مع خوفها على نفسها وهو بعيد من اللفظ. والله أعلم.

قال: وإذا عجز عن الصوم لكبر أظفر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

ش: نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب، وذلك لما تقدم من الآية الكريمة، وقول ابن عباس في تفسيرها، ولأنه صوم واجب، فجاز أن ينوب عنه المال، كالصوم في كفارة الظهار والجماع، وفي معنى العجز عن الصوم لكبر العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه، وقد ذكر ذلك الخرقى في أول الحج، والله أعلم.

قال: وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها.

ش: هذا إجماع و (الحمد لله رب العالمين).

١٣٣٨ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

١٣٣٩ - وفي البخاري^(٢): قال النبي ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها» وهذا أخبار عن شأنها الشرعية وحالتها، ودم النفاس هو دم حيض في الحقيقة، فحكمه حكمه، وتأثم بالفعل لارتكابها المنهي عنه، والله أعلم.

قال: فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين.

ش: القضاء واجب على الحائض والنفساء بالإجماع، وقد شهد له حديث عائشة، ثم لا يخلو إما أن يمكنها القضاء أو لا، فإن لم يمكنها لمرض أو سفر، أو ضيق وقت، ونحو ذلك، حتى ماتت فلا فدية عليها ولو مضى عليها أحوال، في ظاهر كلام الخرقى، وهو الصحيح المعروف من الروایتين، لأنه حق الله تعالى، وجب

(١) أخرجه البخاري حديث ٣٢١، ومسلم ٤/٢٨.

(٢) صحيح البخاري حديث ٣٠٤، ١٩٥٦.

بالشرع، مات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج. (والرواية الثانية): تجب الفدية، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ العاجز عن الصيام.

وإن أمكنها القضاء فلم تقضى حتى ماتت فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدركها رمضان آخر، أو بعد أن أدركها رمضان آخر، فإن كان قبل أن أدركها رمضان آخر وجب أن يطعم عنها من تركتها لكل يوم مسكين.

١٣٤٠ - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» رواه الترمذي^(١) وقال: الصحيح أنه عن ابن عمر موقوف.

١٣٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود^(٢).

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز أن يصام عنه والحال ما تقدم، لما تقدم، ولأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحياة عند العجز عنه، فلا تصح النيابة عنه بعد الموت كالصلاة.

١٣٤٢ - وقول النبي ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣) محمول على النذر جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها هي راوية الحديث.

١٣٤٣ - وقد روي عنها أنها قالت: يطعم في قضاء رمضان ولا يصام. رواه الأثرم في سننه والظاهر من حالها فهم التخصيص، وهو أولى من ذهولها عما روت.

وإن مات بعد أن أدركها رمضان آخر فوجهان، وقيل: روايتان: (إحداهما) وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية المروزي والخرقي، والقاضي، والشيرازي. وغيرهم: يطعم عنه لكل يوم مسكين إذ بذلك يزول التفريط بالتأخير، فيصير كما لو مات من غير تفريط. (والثاني): يطعم عنه لكل يوم مسكينان جزم به أبو الخطاب في الهداية وصاحب التلخيص، وأبو البركات، لأن الموت مع التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجب أن يجب كفارتان، والله أعلم.

قال: ولو لم تمت المفطرة حتى أظلمها رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها، وأطعمت عن كل يوم مسكيناً.

(١) الجامع الصحيح ٧١٤.

(٢) سنن أبي داود حديث ٢٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٩٥٢، ومسلم ٨/٢٣.

ش: قد تقدم حكم التفريط مع الموت، بقي حكم التفريط مع الحياة، فقال: إنه إذا أظلمها مع التفريط شهر رمضان آخر، فإنها تصومه، لما تقدم من أن زمنه متعين له، لا يمكن أن يقع فيه غيره، ثم تقضي ما كان عليها نذراً كالواجب، ثم تطعم لكل يوم مسكيناً، نص على ذلك.

١٣٤٤ - معتمداً على قول الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وقد روى ذلك عنهم الدارقطني بسنده^(١).

١٣٤٥ - ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، لكن فيه ضعف وكلام الخرقى يقتضي أنه لا يجب أكثر من إطعام مسكين وإن حصل التأخير رمضانات، وأشعر كلامه بأنها لو أخرت مفرطة ثم فعلت قبل أن يدخل عليها رمضان فلا شيء عليها، لأنها قد فعلت الواجب في وقته، أشبه ما لو لم تؤخره، وهذا يتضمن أن وقت أداء قضاء رمضان جميع السنة.

١٣٤٦ - وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة وفي الدلالة منه نظر لتصريحها بالعدر، والله أعلم.

قال: وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء.

ش: يعني ما تقدم في الحائض والنفساء - من أنهما إذا فرطتا وماتا وجب الإطعام عنهما لكل يوم مسكيناً، ومن أنهما إذا أخرتا مفرطتين حتى أظلمتا رمضان أنهما يقضيان ويطعمان - يجري مثله في المريض والمسافر، لاشتراك الكل في المعنى المتقي للاشتراك في الحكم.

وقوله: إذا فرط في القضاء. لأنهما إذا لم يفرطتا فلا شيء عليهما مع الموت، ومع الحياة يلزمها الفعل ليس إلا، والله أعلم.

قال: وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه.

ش: للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع، وقد شهد له قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ أي: فأفطر فعليه عدة، أو فالواجب عدة، ومن قرأ (عدة) بالنصب فالتقدير: فليصم عدة، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضرر بالصوم، بأن يزيد بالصوم مرضه أو يتباطأ برؤه ونحو ذلك، لأن ذلك وقع رخصة لنا، ودفعاً للحرج والمشقة عنا، ولذلك قرنه بالسفر، فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر، والله أعلم.

قال: فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه.

ش: إذا تحمل من جاز له الفطر بالمرض وصام كره له ذلك، لإضراره بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، ورخصته المطلوب إتيانها.

١٣٤٧ - قال النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١) ولأن بعض العلماء لا يصح صومه، ويمنع من التقدير في الآية. انتهى، فإن فعل أجزاءه لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة، وصار هذا بمنزلة من أبيع له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام، والله أعلم.

قال: وكذلك المسافر.

ش: أي حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم المريض في أن الفطر أولى له، وأنه إن صام أجزاءه لما تقدم.

١٣٤٨ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصوم في السفر».

١٣٤٩ - وقال ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

١٣٥٠ - وقال النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي - وكان كثير الصوم، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال: - «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٢) فهذا لبيان الجواز، وتلك للأفضلية، والله أعلم.

قال: وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزىء.

ش: لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبذلك استدل ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٥١ - قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٣٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن

شاء فرق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني^(٣).

١٣٥٣ - وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحد دين فقاضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» رواه الدارقطني^(٤) وحسن إسناده وهو مرسل.

١٣٥٤ - وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٩٤٣، ومسلم ١٣٦/٧.

(٣) سنن الدارقطني ١٩٣/٥.

(٤) سنن الدارقطني ١٩٤/٢.

متتابعات فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني^(١) إن صح فهو محمول على أنه سقط حكمها بالنسخ، لا أنه ضاع لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والله أعلم.

قال: والمتتابع أحسن.

ش: إذ القضاء يحكي الأداء، وخروجاً من خلاف العلماء، والله أعلم.

قال: ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه.

ش: من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف.

١٣٥٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «إني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس. فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل. وفي لفظ: قال طلحة - هو ابن يحيى - فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها^(٢). رواه مسلم.

١٣٥٦ - وعن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، وقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٣) رواه أحمد والترمذي. وفي رواية قالت: إني صائمة، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك. فقال: «يعني إن كان قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود بمعناه. وهذا نص.

ونقل حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد يوماً مكانه. فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم التطوع لغير عذر.

١٣٥٧ - وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيئنا فأفطرنا. فقال رسول الله: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر» رواه أبو داود^(٥). ومنع القاضي وغيره رواية حنبل، وحملوها على النذر، توفيقاً بين

(١) سنن الدارقطني ١٩٢/٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذي ٧٢٧، وأحمد ٦/٣٤١.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٢٤٥٦، وأحمد ٦/٣٤١.

(٥) سنن أبي داود حديث ٢٤٥٧.

نصوصه، وأما الحديث فقد أنكره أحمد في رواية الأثرم، وقال أبو داود: لا يثبت. وقال الترمذي: فيه مقال، ثم هو محمول على النذب جمعا بين الأدلة، وبقرينة «لا عليكما» أي لا بأس أو لا حرج، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتماً.

- (تنبيه): «الحيس» تمر وأقط وسمن يطبخ، والله أعلم.

قال: وإن قضاة فحسن.

ش: لا يجب عليه قضاء صوم التطوع إذا أفسده، وإن قضاة فحسن. لما تقدم من حديث عائشة، وللخروج من الخلاف.

(تنبيه): وحكم سائر التطوعات حكم الصوم فيما تقدم، عدا الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع، وعنه أنه قال: الصلا أشد، فلا يقطعها، يعني من الصوم. قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف؛ فمال الجوزجاني إلى أنها تلزم بالشروع، لأنها ذات إحلال وإحرام، فأشبهت الحج، وعمامة الأصحاب على خلافه، وكلام أحمد لا دلالة فيه على وجوب القضاء، بل على تأكد استحبابه، والله أعلم.

قال: وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصوم أخذ به.

ش: أي ألزم به، ليتمرن على ذلك ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرأ، ثم هل هذا الأخذ على سبيل الوجوب عليه أم لا؟ فيه روايتان. (إحداهما) نعم).

١٣٥٨ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان» (والثالثة): وهي المذهب - لا. لرفع القلم عنه كما في الحديث، ثم الخرقى قيده بعشر سنين. وغيره ينيطه بالتمييز مع الإطاقة، والله أعلم.

قال: وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر.

ش: لا نزاع في ذلك، لصيرورته أهلاً لأداء العبادة الواجبة على كل مكلف.

١٣٥٩ - وقد روى ابن ماجه^(١) عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة رضي الله عنهما قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال: وقدموا عليه في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.

- ومقتضى كلامه أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، ولا نزاع في ذلك أيضاً عندنا، إذ الإسلام يجب ما قبله، وكرمضان الماضي، واختلف عن أحمد في اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه إمساكه وقضاؤه؟ فيه روايتان (إحداهما) - وهي المنصوصة عن الإمام والمذهب عند القاضي وغيره - يلزمانه، لإدراكه جزءاً من وقت العبادة، أشبه من أدرك ركعةً من وقت الصلاة.

١٣٦٠ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: «من كان أصبح

صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»^(١).

١٣٦١ - وفي أبي داود^(٢) عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه رضي الله عنهما أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صممتكم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتموا يومكم واقضوا» وهذا صريح في وجوب الإتمام والقضاء.

(والثانية): لا يجبان، وهو ظاهر كلام الخرقى، لعدم تمكنه من التلبس بالعبادة أشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وحكى أبو العباس رواية ثالثة فيما أظن واختارها: يجب الإمساك ولا يجب القضاء، نظراً إلى أن الحديث الصحيح إنما فيه الأمر بذلك، والله أعلم.

قال: ومن رأى هلال رمضان وحده صام.

ش: هذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله قال: أعجب إليّ أن يصوم وهو المذهب عند الأصحاب لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» وهذا قد رآه، ولأنه قد تيقنه من رمضان، فلزمه صومه كالיום الذي بعده. (والرواية الثانية) - وهي أنصهما - لا يصوم إلا في جماعة الناس، لظاهر قول النبي ﷺ: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا» فعلق الرؤية على ذوي عدل، ولأنه يوم محكوم به من شعبان، أشبه الذي قبله، والله أعلم. قال: فإن كان عدلاً صوم الناس بقوله.

ش: إذا كان الرائي عدلاً صوم الإمام أو نائبه الناس بقوله، هذا هو المذهب المنصوص، المختار للأصحاب.

١٣٦٢ - لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال بعض الرواة: يعني رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أنني رسول الله؟» قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا»^(٣) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروي عن عكرمة مرسلًا.

١٣٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه^(٤) رواه أحمد وأبو داود. وهذا ظاهر في أنه رتب صومه وصوم الناس على إخباره، ولأنه خبر يلزم به عبادة يستوي فيه المخبر والمخبر، لا يتعلق به حق آدمي، فقبل منه قول واحد، كالإخبار عن

(١) أخرجه البخاري حديث ١٩٢٤، ومسلم ١٣/٨.

(٢) سنن أبي داود حديث ٢٤٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٤٠، والترمذي ٦٨٧، والنسائي ٤/١٣١، وابن ماجه حديث ١٦٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٤٢.

النبي ﷺ، ولا يلزمه هلال شوال، لأنه يتعلق به حق آدمي وهو الإفطار، ولا الشهادة في سائر الحقوق، لعدم استواء المخبر فيهما وعدم لزوم العبادة فيها (وعن أحمد) ما يدل على أنه لا يقبل فيه إلا قول اثنين كبقية الشهود.

١٣٦٤ - لما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنهما قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا لشهادتهما^(١)، رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. وأجيب بأنا نقول بمنطوقه، ومفهومه قد عارضه منطوق ما تقدم، ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم. وتوسط أبو بكر فقال: إن كان الواحد بين جماعة الناس، وتفرد بالرؤية لم يقبل، لأنهم يعاينون ما عاين، فالظاهر خطؤه، وإن كان منفرداً قبل كالأعرابي الجائي من الحرة، لما شهد عند النبي ﷺ، ورد بحديث ابن عمر المتقدم.

(تنبيه): هذا الخلاف السابق مبني على أن هذا هل يجري مجرى الإخبار أو مجرى الشهادة؟ والمذهب إجراؤه مجرى الإخبار، وعليه فلو أخبره من يثق بقوله قبل قوله، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، وتقبل فيه المرأة، وعلى الثاني لا تقبل، والله أعلم.

قال: ولا يفطر إلا بشهادة عدلين.

ش: حكم هلال شوال حكم بقية الشهور لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

١٣٦٥ - لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذو عدل فصوموا وأفطروا» رواه النسائي^(٢).

١٣٦٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه أجاز رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين» وفارق هلال رمضان، لما فيه من الاحتياط للعبادة.

وظاهر قول الخرقى أن شرطهما أن يكونا رجلين وهو كذلك إذ هذا ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال. وقوله: بشهادة اثنين. يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقاً، وبه قطع أبو محمد، فجزوز الفطر بقول عدلين لمن يعرف حالهما، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما، قال: ولكل واحد من العدلين أيضاً الفطر، والله أعلم.

قال: ولا يفطر إذا رآه وحده.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٣٨، والدارقطني ١٦٧/٢.

(٢) المجتبى ١٣٢/٤.

ش: هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية جماعة، وقال: يتهم نفسه.

١٣٦٧ - وذلك لظاهر قول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»^(١).

١٣٦٨ - وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال - يعني شوال - وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر. قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن أخرجوا. رواه سعيد. وهذا ظاهر في أنه أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ورفع عنه الضرب لشهادة صاحبه. وقيل: يفطر سرا، لظاهر قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ولأنه يوم تيقن أنه من شوال، أشبه الذي بعده، والله أعلم.

قال: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام.

ش: قياساً على من اشتبهت عليه أدلة القبلة، فإن صلى مع القدرة عليه بغير اجتهاد لم يجزه لأنه ترك فرضه، وبدونها كما إذا خفيت عليه الأدلة وجهان، أصلهما إذا صلى على حسب حاله، لخفاء أدلة القبلة، والله أعلم.

قال: فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه، وإن وافق ما قبله لم يجزئه.

ش: إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان، فإن لم ينكشف له الحال فلا ريب عندنا في الإجزاء، وإن تبين له الحال فإن وافق شهر رمضان فيها ونعمت، ولا يضره التردد في النية، لمكان الضرورة، وإن وافق بعده أجزاءه أيضاً، ولا يضره عدم نية القضاء وإن اشترطت، لمحل العذر، وإن وافق ذلك قبله لم يجزئه لعدم تعلق الخطاب به إذاً.

وظاهر إطلاق الخرقى أنه متى وافق شهراً بعده أجزاءه، وإن كان ناقصاً ورمضان تام، وصرح بذلك القاضي، وصاحب التلخيص، وأورده أبو البركات مذهباً، كما لو نذر شهراً، واختار أبو محمد أنه يلزمه بعدة أيام رمضان، لظاهر قوله تعالى: ﴿قَسَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، والله أعلم.

قال: ولا يصام يوماً العيدين، ولا أيام التشريق، لا عن فرض، ولا عن تطوع، فإن قصد لصيامهما كان عاصياً، ولم يجزئه عن فرض، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: أنه يصومها للفرض،

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٣٢٤، وابن ماجه حديث ١٦٦٠.

ش: لا يجوز أن يصام يوم العيد لا الفطر ولا الأضحى عن فرض ولا عن تطوع.

١٣٦٩ - لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر^(١)، وفي لفظ للبخاري «لا صوم في يومين» ولمسلم: «لا يصح الصوم في يومين».

١٣٧٠ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم^(٢). متفق عليه. فإن قصد صيامهما كان عاصياً، لقصد ارتكاب ما نهى الشارع عنه، ولم يجزئه عن فرض، لارتكابه النهي المقتضي لفساد المنهي عنه، هذا هو المشهور، وهو قياس المذهب فيمن صلى في ثوب غضب، أو في بقعة غضب، أو حج بمال غضب، أن باع وقت النداء ونحو ذلك، والمنصوص عن أحمد - في رواية مهنا - الصحة مع التحريم. وهو قياس القول الآخر في هذه المسائل.

وقول الخرقى: ولم يجزئه عن فرض. ربما أوهم أنه يجزئه عن التطوع، وليس كذلك، وإنما المحتاج إليه في البيان هو الفرض أما المتطوع فقد اقتضى كلامه أنه يعصي بقصد صومه، والحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه. انتهى.

أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع.

١٣٧١ - لما روى نبیة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى»^(٣) رواه مسلم.

١٣٧٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى «إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق. رواه أحمد^(٤).

وفي جواز صومها عن الفرض روايتان: (إحدهما) - وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً قال: كنت أذهب إليه، - يعني عن صوم المتمتع لأيام التشريق - فأما اليوم فإني أهابه، لقول النبي ﷺ «هي أيام أكل وشرب» واختيار الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضي، والشيرازي وغيرهم - لا يجوز لما تقدم.

١٣٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة، يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. رواه الدارقطني^(٥).

(١) أخرجه البخاري حديث ١١٩٧، ومسلم ١٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٩٩٠، ومسلم ١٤/٨.

(٣) أخرجه مسلم ١٧/٨، وأحمد ٧٥/٥.

(٤) المسند ١٧٠/١.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢١٢.

(والثانية): يجوز إذ يوم النحر أحد العيدين، فوجب أن يختص بحظر الصوم فيه دون ما بعده، دليله يوم الفطر، وابن أبي موسى خص الخلاف بالصوم عن دم المتعة، ونص أحمد بالجواز إنما هو في ذلك، نعم أوماً إلى الجواز في النذر.

١٣٧٤ - وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالاً: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري^(١) وأجاب القاضي عن هذا بأنه خاص مختلف فيه، والأول عام متفق عليه، فتقدم على المختلف فيه. انتهى، وفيه نظر، فعلى الأول إن صامها فهو كصيام يوم العيد على ما مر.

(تنبية): أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقطعونها تقديداً وقيل: بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس. وقيل: بل لأن الذبح بعد الشروق، والله أعلم.

قال: وإذا روي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة.

ش: أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع نعلمه، لقربه منها.

١٣٧٥ - ولقصة عمر رضي الله عنه، وأما قبله فعنه للماضية لقربه منها. وعنه للمقبلة، وهي المذهب.

١٣٧٦ - لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية. وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده، (وعنه) إن كان في أول الشهر فللماضية، وفي آخره للمقبلة، احتياطاً للعبادة.

(تنبية): هذا التعليل وكلام أبي محمد وغيره يقتضي أن هذا مختص برمضان، فاللام في كلام الخرقى للعهد، والله أعلم.

قال: والاختيار تأخير السحور.

ش: لا نزاع في مطلوبة السحور.

١٣٧٧ - قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٢). متفق عليه.

١٣٧٨ - وقال عليه السلام: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»^(٣) رواه مسلم وغيره. والمستحب تأخيره.

(١) صحيح البخاري حديث ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٩٢٣، ومسلم ٢٠٦/٧.

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٧/٧، وأبو داود حديث ٢٣٤٣، وأحمد ١٩٧/٤.

١٣٧٩ - لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر» رواه أحمد^(١).

(تنبيه): السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر، وبالضم اسم الفعل على الأشهر، وقيل: يجوز في اسم الفعل الفتح أيضاً، والمراد في كلام الخرقى الفعل، فيكون بالضم على الصحيح و«الأكلة» بفتح الهمزة، ورواه بعضهم بضمها، قال الحافظ زكي الدين: والوجه الفتح، فإن الأكلة بالفتح بمعنى المرة الواحدة. مع الاستيفاء، وبالضم اللقمة إذا لم يكن معها ماء، والله أعلم.

قال: وتعجيل الإفطار.

ش: أي والاختيار تعجيل الإفطار لما تقدم.

١٣٨٠ - وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

١٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(٣) رواه أحمد والترمذي، والله أعلم.

قال: ومن صام شهر رمضان، واتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنما صام الدهر.

١٣٨٢ - ش: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»^(٤) رواه مسلم وغيره.

١٣٨٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» رواه ابن ماجه^(٥).

وقوة كلام الخرقى وغيره يقتضي أن الأولى متابعتها، مبادرة للمندوب إليه، ومحافظة على «وأتبعه» إذ المتابعة ظاهرها التوالي، والله أعلم.

قال: وصيام يوم عاشوراء، كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين.

١٣٨٤ - ش: لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) المسند ١٤٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٩٥٧، ومسلم ٢٠٧/٧.

(٣) أخرجه الترمذي ٦٩٦، وأحمد ٢٣٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم ٥٦/٨، وأبو داود حديث ٢٤٣٣.

(٥) سنن ابن ماجه حديث ١٧١٥.

«صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

«تنبيه»: عاشوراء بالمد على الأشهر، وقيل: وبالقصير وفيه لغة ثالثة عاشوراء. وهو اليوم العاشر من المحرم.

١٣٨٥ - وعن ابن عباس: أنه التاسع ونص أحمد على استحباب صومهما، وعلى صيام ثلاثة أيام مع اشتباه أول الشهر، ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة بلا ريب، سمي بذلك قيل: لأن الوقوف بعرفة فيه. وقيل: لأن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه عرف فيه أن رؤياه حق، والله أعلم.

قال: ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء.

١٣٨٦ - ش: عن أم الفضل رضي الله عنها: «أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة»^(٢) متفق عليه.

وجعل الخرقى رحمه الله المعنى في الإفطار التقوي على الدعاء المطلوب في هذا اليوم، وهو حسن، وعن أبي العباس. لأنه يوم عيد.

١٣٨٧ - ويشهد له ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي، والله أعلم.

قال: وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، والله أعلم.

١٣٨٨ - ش: ثبت أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٤).

١٣٨٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر» فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة^(٥) رواه ابن ماجه والترمذي. والأيام البيض هي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

١٣٩٠ - لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس

(١) أخرجه مسلم ٤٩/٨، وأبو داود حديث ٢٤٢٥، والنسائي ٢٠٨/٤، وابن ماجه حديث ١٧٣٠، وأحمد ٢٩٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٩٨٨، ومسلم ٢/٨.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٢٤٦٩، والترمذي ٧٧٠، والنسائي ٢٥٢/٥، وأحمد ١٢٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٩٨١.

(٥) أخرجه ابن ماجه حديث ١٧٠٨.

عشرة»^(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي .

وعن بعض العلماء: الثاني عشر بدل الخامس عشر وسميت بيضاً لا يبيض ليلها كله بالقمر أي أيام الليالي البيض، وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ذكره التميمي، والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه النسائي ٤/٢٢٢، وأحمد ٥/١٥٠.

كتاب الاعتكاف

ش: الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه. قال سبحانه: ﴿مَا هَذِهِ النَّائِلِ إِلَيْهِ أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وقال: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَيْهِ أَضَانٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وفي الشرع: لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل، ظاهر مما يوجب غسلاً، وأقله أدنى لبث إن لم يشترط الصوم، مع الكف عن مفسداته، ولا يكفي العبور بكل حال، ذكره في التلخيص.

١٣٩١ - وهو مشروع، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(١).

١٣٩٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين^(٢). رواه أحمد. والترمذي وصححه. وقد أمر الله سبحانه نبيه إبراهيم بتطهير بيته ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال: والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به.

ش: هذا إجماع والحمد لله، وقد شهد له ما تقدم.

١٣٩٣ - وإنما لم يجب لأن النبي ﷺ لم يأمر به أصحابه، بل في الصحيحين أنه قال لهم «من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»^(٣).

١٣٩٤ - وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال «فأوف بنذرك»^(٤) متفق عليه وللبخاري «فاعتكف ليلة» أمره وظاهر الأمر للوجوب.

١٣٩٥ - وقال عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري^(٥)، والله

أعلم.

قال: ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره: بصوم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٠٢٦، ومسلم ٦٨/٨.

(٢) أخرجه الترمذي ٨٠٠، وأحمد ٣/١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٠٢٧، ومسلم ٦٢/٨.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٢٠٣٢، ومسلم ١٢٤/١١.

(٥) صحيح البخاري حديث ٦٦٩٦.

ش: يجوز الاعتكاف بلا صوم، على المشهور من الروایتين، والمختار للأصحاب، لحديث عمر المتقدم، وفيه نظر، لأن في رواية في الصحيح أيضاً «أن أعتكف يوماً» فدل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم، إذ الواقعة واحدة.

١٣٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(١) رواه الدارقطني والحاكم، وقال بعض الحفاظ: والصحيح أنه موقوف ولأنها عبادة تصح بالليل، فلا يشترط لها الصوم كالصلاة، (والثانية): لا يجوز إلا بصوم.

١٣٩٧ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود^(٢)، ويجاب عنه إن صح بنفس الكمال، جمعاً بين الأدلة.

فعلى الأولى يصح اعتكاف ليلة مفردة، وبعض يوم مطلقاً. وعلى الثانية: لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم من مفطر، أما من صائم فقطع أبو البركات بصحته، لوجود الشرط وهو الصوم، وهو احتمال لأبي محمد في المغني، والذي أورده مذهب البطلان، نظراً إلى أن الصوم لم يقصد له، والله أعلم.

قال: ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

ش: لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد في الجملة بلا ريب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْنُوا بُرُجًا وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وصف سبحانه المعتكف بكونه في المسجد، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في مسجده.

١٣٩٨ - قالت عائشة رضي الله عنها: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣). وفعله خرج بياناً للاعتكاف المشروع، وقد تقدم قول عائشة رضي الله عنها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع. ومن شرط المسجد أن يجمع فيه، أي تقام فيه الجماعات، إن تضمن الاعتكاف وقت صلاة، والمعتكف ممن تجب عليه الجماعة، وهو الحر البالغ، غير المعذور، حذراً من ترك الواجب الذي هو الجماعة، أو تكرر الخروج المنافي للاعتكاف في اليوم واللييلة خمس مرات، مع إمكان التحرز عن ذلك، أما إن لم يتمضمّن الاعتكاف وقت صلاة، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجماعة، كالصبي والعبد، - إن لم تجب عليه الجمعة - والمرأة، ونحوهم، فالمشترط المسجدية فقط، لزوال المحذور، نعم لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا ريب،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٩/٢، والحاكم في المستدرک ٤٣٩/١.

(٢) سنن أبي داود حديث ٢٤٧٣.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٠٢٩، ومسلم ٢٠٨/٣.

لاتفاء حكم المسجدية عنه في سائر الأحكام، فكذلك هنا، ولا يشترط للمسجد إقامة الجمعة فيه لندرة الخروج منه، والله أعلم.

قال: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان.

ش: كذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وحاجة الإنسان البول والغائط، كني عنهما بحاجة الإنسان، وفي معنى ذلك الاغتسال من الجنابة والوضوء، قال أحمد: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. وكذلك الأكل والشرب، إن لم يكن له من يناوله ذلك، وإذا خرج للبول والغائط، وثم سقاية أقرب من منزله، ولا ضرر عليه في دخولها لزمه ذلك، لزوال العذر وإن تضرر بدخولها - كمن عليه نقيصة في ذلك، أو لعدم التمكن من التنظيف، ونحو ذلك - لم يلزمه، دفعاً للضرر، وله المضي إلى منزله، وإذا خرج مشى على المعتاد من غير عجلة، ولا توان، لا لأكل ولا لغيره، نعم قال ابن حامد: يأكل في بيته اليسير كلقمة ونحوها، لا جميع أكله، وقال القاضي: يتوجه أن له الأكل في بيته، والخروج إليه ابتداءً، لما في الأكل في المسجد من الدناءة، ونصر أبو محمد الأول، لحديث عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

قال: وإلى صلاة الجمعة.

ش: أي وله الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إذا لم تقم فيه الجمعة، وبهذا يتبين أن قول الخرقى: يجمع فيه. أي تقام فيه الجماعة، لا أنه يجمع فيه أي تقام فيه الجمعة، لأن الخروج للجمعة كالمستثنى باللفظ، للزوم ذلك له، ولأن ذلك واجب متحتم عليه، أشبه الخروج لقضاء العدة، وإذا خرج فصلى، فإن أحب أن يتم اعتكافه في الجامع فله ذلك، وإلا استحب له الإسراع إلى معتكفه، قال أبو محمد: ويحتمل أن يخير في تعجيل الرجوع وتأخيرها، لأنه مكان يصلح للاعتكاف، أشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه، والله أعلم.

قال: ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط ذلك.

ش: أما مع عدم الشرط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروایتين، والمجزوم عند عامة الأصحاب، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ويرجحه حديث الصحيحين: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

١٣٩٩ - وفي الصحيح عنها رضي الله عنها أنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. ولأن عيادة المريض مستحبة، فلا يترك لها واجب، وشهود الجنازة إن لم يتعين فكذلك، وإن تعين أمكن فعله في المسجد فلا حاجة إلى الخروج، نعم إن لم يمكن شهودها في المسجد فالخروج

لواجب تعين عليه، لا لشهود جنازة، (والرواية الثانية): له ذلك كما له الوضوء.

١٤٠٠ - وعن علي رضي الله عنه: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض وليحضر الجنازة، وليأت أهله ليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه الإمام أحمد وأما مع الشرط فيجوز بلا ريب.

١٤٠١ - لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١) ونحوه ولأن مع الشرط المنذور اعتكافه حقيقة ما عدا هذه الشروط.

(تنبيه): محل الخلاف السابق في الاعتكاف الواجب، أما الاعتكاف المتطوع به فله ذلك، لأن له تركه رأساً، لكن الأولى عدم الخروج اقتداءً برسول الله، فإنه لم يكن يعرج على المريض، مع كون اعتكافه كان تطوعاً، والله أعلم.

قال: ومن وطىء فقد أفسد اعتكافه.

ش: يحرم على المعتكف الوطء لنص الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ يَا كُفْرًا فَكُلَّ تَقْرُوبًا﴾ [البقرة: ١٨٧] والجماع مراد من الآية بلا ريب، إما عموماً وإما خصوصاً، وهو أظهر، فإن وطىء فقد أفسد اعتكافه، لأنه وطء حرام في العبادة، فيفسدها كالوطء في الحج والصوم، مع أن هذا إجماع في العمدة حكاه ابن المنذر، انتهى.

وإطلاق الخرقى يشمل العمدة وغيره وهو صحيح قياساً على الحج والصوم. ويتخرج من الصوم عدم البطلان مع العذر كنيان ونحوه.

ومقتضى كلامه أنه لا كفارة عليه لأجل الوطء، وهو إحدى الروايتين واختيار أبي محمد وزعم في المغني أنه ظاهر المذهب وفي الكافي أنه المذهب، إذ الوجوب من الشرع ولم يرد، ولأنها عبادة لم تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها بالوطء كفارة كالوطء في الصوم المنذور. (والرواية الثانية) - واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما - تجب الكفارة لأنها عبادة يفسدها الوطء، فوجب به كفارة كالحج، ثم هذه الكفارة كفارة يمين عند الشريف أبي جعفر، تبعاً لأبي بكر في التنبيه، لأنها كفارة نذر، وكفارة النذر كفارة يمين وعند القاضي في الخلاف: كفارة واطىء في رمضان قياساً لها عليها، وقد حكى الشيرازي القولين روايتين ومقتضى كلامه أن المباشرة دون الفرج لا تبطل، وهو كذلك إن عريت عن الإنزال، أما مع الاقتران به فتفسد على المذهب المجزوم به عند الأكثرين كما في الصوم، وفيه احتمال لابن عبدون والله أعلم.

قال: ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً.

ش: إذا فسد الاعتكاف بالوطف، نظرت فإن كان تطوعاً لم يجب القضاء، بناء على قاعدتنا من أن النوافل ما عدا الحج والعمرة لا تلزم بالشروع، وقد تقدم ذلك في الصوم. وإن كان الاعتكاف واجباً بأن نذره وجب القضاء، لأن الذمة مشتغلة، ولم يوجد ما يبرئها فوجب براءتها، وهذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فإن كان النذر لأيام متتابعة فقد أفسده بالفطر غير المعذور فيه، فيلزمه الاستئناف بإمكان الإتيان بالمنذور على صفته، نعم مع العذر، بل يقضي ويجري في الكفارة وجهان، وإن كان النذر لأيام معينة كعشر ذي الحجة ونحو ذلك فهل يبطل المتتابع، كما لو اشترطه بلفظه، أو لا يبطل لأنه إنما حصل لضرورة الزمن؟ فيه وجهان، فعلى الأول يستأنف العشرة. وعلى الثاني: يتم بقية العشرة ويقضي اليوم الذي أفسده، وتلزمه الكفارة على الوجهين، بتركه عين المنذور، وينبغي أن يجري في الكفارة مع العذر وجهان والله أعلم.

قال: وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف.

ش: إذا وقعت فتنة فخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، منها، جاز له الخروج وترك الاعتكاف، إذ ذاك يترك له الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فما أوجبه على نفسه أولى، وفي معنى ذلك المرض الذي يشق المقام معه ونحو ذلك والله أعلم.

قال: فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين.

ش: إذا زال المعنى الذي جاز لأجله ترك الاعتكاف - كما إذا أمن في الفتنة ونحو ذلك، والاعتكاف تطوع - خير بين الرجوع وعدمه، وإن كان واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه، ليأتي بالواجب، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) نذر أياماً معلومة مطلقاً، كاعتكاف عشرة أيام غير متتابعة، أو عشرة أيام وقلنا: لا يلزمه المتتابع على المذهب، فإنه يتم باقيها لا غير، ولا شيء عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه، ويبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله، قاله أبو محمد. (الثاني): نذر أياماً متتابعة غير معينة - كعشرة أيام متتابعة ونحو ذلك - فيخير بين البناء وقضاء ما بقي منها، مع كفارة يمين، لفوات صفة المنذور، وبين الاستئناف بلا كفارة، لإتيانه بالمنذور على وجهه، وقد نبه الخرقى على هذا في النذر فقال: ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه، فمرض في بعضه، فإذا عوفي بنى، وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر كامل متتابع، ولا كفارة عليه وكذلك إذا نذرت المرأة صيام شهر متتابع وحاضت فيه. (الثالث): من الأحوال: نذر أياماً معينة، وهو مراد الخرقى هنا لقوله: معلومة، كعشر ذي الحجة ونحوه، فيقضي ما ترك، ليأتي بالواجب، ويكفر كفارة يمين، لترك المنذور في وقته، إذ النذر كاليمين، ولو ترك ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه،

وجبت الكفارة، وإن كان معذوراً، (وعن أحمد) ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر، حملاً على العذر، إذ الكفارة زاجرة أو ماحية، وهما منتفیان معه (وعن القاضي) إن وجب الخروج، كالخروج لنفير عام، أو شهادة متعينة ونحو ذلك، فلا كفارة كالخروج للحيض، وإن لم يجب وجبت، ويقرب منه قول صاحب التلخيص وابن عبدوس: إن كان الخروج لحق نفسه كالمرض والفتنة ونحوهما، وجبت، وإن كان لحق عليه، كأداء الشهادة، والنفير، والحيض، لا كفارة. قال: وقيل: تجب، والله أعلم.

قال: وكذلك في النفير إذا احتج إليه.

ش: إذا احتج للمعتكف في الجهاد، بأن استنفره الإمام، أو حصر العدو ببلده ونحو ذلك، تعين عليه ترك الاعتكاف، والخروج لذلك، وحكمه إذا زال ذلك في رجوعه إلى معتكفه، وفي القضاء والكفارة حكم ما تقدم من التفصيل، لأنه ساواه معنى، فيساويه حكماً، والله أعلم.

قال: والمعتكف لا يتجر.

ش: الاعتكاف وضعه حبس النفس للطاعة، والتجارة تنافي ذلك في الجملة.

١٤٠٢ - ولأن النبي ﷺ: نهى عن البيع والشراء في المسجد، رواه الترمذي^(١) وحسنه. وإذا نهى عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أجدر. (تنبيه): له أن يشتري ما لا بد منه من مأكول ونحوه، لكن خارج المسجد، والله أعلم.

قال: ولا يتكسب بالصنعة.

ش: كالخياطة ونحوها، إذ ذلك في معنى التجارة، فمنع منه كهي.

ومفهوم كلام الخرقى أن له فعل الصنعة لا متكسباً، وظاهر كلام أحمد المنع، قال في رواية المروذي وقد سأله: ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقرر ذلك القاضي فقال: لا يجوز أن يخيط في المسجد، وإن احتاج إليها، قلت: وقال أبو محمد: الأولى فعل ما احتاج إليه وقل، مثل أن انشق قميصه فيخيطه، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال: ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح.

ش: إذ النكاح طاعة، وحضوره قرينة، ومدته لا تطول، أشبه رد السلام، وتشميت العاطس، والله أعلم.

قال: والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة.

ش: المتوفى عنها زوجها إذا كانت معتكفة فإنها تخرج لتعتد في بيت زوجها، إذ ذاك واجب بأصل الشرع، والاعتكاف إن كان تطوعاً فواضح، وإن كان واجباً فهي التي أوجبه على نفسها، ولأن الاعتكاف لا يفوت، لأنه يقضى، والعدة تفوت، لانقضائها بمضي الزمن، فإذا انقضت العدة فإنها تفعل كما فعل الذي خرج للفتنة، فترجع إلى معتكفها، وتقضي وتكفر، على ما مضى من التفصيل فيه، لاشتراكهما في أنه خروج لواجب، والله أعلم.

قال: والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة.

ش: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد، لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنب، بل أكد.

١٤٠٣ - وقد قال النبي ﷺ «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» رواه أبو داود^(١).

١٤٠٤ - وفي حديث آخر: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض» رواه ابن ماجه^(٢)، وإذا خرجت فإن لم يكن للمسجد رحبة مضت إلى بيتها، وإن كانت له رحبة وضربت خباء، وأقامت فيها لأن ذلك أقرب إلى محل اعتكافها.

١٤٠٥ - وقد روى أبو حفص بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. وهذا على سبيل الاستحباب قال أبو البركات، وصاحب التلخيص، حاكياً له عن بعض الأصحاب، وكذلك قال أبو محمد: الظاهر أنه مستحب وشرط ذلك الأمن على نفسها، وإلا رجعت إلى بيتها، ولهذا قال بعضهم هذا مع سلامة الزمان، وإذا طهرت رجعت، فأتت بما بقي من اعتكافها، ولا كفارة عليها، كما أشعر به كلام الخرقى، حيث لم يجعلها كالخارجة لقضاء عدتها، وهو واضح، إذ هذا خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة، ولأنه كالمستثنى لفظاً، وقد تقدم أن صاحب التلخيص حكى قولاً بوجوب الكفارة عليه وكذلك حكاه أبو البركات، نظراً إلى أن العذر لا يمنع وجوب الكفارة.

وقد دل كلام الخرقى على أن رحبة المسجد ليست في حكم المسجد، وعن أحمد ما يدل على روايتين، وجمع القاضي بينهما على اختلاف حالتين، فالموضع الذي قال فيه تقيم، إذا كانت محوطة وعليها باب في حكمه، وما لا فلا، والله أعلم. قال: ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود حديث ٢٣٢.

(٢) سنن ابن ماجه حديث ٦٤٥.

ش: هذا هو المشهور من الروایتين، إذ الشهر يدخل بدخول الليل، ولهذا ترتبت الأحكام المتعلقة بها من حلول الديون ونحوها بذلك، ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل الدخول قبل غروب الشمس، نظراً إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (والرواية الثانية): قبل طلوع فجر أول يوم من أوله، ولعله بناء على اشتراط الصوم له، وإذا لا يتدىء قبل الشرط.

١٤٠٦ - واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه^(١). متفق عليه. وهذا لا يبيح الدعوى لأن النبي ﷺ لم يدخل إلا بعد صلاة الصبح، وهم يوجبون قبل ذلك، على أن اعتكافه كان تطوعاً، والمتطوع متى شاء شرع، مع أن ابن عبد البر قال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٠٣٣، ومسلم ٦٨/٨.

كتاب الحج

ش: الحج بفتح الحاء وكسرهما القصد، وعن الخليل: كثرة القصد إلى من يعظمه، وفي الشرع: عبارة عن القصد إلى محل مخصوص من عمل مخصوص.
وهو مما علم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة، بشهادة الكتاب، والسنة، والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٤٠٧ - وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١) وأجمع المسلمون على ذلك والله أعلم.

قال: ومن ملك زاداً وراحلة، وهو عاقل بالغ، لزمه الحج والعمرة.

ش: يشترط لوجوب الحج شروط:

(أحدها) الاستطاعة، لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع، إذ (من) بدل من (الناس) فتقدير الكلام: ولله على المستطيع. ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً، بل وعقلاً، والاستطاعة عندنا أن يملك زاداً وراحلة.

١٤٠٨ - لما روي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني^(٢).

١٤٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الزاد والراحلة» يعني قوله عز وجل ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ رواه ابن ماجه^(٣).

١٤١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال «الزاد والراحلة» رواه الترمذي^(٤) وقال: وعليه العمل عند أهل العلم، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكانت الاستطاعة فيها شرط ذلك، دليله الجهاد، وكون القوة قد يحصل بها الاستطاعة يتخلف في غالب الناس، والحكم

(١) أخرجه البخاري حديث ٨، ٤٥١٤، ومسلم ١/١٧٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢١٦.

(٣) سنن ابن ماجه حديث ٢٨٩٧.

(٤) الجامع الصحيح ٨١٠.

إنما يناط بالأعم الأغلب.

ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا صالحين لمثله، لمدة ذهابه وإيابه، وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة نفسه، وعياله وحوائجه الأصلية، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله، وإنما يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة مسافة القصر، أما من كان دون ذلك، ويمكنه المشي، فلا تشترط له الراحلة.

وقول الخرقى: من ملك. مقتضاه أنه لو بذل له ذلك لم يصير مستطيعاً، وإن كان الباذل ابنه، وهو صحيح لما تقدم، إذا قوله عليه السلام في جواب ما يوجب الحج؟ قال «الزاد والراحلة» أي ملك الزاد والراحلة انتهى.

(الثاني والثالث): العقل والبلوغ فلا يجب الحج على مجنون ولا صبي.

١٤١١ - لما روى ابن عباس قال: أتني عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت، فأمر بها أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. فقال: يا أمير المؤمنين إن القلم مرفوع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وفي رواية حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل. فقال: بلى. قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. فأرسلها عمر قال: فجعل يكبر، وفي رواية قال له: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال.. وذكر الحديث وفيه: وقال: «عن الصبي حتى يحتلم» رواه أبو داود^(١).

(الشرط الرابع): الحرية، ويأتي في كلام الخرقى إن شاء الله تعالى.

(الشرط الخامس): الإسلام، وكأن الخرقى إنما ترك هذا الشرط لوضوحه، إذ جميع العبادة لا يجب على كافر أداؤها، ولا قضاؤها إذا أسلم، وإنما معنى توجه الخطاب إليه ترتب ذلك في ذمته فيسلم ويفعل، وفائدة ذلك العقاب في الآخرة، نعم اختلف فيما إذا وجد المرتد الاستطاعة في زمن الردة، ثم أسلم وفقدت، هل يجب عليه الحج بناء على أنه في حكم المسلم حيث التزم حكم الإسلام، أو لا يجب عليه، بناء على أنه في حكم الكافر الأصلي، والإسلام يجب ما قبله؟ فيه روايتان أشهرهما الثاني، انتهى.

فظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط لوجوب الحج غير ما ذكر، وهذا إحدى الروايتين، وإليها ميل أبي محمد، لظاهر إطلاق الكتاب والسنة، وهو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ الآية، وقول النبي ﷺ «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وأصرح من هذا لما سئل النبي ﷺ عن ما يوجب الحج قال «الزاد والراحلة» ولأن إمكان الأداء على قاعدتنا ليس بشرط في وجوب العبادة، بدليل ما إذا

ظهرت الحائض، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه. (والرواية الثانية): وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع: يشترط لوجوب الحج شرطان آخران، سعة الوقت، وأمن الطريق، إذ بدونهما يتعذر فعل الحج، فاشترطا كالزاد، والراحلة، فعلى الأولى هما شرطان للزوم الأداء، وفائدة الرويتين إذا مات قبل الفعل، فعلى الأولى يخرج من تركته للوجوب، وعلى الثانية لا، لعدمه، ومعنى سعة الوقت أن يمكنه المسير على العادة في وقت جرت العادة به، ومعنى تخلية الطريق أن يكون آمناً مما يخاف في النفس، والبضع، والمال، سالماً من خفارة وإن كانت يسيرة، اختاره القاضي وغيره، حذاراً من الرشوة في العبادة، وعن ابن حامد: يجب بذل الخفارة اليسيرة، هذا نقل أبي البركات، وأبي محمد في الكافي، وفي المقنع والمغني والتلخيص: إن لم يجحف بماله لزمه البذل، لأن ذلك مما يتسامح بمثله.

وحيث وجب الحج فهل تجب العمرة؟ فيه ثلاث روايات: (أشهرها) وبه جزم جمهور الأصحاب: نعم.

١٤١٢ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال «نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١) رواه أحمد وابن ماجه، قال بعض الحفاظ: ورواته ثقات.

١٤١٣ - وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الطعن، فقال «حج عن أبيك واعتمر»^(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقال الإمام أحمد: لا أعلم في وجوب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح.

١٤١٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» وذكر باقي الحديث، وأنه قال «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رواه الدارقطني^(٣)، وقال: هذا إسناد صحيح ثابت.

١٤١٥ - وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنهما لقرينة الحج في كتاب الله. يشير إلى قوله سبحانه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٩٠١، وأحمد ٦/١٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٨١٠، والترمذي ٩٣٣، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه حديث ٢٩٠٦، وأحمد ٤/١٠.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٨٢.

١٤١٦ - والظاهر أن الصبي بن معبد فهم ذلك أيضاً وأقره عمر رضي الله عنه عليه حيث قال لعمر: يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك محمد^(١)، رواه أبو داود والنسائي. (والرواية الثانية): لا تجب.

١٤١٧ - لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: واجبة هي؟ قال «لا»، وأن تعتمر فهو أفضل» رواه أحمد^(٢) وضعفه، والترمذي وصححه. (والرواية الثالثة): تجب إلا على أهل مكة، وهذا المذهب عند أبي ومحمد في المغني إذ ركن العمرة ومعظمها هو الطواف، وهو حاصل منهم.

١٤١٨ - قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. والله أعلم. قال: فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه ويعتمر.

ش: هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب، حذاراً من تكليف ما لا يطاق، أو حصول الضرر المنفي شرعاً، وإذا عدما وبقيّة الشروط موجودة فيه، ووجد مالاً فاضلاً عن حاجته المعتبرة، وافيةً بنفقة ركب، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، لما تقدم من حديث أبي رزين.

١٤١٩ - وعن أبي عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال «فحجي عنه»^(٣) رواه الجماعة.

١٤٢٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم. قال «أرأيت لو كان علي أبوك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزيء عنه؟» قال: نعم. قال «فحج عنه»^(٤) رواه أحمد والنسائي بمعناه، فأخبره عليه الصلاة والسلام بأن الحج مكتوب عليه وفريضة على من هذا حاله، ولم ينكر ذلك، وإذا وجبت وجبت النيابة لتبرأ الذمة.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٧٩٩، والنسائي ١٤٦/٥.

(٢) المسند ٣/٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٥٢٣، ومسلم ٩/٩٧، وأبو داود حديث ١٨٠٩، والترمذي ٩٣٢، والنسائي

١١٨/٥، وابن ماجه حديث ٢٩٠٧، وأحمد ١/٢١٢.

(٤) أخرجه النسائي ١١٧/٥، وأحمد ٥/٤.

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة، وكذلك الصحيح بطريق الأولى، وهو كذلك في الفرض، أما في النفل فالمريض له الاستنابة، والصحيح فيه روايتان، (الجواز) بشرط أن يحج الفرض، نظراً إلى أن الحج لا يلزمه بنفسه، أشبه المعصوب، (وعدمه) لأنه يقدر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستناب فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني، وطريقة صاحب التلخيص، وابن حمدان في الصغرى جريان الرويتين فيهما.

(تنبيهان): أحدهما: حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء.

(الثاني): لو لم يجد العاجز من ينوب، فقال أبو محمد: قياس المذهب أنه يني على الرويتين في إمكان المسير، هل هو شرط للوجوب، أو للزوم الأداء؟ فعلى الأول: لا يجب عليه شيء، وعلى الثاني: يثبت الحج في ذمته، والله أعلم. قال: وقد أجزأ عنه وإن عوفي.

ش: إذا أقام المعصوب من يحج عنه فإنه يجزىء عنه ذلك وإن عوفي، لأنه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما في ظنه واجتهاده، لا بما لا اطلاع له عليه.

واعلم أن هذا له ثلاث حالات: (إحداها) برىء بعد فراغ النائب، فيجزئه بلا ريب عندنا، (الحالة الثانية) برىء قبل إحرام النائب، فلا يجزئه بلا ريب، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، أشبه المتيّم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، (الحالة الثالثة): بعد شروع النائب وقبل الفراغ، فقال أبو محمد: ينبغي أن لا يجزئه، هو أظهر الوجهين عند أبي العباس، كالمتيّم إذا وجد الماء في الصلاة (والثاني) - وهو احتمال لأبي محمد في المغني، واجتاراه صاحب الوجيز - يجزئه كالمتّمع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي، والله أعلم.

قال: وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل.

ش: المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم.

١٤٢١ - لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»^(١) رواه أبو داود والترمذي، ومسلم، والبخاري نحوه.

١٤٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(٢) متفق عليه.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٧٢٦، وأحمد ٣/٣٤.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠٨٦، ومسلم ٩/١٠٢.

١٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»^(١) رواه مسلم، وأبو داود ورواه البخاري والترمذي وقال «أن تسافر يوماً وليلة» ولأبي داود في رواية «بريدا».

١٤٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال «فانطلق فحج مع امرأتك»^(٢) متفق عليه. وهذا معنى دخول سفر الحج في العموم.

وعن أحمد رحمه الله جواز ذلك في الفريضة، قال: أما في حجة الفريضة فأرجو أنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا، لأنه عليه السلام. فسر الإيجاب بالزاد والراحلة، وهذه واجدتها، ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم كسفر الهجرة، وأجيب بأن ما تقدم أخص، وفيه زيادة، وهو أكثر رواة، وأصح بلا ريب، وسفر الهجرة محل ضرورة، فلا يقاس عليه غيره.

وبالجملة لا تفريع ولا عمل على هذه الرواية، أما على المذهب فيشترط المحرم لمسافة القصر فما زاد، وفي اشتراطه لما دونها روايتان: (أشهرهما): الاشتراط، ولعل مبناهما اختلاف الأحاديث، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال:

١٤٢٥ - أما أبو هريرة فيقول: يوم وليلة. ويروى عن أبي هريرة «لا تسافر سفراً» أيضاً، وأما حديث أبي سعيد فيقول «ثلاثة أيام» قيل له: ما تقول أنت: قال: لا تسافر قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم. وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بأن النبي ﷺ قال ذلك في مواطن مختلفة، بحسب أسئلة، فحدث كل بما سمع، وإن كان واحداً فحدث بها مرات على حسب ما سمعها، أو يقال: المراد بالليلة مع اليوم، وذلك إشارة إلى مدة الذهاب.

١٤٢٦ - وقد روي في الصحيح «يومان» فيكون إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع، ورواية «الثلاث» إشارة إلى مدة الذهاب، والرجوع، واليوم الذي يقضي فيه الحاجة، أو يقال: هذا كله تمثيل للعدد القليل، فالיום الواحد أول العدد وأقله، والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع وأقله فأشار - والله أعلم - إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا تسافره إلا مع ذي محرم، فكيف بما فوقه. انتهى.

وهل المحرم شرط للوجوب، وهو ظاهر كلام الخرقى، أو للزوم الأداء؟ فيه روايتان.

(١) أخرجه مسلم ١٠٧/٩، وأبو داود حديث ١٧٢٣، وابن ماجه حديث ٢٨٩٩، وأحمد ٢/٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٨٦٢، ومسلم ١٠٩/٩.

والمحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، قال أبو محمد متابعة لكثير من الأصحاب: فيخرج زوج الأخت ونحوها، إذ تحريمها عليه ليس على التأييد، وكذلك عبد المرأة، لا يكون محرماً لسيدته على المذهب المشهور والمجزم به عند الأكثرين، منهم أبو محمد، وصاحب التلخيص لذلك.

١٤٢٧ - وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «سفر المرأة مع عبدا ضيعة» رواه سعيد (وعن أحمد) - وزعم القاضي في شرح المذهب أنه المذهب - أنه محرم لها، لأنه يباح له النظر إليها، أشبه ذا رحمها، ويخرج الزاني والواطئ بالشبهة لا يكون محرماً للمزني بها، والموطوءة بشبهة، لعدم إباحة السبب، هذا المذهب المنصوص، وقيل: بل هو محرم لها، نظراً للتحريم المؤبد، وقيل - ويحكي عن ابن عقيل -: تحصل المحرمية في وطء الشبهة دون الزنا، لعدم وصف وطء الشبهة بالتحريم، وهو ظاهر ما في التلخيص، قال: لسبب غير محرم. وعدل أبو البركات عن هذا كله فقال: زوجها، ومن تحرم عليه أبداً، لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا. فقيل: إنما قال ذلك حذاراً من أن يرد عليه أزواج النبي ﷺ، لأن تحريمهن على المسلمين أبداً بسبب مباح، وهو الإسلام، ليسوا بمحارم لهن، فكان يجب استثناءهن كما استثنى المزني بها، فأجيب لانقطاع حكمهن فأورد عليه الملاعة، ولا جواب عنه. ويعتبر للمحرم التكليف والإسلام، نص عليهما، والبذل للخروج فلو امتنع لم يجبر على المذهب، وعنه: يجب عليه الخروج، فيقتضي أنه يجبر، والله أعلم.

قال: فمن فرط فيه حتى توفي، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة.

ش: «من» من أدوات الشرط، يشمل المذكر والمؤنث، على المشهور من قولي الأصوليين، فمن وجب عليه الحج من الرجال والنساء، ولم يحج حتى مات، وجب أن يحج عنه، ويعتمر إن قلنا بوجوب العمرة، وهو المذهب.

١٤٢٨ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(١) وفي رواية: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال «حجني عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢) متفق عليه.

١٤٢٩ - وله أيضاً قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم.

(١) أخرجه البخاري حديث ٦٦٩٩، والنسائي ١١٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٨٥٢، والنسائي ١١٦/٥.

رواه الدارقطني^(١).

١٤٣٠ - وعن بريدة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال «نعم حجي عنها» رواه الترمذي انتهى. ويحج عنه من جميع ماله، لأنه دين مستقر، أشبه دين الآدمي، فإن اجتمع معه دين آدمي تحاصبا على المذهب، لاستواء الحقيين في الوجوب، ووجود مرجح لكل منهما، فدين الله يقدم لعظم مستحقته، وقد قال النبي ﷺ «الله أحق بالوفاء» ودين الآدمي لشحه، وقيل: يقدم دين الآدمي، للمعنى الثاني.

ويجب أن يحج عنه من حيث وجب، من بلده، أو من محل يساره، لتعلق الوجوب من ثم، والقضاء على وفق الأداء، نعم لو خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات، لأن ما مضى سقط عنه وجوبه، حتى لو فعل بعض المناسك سقطت عنه، وفعل عنه ما بقي، ولو لم تف تركته بالإخراج من حيث وجب حج عنه من حيث يبلغ على المذهب، لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) (وعنه) ما يدل على سقوط الحج والحال هذه، لعدم الإتيان به على الكمال، وحيث وجب الإتيان به من محل فأتى به من دونه فإن كان دون مسافة القصر أجزاء، لأنه في حكم القريب، وإن بلغها فقولان: (الجزاء)، وهو احتمال لأبي محمد، كما لو أحرم دون الميقات وهو فرضه، (وعدمه)، قاله القاضي، لعدم الإتيان بالواجب.

وقول الخرقى: فمن فرط حتى توفي. لا مفهوم له، بل من مات بعد وجوب الحج عليه وجب أن يحج عنه بشرطه، وإن لم يكن فرط، إذ التمكن من الأداء ليس بشرط في الوجوب، والظاهر أن الخرقى رحمه الله أشار بهذا إلى أن الحج وجوبه على الفور، وهو المشهور والمذهب من الروايتين، بناء على قاعدتنا من أن الأوامر كلها على الفور.

١٤٣١ - وفي الباب بخصوصه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد^(٣)، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

قال: ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ. وكانت الحجة عن نفسه.

ش: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره على الصحيح المشهور

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٦٠.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٩٣.

(٣) المسند ١/٣١٣.

من الروایتین، حتی أن القاضي في الروایتین قال: لا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه.

١٤٣٢ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «ومن شبرمة؟» قال أخ لي أو قريب لي. قال «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال «حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» رواه أبو داود^(١)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

(والثانية): - يجوز، حكاه أبو الحسين وغيره، لأن الحج تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة، فعلى هذا يقع عن الغير لعموم «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وعلى المذهب فاختر أبو بكر في الخلاف - وحكاه عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد - يقع إحرامه باطلاً، لأنه لم ينو عن نفسه فلا يحصل له إذ ليس لامرئ إلا ما نوى، وغيره ممنوع من الإحرام عنه فلا يصح له، لارتكابه النهي، وقال الخرقى و ابن حامد و القاضي وأتباعه: يقع حجة عن نفسه، إلغاء لنية التعيين، فيصير كما لو أحرم مطلقاً، ولو أحرم مطلقاً صح عن نفسه بلا ريب فكذلك هاهنا، وفارق الصلاة، فإنها لا تصح بنية مطلقة، وكذلك الصوم على المذهب.

١٤٣٣ - وقد جاء في الحديث «هذه عنك، وحج عن شبرمة» رواه الدارقطني^(٢) وقال أبو حفص العكبري: يقع الإحرام عن المحجوج عنه نظراً للنية، ثم يجب أن يقلبه الحاج عن نفسه.

١٤٣٤ - إذ في الحديث «اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه ابن ماجه^(٣) وحيث لا يقع الحج عن الغير فإنه يرد ما أخذ، لأنه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض لأجله.

(تنبيهات): (أحدها): الحكم فيما إذا كان عليه قضاء أو نذر فحج عن الغير كالحكم في حجة الإسلام على ما سبق.

(الثاني): كما أنه لا يجوز أن يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه كذلك يجب إذا حج عن نفسه أن يقدم الفريضة، ثم حجة القضاء، ثم النذر، ثم النافلة وإذا جوزنا هنا، فعلى الأول: إذا خالف فقدم على حجة الإسلام غيرها، أو على القضاء النذر، أو على النذر التطوع، فهل يقع باطلاً، أو عن ما يجب الإيقاع عنه، على ما تقدم من الخلاف؟ هذا نقل أبي البركات، وأما أبو الحسين في الفروع، وصاحب التلخيص،

(١) سنن أبي داود حديث ١٨١١.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٨.

(٣) سنن ابن ماجه حديث ٢٩٠٣.

وأبو محمد في المغني، فحكوا هنا روايتين أصحهما الوقوع عما يجب الإيقاع عنه.

(والثانية): أنه يقع عما نواه، قال أبو الحسين: وهو ظاهر كلام أبي بكر. وقال أبو محمد: وهو قول أبي بكر، ولم يحكوا القول بالبطلان هنا، مع حكايتهم قول أبي بكر ثم انتهى.

وحكم نائب المعضوب أو الميت يحرم بتطوع أو نذر عن عليه حجة الإسلام حكم ما لو أحرم هو كذلك، إذ حكم النائب حكم المنوب عنه، نعم له أن يستنيب رجلين أحدهما يحرم بالفريضة والآخر بالمنذورة في سنة واحدة، لكن أيهما أحرم أولاً وقع عن الفريضة، ثم الثاني عن النذر، قاله أبو محمد (الثالث): العمرة إن قيل بوجوبها كالحج فيما تقدم، والله أعلم.

قال: ومن حج وهو غير بالغ فبلغ، أو عبد فعثق فعليه الحج.

ش: من حج وهو صبي أو بلغ أو وهو عبد ثم عثق لم يجزئهما عن حجة الإسلام، وعليهما الحج بعد البلوغ والعثق.

١٤٣٥ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي^(١) وقال بعض الحفاظ: ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة.

١٤٣٦ - وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال «أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله، فمات أجزاء عنه، فإن عثق فعليه الحج» ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا ولأنهما فعلا الحج قبل وجوبه عليهما فلم يجزئهما، أصله إذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ في وقتها، مع أن هذا قول عامة أهل العلم إلا شذوذًا، بل قد حكاه الترمذي إجمالاً.

وقد فهم من كلام الخرقى أنه يصح حج الصبي والعبد، ولا ريب في ذلك لما تقدم، ولأن العبد من أهل العبادات والتكاليف في الجملة.

١٤٣٧ - وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال «أنا رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم ولك أجر»^(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي رواية لمسلم «صبيًا صغيراً».

(١) السنن الكبرى ١٧٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم ٩٩/٩، وأبو داود حديث ١٧٣٦، والنسائي ١٢٠/٥، وأحمد ٢١٩/١.

واقترضى كلام الخرقى أيضاً أن الحج لا يجب عليهما وإلا لأجزأهما، وهو كذلك، لما تقدم من حديثي ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي، ولأن الصبي القلم مرفوع عنه، والعبد مشغول بحقوق سيده، والحج تطول مدته غالباً، ويعتبر له الزاد والراحلة، فلم يجب على العبد كالجهاد.

(تنبيه): لو حصل العتق أو البلوغ قبل الفراغ من الحج، فإن كان بعد فوات وقت الوقوف لم يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام بلا ريب، لفوات الركن الأعظم وهو الوقوف، وإن كان في وقت يدركان معه الوقوف ووقفاً، نظرت فإن كان قبل السعي، أو بعده - وقلنا السعي ليس بركن - أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام، لإدراكهما الركن الأعظم وهو الوقوف، والإحرام مستصحب.

١٤٣٨ - واعتمد أحمد بأن ابن عباس قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، وإن أعتق بجمع لم تجزىء عنه. وإن كان العتق أو البلوغ بعد السعي، وقلنا بركنيته فوجهان (أحدهما) - واختاره ابن عقيل تبعاً لقول شيخه في المجرد: أنه قياس المذهب - لا يجزئه، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ. (والثاني) - وهو اختيار القاضي أظنه في التعليق، وأبي الخطاب، وظاهر كلام أبي محمد - يجزئه، نظراً لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف، وجعلاً لغيره تبعاً له، والله أعلم.

قال: وإذا حج بالصغير جنب ما يجتنبه الكبير.

ش: إذا حج بالصبي وجب أن يجنب ما يجنبه الكبير من الطيب، واللباس، وقتل الصيد، وحلق الشعر، وغير ذلك، لأن الحج يصح له بحكم النص السابق، وإذا صح له ترتبت أحكامه، ومن أحكامه تجنب ما ذكر، وهو لا يخاطب بخطاب تكليفي، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك، كما وجب عليه تجنيبه شرب الخمر، وغيرها من المحرمات.

١٤٣٩ - وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم، والله أعلم.

قال: وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه.

ش: كما إذا عجز عن الرمي، أو الطواف ونحوهما.

١٤٤٠ - لما روى جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم^(١). رواه أحمد وابن ماجه.

١٤٤١ - وعن ابن عمر أنه كان يحجج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن

يرمي رمي، ومن لم يستطع أن يرمي رمي عنه.

١٤٤٢ - وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة. رواهما الأثرم.

وظاهر كلام الخرقى أن ما أمكن الصبي عمله عمله، وذلك كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، وبمنى، ونحو ذلك، وكذلك الإحرام إن عقله صح منه بإذن الولي بلا ريب وبدون إذنه فيه وجهان: أحدهما - وبه جزم أبو محمد - لا يجزئه، قياساً على بقية تصرفاته، إذ لا ينفك عن لزوم مال فهو كالبيع.

والثاني: يجزئه تغليياً لجانب العبادة، وإن لم يعقله فعله الولي، (والولي) هو من يلي ماله من أب أو غيره، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان، (الصحة) وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن عقيل، ومال إليه أبو محمد، لظاهر حديث ابن عباس، إذ الظاهر أن الأجر الثابت لها لكون الصغير تبعاً لها في الإحرام، (وعدمها) وهو اختيار القاضي، لعدم ولايتها عليه في المال، أشبهت الأجنبية، وفي بقية العصابات وجهان مخرجان من القولين فيها، فأما الأجنبية فلا يصح أن يحرم عنه وجهاً واحداً، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام، فيصير الصبي محرماً بذلك الإحرام دون العاقد، والله أعلم.

قال: ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله، والله أعلم بالصواب.
ش: يصح طواف المحمول في الجملة، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال (أحدها): نوباً جميعاً عن الحامل، فيصح له فقط بلا ريب. (الثاني) نوباً جميعاً عن المحمول، فتختص الصحة به أيضاً.

(الثالث): نوى كل منهما عن نفسه، فيصح الطواف للمحمول دون الحامل، جعلاً له كالآلة، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما وهو مذهب الحنفية، واحتمال لابن الزغواني نظراً إلى نيتهما، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأساً، زاعماً أنه لا أولوية لأحدهما، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين، وهذه الصورة - والله أعلم - هي الحاملة للخرقي على ذكر هذه المسألة. (الرابع والخامس): نوى كل منهما عن نفسه، ولم ينو الآخر شيئاً فيصح للناوي دون غيره.

(السادس والسابع والثامن): لم ينو واحد منهما، أو نوى كل منهما عن صاحبه، فلا يصح لواحد منهما، ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور، إذا نوباً جميعاً له، أو نوى هو لنفسه ولم ينو الآخر شيئاً، أو نوى كل منهما لنفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ذكر المواقيت

ش: المواقيت جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل، والله أعلم.
قال: وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من

الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق.

١٤٤٣ - ش: روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر رضي الله عنه: وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﷺ قال «يهل أهل اليمن من يلملم»^(١).

١٤٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة^(٢) متفق عليهما، فهذه الأربع مواقيت ثبتت في الصحيح.

١٤٤٥ - وأما ذات عرق لأهل المشرق ففي سنن أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: وقت لأهل العراق ذات عرق^(٣).

١٤٤٦ - وفي البخاري^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. قال: فحدّ لهم عمر ذات عرق. فيحتمل أن اجتهاد عمر رضي عنه وقع على وفق ما قاله رسول الله ﷺ، فإنه رضي الله عنه كان موقفاً للصواب، ويحتمل اختصاص عمر بذلك، وكافيك به لكن ثبوت توقيت ذلك عن رسول الله ﷺ ليس كغيره، وقد أنكر أحمد رحمه الله حديث عائشة في ذات عرق.

١٤٤٧ - وجاء عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق^(٥)، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال الحافظ المنذري: وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(تنبيه): «ذو الحليفة» بضم الحاء وفتح اللام - موضع عند قرية، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، «والجحفة» بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة - قرية جامعة تميز على طريق المدينة من مكة كان اسمها (مهيعة)، فجحف السيل بأهلها فسميت به،

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣٣، ١٥٢٨، ومسلم ٨٤/٨، وأحمد ٣/٢، ٩، ١١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٢٤، ومسلم ٨١/٨، وأحمد ٢٣٨/١، ٢٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ١٧٣٩، والنسائي ١٢٣/٥.

(٤) صحيح البخاري حديث ١٥٣١.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ١٧٤٠، والترمذي ٨٣٣.

(ومهيعة) بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء، وقال بعضهم بكسر الهاء كجميلة، وهي على ثلاث مراحل من مكة، و«قرن» بفتح القاف وسكون الراء المهملة، ويقال له «قرن المنازل» و«قرن الثعالب» ورواه بعضهم بفتح الراء وغلط، قيل من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة، وهو تلقاء مكة، على يوم وليلة منها، و«يلملم» بفتح الياء آخر الحروف، ويقال: ألملم باللام والراء، وهو على ليلتين من مكة، و«ذات عرق» منزل معروف من منازل الحاج، يسمى بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء، و«العقيق» قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق، و«المصران» البصرة والكوفة والمصر المدينة «والجور» الميل عن القصد، والله أعلم.

قال: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل.

ش: ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة من الحل.

١٤٤٨ - لقول عائشة رضي الله عنها: نزل رسول الله ﷺ بالمحصب فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هنا»^(١) مختصر، متفق عليه. وليجمع في النسك بين الحل والحرم، إذ أفعال العمرة كلها في الحرم، فلو أحرم منه لم يجمع بينهما، وهذا بخلاف الحج، إذ في الحج يخرج إلى عرفة، فيحصل الجمع، ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما أمرت عائشة رضي الله عنها والله أعلم بالإحرام من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة. وقال أحمد في المكي: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، هي على قدر تعبها، وذكر صاحب التلخيص أن أفضل مواقيتها الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، فلو خالف فأحرم بها من الحرم، أثم ولزمه دم. لمخالفة الميقات، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها وعاد أجزأته عمرته، لوجود الجمع بين الحل والحرم، وإن لم يخرج حتى أتم أفعالها فوجهان (أحدهما): وهو المشهور بجزئه، إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان، دليله الحج

(والثاني): لا يجزئه، نظراً إلى أن الجمع شرط وقد فات، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها، والله أعلم.

قال: وإذا أرادوا الحج فمن مكة.

ش: إذا أراد أهل مكة الحج فميقاتهم من مكة، لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي رواية «حتى أهل مكة يهلون منها».

١٤٤٩ - وقال جابر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٩٤، ومسلم ١٤٩/٨.

توجهنا من الأبطح^(١). رواه مسلم (وعن أحمد) فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة: يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم. وذكر القاضي أظنه في المجرد - ونقله عن أحمد - فيمن دخل مكة محرماً عن غيره بحج أو عمرة ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة أنه يلزمه الإحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك، والمشهور - وهو اختيار أبي محمد - الأول عملاً بإطلاق الحديث، وعليه لو أحرم من الحل فقال أبو محمد: إن كان من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم دون الميقات، فيلزمه دم، وكذلك إن كان من الجانب الآخر ولم يسلك الحرم، لعدم الجمع بين الحل والحرم، وإن سلكه فهو كالمحرم قبل الميقات فلا دم عليه، وحكى أبو البركات وغيره روايتين على الإطلاق، وعلى رواية وجوب الدم لو أحرم بين مكة والحل ففي وجوب الدم أيضاً روايتان، حكاها في التلخيص.

(تنبيه): أهل مكة من كان فيها، سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم، وحكم الحرم حكم مكة في جواز إحرام المكي منه، وقد أحرم الصحابة من الأبطح. والله أعلم.

قال: ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم.

ش: لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه: انظروا حذوها من طريقكم. فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبله، إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وبعده حرام، ولا يجب الإحرام حتى يعلم المحاذاة، حذراً من الوجوب بالشك، والله أعلم.

قال: وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها، ممن أراد حجاً أو عمرة.

ش: المواقيت التي تقدمت لأهلها الذين ذكرهم، ولمن مر عليها من غير أهلها، سواء كان مريداً للحج أو للعمرة فإذا حج الشامي من طريق المدينة فمر بذوي الحليفة فهي ميقاته، لحديث ابن عباس «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجاً أو عمرة»، والله أعلم.

قال: والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته.

ش: لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل والأكمل قطعاً، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً أن يحرم قبل الميقات.

١٤٥٠ - وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره.

(١) أخرجه مسلم ١٦٢/٨، وأحمد ٣/٣١٨.

١٤٥١ - وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامة فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد والأثرم.

١٤٥٢ - وقال البخاري في صحيحه: كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان. ولأنه يعرض نفسه لمواقعة المحظور، وفيه مشقة على نفسه، فلم يطلب كالوصول في الصوم.

١٤٥٣ - وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ «ليستمع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه».

١٤٥٤ - ويرشح هذا قوله عليه السلام «بعثت بالشريعة السهلة السمحة» ونحو هذا.

١٤٥٥ - وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) رواه أحمد وأبو داود فمختص والله أعلم ببيت المقدس، ليجمع في الصلاة بين مسجدين في إحرام واحد، ولهذا أحرم ابن عمر منه.

١٤٥٦ - قال مالك في موطئه^(٢): عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل بحج من إيلياء مع أن الحديث قد ضعف، قال المنذري: اختلف الرواة في متنه وفي إسناده اختلافاً كثيراً.

١٤٥٧ - وما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا في قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا الْمَجْعَ وَالْقَمَرَةَ لِلَّهِ﴾: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ففسره أحمد وسفيان بأنه ينشئ لهما سفراً من بلده مقصوداً لهما، ويعين هذا أن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات، وإلا يلزم مخالفة الأمر، وهو منفي قطعاً، ثم قد تقدم أن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره، فكيف ينكر المأمور، والله أعلم.

قال: فإن فعل فهو محرم.

ش: إذا ترك الاختيار، وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع، حكاه ابن المنذر وما تقدم عن عمر وعثمان يدل على ذلك، إذ لم يأمر من أحرم قبل الميقات بإعادة الإحرام، وهل يكره؟ فيه قولان المجزوم به عند أبي محمد الكراهة، تبعاً لما نقل عن عثمان رضي الله عنه وحذاراً من المخالفة لما فعله سيد الأنام.

قال: ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٧٤١، وأحمد ٦/٢٩٩.

(٢) الموطأ ١/٣٠٧.

ش: يجب على المرید للنسك أن يحرم من الميقات، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ، ويقول «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» الحديث، ولأنه ميقات للعبادة، فلم يجز تجاوزه كميقات الصلاة، فإن أحرم فيها ونعم، وإن جاوزه غير محرم فقد أثم إن كان عالماً، ووجب عليه الرجوع إن أمكنه، ليأتي بالواجب، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم لتركه الواجب.

١٤٥٨ - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(١) روي موقوفاً ومرفوعاً وسواء رجع محرماً إلى الميقات أو لم يرجع، إذ بالإحرام دون الميقات حصل ترك الواجب فوجب الدم، والأصل عدم سقوطه.

وقول الخرقى: ومن أراد الإحرام. ومفهومه أن من لم يرد الإحرام ليس حكمه كذلك، فلا يخلو غير المرید للإحرام إما أن يريد الحرم أو دونه، فإن كان مراده دون الحرم فلا إحرام عليه بلا نزاع، لحديث ابن عباس، ولأن النبي ﷺ أتى بدرأ مرتين ولم يحرم، ثم إن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه، على ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد، اعتماداً على ظاهر حديث ابن عباس، وعن أحمد: يلزمه الرجوع إلى الميقات. انتهى.

وإن كان مراده الحرم فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

(أحدها) أن يكون قصده لذلك لحاجة تتكرر، كالاحتشاش والاحتطاب، ونحوهما، أو لقتال مباح، أو خوف، فيجوز له الدخول بغير إحرام، لظاهر حديث ابن عباس، ويخص القتال والخوف ونحوهما.

١٤٥٩ - بما روى جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(٢). رواه مسلم، والنسائي.

١٤٦٠ - وفي الصحيح أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر^(٣)، الحديث قال مالك^(٤): ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً، ويخص من تكررت حاجته لأن في وجوب الإحرام عليه إذا خرجاً ومشقة، وهما متفتيان شرعاً.

الحال الثاني: أن يكون ممن لم يتعلق به الوجوب، كالصبي والعبد والكافر، فهؤلاء لا إحرام عليهم، لحديث ابن عباس ثم إن بلغ الصبي، وعتق العبد، وأرادا النسك وجب عليهما الإحرام من موضعهما، ولا شيء عليهما، لتعلق الوجوب بهما

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ٩/١٣٢، والنسائي ٥/٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٨٤٦، ومسلم ٩/١٣١.

(٤) الموطأ ١/٣٦٩.

إذاً، وكذلك الكافر يسلم على إحدى الروائتين، واختيار أبي محمد، نظراً إلى أن الإسلام يجب ما قبله، فحكم الخطاب إنما تعلق إذاً (والرواية الثانية): يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، اختاره أبو بكر والقاضي، وأبو الخطاب في خلافه الصغير وغيرهم، بناء على مخاطبته بالفروع على المذهب، ومن هنا يمتنع تخريج أبي محمد الرواية للصبى والعبد.

(الحال الثالث) من عدا ما تقدم، كالداخل لتجارة، أو زيارة ونحو ذلك، ففيه روايتان، أنصهما - وهو اختيار جمهور الأصحاب - وجوب الإحرام، لأنه من أهل فرض الحج، وحاجته لا تتكرر، أشبه مريد النسك. والثانية: وهو ظاهر كلام الخرقى - لا إحرام عليه، وهو ظاهر النص.

١٤٦١ - وحكاه أحمد عن ابن عمر فعلى الأولى إذا دخل طاف وسعى وحلق وحل، نص عليه أحمد، والله أعلم.

قال: ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم، والله أعلم.

ش: من جاوز الميقات ممن يلزمه الإحرام غير محرم، فخشي أنه إن رجع إلى الميقات فاته الحج، فإنه يسقط عنه الرجوع، ويحرم من موضعه، محافظة على إدراك الحج، ونظراً إلى وجوب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما وعليه دم لتركه الواجب والله سبحانه وتعالى أعلم.

«باب ذكر الإحرام»

قال: ومن أراد الحج - وقد دخل أشهر الحج - فإذا بلغ الميقات فالاختيار أن يغتسل.

ش: الاختيار لمن أراد الإحرام أن يغتسل.

١٤٦٢ - لما روي عن خارجة بن زيد عن أبيه، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي^(١) وقال: حسن غريب.

وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل وتهل.
١٤٦٤^(٢) - وكذلك أمر عائشة لما حاضت.

١٤٦٥ - وفي الموطأ^(٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية بعرفة.

(١) الجامع الصحيح ٨٣١.

(٢) سقط سهواً عند الترتيب الرقم ١٤٦٣.

(٣) الموطأ ٣٠١/١.

فإن لم يجد ماء سن له التيمم عند القاضي، لأنه قائم مقامه، فشرع كالغسل الواجب، ولم يسن له التيمم عند أبي محمد، لأنه غسل مسنون، أشبه غسل الجمعة، ولفوات المقصود منه وهو التنظيف.

وقد أشعر كلام الخرقى بأن المطلوب أن لا يحرم الإنسان بالحج إلا من الميقات المكاني، وفي الميقات الزمني، أما الأول فقد تقدم، وأما الثاني فلا ريب فيه، بحيث لو أحرم قبل ذلك كره، قياساً على الميقات المكاني وخروجاً من الخلاف، فإن بعض العلماء لا يصح إحرامه بالحج قبل أشهره، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، ويحتمله كلام الخرقى، لظاهر قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي وقت الحج أشهر معلومات، وإذا كان هذا وقته فلا يجوز تقديم شيء منه عليه كوقت الصلاة.

١٤٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. رواه البخاري. أي الطريقة والشريعة، هذا هو الظاهر (والمذهب) المنصوص المختار للأصحاب صحة الحج قبلها، قياساً على الميقات المكاني، ولإطلاق قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ظاهره أن جميع الأهلة مواقيت الحج، وتحمل الآية الكريمة السابقة على ما عدا الإحرام من أفعال الحج، أو يقال: الإحرام مستصحب، فيكتفي بالجزء الواقع فيها، فما خرج شيء من أفعال الحج عنها، والسنة في قول ابن عباس يحتمل أنها المقابلة للواجب.

١٤٦٧ - كما في قول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ أَنَا قِيَامَهُ»^(١). وعلى الرواية الأولى - ولعلها أظهر - إذا أحرم بالحج صح عمرة، لصحة الإحرام بها في كل السنة، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها، وهو الطواف والسعي والحلق، وما زاد على ذلك مختص بالحج، وإذا بطل الخصوص بقي العموم فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها، لكن يقال على هذا بأن اقتضاء الإحرام لأفعالها لا يقتضي أنه إذا بطل الحج أنه تحصل له عمرة، إذ العمرة نسك آخر، فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهراً، غايته أن يقال: يتحلل بعمل عمرة.

وقد بيني الخلاف في انعقاد الحج قبل أشهره على الخلاف في الإحرام، هل هو شرط أو ركن؟ فإن قلنا ركن لم يصح، إذ ركن العبادة لا يصح في غير وقتها، وقد يقال: على القول بالشرطية لا يصح أيضاً، لأن بالإحرام دخل في الحج، فيلزم إيقاع جزء من العبادة في غير وقتها، والانفصال عن هذا جميعه بأن لا نسلم أن هذه الأشهر هي الوقت له، بل جميع السنة وقت له، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه النسائي ٤/١٥٨، وابن ماجه حديث ١٣٢٨، وأحمد ١/١٩١.

وقد عرفت من هنا أن تقييد الخرقى مريد الحج بهذا الحكم لتخرج العمرة، فإنها تفعل في كل السنة.

١٤٦٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) متفق عليه.

١٤٦٩ - وعنه أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب. رواه الترمذي^(٢) وصححه.

١٤٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود^(٣)، والله أعلم.
قال: ويلبس ثوبين نظيفين.

ش: أي والاختيار للمحرم أن يلبس ثوبين أي نوعين من الثياب، وهما الإزار والرداء.

١٤٧١ - لما روي عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، رواه أحمد^(٤)، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله، (والمستحب) أن يكونا نظيفين، جديدين أو غسيلين، إذ يستحب له تنظيف بدنه، وكذلك ثيابه، والأولى أن يكنا أبيضين.

١٤٧٢ - لقوله عليه السلام: «خير ثيابكم البياض»^(٥)، والله أعلم.
قال: ويتطيب.

١٤٧٣ - ش: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها، وفي رواية: بطيب فيه مسك. وفي أخرى: في حجة الوداع للحل والإحرام. وفي أخرى: بأطيب ما أجد، حتى أجد ويبص المسك في رأسه ولحيته. وفي أخرى: قال محمد بن المنتشر: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً. فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أظلي بقطران، أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت علي عائشة، فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أظلي بقطران، أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت

(١) أخرجه البخاري ١٧٨٢، ومسلم ٢/٩.

(٢) الجامع الصحيح ٩٤١.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٩٩١.

(٤) المسند ٣٤/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٢٤٧/١، ٢٧٤.

عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً - زاد في رواية - : ينضح طيباً متفق عليه .

١٤٧٤ - ورئي ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية .

١٤٧٥ - وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل اتخذ منه رأس مال .

وكلام الخرقى يشمل ما له جرم، وما لا جرم له، وصرح به غيره .

١٤٧٦ - وفي سنن أبي داود^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا .

ويشمل أيضاً الطيب في البدن والثياب، وكذلك كلام كثير من الأصحاب، إذ التنظيف مقصود فيهما، وقال أبو محمد في الكافي والمغني: يستحب في بدنه لا في ثوبه . وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً، لأن في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ لحله وطيبته لإحرامه، طيباً لا يشبه طيبكم هذا . تعني ليس له بقاء، رواه النسائي^(٢) . وفي الثوب يبقى .

١٤٧٧ - وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، قد أهل بعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة»^(٣) . متفق عليه، ورواه أبو داود^(٤) وقال «اغسل عنك أثر الخلق - أو قال - : أثر الصفرة» محمول على أنه كان زعفراناً .

١٤٧٨ - والنبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل^(٥)، وإذا نهى عن ذلك في غير الإحرام ففيه أحذر، ثم حديث عائشة متأخر، لأنه في حجة الوداع، في السنة العاشرة، وهذا الحديث بالجعرانة سنة ثمان، والعمل بالمتأخر أولى، ودعوى اختصاصه بالتطيب لهذا الحديث، مردود بقول عائشة المتقدم: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا . الحديث . ثم هو في مقام البيان، وقد قال «خذوا عني مناسككم» فكيف لا يبين الخصوصية .

(تنبه): اللام في «لحله» لام الوقت، أي لوقت حله، كما في قوله تعالى ﴿أَقْرِ

(١) سنن أبي داود حديث ١٨٣٠ .

(٢) المجتبى ١٣٧/٥ .

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٥٣٦، ومسلم ٧٦/٨، وأحمد ٤/٢٢٢ .

(٤) سنن أبي داود حديث ١٨١٩ .

(٥) أخرجه البخاري حديث ١٣٤، ومسلم ٧٣/٨ .

أَصْلَوَةٌ لِلدُّلُوكِ أَلْتَمَّسِ [الإسراء: ٧٨] و«وبيص الطيب» بريقه ولمعانه، يقال: وبص الشيء يبص ويبصاً، وبص يبص بصيصاً، و«ينضح» يفوح، وأصله الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، والرواية بالحاء المهملة، وجاء في بعض نسخ مسلم: «ينضح» بخاء معجمة، فقيل: هما سيان في المعنى، وقيل: بل النضح بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة، وقيل غير ذلك. و«نضمد» يقال: ضمدت الجرح. إذا جعلت عليه الدواء، وضمدته بالزعران ونحوه. وإذا لطحته. و«السك» نوع من الطيب، و«الجعرانة» في الحل بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وتخفف وتشدد، والتخفيف أكثر، قال المنذري: هو الذي قيده المتقنون والله أعلم.

قال: فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاحها، وإلا صلى ركعتين.

ش: المستحب أن يحرم عقب صلاة، إما فريضة أو نافلة.

١٤٧٩ - لما روي عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر. رواه النسائي^(١).

١٤٨٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه^(٢). والله أعلم.

قال: فإن أراد التمتع - وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله تعالى - فيقول: اللهم إني أريد العمرة.

ش: الأنساك ثلاثة، التمتع، والإفراد، والقران، ولا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها.

١٤٨١ - وقد شهد لذلك قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة^(٣). متفق عليه.

واختلف الأئمة في الأولى - منها - فذهب إمامنا رحمه الله في نفر كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن التمتع أفضل، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة إلى أن القران أفضل، وذهب مالك ونفر من الصحابة وغيرهم، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن الأفراد أفضل. واختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ، فادعى كل أنه أحرم كمختاره، واختلفهم لاختلاف الأحاديث، فقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهل بالحج، وفي رواية عنها: أنه أفرد الحج.

(١) المجتبى ١٦٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٧٠٠.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٢٩٤، ١٥٦٠، ومسلم ١٣٤/٨.

- ١٤٨٢ - وكذا في مسلم وغيره عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج مفرداً.
- ١٤٨٣ - وروى أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليك حجاً وعمرة»^(١).
- ١٤٨٤ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ: قرن الحج والعمرة^(٢). رواه الترمذي والنسائي.
- ١٤٨٥ - وعن ابن عمر أنه قرن الحج والعمرة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه النسائي^(٣).
- ١٤٨٦ - وجاء في رواية في الصحيح أنه أدخل الحج على العمرة، وأنه طاف لهما طوافاً واحداً وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ^(٤).
- ١٤٨٧ - وعن علي نحو ذلك.
- ١٤٨٨ - وعن عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود، وفي رواية: «وقل عمرة وحجة».
- ١٤٨٩ - وقال عمر رضي الله عنه للصبلي بن معبد - لما أخبره أنه أهل بهما -: هديت لسنة نبيك^(٦)، رواه النسائي وغيره.
- ١٤٩٠ - وقال سراقه بن مالك رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. رواه أحمد^(٧)، انتهى.
- ١٤٩١ - وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية^(٨). رواه الترمذي والنسائي.
- ١٤٩٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم وفي رواية النسائي وغيره: صنعناها مع رسول الله ﷺ بأمره، وصنعها هو.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٥٥١، ومسلم ٢١٦/٨.

(٢) أخرجه الترمذي ٩٥٤، والنسائي ٢٤٤/٥.

(٣) المجتبى ١٥٨/٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٦٤٠، ومسلم ٢١٣/٨.

(٥) أخرجه البخاري حديث ١٥٣٤، وأبو داود حديث ١٨٠٠، وابن ماجه حديث ٢٩٧٦، وأحمد ٢٤/١.

(٦) أخرجه أبو داود حديث ١٧٩٨، والنسائي ١٤٦/٥، وابن ماجه حديث ٢٩٧٠، وأحمد ١٤/١.

(٧) المسند ١٧٥/٤.

(٨) أخرجه الترمذي ٨٢٤، والنسائي ١٥٤/٥.

١٤٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول: والله لا أنهاكم عن المتعة، فإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج. رواه النسائي^(١).

١٤٩٤ - وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. رواه الترمذي^(٢).

١٤٩٥ - وفي الصحيحين في رواية عن عمران بن حصين: تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه^(٣).

١٤٩٦ - وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج^(٤)، وروي غير ذلك.

وقيل: إنه ﷺ أحرم مطلقاً، بدليل حديث عمر المتقدم، والمحققون على أنه كان نسكه قراناً، والظاهر أنه أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها الحج، كما تقدم في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك، وأنه أخبر أن رسول الله ﷺ فعله.

١٤٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهل رسول الله ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بالحج^(٥). رواه مسلم، وأبو داود والنسائي.

١٤٩٨ - وفي الصحيحين من حديث حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٦) أي والله أعلم من عمرتك التي ابتدأت بها الإحرام.

وبهذا يحصل - وبالله التوفيق - الجمع بين الأحاديث، فمن أخبر أنه أفرد الحج فلائه أحرم به مفرداً، حيث أدخله على العمرة، ومن أخبر أنه قرن فلائه كان قراناً فأخبر بما آل إليه الحال، ومن أخبر أنه تمتع فلائه لم يفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، بل جمع بينهما في نسك واحد، فقول الراوي: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج. أي بالعمرة موصلاً بها إلى الحج، وعلى هذا فالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْمِتَ مِنْ تَمَعٍ بِالْعَمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قد يقال: إنه يشمل القران والتمتع.

(١) المجتبى ١٥٣/٥.

(٢) الجامع الصحيح ٨٢٣.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٥٧١، ومسلم ٣٠٧/٨.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٦٩١، ومسلم ٢٠٨/٨.

(٥) أخرجه مسلم ٢٢٤/٨، وأبو داود حديث ١٨٠٤، والنسائي ١٨١/٥.

(٦) أخرجه البخاري حديث ١٥٦٦، ومسلم ٢١١/٨.

وإنما اختار إمامنا رحمه الله تعالى المتعة ليس - والله أعلم - لأن إحرام النبي ﷺ كان تمتعاً، ولكن لأمره أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتاً لا ريب فيه، وسيأتي طرف منه إن شاء الله تعالى، ولم يكن لينقلهم إلى المفضل ويترك الأفضل، وإنما منعه من الفسخ سوق الهدى، كما صرح به.

١٤٩٩ - ففي حديث عائشة في رواية لأبي داود^(١) أنه قال «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة».

١٥٠٠ - وعنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٢) رواه أبو داود والبخاري بنحوه.

١٥٠١ - وفي حديث جابر لما أمر أصحابه بجعل نسكهم عمرة قال «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(٣) متفق عليه.

١٥٠٢ - وفي حديث أنس «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدى، وقرنت بين الحج والعمرة» رواه أحمد^(٤) فأخبر عليه السلام أنه إنما منعه من الإحرام بالعمرة سوق الهدى، وأنه لولا سوقه لفسخ إحرامه إلى العمرة، وتأسف على ذلك، ولم يكن ليندم إلا على الأفضل والأولى، ثم إن التمتع المذكور في كتاب الله تعالى، بخلاف غيره، ويجتمع له العمرة والحج في أشهر الحج، مع كمالهما وكمال أفعالهما، مع سهولة، وزيادة نسك، وهو الدم يرشح هذا حديث أبي أيوب المتقدم. «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» وأيضاً فإن عمرة التمتع تجزئ بلا خلاف، بخلاف عمرة القران، والعمرة من التمتع بعد الحج، فإن فيهما خلافاً.

ثم من العلماء من أوجب التمتع.

١٥٠٣ - كما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الظاهرية، بخلاف النسكين الآخرين، فإنه لا يعلم قائل بوجوبهما.

١٥٠٤ - وما يحكى عن عمر وعثمان من نهيهما عن ذلك، فقد خالفهما غيرهما.

١٥٠٥ - قال سعيد بن المسيب: اجتمع عثمان وعلي بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس

(١) سنن أبي داود حديث ١٧٧٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٧٢٢٩، وأبو داود حديث ١٧٨٤.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٦٥١، ومسلم ٨/١٦٣.

(٤) المسند ٣/١٤٨.

عنه؟ فقال له عثمان: دعنا عنك. قال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً^(١). متفق عليه وقد تقدم الإشارة من ابن عمر إلى الإنكار على أبيه.

١٥٠٦ - مع أن في الصحيحين في حديث لأبي موسى أنه كان يفتي بالمعته في زمن أبي بكر، وشطراً من خلافة عمر، وأنه قيل له: اتند في فتياك، إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك وأنه جاء إلى عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فقد قال «خذوا عني مناسككم» فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي. وفي رواية لمسلم: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلموا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم.

فهذا في الحقيقة ليس بمخالفة، فإن عثمان لم يبين حجة، بل أذعن لذلك، وعمر بين عذره في ذلك، وهو الأمر بإتمام الحج والعمرة، ومراده في ذلك والله أعلم أن يأتي بكل من النسكين في سفرة، كما روي عنه أنه يحرم بهما من ديرة أهله، ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا الصورة أفضل بلا نزاع، واعتذر أيضاً بأن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي، وقد بين الرسول عليه السلام المانع له من الحل، واعتذر أيضاً بأنه كره أن يظلموا معرسين إلى آخره.

١٥٠٧ - وقد ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقالوا: كيف نطلق إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً؟ فغضب رسول الله ﷺ، ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «كيف لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه انتهى.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى - واختارها أبو العباس فيما أظن - أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، لأنه الذي اختاره الله لنبيه، وأمره به، كما تقدم في حديث عمر، ولقوله عليه السلام: «لولا أن معي الهدي لأحللت بعمرة».

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة، وهي تحتمل أكثر من هذا، وحالنا وحال الكتاب يقتضي الاقتصار على هذا وبالله التوفيق. إذا تقرر هذا فصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي تمتع بالعمرة موصلاً بها إلى الحج، وقد أشار إلى هذا الشيخان أبو البركات، وأبو محمد في المغني، عند ذكر شروط وجوب الدم على المتمتع، قال: حقيقة التمتع، وذكر ما قلناه، ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم

(١) أخرجه البخاري حديث ١٥٦٩، ومسلم ٢٠٢/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٩٨٢، وأحمد ٢٨٦/٤.

يحرم بالحج من مكة إلى آخره، فإن هذا التمتع الموجب للدم ومن هنا قلنا: إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب، وقال ابن أبي موسى: لا متعة لهم. ويحكى ذلك رواية، وقد تعرض أبو محمد لها فقال: نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة، ومعناه ليس عليهم دم متعة، لأن المتعة له لا عليه، انتهى. (قلت): وقد يقال: إن هذا الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم، لعدم وجوب العمرة عليهم فلا حاجة لهم إلى المتعة.

وقول الخرقى: يقول: اللهم إني أريد العمرة. أراد به الاستحباب، وإلا فالمشترط قصد ذلك، والله أعلم.

قال: ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه، ولا شيء عليه.

ش: الاشتراط عندنا في الإحرام جائز بل مستحب.

١٥٠٨ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أشترط؟ قال: «نعم» قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا لفظ أبي داود. وفي رواية للنسائي: «فإن لك على ربك ما استئنت».

١٥٠٩ - وهو للشيخين من رواية عائشة رضي الله عنها.

١٥١٠ - ورواه أحمد^(٢) عن عكرمة، عن ضباعة قالت: قال رسول الله ﷺ «أحرمي وقولي: إن محلي حيث حبستني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك، بشرطك على ربك عز وجل» وصفته كما في الحديث وما في معناه، لأن المعنى هو المقصود.

١٥١١ - وعن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم أني أريد العمرة إن تيسرت لي، وإلا فلا حرج علي. ويفيد هذا الشرط شيئين:

(أحدهما): أنه متى حبس بمرض، أو ذهاب نفقة، ونحوهما فإنه يحل، على ظاهر كلام الخرقى، و صاحب التلخيص فيه، و أبي البركات، وهو ظاهر الحديث، وقال القاضي في الجامع، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد: إن له التحلل. فإذا لا بد من قصده.

(١) أخرجه مسلم ٨/١٣١، وأبو داود حديث ١٧٧٦، والنسائي ١٦٧/٥، وابن ماجه حديث ٢٩٣٨، وأحمد ١/٣٣٧.

(٢) المسند ٦/٤١٩.

(الثاني): أنه متى حل بذلك أو بعذر ونحوه فلا شيء عليه من دم، ولا غيره.
(تنبيهان): (أحدهما): هل يكفي قصده للاشتراط تبعية للإحرام، أو لا بد من التلطف، كالاشتراط في الوقت ونحوه؟ فيه احتمالان.

(الثاني): «محلي» بكسر الحاء وفتحها، وهو موضع الحلول، واللّه أعلم.

قال: وإن أراد الأفراد قال: اللهم إني أريد الحج. ويشترط.

ش: الأفراد أن يحرم بالحج مفرداً قاله أبو محمد. وقال بعض الأصحاب أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره. وهو أجود. ويشترط فيه كالعمرة، واللّه أعلم.

قال: وإن أراد القرآن قال: اللهم إني أريد العمرة والحج. ويشترط.

ش: القرآن أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف.

١٥١٢ - وفي الصحيحين عن ابن عمر، أنه أدخل الحج على العمرة عام حجة الحرورية. وذكر الحديث وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ^(١).

١٥١٣ - وكذلك في الصحيح «عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر عائشة بذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح، لعدم الأثر في ذلك، ولأنه لم يستفد به فائدة، بخلاف ما تقدم.

وظاهر كلام الخرقى أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة، أو حج، أو هما، وهو المشهور. وعن أبي الخطاب: لا يستحب ذكر ما أحرم به، واللّه أعلم.
قال: فإذا استوى على راحلته لبي.

ش: ظاهر كلام الخرقى أنه لا يلي إلا إذا استوت به راحلته.

١٥١٤ - وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بغيره^(٢)، وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة^(٣). متفق عليه.

والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلي حين يحرم.

١٥١٥ - لما روى سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن

(١) أخرجه البخاري حديث ١٧٠٨، ومسلم ٢١٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٤١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٥١٤.

هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استوت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. رواه أبو داود^(١)، وقال المنذر: وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحرائي وهو ضعيف.

(تنبيه): «البيداء» البرية، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة. و«الإهلال» رفع الصوت بالتلبية، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، «أوجب» إذا باشر مقدمات الحج من الإحرام والتلبية. و«أرسالا» أي متتابعين، قوماً بعد قوم، و«استقلت به راحلته» أي نهضت به حاملة له، والله أعلم.

قال: فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ش: لما ذكر أنه يلبي ذكر صفة التلبية، وهذه تلبية رسول الله ﷺ.

١٥١٦ - ففي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل^(٢).

(تنبيه): «لبيك» لفظ يجاب به الداعي، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية ومعنى هذه التثنية فيه، أي مرة بعد مرة، وهو من: ألَب بالمكان. إذا أقام به، كأنه قال: إقامة على إجابتك بعد إقامة. وقيل: من قولهم: أنا ملب بين يديك. أي خاضع، وقيل غير ذلك، «وسعديك» المساعدة الطاعة أي مساعدة بعد مساعدة، قال الجرمي: ولم يسمع سعديك مفرداً. و«الرغباء والرغبي» بالفتح مع المد، والضم مع القصر، والمعنى هنا الطلب والمسألة. «وإن الحمد» بالفتح، وبالكسر ورجحه بعضهم، قال ثعلب: من قال بالكسر فقد عم، ومن قال بالفتح فقد خص، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود حديث ١٧٧٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٤٩، ومسلم ٨/٨٧، وأبو داود حديث ١٨١٢، والنسائي ١٥٩/٥، وابن ماجه حديث ٢٩١٨، ومالك ١/٣٠٧، وأحمد ٣/٢، ٤٧، ١٣١.

قال: ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبة.

ش: أما فيما عدا تغطية الرأس.

١٥١٧ - فلما يروى عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل.

١٥١٨ - وعن إبراهيم: كانوا يستحبون. وذكر نحوه، إلا أنه أبدل آخر الليل: فإذا استوت به راحلته. وأما في تغطية الرأس، وما في معناه من فعل محظور ناسياً، فليبادر لما هو عليه، والإفلاع عما صدر عنه، والله أعلم.

قال: والمرأة أيضاً يستحب لها أن تغتسل عن الإحرام، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام.

ش: قياساً على الرجل، والحائض والنفساء كغيرهما، بل قال أبو محمد: إنه في حقهما آكد، لورود السنة فيهما.

١٥١٩ - ففي حديث جابر الصحيح: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، واحرمي»^(١).

١٥٢٠ - وفي حديثه الصحيح أيضاً في قصة عائشة: «أنها لما حاضت، وكانت قد أحرمت بعمره قال لها: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت»^(٢).

١٥٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات، يغتسلان، ويحرمان، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»^(٣) رواه أبو داود والترمذي. ولأن المقصود من غسل الإحرام، التنظيف، وهما أجدر بذلك، وهذا يؤيد أن غسل الجنابة يصح من الحائض، وأن التيمم لا مدخل له في غسل الإحرام.

(تنبيه): «استثفري» استثفرت المرأة الحائض إذا شدت على فرجها خرقة، وعظفت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها، من مقدمها ومؤخرها، مأخوذ من «ثفر الدابة» وهو ما يكون تحت ذنبها، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم ٨/١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٧٨٥، والنسائي ١٦٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ١٧٤٤، والترمذي ٩٥٢.

قال: ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه.

ش: لما تقدم من حديث يعلى بن أمية، والخالع غير لابس، والله أعلم.

قال: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والله أعلم.

١٥٢٢ - ش: قال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال، وذو القعدة،

وعشر من ذي الحجة. رواه البخاري.

١٥٢٣ - وللدارقطني مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير.

١٥٢٤ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في

الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج

الأكبر»^(١) رواه البخاري، وأبو داود، ونزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك

سنة كذا. وإنما رآه في ساعة منها. انتهى. وفائدة ذلك عندنا وعند الحنفية اليمين،

وعند الشافعي عدم صحة الإحرام في غيرها، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف

الزيارة عنها، قال القاضي: جميع ذلك، والله أعلم.

«باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له»

قال: ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث - وهو

الجماع - والفسوق - وهو السباب - والجدال، وهو المراء.

ش: قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

سُؤُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قرئت المنفيات الثلاث بالنصب والرفع،

وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي، أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، وهذه

وإن منع الإنسان منها في غير الحج، لكن فيه أجدر، ولهذا وردت بلفظ الخبر، إشارة

بأنها جديرة بأن تنفى ولا توجد البتة، وقرئ الأولان بالرفع، والثالث بالنصب، حملا

للأوليين والله أعلم على النهي، أي لا يكون رفث ولا فسوق، والثالث على الخبر

بانتهاء الجدال.

١٥٢٥ - وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب، فتقف في المشعر الحرام،

وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا يقدمون الحج سنة، ويؤخرونه سنة، وهو النسيء،

فرد إلى وقت واحد، ورد الوقوف إلى عرفة، فأخبر الله سبحانه أنه قد ارتفع الجدال

في الحج.

١٥٢٦ - ويؤيد هذا قول النبي ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من

ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢) ولم يذكر الجدال، وميل الخرقى رحمه الله تعالى للأول.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بعد الحديث ١٧٤٢، وأبو داود حديث ١٩٤٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٢١، ومسلم ١١٩/٩.

١٥٢٧ - وفسر الرفث بالجماع، والفسوق بالسباب، والجدال بالمرء، تبعاً في ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، ذكره عنه البخاري تعليقاً.

١٥٢٨ - وحكي ذلك عن ابن عمر، وجماعة من التابعين وقيل: الرفث الفحش من الكلام، وأصله الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ النيك.

١٥٢٩ - ويحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو محرم:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير نك لميساً

قيل له: أرفثت؟ فقال: إنما الرفث ما كان عند النساء. انتهى. وكني به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو منه. وقيل في الفسوق: إنه الخروج عن حدود الله تعالى، وهو أعم وأوفق للغة، والمراد بالمرء المرء مع الخدم، والرفقاء، والمكاريين ونحو ذلك.

(تنبيه) «هميساً»: المشي اللين و«لميساً» اسم جارية لابن عباس رضي الله عنه والله أعلم.

قال: ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع، وقد روي عن شريح رحمه الله أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء.

ش: قلة الكلام في الجملة مستحب لكل أحد، وهو في حق المحرم أكد، لتلبسه بهذه العبادة العظيمة، وتشبهه بالقادم على ربه عز وجل في يوم القيامة.

١٥٣٠ - وفي الصحيح: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١).

١٥٣١ - «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢).

١٥٣٢ - وقد استشهد أحمد رحمه الله تعالى على قلة الكلام في هذا بخصوصه بفعل شريح رحمه الله تعالى أما ما فيه نفع من الكلام - كتعليم جاهل، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، ونحو ذلك - فأمر مطلوب بلا ريب، بل قد يجب، ويتأكد في حق المحرم، فإنه كما يتأكد في حقه ترك المنهيات، كذلك يتأكد في حقه فعل الواجبات والمندوبات والله أعلم.

قال: ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل.

ش: المحرم لا يقتل القمل في أنص الروايتين، واختيار الخرقى، لأنه مما يترفه به، فمنع منه كقطع الشعر.

١٥٣٣ - وهو ظاهر حال كعب بن عجرة.

١٥٣٤ - وفي الموطأ^(٣) عن نافع أن ابن عمر قال: يكره أن ينزع المحرم حلمة

(١) أخرجه الترمذي ٢٤١٩، وابن ماجه حديث ٣٩٧٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٥١٨٥، ومسلم ١٨/٢.

(٣) الموطأ ٣٢٨/١.

أو قراداً من بعيره. (والثانية): له ذلك منيماً للحكم بالأذى، قال: كل شيء من جسده لا بأس به، إذا أدى انتهى، وقياساً على البراغيث، فإنه لا نزاع في جواز قتلهن، وقال أبو محمد: وقتل القمل، وإلقاؤه على الأرض، وقتله بالزئبق ونحو ذلك سواء، نظراً لعله المنع وهو الترفه. انتهى قال القاضي في الروايتين: وموضع الروايتين إذا ألقاها من بين شعر رأسه، أو بدنه، أو لحمه، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه، أو ثيابه، أو بدون محل، أو محرم غيره، فهو جائز، ولا شيء عليه رواية واحدة. انتهى. والتفلي وسيلة إلى قتل القمل، فإن جاز جاز وإلا منع، وحيث تفلى وقتل القمل حيث منع منه (فغنه): لا شيء عليه لأن كعباً رضي الله عنه قتل قملاً كثيراً بحلق رأسه، ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط.

١٥٣٥ - وعن ابن عمر: هو أهون مقتول.

١٥٣٦ - وعن ابن عباس في محرم ألقى قملة ثم طلبها: تلك ضالة لا تبتغي (وعنه): يتصدق بشيء ما، جبراً لما حصل منه، والله أعلم.

قال: ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً.

ش: يحك رأسه وجسده في الجملة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

١٥٣٧ - وقد روى مالك في الموطأ^(١) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليشدد. قالت عائشة: لو ربطت يداي فلم أجد إلا رجلي لحككت.

ويكون برفق حذاراً من إزالة ما منع منه من شعر أو قمل، فإن حك فوجد في يديه شعراً استحب له الفداء احتياطاً، ولا يجب حتى يتيقن أنه قلعه، والله أعلم.

قال: ولا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا البرنس.

ش: هذا إجماع - والحمد لله - من أهل العلم.

١٥٣٨ - وقد شهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٢). وفي رواية: ما يترك المحرم من الثياب؟ فتخصيصه القميص تخصيص تمثيل، فيلحق به ما في معناه من الجبة، والدراعة ونحوهما، وكذلك العمامة يلحق بها ما في معناها، من كل ساتر معتاد، أو كل ساتر ملاصق، على اختلاف العلماء، وكذلك السراويل يلحق

(١) الموطأ ١/٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٣٤، ١٥٤٢، ومسلم ٧٢/٨.

به التبان وما في معناه، وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره، أو قدر عضو منه، كهذه المذكورات، وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط كلبد ونحو، والله أعلم.

قال: فإن لم يجد الإزار لبس السراويل، فإن لم يجد النعلين لبس الخفين.

١٥٣٩ - ش: لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١) رواه الجماعة، ولفظ الترمذي: «المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

١٥٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢) رواه أحمد ومسلم والله أعلم.
قال: ولا يقطعهما ولا فداء عليه.

ش: إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين جاز له لبسهما من غير قطع، على المنصوص المختار من الروایتين، عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر، فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبينه، لا يقال: قد بين ذلك في حديث ابن عمر، فيحمل المطلق على المبين، جمعاً بين الأدلة، لأنا نقول: يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفض إلى ذلك، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة، كذا في رواية لأحمد والدارقطني.

١٥٤١ - ففي رواية أحمد^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وفي رواية الدارقطني^(٤): «أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات، كذا في الصحيح، وهو وقت الحاجة للبيان، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره، واجتمع من الخلأثق عدد لا يحصيهم إلا الله تعالى، ثم تفرقوا عنه بعد قليل، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفرأ يسيراً، بحيث يقطع المنصف بأنه لا يتصور منهم البيان لكل من حضر إذ ذاك، فيلزم من ذلك أن يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخاً للتقييد في حديث ابن عمر، دفعاً لمحدور تأخير البيان عن وقت الحاجة ويؤيد هذا أن جملة الصحابة عملوا على ذلك.

١٥٤٢ - فعن عمر رضي الله عنه: الخفان نعلان، لمن لا نعل له.

١٥٤٣ - وعن علي رضي الله عنه: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن

(١) أخرجه البخاري حديث ١٨٤١، ومسلم ٧٤/٨، وأبو داود حديث ١٨٢٩، والنسائي ١٣٢/٥، وابن ماجه حديث ٢٩٣١، وأحمد ٢١٥/١.

(٢) أخرجه مسلم ٧٦/٨، وأحمد ٣٢٣/٣.

(٣) المسند ٣٢/٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢٣٠/٢.

لم يجد النعلين، ونحوه عن ابن عباس.

١٥٤٤ - ورؤي على المسور بن مخرمة في رجله خفان وهو محرم، ف قيل له: ما هذا؟ قال: أمرتنا به عائشة. روى ذلك كله النجاد بإسناده، ويرشح هذا ما في القطع من إفساد المال المنهي عنه شرعاً.

١٥٤٥ - على أنه قد روى ابن أبي موسى، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما. وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع وهذا تصريح بالنسخ.

١٥٤٦ - إلا أن الذي في سنن أبي داود^(١) عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين - للمرأة المحرمة. ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين. فترك ذلك.

(والرواية الثانية): يقطعهما إلى أسفل الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع افتدى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، حملاً للمطلق على المقيد تساهلاً. قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا - يعني في قوله بعدم القطع قال: فإنه لا يكاد يخالف سنة تبليغه، وقل سنة لم تبليغه. قلت: والعجب كل العجب من الخطابي رحمه الله في توهمه عن الإمام أحمد رحمه الله مخالفة السنة أو خفاءها، وقد قال المروزي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث. فقد اطلع رحمه الله على السنة، وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهو يدل على غايته في الفقه والنظر.

وقد دل كلام الخرقى رحمه الله أنه لا فدية على من لبس السراويل لعدم الإزار، ولا من لبس الخفين لعدم النعلين، وهو واضح، لظاهر حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، والله أعلم.

قال: ويلبس الهميان، ويدخل السيور بعضها في بعض، ولا يعقدها.

ش: يلبس الهميان، قال أبو عمر بن عبد البر: على ذلك جماعة الفقهاء، متقدموهم ومتأخروهم، ويدخل السيور بعضها في بعض، لثلا تسقط، ولا يعقدها لعدم الحاجة إلى ذلك، نعم إن احتاج إلى ذلك، كأن لا يثبت بدون العقد جاز ذلك، نص عليه أحمد.

١٥٤٧ - لقول عائشة رضي الله عنها أوثق عليك نفقتك.

١٥٤٨ - وعلى هذا يحمل قول إبراهيم النخعي: كانوا يرخصون في عقد

الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره، والله أعلم.

قال: وله أن يحتجم.

١٥٤٩ - ش: في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم^(١).

١٥٥٠ - وعن أنس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، على ظهر القدم من وجع كان به. رواه أبو داود^(٢)، والله أعلم.

قال: ولا يقطع شعراً.

ش: لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن احتاج إلى القطع فله ذلك.

١٥٥١ - لما رواه عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل، من طريق مكة في وسط رأسه^(٣). متفق عليه ومن ضرورة ذلك حلق الشعر، وتلزمه والحال هذه الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَالٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، والله أعلم.

قال: ويتقلد بالسيف عند الضرورة.

١٥٥٢ - ش: لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح. فسأته: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه^(٤). رواه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه، وهذا محل حاجة، لأنه عليه السلام لم يأمن أهل مكة أن ينقضوا العهد. ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يفعل ذلك لغير ضرورة، ولذلك قال أحمد: لا إلا من ضرورة.

١٥٥٣ - وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. قال أبو محمد: والقياس إباحة ذلك، لأنه ليس في معنى اللباس المنصوص على منعه.

(تنبيه): «الجلبان» بضم الجيم واللام، وفتح الباء الموحدة المشددة، وينون بعد الألف، وروي بضم الجيم وسكون اللام، مثل الجلبان من الحبوب، وصوبه جماعة، وقد فسرها هنا بالقراب وما فيه.

١٥٥٤ - وفي حديث آخر: السيف والقوس ونحوه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٨٣٥، ومسلم ٨/١٣٢.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٨٣٧.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٨٣٦، ومسلم ٨/١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٨٤٤، ومسلم ١٢/١٣٦، وأبو داود حديث ١٨٣٢.

قال: وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين.

ش: لا إشكال في أنه ليس له أن يدخل يديه في كمي القباء والفرجية ونحوهما، ومن فعل ذلك افتدى، أما إن وضع ذلك على كتفيه، ولم يدخل يديه في كمي، فظاهر كلام الخرقى أن له ذلك ولا شيء عليه، وهو الذي صححه صاحب التلخيص، لأنه لم يشتمل على جميع بدنه، أشبه ما لو ارتدى بالقميص. وظاهر كلام الإمام أحمد المنع من ذلك، قال في رواية حرب: لا يلبس الدواج ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه. وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا لبس القباء لا يدخل عاتقيه فيه. وهذا اختيار القاضي في خلافه وأبي الخطاب، وأبي البركات وغيرهم، لأنه يلبس معتاداً هكذا، فمنع منه كالقميص.

١٥٥٥ - وقد روى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم، ولم يكن له غيره، فلينكس القباء وليلبسه.

١٥٥٦ - وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية وعلى هذا عليه الفدية كما لو لبس القميص، والله أعلم.

قال: ولا يظلل على رأسه في المحمل.

ش: - هذا هو المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر لأكثر الأصحاب، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره، وابن الزغواني، وصاحب التلخيص، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك، لأن المحرم أشعث أغبر، وهذا تظليل مستدام فيزيلهما.

١٥٥٧ - واعتمد أحمد على قول ابن عمر - وقد رأى رجلاً محرماً على رحل، قد رفع ثوبه بعود يستره من حر الشمس - فقال: أضح لمن أحرمت له، رواه الأثرم، وفي لفظ أنه قال له: إن الله لا يحب الخيلاء. وفي لفظ أنه ناداه: اتق الله. رواهما النجاد.

وحكى ابن أبي موسى، والشيخان رواية بالجواز، وهي اختيار أبي محمد، قال: ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه إنما كره ذلك كراهية تنزيه، وذكر رواية الأثرم عن أحمد: أكره ذلك، قيل له: فإن فعل يهريق دماً؟ قال: لا وأهل المدينة يغلطون فيه.

١٥٥٨ - وذلك لما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، واحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة^(١). رواه مسلم وغيره.

١٥٥٩ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه ظلل عليه وهو محرم.

١٥٦٠ - وعن ابن عباس: لا بأس بالظل للمحرم. وكما لو استظل بخيمة، أو

(١) أخرجه مسلم ٤٥/٩، وأبو داود حديث ١٨٣٤، والنسائي ٢٦٩/٥، وأحمد ٤٠٢/٦.

بيت ونحوهما، وقد ذكر لأحمد حديث أم الحصين فقال: هذا في الساعة، يرفع له الثوب بالعود، يرفعه بيده من حر الشمس، يعني أن هذا يسير غير مستدام، بخلاف ظل المحمل ونحوه، فإنه مستدام وهذا هو الجواب عن الاستئلال بالخيمة ونحوها، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس، وحمل القاضي قوله وفعل عثمان على أن ثم عذراً من حر أو برد، وهو يمشي له في فعل عثمان، لأنها واقعة عين، بخلاف قول ابن عباس. والله أعلم.

قال: فإن فعل فعليه دم.

ش: هذا إحدى الروایتين، واختيار الخرقى، والقاضي في التعليق، لأنه ستر ممنوع منه مستدام أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها.

(والثانية): - وإليها ميل أبي محمد - لا فدية عليه، إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطاً، لاختلاف العلماء، والروایتان عند ابن أبي موسى، وأبي محمد في الكافي، وأبي البركات على الروایتين في الأصل، فإن قلنا بالجواز ثم فلا فدية، وإلا وجبت، وهما عند القاضي وموافقيه على القول بالمنع، إذ لا جواز عندهم، إلا أن القاضي يستثني السير فيبيحه، ولا يوجب فيه فدية، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة، وبه أجاب عن حديث أم الحصين كما تقدم، وقال في رواية حرب - وقد سئل: هل يتخذ على رأسه فوق المحمل؟ فقال: لا إلا الشيء الخفيف.

وحكى صاحب التلخيص في الفدية ثلاث روايات، الثالثة تجب الفدية في الكثير دون اليسير، وأطلق القول بالمنع، كما أطلقه الخرقى وجماعة، وهو مردود بالحديث، وبص أحمد، والله أعلم.

قال: ولا يقتل الصيد ولا يصيده.

ش: هذا إجماع والحمد لله وقد شهد له قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الطَّيْرَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]. والله أعلم.

قال: ولا يشير إليه، ولا يدل عليه حلالاً ولا محرماً.

١٥٦١ - ش: لما روى قتادة رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذونني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقامت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. قالوا: والله لا نعينك عليه بشيء. فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشدت على الحمار

ففقرتة، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله فسألناه عن ذلك، فقال «هل معكم شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم وفي رواية: فقال لهم النبي ﷺ «منكم أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليه؟» قالوا: لا. قال «فكلوا ما بقي من لحمها»^(١) متفق عليه. قلت: وظاهره أن جواز الأكل مرتب على عدم الإشارة ونحوها، وكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا: والله لا نعينك.

(تنبيه): «خصف نعله يخصفها» إذا أطبق طاقاً على طاق، وأصل الخصف الضم والجمع، و«عقرت الصيد» إذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته، والله أعلم.

قال: ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله.

ش: لا يأكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال من أجله.

١٥٦٢ - لما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الشافعي: وهو أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. انتهى وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه أكل مما صاده أبو قتادة، فيحمل على أنه علم أو ظن أنه لم يصد له لأجله.

١٥٦٣ - مع أنه قد ورد في حديث أبي قتادة: وإني إنما صدته لك. فأمر

النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له^(٣). رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، قال بعض الحفاظ: بإسناد جيد. وقال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني النيسابوري -: قوله: اصطدته لك. وقوله: ولم يأكل منه. لا أعلم أحداً ذكره في الحديث غير معمر، وهذا إن ثبت فهو كحديث جابر، لا يحتاج إلى تأويل. انتهى. ويحمل ما في الصحيح أنه أكل على أنه أكل ظاناً أنه لم يصد له، فلما أخبره بالحال امتنع.

١٥٦٤ - ويحمل حديث الصعب بن جثامة. وهو أنه أهدى إليه النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٤) متفق عليه. على أنه علم أنه صيد من أجله.

وقد فهم من كلام الخرقى أن المحرم يأكل مما صاده الحلال لا من أجله، وهو واضح لما تقدم، وفهم من كلامه بطريق التنبيه أنه لا يأكل ما صاده محرم مطلقاً، ولا

(١) أخرجه البخاري حديث ١٨٢١، ٢٥٧٠، ومسلم ١٠٧/٨.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٨٥١، والنسائي ١٨٧/٥، وأحمد ٣/٣٦٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث ٣٠٩٣، وأحمد ٣٠٤/٥، والدارقطني ٢/٢٩١.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٨٢٥، ومسلم ١٠٣/٨.

ما صاده هو بطريق الأولى، وكذلك ما أعان عليه، أو أشار إليه.

وفهم من كلامه أيضاً أن للمحل أكل ما صاده الحلال لأجل المحرم، وهو كذلك، لأن النبي ﷺ لما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي علل بكونه حراماً، ولم ينهه عن أكله، وهل للمحرم غير الذي صيد لأجله أكله؟ فيه احتمالان، والله أعلم.

١٥٦٥ - ش: هذا إجماع، وقد شهد له قوله عليه السلام: في المحرم «لا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)، فدل على أن المنع لأجل الإحرام، والطيب ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم، كالمسك، والكافور، والعنبر، والغالية، والزعفران، وماء الورد، ودهن البنفسج، ونحو ذلك، وفي النباتات الطيبة الريح - كالريحان، والورد، والبنفسج ونحوها - ثلاثة أقوال، ثالثها - وهو اختيار أبي محمد - يباح شم الريحان ونحوه مما لا يتخذ منه طيب، دون الورد، والبنفسج، ونحوه مما يتخذ منه طيب، والله أعلم.

قال: ولا يلبس ثوباً مسه ورس، ولا زعفران ولا طيب.

ش: لما تقدم من حديث ابن عمر «ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران» وغيرهما من الطيب مقيس عليهما.

(تنبيه): «الورس» نبت أصفر يكون باليمن، تصبغ به الثياب، يخرج على الرمث، بين الشتاء والصيف، والرمث - براء مهملة مكسورة، وميم وئاء مثلثة - مرعى من مراعي الإبل، والله أعلم.

قال: ولا بأس بما صبغ بالعصفر.

١٥٦٦ - ش: لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس ما أحببت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي أو سراويل، أو قميص، أو خف. رواه أبو داود^(٢).

١٥٦٧ - وعن عائشة بنت سعد رضي الله عنها قالت: كن أزواج النبي ﷺ يحرمن من المعصفرات. رواه الإمام أحمد في المناسك وفارق الورس والزعفران، فإنه ليس بطيب، بخلافهما، والله أعلم.

قال: ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده.

ش: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ

(١) أخرجه البخاري حديث ١٨٤٩، ومسلم ١٢٦/٨.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٨٢٧.

أَدَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُكٌّ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ ولا فرق بين قطع الشعر بالموسى أو بغير ذلك، أو زواله بنتف ونحوه، ولا بين شعر الرأس والبدن، لما في ذلك من الرفاهية التي حال المحرم ينافيها، واللَّه أعلم.

قال: ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر.

ش: لا يقطع ظفراً إجماعاً، لأنه يترفه به، فممنع منه كإزالة الشعر، فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضاً، لأنه يؤذيه ويؤلمه، أشبه الصيد الصائل عليه، واللَّه أعلم.

قال: ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء.

ش: لا ينظر في المرأة لإصلاح شيء زينة كتسوية شعر ونحوه، قال أحمد؛ لا بأس أن ينظر في المرأة، ولا يزيل شعناً، ولا ينفض عنه غباراً، وذلك لزوال الشعثة والغبرة اللتين هما من صفات المحرم.

١٥٦٨- وفي الترمذي^(١) عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه أن رجلاً قال لرسول اللّٰه ﷺ: من الحاج؟ قال: «الشعث التفل» قال: وأي الحج أفضل؟ قال: «العج والشج» قال: وما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» وله أن ينظر في المرأة لا لزينة.

١٥٦٩- وقد روى مالك في الموطأ^(٢) أن ابن عمر نظر في المرأة لشكوى بعينه وهو محرم.

١٥٧٠- وعن ابن عباس أيضاً أنه أباح ذلك، رواه البخاري وعلى كل حال فالمنع من ذلك منع أدب، لا فدية فيه قاله أبو محمد.

(تنبيه): «الشعث» البعيد العهد بتسريح شعره وغسله. «التفل» التارك للطيب واستعماله، و«العج» رفع الصوت بالتلبية. و«الشج» سيلان دماء الهدى، واللَّه أعلم. قال: ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه.

ش: إذ المقصود من الطيب ريحه، وهو موجود، فلا فرق بين ما مسته النار وغيره، لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل، فيساويه كل مأكول فيه طيب وجد ريحه، واللَّه أعلم.

قال: ولا يدهن بما فيه طيب.

ش: كدهن البنفسج والورد ونحوهما، لوجود الطيب الممنوع منه شرعاً، واللَّه أعلم.

قال: ولا ما لا طيب فيه.

(١) الجامع الصحيح ٣١٩٥.

(٢) الموطأ ٢/٣٢٨.

ش: لا يدهن بما لا طيب فيه، كالزيت، والشيرج، ونحوهما، على أن الروائتين، واختيار الخرقى، لأنه يزيل الشعثة والغبرة، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله قال في رواية أبي داود: الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه. فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت؛ فسمعتة يقول: الأشعث الأغبر. (والرواية الثانية): يجوز ذلك، سأله الأثرم: يدهن بالزيت والشيرج؟ قال: نعم، يدهن به إذا احتاج إليه. وذلك لما استدل به أبو داود رحمه الله على أحمد.

١٥٧١ - وهو ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن يدهن غير مقتت، يعني غير مطيب، وفي رواية: كان يدهن بالزيت - وهو محرم - غير المقتت^(١). رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس.

١٥٧٢ - وعن ابن عباس قال: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل بالزيت والسم، رواه البخاري. وهنا شيثان «أحدهما» منع أحمد إنما هو في الرأس، فلذلك خص أبو محمد في مقتعه ومغنيه الروائتين بذلك، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع، وجعل ذلك في الكافي احتمالاً، وقدم أجزاء الروائتين فيهما، وهذه طريقة الأكثرين، القاضي في تعليقه، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص، وأبي البركات وغيرهم، فلعلهم نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث، وذلك موجود في البدن، وإن كان في الرأس أكثر. (الثاني): حيث قيل بالمنع فإن الفدية تجب كغيره، على ظاهر كلام عامة الأصحاب، ولذلك قال القاضي في تعليقه: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، لأن منع منه، وهو اختيار الخرقى انتهى. ولم يوجب أبو محمد الفدية على الروائتين، وقد ذكر ذلك أيضاً القاضي في تعليقه لكنه جعل المنع بمعنى الكراهة، فقال: ويحتمل أن يكون منع على طريق الكراهة من غير فدية.

(تنبيه): «المقتت» المطيب بالقت، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب والله أعلم.

قال: ولا يتعمد لشم الطيب.

ش: كما إذا جلس عند العطار للشم، أو دخل البيت حال تجميره لذلك، إذ المقصود من الطيب الرائحة، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع منه شرعاً وهو الطيب، ولو لم يتعمد الشم فشم - كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك - فلا شيء عليه، لأن ذلك يشق الاحتراز منه، والله أعلم.

قال: ولا يغطي شيئاً من رأسه.

ش: لما تقدم من حديث ابن عمر «ولا العمامة ولا البرنس» وحديث ابن عباس

(١) أخرجه الترمذي ٩٦٩، وابن ماجه حديث ٣٠٨٣، وأحمد ٢/٢٥، ٢٩، ٥٩.

في المحرم الذي وقصته ناقته «لا تخمروا رأسه» والمنهي عنه يحرم فعل بعضه، بدليل الحلق. وكلام الخرقى يشمل التغطية بمعتاد - كالعمامة والبرنس ونحوهما - كما لو عصبه أو طينه بطين، أو جعل عليه دواء ونحوه. وهو كذلك. نعم يستثنى من ذلك ما لو حمل على رأسه طبقاً ونحوه ولو قصد به الستر، لأنه لا يقصد له غالباً، ولم يستثنه ابن عقيل مع الستر، ويستثنى أيضاً الستر بيديه، وتلييد الشعر بغسل أو نحوه، وستر بعضه بطيب الإحرام.

١٥٧٣ - لأن النبي ﷺ لبد رأسه، وكان ويبص الطيب في مفرقه، والله أعلم.

قال: والأذنان من الرأس.

ش: فلا يجوز تغطيتهما كبقية أبعاض الرأس.

١٥٧٤ - لأنه يروى عن النبي ﷺ «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه^(١) من

طرق.

١٥٧٥ - وعن الصنابحي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض

خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه»^(٢) رواه مالك في الموطأ، والنسائي وابن ماجه فقلوه «حتى تخرج من أذنيه» دليل على دخولهما في مسماه.

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يحرم عليه تغطية وجهه. وهو إحدى الروایتين عن

أحمد واختيار القاضي في تعليقه، وجامعه، وأبي محمد وغيرهما، لأن الأشهر والأكثر.

في الرواية في المحرم «ولا تخمروا رأسه» ومفهومه جواز ما عدا ذلك.

١٥٧٦ - وقد خمر عثمان وجهه، ذكره مالك في الموطأ^(٣).

١٥٧٧ - ورواه عنه أيضاً وعن زيد، وابن الزبير، وابن عباس، وجابر وسعد

رضي الله عنهم؛ النجاد رحمه الله تعالى. (والرواية الثانية) لا يجوز.

١٥٧٨ - لأن في رواية في الصحيح «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه».

١٥٧٩ - وعن نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا

يخمره المحرم. رواه مالك في الموطأ^(٤) أي من حكم الرأس، والله أعلم.

قال: والمرأة إحرامها في وجهها.

(١) سنن ابن ماجه حديث ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) أخرجه النسائي ٧٤/١، وابن ماجه حديث ٢٨٢، ومالك في الموطأ ٥٢/١.

(٣) الموطأ ٣٠٥/١.

(٤) الموطأ ٣٠٥/١.

ش: المرأة إحرامها في وجهها، فلا تغطيه ببرقع، ولا نقاب ولا غيرها.
لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي في الصحيح «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» وفي حديثه الذي في السنن أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب.

١٥٨٠ - وروى النجاد بإسناده عن نافع عنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

(تنبيهان): «أحدهما»: يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية محل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فإذا المحافظة على ستر الرأس أولى، قاله أبو محمد، لأنه عورة يجب ستره مطلقاً.

«الثاني»: «القفاز» بالضم والتشديد، قال الجوهري: هو شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد. وقال صاحب المطالع: هو غشاء الأصابع مع الكف، معروف يكون من جلد وغيره. ونحو هذا قال صاحب التلخيص قال: معمول لليد كالمعمول لأيدي البازيائية ونحو ذلك قال ابن الزاغوني، وقال ابن دريد وابن الأنباري: ضرب من الحلي. ثم قال ابن دريد: لليدين.

وقال الآخر: وللرجلين. والله أعلم.

قال: فإن احتاجت سدلت على وجهها.

ش: إذا احتاجت المرأة لستر وجهها حذاراً من رؤية الرجال سدلت على وجهها ثوباً ونحوه.

١٥٨١ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(١). رواه أبو داود وابن ماجه.

١٥٨٢ - وعلى هذا يحمل ما روى مالك في الموطأ^(٢) عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر.

ثم شرط القاضي في الساتر كونه متجافياً عن وجهها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي، وخالفه في ذلك أبو محمد، فقال: لم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، بل الظاهر من الخبر خلافه والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٨٣٣، وابن ماجه حديث ٢٩٣٥، وأحمد ٦/٣٠.

(٢) الموطأ ١/٣٠٥.

قال: ولا تكتحل بكحل أسود.

ش: لأن في حديث جابر الطويل - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قال: وقدم علي من اليمن، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، وقال: من أمرك بهذا؟ قالت: أبي. فقال النبي ﷺ «صدقت صدقت» فدل هذا على أنها قبل الإحلال ممنوعة من ذلك، وتقبيده بالأسود لأنه الذي تحصل به الزينة، فيخرج ما ليس للزينة، كالذي يتداوى به، فلا تمنع منه.

١٥٨٣ - لما روى نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها رواه مسلم وغيره، ولفظ النسائي: عن النبي ﷺ «للمحرم إذا اشتكى عينه أن يضمدها بالصبر» فيلحق بذلك ما في معناه مما ليس فيه زينة.

وظاهر كلام الخرقى أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، بل قد يقال: ظاهر كلامه وجوب الفدية، وقد أقره على ذلك أبو الحسن بن الزاغواني، فقال: كالطيب واللباس، وجعله أبو البركات مكروهاً، وكذلك أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة، والله أعلم.

قال: وتجنب كل ما يجتنب الرجل إلا في اللباس، وتظليل المحمل.

ش: لأن حكم الرسول ﷺ على المحرم بأمر، يدخل فيه النساء، وإنما استثنى اللباس، وتظليل المحمل، لحاجتها إلى السترة إذ هي عورة، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس، وأجمعوا على أن للمحرمة لبس القميص، والدرع، والسراويلات، والخمر، والخفاف، وقد تقدم حديث ابن عمر «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب» إلى آخره، والله أعلم.

قال: ولا تلبس القفازين.

ش: يستثنى من جواز اللباس لها القفازان فإنها تمنع منهما كما يمنع الرجل، لما تقدم في حديث ابن عمر «ولا تلبس القفازين» وتقدم ثم أيضاً معانها، والله أعلم.

قال: ولا الخلخال وما أشبهه.

ش: أي من الحلبي كالسوار ونحوه، لأن ذلك يتخذ للزينة ويدعو إلى نكاحها، أشبه الطيب، وقد قال أحمد: المعتدة والمحرمة يتركان الطيب والزينة، ولهما ما عدا ذلك.

وظاهر كلام الخرقى وأحمد في هذا النص أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، ونص أحمد في رواية حنبل على الجواز، فقال: تلبس المحرمة الحلبي

والمعصفر. وعلى هذا جمهور الأصحاب. لما تقدم من حديث ابن عمر «ولتلبس بعد ما أحببت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي» وحمل أبو محمد كلام الخرقى على الكراهة، كقوله في الكحل، وجزم بأنه لا فدية فيه، والله أعلم.

قال: ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.

ش: لما كان مفهوم كلام الشيخ أنه يباح لها ما يباح للرجل، استثنى من ذلك رفع صوتها بالتلبية، فإنها لا ترفع إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، حذاراً من الفتنة بصوتها، ولهذا لم يشرع في حقها أذان ولا إقامة.

١٥٨٤ - وعن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وظاهر إطلاق الخرقى تحريم الزيادة على ذلك، وهو ظاهر إطلاق الشيخين وغيرهما، والله أعلم.

قال: ولا يتزوج المحرم ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل.

ش: هذه المسألة قد ذكرها الخرقى هنا وفي النكاح، وقد تكلمنا عليها في النكاح ولله الحمد، فلا حاجة إلى إعادتها، ونزيد هنا بأنه إذا خالف وفعل فلا فدية عليه بلا خلاف نعلمه، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، أشبه شراء الصيد، والله أعلم.

قال: فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها.

ش: مجرد النكاح لا يفسد الإحرام بلا ريب، بل إذا وطئ فيه، أو وطئ مطلقاً في الفرج فقد فسد حجه اتفاقاً، قاله ابن المنذر، فقال: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، انتهى وقد قضى بهذا الصحابة.

١٥٨٥ - فقال مالك في الموطأ^(١): بلغني أن عمر، وعلياً، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل والهدى.

١٥٨٦ - قال: وقال علي: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا، حتى يقضيا حجهما.

١٥٨٧ - وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك، رواه الأثرم في سننه (ولا فرق بين) أن ينزل أو لا ينزل، لإطلاق الصحابة، (ولا بين) أن يكون الوطء قبل الوقوف أو بعده، لإطلاقهم أيضاً، (ولا بين) أن يكون الوطء في القبل أو الدبر، من آدمي أو

بهيمة، لأنه وطء محرم، يجب الاغتسال، أشبه وطء الآدمية في القبل، يتخرج أن لا يفسد الحج بوطء البهيمة، كما لا تجب الكفارة على الصائم في نهار رمضان في قول. (ولا فرق: بين العامد والساهي، على المنصوص المشهور المختار للأصحاب، حتى أن الشيخين وجماعة لم يذكروا خلافاً. وخرج القاضي في الروايتين رواية بعدم الفساد مع النسيان، قال: من قوله في رواية أبي طالب في الصائم: إذا وطئ ناسياً لم يفسد صومه. (قلت): وقد يخرج من رواية عدم وجوب الكفارة ثم، وهو أولى، إذ إيجاب الكفارة ثم هو نظير إفساد الحج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأيضاً هذه الرواية هي أشهر ثم من القول الذي خرج منه القاضي، وهذا التخريج لازم لأبي محمد، لأنه المخرج في البهيمة أنه لا يفسد الحج بوطنها، لكنه لم ينص على محل التخريج، انتهى.

وحكم الجاهل بالتحريم والمكره حكم الناسي قاله أبو محمد، والله أعلم. قال: وعليه بدنة إن كان استكرهها، وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة.

ش: لا يخلو الواطئ المحرم من أن يكون استكره الموطوءة أو طاوعته، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة، على المشهور من المذهب، والمختار للأصحاب، لأنها أحد المجامعين، أشبهت الرجل.

١٥٨٨ - وقد ثبت الأصل بما في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

١٥٨٩ - وعنه أيضاً أنه قال: أهد ناقه ولتهد ناقه.

١٥٩٠ - قال أحمد في رواية أبي طالب: على كل واحد هدي أكرهها أو لم يكرهها، هكذا قال ابن عباس. (وعن أحمد) أنه قال: أرجو أن يجزئها هدي واحد. وخرج ذلك القاضي في روايته من قوله في الصوم: لا كفارة وإن طاوعت. وعلى هذه الرواية لا يجب مع الإكراه إلا بدنة واحدة بطريق الأولى، وذلك على المذهب على المشهور من الروايتين، إذ المكره لا ينسب له فعل، فوجوده كالعدم. (وعنه): عليها بدنة كالرجل، وقد تقدم نصه على ذلك، واعتماده على قول ابن عباس، وعلى هذه يتحملها الزوج عنها على المشهور، لأن ذلك حصل بسبب فعله وعدوانه، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنها تستقر عليها، وحكم النائمة حكم المكره، والله أعلم.

قال: فإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم، فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه.

ش: إذا وطئ دون الفرج فلا يخلو إما أن ينزل أو لا. فإن لم ينزل لم يفسد

نسكه بلا نزاع، ووجب عليه دم، لأنه فعل محرم، لم يفسد النسك، أشبه الحلق، ثم هل هو شاة أو بدنة؟ على روايتين أشهرهما الأول، وإن أنزل وجبت بدنة بلا ريب، لأنه وطء اقترن به الإنزال، أشبه الوطء في الفرج. وهل يفسد النسك؟ فيه روايتان أشهرهما عنه - وهي اختيار الخرقى وأبي بكر والقاضي في روايته - يفسد، لما تقدم، ولأن الصحابة أطلقوا الإصابة. (والثانية) - واختارها أبو محمد - لا يفسد، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد النسك، كما لو لم ينزل، والإصابة في كلام الصحابة رضي الله عنهم كناية عن الوطء في الفرج، والله أعلم.

قال: وإن قبل فلم ينزل فعليه دم، فإن أنزل فعليه بدنة، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه.

ش: إذا قبل أو مس فلم ينزل فعليه دم لما تقدم.

١٥٩١ - وقد روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً، فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً والظاهر أنه لم ينزل وإلا لذكر. (وإن أنزل) فعليه بدنة لأنه نوع مباشرة أشبه المباشرة فيما دون الفرج، وهل يفسد نسكه؟ فيه روايتان، توجيههما يفهم مما تقدم.

واعلم أن الخرقى رحمه الله جزم ثم بالفساد، وحكى الروايتين هنا، وتبعه على ذلك صاحب التلخيص، وعاكسه ابن أبي موسى فيما أظن، فحكى الروايتين في الوطء دون الفرج. وجزم في القبلة بعدم الفساد، وجعل القاضي والشيخان الروايتين في الجميع، وهو أوجه من جهة النقل، إذ أحمد قد نص على الفساد بالقبلة، وإذا أردت جمع الطرق كان في المسألتين ثلاثة أقوال، ونظير ذلك لو باشر في الصيام، على ما حكاه أبو البركات تجب الكفارة، لا تجب، تجب بالوطء دون الفرج دون القبلة وهي المشهورة، واختيار الخرقى هنا أيضاً، ولا شك أن الوطء دون الفرج أبلغ من القبلة ونحوها، واللذة به أزيد، فافتضى زيادة في الواجب، والله أعلم.

قال: وإن نظر فصرف بصره فأمدى فعليه دم.

ش: ظاهر هذا أنه إذا أمدى بمجرد النظر كان عليه دم، وعلى ذلك شرح ابن الزاغوني، لأنه إنزال يؤثر في فساد الصوم، فأوجب الكفارة، دليله إنزال المنى، وظاهر كلام أبي الخطاب، وصاحب التلخيص، والشيخين - بل صريحه - أنه لا يجب والحالة هذه شيء، لأن ذلك يوجد كثيراً، لا سيما من الشبان، فالجواب به فيه حرج. والله أعلم.

قال: فإن كرر النظر حتى أمدى فعليه بدنة.

ش: وهذا إحدى الروايتين، لأنه نوع استمتاع ممنوع منه، أشبه القبلة ونحوها

(والثانية) - وهي المنصوصة - عليه شاه، لأنه إنزال لا عن مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر انتهى. ولو كرر النظر فمذى فاتفق الأصحاب هنا فيما علمت أنه يجب عليه شاة، ويفهم ذلك مما تقدم من كلام الخرقى بطريق التنبيه.

وفهم من كلام الخرقى أيضاً أنه متى لم ينزل بالنظر فلا شيء عليه، وهو كذلك، وقد بقي عليه من أنواع الاستمتاع الفكر، إذا أنزل به، ولا نزاع أنه لا شيء عليه إذا غلبه، وكذلك إن استدعاه، على أشهر الوجهين، وقد يقال: إنه مقتضى كلام الخرقى.

(تنبيه): فساد النسك هنا بمنزلة وجوب الكفارة في الصوم، لأن ذلك الأمر الأغلظ فيهما، ووجوب الكفارة هنا بمنزلة فساد الصوم ثم، لأن الأخف فيهما، فالوطة في الفرج موجب للفساد والكفارة في البابين، والوطة دون الفرج مع الإنزال موجب لفساد الصوم بلا ريب والكفارة على الأشهر، وهنا موجب للكفارة بلا ريب وكذلك لفساد النسك على الأشهر.

والقابلة ونحوها مع الإنزال موجب للفساد ثم بلا ريب أيضاً، غير موجب للكفارة على الأشهر.

وتكرار النظر بشرطه يفسد ثم، ويوجب الكفارة هنا، ولا يقتضي كفارة ثم، ولا فساداً هنا، والإنزال بالفكر المستدعى لا يوجب كفارة ثم، ولا فساداً هنا، وهل يفسد ثم، ويوجب الكفارة هنا؟ فيه وجهان، والله أعلم.

قال: وللمحرم أن يتجر.

١٥٩٢ - ش: لما روى أبو داود^(١) عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

١٥٩٣ - وفي الصحيح عنه قال: كان ذو المجاز، وعكاظ متجراً للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(٢)، والله أعلم.

قال: ويصنع الصنائع كلها.

ش: لأن ذلك في معنى التجارة، والله أعلم.

قال: ويرتجع زوجته، وعن أبي عبد الله أحمد رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل ذلك.

ش: الرواية الأولى اختيار أبي محمد، والقاضي في روايته، إذ الرجعية زوجة،

(١) سنن أبي داود حديث ١٧٣١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٧٧٠، ٢٠٥٠.

والرجعة إمساك، قال سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولهذا لا يفتقر إلى الولي، ولا إلى الشهود. (والثانية): هي الأشهر عن أحمد، واختيار القاضي في التعليق في مواضع، لأنه عقد يتوصل به إلى استباحة بضع مقصود، فمنع منه الإحرام، دليله عقد النكاح. ولا يرد شراء الأمة إذ المقصود منه الملك، لا استباحة البضع، ولا المظاهر إذا كفر في حال الإحرام، فإنه يتوصل إلى إباحة، لكن ذلك ليس بعقد.

وقد أورد على هذا أن الرجعية مباحة فلا استباحة، فأجاب القاضي: الاستباحة تتعلق بها، وإن قلنا هي مباحة، فإنه لو تركها حتى مضت العدة حرم وطؤها، فرجعتها تبيح الوطء بعد مضي مدة العقد، والله أعلم.

قال: وله أن يقتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

١٥٩٤ - ش: في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وفي رواية «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام».

١٥٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس من الفواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، متفق عليه.

وقد شمل كلام الخرقى وكلام غيره من الأصحاب صغار هذه، وعموم الحديث يقتضيه، وإذا قيل: إن فسقهن لأذهن فلا ينبغي أن يدخل في ذلك إلا من وجد فيه حقيقة الأذى، أو تأهله لذلك.

(تنبيه): المراد بالغراب الأبقع بلا ريب، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، وغراب البين عندنا كذلك، نظراً لعموم الأحاديث الصحيحة ولأنه يعدو على الناس، ويحرم أكله، فهو كالأبقع، ويخرج من ذلك غرب الزرع لجواز أكله، وعدم أذاه. وقيل: المراد في الحديث الأبقع فقط، حملاً للمطلق على المقيد، إذ في مسلم «والغراب الأبقع» و«الحدأة» بكسر الحاء والهمزة، «والعقور» العضوض، فعول بمعنى فاعل، أي العاقر، واختلف فيه، فقيل: هو كل سبع يعقر، نظراً لجانب اللفظ.

١٥٩٦ - ويؤيده أن النبي ﷺ دعى على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد.

وقيل: هو الكلب المؤلف، نظراً لجانب العرف، إذ الظاهر في اللام أنها لمعهد ذهني، و«الحرم» ضبطه جماعة بفتح الحاء والراء وهو الحرم المشهور، وضبطه القاضي في المشارق بضم الحاء والراء، جمع حرام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ

[المائدة: ٤٩] قال: والمراد به المواضع المحرمة. قال النووي: والأول أظهر. وتسمية هؤلاء فواسق قيل: لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الحرمة إلى الأمر بقتلهن. وقيل: سمي الغراب فاسقاً لتخلفه عن نوح، وخروجه عن طاعته، وأصل الفسوق الخروج، يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها، والله أعلم. قال: وكل ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه.

ش: أي يجوز قتله، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا على المحرم في نفسه أو ماله، وإن لم يكن من طبعه الأذى، ولا نزاع في ذلك، لأنه إذاً هو الجاني على نفسه، ويحتمل أن يريد ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد منه كسباع البهائم، وجوارح الطير، كالنمر، والفهد، والبازي، والعقاب، ونحو ذلك. والزنبور، والبق، والبراغيث، وشبهها من الحشرات المؤذية، إذ قوله «خمس من الفواسق يقتلن» من باب ترتيب الحكم على الوصف، فحيث وجد الفسق ترتب الحكم، ثم إنه أكد ذلك بأن عدد أنواعاً، تنبهاً على ما في معناها.

١٥٩٧ - وفي رواية أحمد^(١) ذكر الحية تنبهاً على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث والزنبور.

والفأرة تنبيه على ما أذى بالنقب والتقريرض كابن عرس ونحوه.

والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر.

والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه، والاحتمالان صحيحان على المذهب لكن ظاهر كلامه الأول.

وقد يقال عليه: إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة المذكورة ما لم تعد عليه، ويرجحه أن في مسلم «يقتل خمس فواسق» بالإضافة من غير تنوين، وهي إضافة بمعنى من أي من الفواسق. وتخصيص هذه الخمسة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها، ويرجح ذلك رواية ابن عمر السابقة، والله أعلم.

قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرّم.

ش: هذا إجماع من أهل العلم، ولله الحمد.

١٥٩٨ - وقد دل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر

صيدها، ولا يختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي وإما أن يقتل فقال العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورها وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ «إلا الإذخر» فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ «اكتبوا لأبي شاه»^(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي لفظ: لا يختلى خلاه.

١٥٩٩ - وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس نحوه.

وقد شمل كلام الخرقى الصيد من آبار الحرم وعيونه، ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين، لعموم «لا ينفر صيدها» والثانية - وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى - يباح ذلك، لأن الإحرام لا يحرمه، أشبه الحيوان الأهلي.

(تنبيه): «الخلا» مقصور الحشيش الرطب. واختلاؤه قطعه و«الإذخر» بذال معجمة حشيشة طيبة الريح، تسقف بها البيوت فوق الخشب، والله أعلم.

قال: وكذلك شجره ونباته، إلا الإذخر، وما زرعه الإنسان.

ش: أي يحرمان على الحلال والمحرم أي قطعهما إلا الإذخر، وما زرعه الإنسان، فإن يباح أخذهما، وهذه الجملة مجمع عليها، قاله ابن المنذر، وقد تقدم قوله «لا يختلى شوكتها» و«لا يختلى خلاه» وفي حديث ابن عباس «لا يعضد شوكتها» أي لا يقطع، والإذخر قد تقدم استثناءه، وما زرعه بتركه فهو كالإذخر وأولى.

وقول الخرقى: وما زرعه الإنسان. يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر، ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع، فيدخل الشجر، وهما وجهان للأصحاب (أحدهما) - وهو اختيار القاضي - ما نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه، لعموم الحديث، وما نقل من الحل إلى الحرم يباح أخذه، نظراً إلى أصله.

وقد دخل في عموم كلام الخرقى الشوك، والعوسج، واليابس من الشجر والحشيش، وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الأصحاب، نظراً لأذاه، فهو كسباع البهائم، ومنع أبو محمد من استثنائه أخذاً بصريح الحديث، واتفق الكل فيما علمت على استثناء اليابس، لأنه بمنزلة الميت، والله أعلم.

قال: وإن أحصر بعدو نحر ما معه من الهدى وحل.

ش: الحصر والمنع، يقال: حصره العدو فهو محصور، وأحصر بالمرض فهو محصر، هذا هو الأشهر قاله غير واحد، وقيل: يجوز فيهما حصر وأحصر، وهو ظاهر القرآن، ولا نزاع بين العلماء أن من منعه عدو عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة، لقوله سبحانه: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا

(١) أخرجه البخاري حديث ١١٢، ٦٦٨، ومسلم ١٢٨/٩.

رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ لآية: قال أبو محمد: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

١٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه^(١).

١٦٠١ - وعن مسور ومروان - في حديث عمرة الحديبية والصلح - أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه «قوموا فانحروا ثم احلقوا» رواهما البخاري^(٢) وغيره.

ويشترط لجواز الحل أن لا يجد طريقاً آمناً، فإن وجد طريقاً آمناً لزمه سلوكه، وإن بعد وخاف القوات، وإذا جاز له التحلل فلا يتحلل إلا بنحر الهدي إن قدر عليه، أو يبدله إن عجز عنه، وهو الصيام، للآية الكريمة، إذ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فالواجب ما استيسر من الهدي، أو فعليكم ما استيسر من الهدي، أو فأهدوا ما استيسر من الهدي ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن النبي ﷺ كذا فعل، نحر وأمر أصحابه أن ينحروا، وفعله خرج بياناً للأمر المشروع.

وقول الخرقى: وإن حصر أي عن البيت، بدليل قوله بعد في المريض ولو حصر في الحج عن عرفة وحدها لم يكن له التحلل، ولزمه المضي إلى البيت، فيتحلل بعمرة، ولا شيء عليه على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين و«الثانية» له التحلل كما لو صد عن البيت، ويحتملها إطلاق الخرقى.

وقوله: وإن حصر بعدو يشمل في الحج وفي العمرة، وقبل الوقوف وبعده، وفي الحج الصحيح والفساد، وهو كذلك، ويشمل إذا أحاط العدو به من جميع الجوانب، وكذلك أطلق غيره، قال صاحب التلخيص: ويحتمل عندي أنه ليس له التحلل والحال هذه، لأنه لا يتخلص منه فهو كالمريض، ويشمل الحصر العام والخاص، كما لو حصر هو وحده، بأن أخذته اللصوص، أو حبس وحده، نعم يشترط لذلك أن يكون مظلوماً، فلو حبس بحق يلزمه ويمكنه أداؤه لم يكن له التحلل، ويشمل العدو الكافر والمسلم، ولا يتحقق الحصر به إلا إن احتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال كثير، فإن كان يسيراً والعدو مسلماً فهل يجب الدفع ولا يتحلل، أو لا يجب فيتحلل؟ فيه وجهان.

وقوله: نحر ما معه من الهدي. ظاهره في الموضع الذي حصر فيه، وهو منصوب أحمد، ومختار الأصحاب، لأن النبي ﷺ لما أحصر نحر وقال «لأصحابه

(١) أخرجه البخاري حديث ١٨٠٧، ٢٧٣١.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٧٣٢.

قوموا فانحروا» وكان ذلك بالحديبية، وهي من الحل، قال مالك رحمه الله في الموطأ: إذا أحصر بعدو يخلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن رسول الله ﷺ وأصحابه انحروا بالحديبية وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت. مختصر ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي مَعَكُمْ أَلَّا يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] فأخبر سبحانه أن الهدى حبس عن بلوغ محله.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: ليس له نحره إلا في الحرم، فيبعث به، ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه، لظاهر قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي مكانه الذي يجب نحره فيه.

١٦٠٢ - وعن عمرو بن سعيد النخعي، أنه أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ، فخرج أصحابه إلى الطريق، عسى أن يلقوا من يسألونه، فإذا هم بابن مسعود، فقال لهم: ليعث بهدي أو بشمه، واجعلوا بينكم وبينه أماراً يوماً ما، فإذا ذبح الهدى فيحل، وعليه قضاء عمرته. وقال في المغني: هذا والله أعلم فيمن حصره خاص أما من حصره عام فلا ينبغي أن يقال، لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدى إلى محله، وعلى هذا حكى الرواية في الكافي.

١٦٠٣ - ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. رواه البخاري انتهى، ولا يرد على هذا فعل الرسول ﷺ وأصحابه، لأن الظاهر أن البعث تعذر عليهم.

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة: لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر، إذ هذا وقت ذبحه، كذا أطلق الرواية في التلخيص، وقيدها في الكافي بما إذا ساق هدياً. انتهى. ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به، لأن الهدى يكون لغيره، فلزمته النية طلباً للتمييز. وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب الحلاق. وهو إحدى الروايتين. «والثانية» يجب، وهو اختيار القاضي في التعليق وغيره، وبناهما أبو محمد في الكافي على أنه نسك أو إطلاق من محذور. فإن قلنا: نسك. وجب وتوقف الحل عليه، ولا يحصل إلا بثلاثة أشياء النحر مع النية والحلق، وإن قلنا: إطلاق من محذور لم يتوقف الحل عليه، فيحصل بالنحر مع النية.

وقول الخرقى: حل. ظاهره أن الحل مترتب على النحر، وقد تقدم، وسيأتي ما هو أصرح من ذلك، ولا ريب أن ذلك هو المذهب لما تقدم.

١٦٠٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه ونحر هديه، وجامع نساءه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري^(١). وعنه في المحرم

بالحج: لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات، لاحتمال زوال الحصر، واللّه أعلم.
قال: وإن لم يكن معه هدي، ولا يقدر عليه، صام عشرة أيام ثم حل.
ش: إذا لم يكن معه هدي لزمه أن يشتري هدياً إن أمكنه للآية الكريمة، ويجزئه شاة أو سبع بدنة.

١٦٠٥ - لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: ما استيسر من الهدى هو شاة. رواه مالك في الموطأ^(١) عن علي مسنداً، وعن ابن عباس مرسلأ.
١٦٠٦ - وفي الموطأ^(٢) أيضاً عن ابن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة فكان أحب إلي من أن أصوم. مختصر. فإن عجز عن الشراء سقط عنه، ولزمه صيام عشرة أيام، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، فينتقل إليه كدم التمتع، ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد نحر الهدى، إجراء للبدل مجرى المبدل، واللّه أعلم.
قال: وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة، بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت.

ش: إذا منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة أو نحو ذلك لم يكن له التحلل في المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب.

١٦٠٧ - لما روى أيوب السختياني، عن رجل من أهل البصرة أنه قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتى حلت بعمره^(٣).

١٦٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من حبس بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء صنع ذلك وافتدى^(٤). رواهما مالك في موطئه.

١٦٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا حصر إلا حصر العدو. رواه الشافعي في مسنده وأيضاً ما تقدم من حديث ضباعة بنت الزبير، فإن النبي ﷺ أمرها بالاشتراط خوفاً من حبسها بالمرض، ولو كان المرض مبيحاً للتحلل لم تكن حاجة إلى الاشتراط، ويفارق حصر العدو لأنه ثم إذا تحلل تخلص من العدو وهنا لا يتخلص بالتحلل مما وقع فيه.

والرواية الثانية - ولعلها أظهر -: له التحلل، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا﴾

(١) الموطأ ١/٣٤٦.

(٢) الموطأ ١/٣٤٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٠.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

أَسْتَيْسَرَ مِنَّ أَهْدِيَّ ﴿١﴾ إذ أحصر إن كان يستعمل للمنع بالعدو والمرض فهو شامل لهما، وإن كان للمرض - وهو الأشهر حتى قال الأزهري: إنه كلام العرب، وعليه أهل اللغة وقال الزجاج: إنه الرواية عن العرب. - فالآية إنما وردت في حصر المريض، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه، وبورود الآية بسببه.

١٦١٠ - وروى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسمعتة يقول ذلك، فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عما قال فصدقه^(١). رواه الخمسة وحسنه الترمذي وزاد أبو داود في رواية «أو مرض» لا يقال: هذا متروك الظاهر، لأنه لا يحل بمجرد ذلك. لأننا نقول: هذا مجاز سائغ، إذ من أبيع له التحلل فقد حل، لا يقال: فابن عباس قد خالف ذلك، وهو يضعف ما روي عنه من التصديق، لأننا نقول: غايته أن يكون مخالفاً لروايته، ومخالفة الراوي لظاهر الحديث لا يقدر فيه، على المشهور من قولي العلماء، وأصح الروائين عن أحمد، وحمله على الحل بالفوات، أو على الاشتراط بعيد جداً، وما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقد تقدم عن ابن مسعود ما يخالفه، وحديث ضباعة في الاشتراط فيه فائدة غير الحل، وهو عدم وجوب شيء، وكونه لا يتخلص من الأذى الذي به ممنوع، فإنه يتخلص من مشقة الإحرام، ثم رجوعه إلى بلده أخف عليه من بقاءه على الإحرام حتى يقدر على البيت، ثم يرجع إلى بلده.

فعلى هذه الرواية حكمه حكم من حصر بعدو، وينحر الهدى، أو يصوم إن لم يجد الهدى ثم يحل، وعلى المشهور إن كان ساق هدياً بعث به ليذبح بمكة، ثم إن فاته الحج تحلل بعمره كغير المريض.

(تنبيهان): «أحدهما» حيث تحلل المحصر بعدو أو مرض ونحوه فلا قضاء عليه على إحدى الروائين، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار القاضي وابنه أبي الحسين وغيرهما، لما تقدم عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ. الحديث ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمر من حل معه بالحديبية أن يقضوا، والظاهر أنه لو وقع لنقل.

«والرواية الثانية» يجب القضاء، لأن النبي ﷺ لما تحلل قضى من قابل.

١٦١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً^(٢). رواه البخاري

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٨٦٢، والترمذي ٩٤٤، والنسائي ١٩٨/٥، وابن ماجه حديث ٣٠٧٧، وأحمد ٤٥٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٨١٠، والنسائي ١٢/٤، وأحمد ٣٣/٢.

وغيره (وأجيب) بأنه لا نزاع في القضاء، إنما النزاع في وجوبه، وقول ابن عمر يحمل على من تحلل من حج واجب فإنه لا نزاع في قضاء ذلك نظراً للوجوب السابق.

(التنبيه الثاني): «عرج» بفتح الراء يعرج إذا أصابه شيء في رجله فجمع ومشى مشية العرجان، وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عرج بالكسر قاله المنذري، وقال الزمخشري: «عرج» بالفتح إذا تعارج، وعرج بالكسر إذا كان خلقة، والله أعلم.

قال: وإن قال: أنا أرفض إحرامي وإحل. فلبس المخيط، وذبح الصيد، وعمل ما يعمله الحلال، كان عليه في كل فعل فعله دم وكان على إحرامه.

ش: يعني إذا قال الممنوع من البيت بمرض ونحوه: أنا أترك إحرامي وأحل. فإن إحرامه لا يرتفع بهذا، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها بالرفض، بخلاف سائر العبادات، وإذا يلزمه فداء كل جناية جناها على إحرامه، لبقائه في حقه، ولا يلزمه بالرفض شيء، لأنه نية لم تؤثر، والله أعلم.

قال: وإن كان وطىء فعليه للوطء بدنة، مع ما يجب عليه من الدماء.

ش: كما لو وطىء من غير رفض، لبقاء الإحرام، وقد فهم من فحوى كلام الخرقى أن المحرم لو رفض إحرامه من غير حصر لم يرتفع، والله أعلم.

قال: ويمضي في حج فاسد.

ش: يعني من وطىء فقد فسد حجه كما تقدم، ويجب عليه أن يمضي فيه فيفعل ما يفعله من حجه صحيح من الوقوف والمبيت بمزدلفة، والرمي، وغير ذلك، ويجتنب ما يجتنبه من حجه صحيح من الوطء ثانياً، وقتل الصيد وغيرها، حتى لو جنى جناية على هذا النسك الفاسد، لزمه فداؤها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهو شامل للصحيح والفاسد، وقد يقال الفاسد ليس بحج، إذ الحقائق الشرعية إنما تحمل على صحيحها، دون فاسدها، والمعتمد. في ذلك قول الصحابة عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك عنهم، والله أعلم.

قال: ويحج من قابل والله أعلم بالصواب.

ش: لما تقدم عن الصحابة أيضاً.

(تنبيه): إن كان ما فسد واجباً قبل الإحرام كحجة الإسلام، والمنذورة، والقضاء أجزاء الحجة من قابل عن ذلك، وإن كان تطوعاً فبالإحرام وجب تمامه، فإذا أفسده وجب قضاؤه، والله أعلم.

باب ذكر الحج ودخول مكة

بدأ وبالله التوفيق قبل الشروع في ذلك بحديث جابر، في صفة حج النبي ﷺ، فإنه حديث عظيم، يعرف منه غالب المناسك.

١٦١٢ - قال جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بابن أخي، سل عما شئت. فسألته - وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في ساجة ملتحقاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقرأ ﴿وَأَنْحِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووجد الله وكبره، وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة قال «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى،

وقال «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبدي» وقدم علي بن أبي طالب من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا قال: وكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ. قال: «فإن معي الهدى، قال: فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية تحت قدمي وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنى للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام،

فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجربين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على بئر زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوفاً فشرب منه^(١). رواه أبو داود، وابن ماجه، ومسلم وهذا لفظه، وله في رواية أخرى «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

(تنبيه): محمد بن علي بن حسين هو الباقر، والذي فعله معه جابر من وضع كفه بين ثديه ونحره تأنيساً به، ورقا عليه، أو تبركاً بالذرية الطاهرة، «ومرحباً» كلمة تقال عند المسرة للقادم، ومعناها: صادفت رحباً، أي سعة. «والساجة» الطيلسان، ويقال لها أيضاً «الساج» وقيل: هي الخضر خاصة وفي رواية أبي داود «نساجة» بكسر النون، ضرب من الملاحف المنسوجة، وقوله: بشر كثير. قيل حضر معه حجة الوداع أربعون ألفاً. «والمشجب» بكسر الميم وبالشين المعجمة، وباء موحدة بعد الجيم عيدان تضم رؤسها، ويفرج بين قوائهما، توضع الثياب عليها، وقد تعلق عليها الأسقية، لتبريد الماء «واستثفري» بالثاء المثلثة، وقد تقدم معناه، وفي أبي داود «واستذفري» بذال معجمة، قيل: مأخوذ من «الذفر» وهو كل ریح ذكية من طيب أي تستعمل طيباً يزيل هذا الشيء عنها، «والقصوى» بفتح القاف ممدود وقيل ومقصود - ناقة رسول الله ﷺ والقصواء هي الناقة التي قطع طرف أذنها. فقيل: كانت ناقته ﷺ كذلك وقيل - وهو المشهور: إنما كان هذا لقباً لها، لأنها كانت لا تكاد تسبق، كان عندها أقصى الجري. وقوله في الصفا: فرقي عليه. أي صعد، بكسر القاف على الأشهر.

وقوله: محرشاً على فاطمة. التحريش الإغراء بين القوم والبهائم، وتهيج بعضهم على بعض، وهو ههنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

(١) أخرجه مسلم ١٧٠/٨، وأبو داود حديث ١٩٠٥، وابن ماجه حديث ٣٠٧٤.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده، وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم، فيروون منه. وقيل: لأن الإمام يروي للناس فيه من أمر المناسك. وقيل: لأن إبراهيم تروى فيه في ذبح ولده. «والمورك» بكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل، يضع الراكب رجله عليها، يستريح من وضع رجله في الركاب، شبه المخدة الصغيرة و«الوسامة» الحسن الوضيء الثابت و«الإفاضة» الدفع في السير، قيل: أصلها الصب، فاستعيرت لذلك «والبضعة» بفتح الباء القطعة من اللحم. «وحبل المشاة» بفتح الحاء المهملة، أي صفهم ومجتمعهم في مشيهم، وقيل: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وقوله: «كلما أتى حبلًا» الحبل المستطيل من الرمل وقيل: الحاج دون الحبال. وقوله: ينكتها. بالتاء ثالث الحروف، هذه الرواية، وروي: ينكبها. بالباء الموحدة، قال المنذري: وهو الصواب أي يميلها إليهم، يشهد الله عليهم. وقوله: «بكلمة الله» قيل: قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقيل: إباحة الله الزواج، وإذنه فيه.

وقوله: «تكرهونه» قيل: أن لا يستخلين مع الرجال، وليس المراد الزنا، لأنه حرام مع من يكرهه أو من لا يكرهه، «مبرح» أي غير مؤثر ولا شاق. «والظعن» بضم العين المهملة وسكونها، جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة.

وتحريكه في بطن محسر: قال الشافعي: يجوز أنه فعله لسعة الموضع، أو لأنه مأوى الشياطين.

١٦١٣ - و«حصى الخذف» قال الشافعي: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، وقال عطاء: مثل طرف الإصبع.

١٦١٤ - و«الناس» في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْفَيْتُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قيل: آدم، وقيل: إبراهيم، وقيل: سائر العرب. والله أعلم.

قال: وإذا دخل المسجد الحرام فلاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبه. ش: اقتداء بالنبي ﷺ.

١٦١٥ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى^(١). متفق عليه. وعلى هذا استمر فعل الأمة سلفاً بعد سلف، والله أعلم.

قال: فإذا رأى البيت رفع يديه.

١٦١٦ - ش: لما روي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه - ممن حجه واعتمره - تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً وبراً» رواه الشافعي في مسنده، والله أعلم.
قال: وكبر.

ش: إشعاراً بعظمة الرب سبحانه وتعالى.

١٦١٧ - وفي حديث ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه البخاري^(١) والرائي للبيت آت على الركن، والله أعلم.

قال: ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه إن استطاع وقبله.

ش: لما تقدم في حديث جابر: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن.

١٦١٨ - وعن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر، ويقول: إنني لأعلم أنك حجر لا تفتع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٢). رواه الجماعة.

وقوله: ثم أتى الحجر الأسود إن كان. أي إن كان الحجر في مكانه، أما إن لم يكن الحجر في مكانه والعياذ بالله - كما وقع ذلك في زمن الخرقى رحمه الله، لما أخذته القرامطة - فإنه يقف مقابلاً لمكانه، ويستلم الركن، عملاً بما استطاع، والله أعلم. قال: فإن لم يستطع قام حياله، ورفع يديه، وكبر الله تعالى وهله.

ش: إذا لم يستطع الاستلام والتقبيل المندوبين وأمكنه الاستلام بشيء في يده فعل.

١٦١٩ - لأن النبي ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه^(٣)، وإن لم يمكنه قام حياله، ورفع يديه مشيراً بهما إليه، وكبر الله عز وجل وهله.

١٦٢٠ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «يا عمر إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد^(٤).

(١) صحيح البخاري حديث ١٦٠٧.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٩٧، ومسلم ١٧/٩، وأبو داود حديث ١٨٧٣، والنسائي ٢٢٧/٥، وأحمد ١٦/١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٦٠٧، ومسلم ١٨/٩.

(٤) المسند ٢٨/١.

١٦٢٠ م - وله أيضاً عن ابن عباس: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

١٦٢١ - وقال بعض الأصحاب: يقول إذا استلمه «بسم الله، والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد» لأن ذلك يروى عن النبي ﷺ.

(تنبيه): والاستلام مسح الحجر باليد، أو بالقبلة، افتعال من السلام وهو التحية، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه، قاله الأزهري، وقال القتيبي والجوهري: افتعال من السلام وهي الحجارة، واحدها «سلمة» بكسر اللام، يقول: استلمت الحجر. إذا لمستَه، كما يقول: اكتحلت من الكحل، وقيل: افتعال من المسالمة، كأنه فعل ما يفعله المسالم انتهى. وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه، كما يقال: اختدم. إذا لم يكن له خادم، وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل، ترك همزة، مأخوذ من المسالمة وهي الموافقة، وقيل: من الملاءمة وهي السلاح، كأنه خص نفسه بمس الحجر. انتهى.

و«المحجن» عصا محنية الرأس. والله أعلم.

قال: واضطبع بردائه.

١٦٢٢ - ش: لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، وعليه رداؤه^(١). رواه ابن ماجه، والترمذي، وأبو داود، وأحمد ولفظه: لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له أخضر. والإضطباع أن يجعل وسط رداؤه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر سمي بذلك لإبداء الضبعين، وهما ما تحت الإبط، وهل يسير إلى آخر الطواف أو إلى آخر الرمل؟ فيه روايتان، والله أعلم.

قال: ورمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعاً.

ش: كذلك قال جابر: رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

١٦٢٣ - وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٢)، لا يقال: فالرسول ﷺ إنما فعل هذا لإظهار الجلد للكفار.

١٦٢٤ - كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم وقد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر،

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٨٨٣، وابن ماجه حديث ٢٩٥٤، وأحمد ٤/٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٦٠٣، ومسلم ٦/٩.

وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذي زعمتم أن الحمى وهنتهم، ولا أجلد من هؤلاء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم^(١). وقد زال ذلك. لأننا نقول: قد فعل ذلك رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كما ثبت في حديث جابر وغيره، بعد زوال ذلك المعنى.

١٦٢٥ - وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر، وعمر، والخلفاء. رواه أحمد^(٢).

١٦٢٦ - وعن أسلم: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرملان، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله تعالى الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(٣).

(تنبيه): «الرمل» قال الجوهري: الرمل الهرولة، وقال الأزهري: الإسراع، وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي، مع تقارب الخطا من غير وثب، «والوهن» الضعف، «والجلد» القوة والصبر. «والأشواط» جمع شوط، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت، و«أطأ» مهد وثبت، والهمزة بدل من الواو، مثل (أقت) من وقت. والله أعلم.

قال: كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

ش: أي ما تقدم من أن الرمل في الثلاثة الأشواط، والمشي في الأربعة يكون من الحجر إلى الحجر. لمال تقدم من حديثي جابر وابن عمر.

١٦٢٧ - وفي الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه^(٤).

١٦٢٨ - وكذلك في حديث ابن عمر في الصحيح: رمل من الحجر إلى الحجر^(٥). وهذا يقدمان على حديث ابن عباس: أنه لم يرمل بين الركنين، لتأخرهما عنه، واحتمال أن ذلك مختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم. يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه.

وقد فهم من مجموع ما تقدم أن الداخل للبيت أول ما يبدأ بالطواف، ما لم تقم الصلاة ونحو ذلك، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه، إذ هو تحية المسجد،

(١) أخرجه البخاري حديث ١٦٠٢، ومسلم ١٢/٩.

(٢) المسند ١/٢٢٥.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٨٨٧.

(٤) أخرجه مسلم ٩/٩، وابن ماجه حديث ٢٩٥١.

(٥) أخرجه مسلم ٨/٩، وأبو داود حديث ١٨٩١.

كما أن الصلاة تحية بقية المساجد، وقال صاحب التلخيص تبعاً لابن عقيل: أول ما يبدأ بتحية المسجد، اعتماداً على عموم «إذا دخل أحدكم المسجد» الحديث. وجعل الطواف تحية الكعبة، والاعتماد على الأول. والله أعلم.

قال: ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا.

ش: لا يرمل في طواف الزيارة، ولا طواف الوداع ولا غيرهما إلا في الطواف أول ما يقدم مكة، وهو طواف القدوم، أو طواف العمرة، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا في ذلك، هذا اختيار الشيخين وغيرهما وزعم القاضي وصاحب التلخيص أنه لو ترك الرمل في القدوم، أتى به في الزيارة، وأنه لو رمل في القدوم ولم يسع عقبه، فإذا طاف للزيارة رمل، حذاراً من أن يكون التابع - وهي السعي - أكمل من المتبوع لوجود الرمل فيه، والله أعلم.

قال: وليس على أهل مكة رمل.

ش: قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة، وذلك لأن الرمل كان لإظهار الجلد، وذلك معدوم في أهل مكة، وحكم من أحرم من مكة حكم أهلها.

(تنبيه): يسن الاضطباع لمن يسن له الرمل، والله أعلم.

قال: ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه.

ش: لأنه هيئة فلا تجب إعادته، كهيئات الصلاة، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي، بناء على أنه سنة.

وظاهر كلام الخراقي أن من تركه عامداً عليه الإعادة، وقد يحمل على استحباب الإعادة، ليأتي بما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وليخرج من الخلاف، فإن بعض العلماء أوجب في تركه دماً، والله أعلم.

قال: ويكون طاهراً في ثياب طاهرة.

ش: يشترط للطائف أن يكون طاهراً من الحدث والخبث، في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين.

١٦٢٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١) رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه، وحكم المشبه حكم المشبه به، فيثبت له ما يثبت له.

١٦٣٠ - وقد عمل على هذا الصحابة فقال ابن عمر: أقلوا من الكلام، فإنما أنتم

في صلاة. رواه النسائي^(١).

١٦٣١ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٢).

١٦٣٢ - وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٣) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(والرواية الثانية): أن ذلك واجب، يجبر بالدم، وليس بشرط، لإطلاق ﴿وَلَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ومن طاف وهو كذلك فقد طاف به، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج فلم تكن الطهارة شرطاً فيه، كالسعي، والوقوف.

وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة، والطواف تجب له الطهارة، وعن الآية بأن الطواف والحالة هذه منهي عنه، فلا يدخل تحت الأمر.

(تنبيه): نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسياً قال: يهريق دماً وقال: الناسي أهون. فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب، فيجبر بالدم مطلقاً. وأجرى أبو حفص العكبري النص على ظاهره، فقال: لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه، واختلف قوله في الناسي على قولين، والخرقي رحمه الله تعالى ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه، إنما يدل على الوجوب، والله أعلم.

قال: ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني.

ش: أما كونه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي - وهما اللذان يليان الحجر -.

١٦٣٣ - فلقول ابن عمر رضي الله عنهما: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين^(٤)، متفق عليه.

١٦٣٤ - وعن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني. فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً^(٥). رواه الترمذي وغيره.

١٦٣٥ - وفي أبي داود^(٦) أن ابن عمر قال: إنني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

(١) المجتبى ٢٢٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ٢٩٤، ١٦٥٠، ومسلم ١٤٦/٨.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٣٦٩، ١٦٢٢، ومسلم ١١٥/٩.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٦٦، ١٦٠٩، ومسلم ١٣/٩.

(٥) أخرجه الترمذي ٨٦٠، وأحمد ٢٤٦/١.

(٦) سنن أبي داود حديث ١٨٧٥.

وأما كونه لا يقبلهما. فلعدم ورود ذلك.

وأما كونه يستلم الأسود واليماني فلما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

١٦٣٦ - وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين، زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه. فقال: إن أفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» وسمعته يقول «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه، كان كعتق رقبة» وسمعته يقول «لا يرفع قدماً، ولا يحط قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة»^(١) رواه النسائي والترمذي.

وأما كونه يقبلهما، أما الأسود فلما تقدم، ولا نزاع فيه، وأما اليماني فظاهر كلام الخرقى أنه يقبله.

١٦٣٧ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه. رواه الدارقطني^(٢).

١٦٣٨ - وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تأريخه.

وقال أحمد في رواية الأثرم: يضع يده. فقيل له: ويقبل؟ فقال: يقبل الحجر الأسود. وعلى هذا الأصحاب، القاضي، والشيخان، وجماعة، لأن المعروف المشهور في الصحاح والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر: لا يصح.

(وفي المذهب) قول ثالث أنه يقبل يده إذا مسه تنزيلاً له منزلة بين منزلتين، والله أعلم.

قال: ويكون الحجر داخلياً في الطواف، لأن الحجر من البيت.

ش: أي يكون طوافه خارجاً عن الحجر، فلو طاف في الحجر، أو على جداره لم يجزئه، لما علل به الخرقى من أن الحجر من البيت، والله سبحانه قد أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ومن ترك بعضه لم يطوف به، إنما طاف ببعضه.

١٦٣٩ - والدليل على أن الحجر من البيت ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في

(١) أخرجه الترمذي ٩٦٦، والنسائي ٢٢١/٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٩٠.

الحجر فقال لي: «صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»^(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

١٦٤٠ - وعنهما أيضاً قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قالت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا، ويمنعوا من شأوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»^(٢) متفق عليه.

(تنبيه): المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار، لأنه من البيت، نعم لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح، لأن معظمه خارج من البيت، وقدر الشاذروان ستة أذرع، قاله في التلخيص، وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع، والله أعلم.

قال: ويصلي ركعتين خلف المقام.

ش: أي إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، لما تقدم من حديث جابر، وقد بين النبي ﷺ مستنده في ذلك، وهو قوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا حُدُودٌ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] والمستحب أن يقرأ فيهما ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لما تقدم من حديث جابر، ولو قرأ فيهما بغير ذلك، أو لم يصلهما خلف المقام فلا بأس.

١٦٤١ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركعها بذوي طوى، وهما أيضاً سنة.

١٦٤٢ - لقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»^(٣) الحديث.

١٦٤٣ - وقول الأعرابي للنبي ﷺ: هل علي غيرها؟ لما أخبره أن الله فرض عليه خمس صلوات - قال: «لا إلا أن تطوع»^(٤).

(وهل) تجزئ عنهما المكتوبة، اختاره أبو محمد، كركعتي الإحرام، أو لا تجزئ في فعلهما بعدها، اختاره أبو بكر، كركعتي الفجر لا تجزئ عنهما الفجر؟ فيه قولان والمنصوص عن أحمد الإجزاء، مع أن الأفضل عنده فعلهما، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٠٢٨، والنسائي ٢١٩/٥، وأحمد ٩٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٨٤، ومسلم ٩٦/٩.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٤٢٥، وابن ماجه حديث ١٤٠١، وأحمد ٣١٥/٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث ٤٦، ٢٦٧٨، ومسلم ١٦٦/١.

قال: ويخرج إلى الصفا من بابه.

ش: إذا فرغ من الركعتين فالمستحب له أن يمضي إلى الحجر الأسود فيستلمه، وقد أهمل ذلك الخرقى، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا، لما تقدم في حديث جابر، والله أعلم.

قال: فيقف عليه فيكبر الله تعالى، ويهلله، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى ما أحب.

ش: أما الرقي على الصفا، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والدعاء بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ما لم يتضمن مائماً، فلما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه أنه رقى على الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعى بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

١٦٤٤ - وفي الموطأ^(١) عن نافع أنه سمع ابن عمر يدعو على الصفا يقول: اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني، حتى تتوفاني وأنا مسلم.

١٦٤٥ - وورد عنه أنه كان يطيل الدعاء هناك.

١٦٤٦ - وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما روى فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بما شاء» رواه الترمذي^(٢) وصححه.

(تنبيه): جميع ما تقدم مستحب، والواجب قطع ما بين الصفا والمروة بأن يلصق عقبيه بأصل الصفا، وأصابع رجله بأصل المروة، ولا يسن للمرأة الرقي، والله أعلم.

قال: ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، يرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها، فيقول كما قال على الصفا، وما دعى به أجزاءه، ثم ينزل ماشياً إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية.

ش: أما كونه ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فلأن في حديث جابر: ثم نزل إلى

(١) الموطأ ١/٣٣٧.

(٢) الجامع الصحيح ٤٤٩، ٤٥٠.

المروءة، حتى إذا انصبقت قدماه رمل في بطن الوادي. وأما كونه يرمل من العلم المذكور إلى العلم الأخضر - وهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد، وحذاء دار العباس فلأن في حديث جابر: حتى إذا انصبقت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروءة، وفي رواية أبي داود: حتى إذا انصبقت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى.

والخرقي - والله أعلم - تبع هذا الحديث فقال: يرمل. وظاهره أنه بالرمل السابق في الطواف، والأصحاب قالوا: إنه هنا يسعى سعياً شديداً.

١٦٤٧ - لما روى أحمد^(١) في المسند عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروءة، والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

وأما كونه يمشي بعد ذلك حتى يأتي المروءة، فيقف عليها فيقول كما قال علي الصفا، فلأن في حديث جابر كذلك، وأما كونه ما دعى به أجزاءه فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت وفي قوله هنا وقوله: ثم دعا بما أحب. إشعار بأنه لا يجب عليه الاقتصار على ما وردت به الآثار، بخلاف الصلاة يمنع الكلام فيها بخلاف هذا. وأما كونه ينزل ماشياً إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات. فلأن ذلك مما ورثه الخلف، عن السلف، عن رسول الله ﷺ، وكالمرة الأولى. وأما كونه يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، فلأن في حديث جابر: حتى إذا كان آخر الطواف عند المروءة. وهو قد بدأ بالصفا، وإنما يكون آخر طوافه عند المروءة إذا احتسبت بالذهاب سعيه وبالرجوع سعية، وهذا كله على سبيل الاستحباب والواجب قطع ما بينهما على ما تقدم وإكمال السبع، والله أعلم.

قال: ويفتح بالصفا ويختم بالمروءة.

ش: هذا على سبيل الوجوب، فلو بدأ بالمروءة لم يحتسب بذلك الشوط، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، اتباعاً لما بدأ الله به.

١٦٤٨ - وقد قال «خذوا عني مناسككم»^(٢).

١٦٤٩ - مع أن في النسائي^(٣) في حديث جابر «ابدؤا بما بدأ الله به» وهذا أمر، والله أعلم.

قال: وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه.

(١) المسند ٦/٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم ٩/٤٤، وأبو داود حديث ١٩٧٠، وأحمد ٣/٣٣٧، ٣٧٨.

(٣) المجتبى ٥/٢٣٦.

ش: القول في ترك الرمل في السعي كالقول في تركه للطواف، وقد تقدم، والله أعلم.

قال: وإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعاً قصر من شعره ثم قد حل.

ش: لما تقدم في حديث جابر: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

١٦٥٠ - وفي حديث ابن عمر الصحيح قال: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس «من كان معه هدي لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل»^(١).

ويستثنى من ذلك من كان معه هدي فإنه لا يتحلل، بل يقيم على إحرامه، ثم يدخل الحج على العمرة، على المختار من الروايات لما تقدم.

١٦٥١ - وفي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٢).

وعن أحمد: يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، قال: كما فعل النبي ﷺ، وذلك.

١٦٥٢ - لما روى معاوية رضي الله عنه قال: قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص^(٣). متفق عليه، ولأبي داود والنسائي: رأته يقصر على المروة بمشقص^(٤).

وبهذا يتخصص عموم ما تقدم، ويجاب عنه بأن المشهور والأكثر في الرواية ما تقدم.

١٦٥٣ - وقد قال معاوية لابن عباس رضي الله عنهما: أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟ فقال: لا^(٥). انتهى.

١٦٥٤ - وقال قيس: الناس ينكرون هذا على معاوية.

ونقل عنه يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعاً وساق الهدى: إن قدم في شوال نحر الهدى وحل، وعليه هدي آخر، وإن قدم في العشر أقام على إحرامه. وقيل له: معاوية يقول: قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير، ورجع حراماً، مكانه وكان أحمد رحمه الله لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة، وأن

(١) أخرجه البخاري حديث ١٦٩١، ومسلم ٢٠٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٥٦٦، ومسلم ٢١١/٨.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٧٣٠، ومسلم ٢٣١/٨.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ١٨٠٢، والنسائي ٢٤٤/٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦٧/٤.

الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر، واستثنى مقدار تقصير الشعر فقط للنص، وبه يتخصص عموم كلامه الأول في رواية حنبل: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدى، فلا يحل حتى ينحره. والعشر أوكد، فإذا قدم في العشر لم يحل، لأن رسول الله ﷺ قدم في العشر ولم يحل. ومن وجه آخر وهو أنه قال: إذا قدم لم يحل حتى ينحر وقال في رواية يوسف بن موسى: ينحر ويحل. وليس بين الروایتين تناف، بل متى قدم قبل العشر ونحر حل على مقتضى الروایتين، ويؤيد هذا أنه قال: إذا قدم في العشر لم يحل، فأطلق ولم يقل: حتى ينحر.

وهذا كله في المتمتع، أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل وإن كان معه هدي. وقول الخرقى: قصر من شعره. يدل على أن الأفضل للمتمتع التقصير، وعلى هذا جرى أبو محمد، وقال أحمد: يعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصر، ليكون الحلق للحج.

١٦٥٥ - وذلك لما تقدم من فعل الصحابة، ومن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، ولما علل به أحمد، إذ الحج هو النسك الأكبر، فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه، وقال صاحب التلخيص فيه: الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة. وتبعه على ذلك أبو البركات، فقال: إن كان في عمرة حلق أو قصر وحل.

وقول الخرقى: قصر ثم حل. يقتضي أن التقصير نسك، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: وطواف النساء وسعيهن مشي كله.

ش: أي لا رمل فيه ولا اضطباع أيضاً، وهذا بالإجماع قاله ابن المنذر ولأن الأصل في مشروعيتها إظهار الجلد، وهو غير مطلوب من المرأة، والله أعلم.

قال: ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزأه.

ش: المذهب المشهور المنصوص، والمختار للأصحاب من الروایتين عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة.

١٦٥٦ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك لعلك نفست؟» فقلت: نعم. فقال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(١).

١٦٥٧ - وأصرح من هذا ما في المسند عنها عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك إلا الطواف» رواه أحمد^(٢)، والطواف ينصرف إلى المعهود وهو

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٦٣١.

(٢) المسند ١٣٧/٦.

الطواف بالبيت، (وعن أحمد) رواية أخرى حكم السعي في الطهارة حكم الطواف قال في رواية ابن إبراهيم: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولأنه طواف فيدخل أو يقاس على ما تقدم، ودليل الوصف قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٦٥٨ - وقال النبي ﷺ لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك» رواه أبو داود^(١) وغيره، ولا نزاع أن المستحب أن يسعى على طهارة، خروجاً من الخلاف.

وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث، لأنها أخف منها.

أما الستارة فالأكثر لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافاً، وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها. والله أعلم.

قال: وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى فإذا صلى بنى.

١٦٥٩ - ش: أما إذا أقيمت الصلاة فلمعوم قول النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وفي لفظ «إلا التي أقيمت»^(٢) والصلاة قد أقيمت والحال هذه، فلا يصلي إلا هي، وكذلك لا يسعى بطريق الأولى، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها ربما فوتها، وتأخيرها ربما أفسد الميت، مع أن الزمن يسير.

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يترك الطواف لغير هذين، وهو كذلك، ومتى ترك وطال الفصل بطل، لفوات شرطه وهو الموالاة على المذهب، وإن لم يطل لم يبطل فيبني، ودليل اشتراطهما أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة، والموالاة تشترط في الصلاة، فكذلك في الطواف، ولأن النبي ﷺ وإلى في طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم» (وفي المذهب قول ثان) لا تشترط الموالاة، فلو طاف أول النهار شوطاً، وآخر النهار بقية الأسبوع أجزاء، حكاها أبو الخطاب تخريجاً، وصاحب التلخيص وجهاً، وأبو البركات رواية، وكذلك أبو محمد في الكافي والمغنى، لكنه خصها بحال العذر، ونص الإمام إنما يدل على ذلك، قال: إذا أعيب في الطواف لا بأس أن يستريح.

١٦٦٠ - وقال: الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه.

وظاهر كلام الخرقى أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة، وعلى هذا اعتمد القاضي، وصاحب التلخيص، وأبو البركات وغيرهم، وخالفهم أبو محمد،

(١) سنن أبي داود حديث ١٨٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢٢١/٥، وأبو داود حديث ١٢٦٦، والنسائي ١١٦/٢، وابن ماجه حديث ١١٥١، والدارمي ٣٣٧/١، وأحمد ٤٥٥/٢.

فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف ثم، وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار أبي الخطاب، والله أعلم.

قال: وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضاً.

ش: الطواف في حكم الصلاة، فيثبت له ما يثبت لها إلا ما استثناه الشارع، فإذا أحدث في طوافه فإن كان عمداً أبطله واستأنف، وإن سبقه الحدث فهل يتطهر ويستأنف، أو يبني، أو يستأنف إن كان الحدث غائطاً أو بولاً، ويبني إن كان غيرهما؟ على ثلاث روايات، كالروايات الثلاث في الصلاة، كذا ذكره القاضي في روايته، وبناءه أيضاً على القول باشتراط الطهارة للطواف، وفيه نظر، فإنه وإن لم يشترطها، فالخلاف جار، ليأتي بالواجب فإنه لا نزاع في وجوبها، نعم ينبغي البناء على أصل آخر وهو الموالة، فإننا إن لم نشترطها ينبغي البناء مطلقاً.

وقول الخرقى: وابتدأ الطواف إن كان فرضاً. يحترز به عن النفل، فإنه لا يلزمه أن يبتدىء به، لأنه لا يلزم بالشروع، بخلاف الفرض، فإنه لازم له، ولا يتوهم أن مراده إذا كان نفلاً أنه يبني، فإنه لا فرق في البناء وعدمه في الفرض والنفل، والله أعلم.

قال: ومن أطاف أو سعى محمولاً لعدة أجزاء.

ش: إذا طاف راكباً أو محمولاً لعذر من مرض أو غيره أجزاءه بلا ريب.

١٦٦١ - لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن^(١)، وفي رواية لأبي داود^(٢) أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته.

١٦٦٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فظفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكُنْتِ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ (٣) [الطور: ١-٢] متفق عليه.

وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى - وهو إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام محمد، واختيار القاضي أخيراً، والشريف أبي جعفر - لا يجزئه. لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة، والصلاة لا تفعل كذلك إلا لعذر، فكذلك الطواف، وطواف النبي ﷺ راكباً كان لعذر، إما لشكاية به كما تقدم في رواية أبي داود، وإما ليراه الناس فيأتوا به، ويتعلموا منه.

١٦٦٣ - قال جابر رضي الله عنه: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته

(١) أخرجه البخاري حديث ١٦٠٧، ومسلم ١٨/٩.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٨٨١.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٤٦٤، ومسلم ٢٠/٩.

باليبيت، يستلم الركن بمحجنه، وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه^(١). رواه مسلم، وأبو داود والنسائي. وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب، وحنبل. (والرواية الثانية) يجزئه ولا شيء عليه، على ظاهر كلام أحمد، اختارها أبو بكر. في زاد المسافر، وابن حامد، والقاضي قديماً، قال في تعليقه: كنت أنصر أنه يجزئه ولا دم عليه ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه، فنصرت نفي الإجزاء، وذلك لأن الله تعالى ذكر الطواف ولم يبين صفته، فكيف ما طاف أجزاءه، ولطوافه ركباً، وقد تقدم الجواب عن ذلك. وحكى أبو محمد (رواية ثانية): يجزئه ويجبره بدم. ولم أرها لغيره، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي، في الرد على أبي حنيفة قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره. وقال هو: إذا حمل فعليه دم. انتهى. وحكم السعي حكم الطواف عند الخرق، وصاحب التلخيص، وأبي البركات وغيرهم، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية حرب: لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء، كما اختار أنه لا تشترط له الطهارة.

(تنبيه): إذا طاف أو سعى ركباً لم يرمل، نص عليه أحمد، واختاره أبو محمد، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، واختار القاضي - أظنه في المجرد - أن بعيره يخب به، والله أعلم.

قال: ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه.

ش: قد ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ثبوتاً لا ريب فيه، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أمره بذلك، قال جابر رضي الله عنه: حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبداً».

١٦٦٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «حججت؟» فقلت: نعم. قال «بما أهللت؟» قال: قلت لييك يا هلال كإهلال رسول الله، قال: «فقد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل» قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، قال: فكننت أفتي به الناس، حتى كان في خلافة عمر رضي

(١) أخرجه مسلم ١٨/٩، وأبو داود حديث ١٨٨٠، والنسائي ٢٤١/٥، وأحمد ٣/٣١٧، ٣٣٣.

اللَّهِ عنه، فقال له رجل: يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتياً فليتند، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فأتموا، قال فقدم عمر، فذكرت ذلك له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله^(١). متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية له قال: «هل سقت من هدي؟» قال: لا. قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل» وفي رواية له أيضاً أن عمر قال: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم.

١٦٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد»^(٢). مختصر متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٦٦٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورجعنا إلى منى أهللنا بالحج^(٣)، رواه أحمد ومسلم.

١٦٦٧ - وقد روي ذلك أيضاً من حديث أسماء، وعائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك وكلها في الصحاح، وروي أيضاً عن البراء بن عازب وغيرهم، قال أبو عبد الله بن بطة: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول - وسئل عن فسخ الحج فقال -: قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً أتركها لقولك. انتهى.

ولا نزاع بين المسلمين أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وإنما النزاع هل كان ذلك خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ، أو لمعنى آخر لا يشركهم فيه غيرهم، أو لأن إحرامهم وقع مطلقاً. فقيل - وهو أضعفها - لم يكونوا أحرموا بالحج.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٥٥٩، ١٧٢٤، ومسلم ١٧٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٦٩١، ومسلم ٢٠٨/٨.

(٣) أخرجه مسلم ٢٣٢/٨، وأحمد ٥/٣، ١٧.

١٦٦٨ - قال: لأن الشافعي رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا مطلقاً ينتظرون القضاء. فلما نزل عليهم القضاء قال: «اجعلوها عمرة» ولا نزاع أن من لم يعين ما أحرم به له أن يجعله عمرة، وهذا ذهول أو مكابرة في الأحاديث، فإن في حديث جابر: لسنا نريد إلا الحج، لسنا نعرف العمرة. وفي حديث أبي موسى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ، وقد تقدم نسك النبي ﷺ، والخصم يدعي أنه كان مفرداً أو قارناً، وفي حديث أبي سعيد: نصرخ بالحج صراحاً.

١٦٦٩ - وفي حديث أسماء في رواية لمسلم: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج. وفي حديث عائشة: لا نرى إلا أنه الحج.

١٦٧٠ - وفي حديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ بات بذئ الحليفة حتى أصبح، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما.

١٦٧١ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرأ، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله»^(١) متفق عليه.

وهذه الأحاديث - مع جملة أيضاً من الأحاديث - تنفي أنهم أحرموا مطلقاً.

وقيل: لأن الفسخ كان لمعنى في حقهم، وهو معدوم في حقنا، وهو أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. ورد بأنه لو كان كذلك لما خص بالفسخ من لم يسق الهدى، لأن الجميع كانوا في الاعتقاد على حد سواء، وكان الرسول ﷺ علل امتناعه من الفسخ بكونه يعتقد جواز العمرة، ولم يعلل بذلك، وإنما علل بسوق الهدى.

وقيل - وهو أقواها عندهم - إن ذلك كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ.

١٦٧٢ - بدليل ما روي عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»^(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٦٧٣ - وعن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. وفي رواية قال: كانت رخصة. يعني متعة الحج، رواه مسلم، ولأبي داود: كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمرة -: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٥٦٤، ومسلم ٢٢٥/٨.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٨٠٨، والنسائي ١٧٩/٥، وابن ماجه حديث ٢٩٨٤، وأحمد ٤٦٩/٣.

وقد أجاب أحمد رضي الله عنه عن هذا، فقال عبد الله: قيل لأبي: حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به، فلا يعرف هذا الرجل. وقال في رواية الميموني: رأيت لو عرف بلال بن الحارث، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يروي ما يروي، أين يقع بلال بن الحارث منهم؟ وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر، وشطراً من خلافة عمر. انتهى. فقد أشار أحمد رحمه الله إلى ضعف الحديث، ثم على تقدير صحته عارضه بالجزم الغفير من الصحابة الذي روي خلاف ذلك، ويشهد بذلك حديث جابر «لا بل لأبد لأبد» وهذا خبر لا يقبل الفسخ والتغيير، ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لم يذكر تخصيصاً، وإنما استدل بظاهر الكتاب، وبفعل الرسول ﷺ، بل قد أقر أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك، واعتذر بما ذكر من أنهم يظنون معرسين، وقد تقدم الجواب عن قولهم، في أي الأنسك أفضل، وقول أبي ذر رضي الله عنه موقوف عليه، وهو مخالف لقول صاحب الشريعة، ثم قد خالفه أبو موسى وأفتى به في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وخالفه أيضاً ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، بل كان من مذهبه أنه متى طاف بالبيت حل.

١٦٧٤ - فعن عطاء قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قيل لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قيل لعطاء: فإن ذلك بعد المعرف، قال: فكان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك جوازاً من أمر النبي ﷺ، حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع.

إذا تقرر هذا فشرط جواز الفسخ عدم سوق الهدى، أما من ساق الهدى فإنه لا يجوز له الفسخ، لما تقدم من النصوص، (وشروطه) أيضاً عدم الوقوف، أما بعد الوقوف فلا فسخ، لوجود معظمه، ولأنه إذا يشرع في تحلله، فلا يليق فسخه، مع أن النص لم يرد بذلك، ولو فسخ السائق أو الواقف لم يفسخ.

ومعنى الفسخ أنه إذا طاف وسعى فسخ نية الحج، ونوى عمرة مفردة، فيصير متمتعاً، فيقصر ويحل، هذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى كلام الخرقى وأبي محمد، وعن ابن عقيل: الطواف بنية العمرة هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير، فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به.

(قلت): وهذا جيد، والأحاديث لا تأباه، والقاضي وأبو الخطاب وغيرهما لم يفصحا بالمسألة، بل قالوا: يفسخ نيته بالحج، وينويان إحرامهما ذلك لعمرة، فإذا فرغاً منها أحرم بالحج، ولا يغرنك كلام ابن المنجا فإنه قال: إن ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ، قال: وليس الأمر كذلك، لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي، ولأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج

إلى طواف وسعي لأجل العمرة، ولم يرد مثل ذلك، قال: ويمكن تأويل كلام المصنف على أن (إذا) ظرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه، أي وقت جواز طوافه. انتهى كلامه.

وقد غفل رحمه الله عن كلام الخرقى - وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته، وكلام القاضي ومن وافقه لا يأبى ذلك، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم سوق الهدى والوقوف، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك، وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً كما زعم، ولا بعد أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة، كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة، وقوله: إن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي. ليس كذلك، بل قد قال: إن ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف، ويؤيد ذلك حديث جابر المتقدم، فإنه كالنص، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد طوافهم. انتهى.

وظاهر كلام الخرقى - وتبعه أبو محمد، وصاحب التلخيص وغيرهم - أن الفسخ على سبيل الاستحباب، وهو مقتضى النصوص، و القاضي و أبو الخطاب وأبو البركات جعلوا ذلك جائزاً.

(تنبيه): «اتئد في فتياك» «يظلموا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم».

«الفجور» الميل عن الواجب «الدبر» جمع دبرة وهي العقرة في ظهر البعير يقول: دبر البعير بالكسر، وأدبره القتب. «وعفا الأثر».

قال: ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت، والله أعلم.

ش: منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة - الميموني، والأثرم، وحنبل، وأبي داود - أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، لأنه إذا شرع في التحلل، أشبه الحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

١٦٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر. رواه الترمذي^(١) وصححه.

١٦٧٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود^(٢)، قال: وقد روي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقول الخرقى: إذا وصل إلى البيت، يجوز أن يحمل على منصوص الإمام، لأن الرائي للبيت غالباً يشرع في الطواف، وعلى هذا حمله أبو محمد، ويجوز أن يحمل

(١) الجامع الصحيح ٩٢٢.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٨١٧.

على ظاهره، وأن يقطع بمجرد الرؤية وإن لم يشرع في الطواف، وعلى هذا حملة أبو البركات، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ذكر الحج

قال: وإذا كان يوم التروية أهل بالحج.

ش: ظاهر هذا الكلام أن كل من كان بمكة لم يحرم بالحج فإنه يحرم به يوم التروية، سواء كان من المقيمين بمكة، أو من المتمتعين الذين حلوا، أو لم يحلوا لسوق الهدى، ويحتمله كلام أبي البركات، وكلام صاحب التلخيص يقتضي أن من ساق الهدى من المتمتعين يحرم بالحج عقب طوافه وسعيه، قال: إلا أن يكون قد ساق الهدى، فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها، وكذلك قال القاضي قبله: المتمتع السائق للهدى إذا طاف وسعى لعمرته لا يحل منها، ولكن يحرم بالحج، ويحتمل هذا كلام أبي محمد، وأن استحباب الإحرام يوم التروية لمن كان حلالاً، ويشهد لهذا حديث جابر المتقدم، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج. وظاهره أن الذين حلوا هم الذين أحرموا يوم التروية.

وقوله: أهل بالحج: يعني من مكة، لما تقدم له من أن ميقات أهل مكة من مكة، ولو أحرم من خارج مكة من الحرم جاز، لقول جابر: فأهللنا بالحج من الأبطح. ويستحب أن يغتسل ويتنظف، ونحو ذلك مما يفعله عند الإحرام ويطوف أسبوعاً، ثم يصلي ركعتين، ويحرم، ولا يسن تطويف بعد الإحرام.

(تنبيه): يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك قيل: لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده. وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم وتطعمهم، فيرتون منه وقيل: لأن الإمام يروي للناس فيه من أمر المناسك. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه في ذبح ولده، والله أعلم. قال: ومضى إلى منى فيصلي بها الظهر إن أمكنه، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات.

ش: كذا في حديث جابر، قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر.

وقول الخرقى: إن أمكنه. لأن كثيراً من الناس يشتغل يوم التروية بمكة إلى آخر النهار، قال أبو محمد: وهذا كله على سبيل الاستحباب. وظاهره أن المبيت بمنى في هذه الليلة لا يجب.

(تنبيه): لو صادف يوم التروية يوم الجمعة وجب فعلها لمن تجب عليه وأقام

حتى زالت الشمس، وإلا لم تجب، والله أعلم.

قال: فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة.

ش: من المستحب أيضاً أن لا يدفع من منى حتى تطلع الشمس، كما صنع رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قال: فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة، وإن أذن فلا بأس.

ش: إذا دفع من منى إلى عرفة فالأولى أن يقيم بنمرة، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم الوقوف، والمبيت بمزدلفة، ويحثهم على المهم من أمر الإسلام، تأسياً بالنبي ﷺ، فقد ثبت ذلك عنه في حديث جابر، ثم ينزل الإمام فيصلي بهم الظهر والعصر، ويجمع بينهما بأذان يعقب الخطبة، ثم بإقامة لكل صلاة، كما في حديث جابر، وحكى صاحب التلخيص في الأذان روايتين، والخرقى رحمه الله خير في الأذان، وكذا قال أحمد، لأن كلا يروى عن النبي ﷺ.

وإطلاق الخرقى يشمل كل من كان بعرفة من مكى وغيره، وصرح به أبو محمد. معتمداً على أن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره، ولم يأمرهم بترك الجمع.

١٦٧٧ - كما أمر بترك القصر في محل آخر، حيث قال «أتموا فإننا قوم سفر»^(١) وإلا يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام.

وشرط القاضي وأصحابه ومتابعوهم - كأبي البركات وصاحب التلخيص كذلك - أن يكون ممن يجوز له الجمع.

(تنبيه): «نمرة» موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، قاله المنذري، وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص: أقام بنمرة، وقيل بعرفة. ليس بجيد، إذ نمرة من عرفة، وكلام الخرقى قد يشهد لهذا، لأنه قال: دفع إلى عرفة. ثم قال: ثم يسير إلى موقف عرفة. والله أعلم. قال: وإن فاته مع الإمام صلى في رحله.

١٦٧٨ - ش: أي إذا فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله، كذا يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه يجمع مع الإمام، فجمع وحده كغير هذا الجمع، والله أعلم.

قال: ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل.

ش: كذا قال جابر: ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم

يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. والوقوف عند الجبل، واستقبال القبلة، ونحو ذلك من المستحبات، اتباعاً للنبي ﷺ، والغرض الصيرورة بعرفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: وعرفة كلها موقف، ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه.

١٦٧٩ - ش: في رواية لمسلم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(١) ورواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه أيضاً.

١٦٨٠ - وعن مالك^(٢): بلغه أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر».

١٦٨١ - وعن ابن الزبير من قوله كذلك، رواهما مالك في موطنه^(٣).

(تنبيه): الوقوف بعرفة ركن إجماعاً.

١٦٨٢ - وقد روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فتم حجه، أيام منى ثلاثة أيام، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وأردف رجلاً ينادي بمنى^(٤). رواه الخمسة.

وعن عروة بن مضرس نحو ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى والمشترط الحصول بعرفة. عاقلاً، فلا وقوف لمجنون، ولا لمغمى عليه، ولا لسكران، قاله ابن عقيل وغيره، لعدم شعورهم بها، وفي النائم وجهان، أصحهما عند صاحب التلخيص - وبه جزم أبو محمد - الإجزاء لأنه في حكم المنتبه، وكذلك في الجاهل بكونها عرفة وجهان، الإجزاء قطع به أبو محمد، وعدمه قاله أبو بكر في التنبيه.

١٦٨٣ - ويشهد لقول أبي محمد عموم حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء، فأكللت مطييتي، وآتعت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(٥) رواه الخمسة وهذا لفظ

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٩٠٧، وابن ماجه حديث ٣٠٤٨، وأحمد ٣/٣٢١، ٣٢٦.

(٢) الموطأ ١/٣٤٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود حديث ١٩٤٩، والنسائي ٥/٢٥٦، وابن ماجه حديث ٣٠١٥، وأحمد ٤/٣٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ١٩٥٠، والنسائي ٥/٢٦٣، وابن ماجه حديث ٣٠١٦، وأحمد ٤/١٥، ٢٦١.

أبي داود وصححه الترمذي ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا نية، ولا استقبال، ولا ستارة.

(تنبيه): «جمع» اسم علم للمزدلفة.

١٦٨٤ - وسميت بذلك قبل لاجتماع آدم بحواء فيه، كذا روى ابن عباس و«الحبل» بالحاء المهملة أحد جبال الرمل، وهو ما اجتمع منه واستطال، وروى «جبل» بالجيم.

١٦٨٥ - و«التفت» قال الأزهري لا يعرف في كلام العرب إلا في قول ابن عباس وأهل التفسير، وقال غيره: هو قص الأظفار، والشارب، وحلق العانة، والرأس، ورمي الجمار والنحر، وأشبه ذلك. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن، والوسخ مطلقاً، والله أعلم.

قال: ويكبر ويهمل، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس.

١٦٨٦ - ش: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنه قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١) رواه أحمد والترمذي ولفظه أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» قيل لسفيان بن عيينة: هذا ثناء وليس بدعاء؟ فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

انتهى.

١٦٨٧ - وعن أسامة رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. رواه النسائي^(٢). ولمطلوبية الدعاء في هذا اليوم استحباب الإفطار كما تقدم، وإن كان صومه يكفر ستين.

١٦٨٨ - وقد روى ابن ماجه^(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بك الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٠.

(٢) المجتبى ٥/٢٥٤.

(٣) سنن ابن ماجه حديث ٣٠١٤.

وقول الخرقى: ويكبر ويهلل، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس. التكبير والتهليل والدعاء مستحب، وأما الوقوف إلى غروب الشمس فواجب، ليجمع بين الليل والنهار، فإن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس كذا في حديث جابر، وفي حديث غيره، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» والواجب عليه إذا وقف نهاراً أن يكون قبيل الغروب بعرفة، لتغرب الشمس عليه وهو بها، فلو لم يأت عرفة إلا بعد الغروب فلا شيء عليه، وكذلك لو دفع منها نهاراً ثم عاد قبل الغروب، فوقف إلى الغروب، هذا تحصيل المذهب. والله أعلم.

قال: فإذا دفع معه الإمام إلى مزدلفة.

ش: الإمام هو الذي إليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبة اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه، لأنه الأعراف بأمور الحج، وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض، ولا ريب أن النبي ﷺ وأصحابه معه دفعوا من عرفة، وكان يأمرهم بالرفق في السير.

١٦٨٩ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للابل فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(١) متفق عليه، والإيضاع ضرب من سير الإبل سريع، والله أعلم.

قال: ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل.

ش: أما الذكر فلأنه مطلوب في كل وقت إلا أن يمنع منه مانع، وهنا أجدر، لكونه في عبادة.

١٦٩٠ - وأما التلبية فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٢).

١٦٩١ - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فمنا المكبر، ومنا المهلل، لا يعيب أحدنا على صاحبه^(٣)، متفق عليهما، والله أعلم.

قال: ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة.

ش: يعني بمزدلفة، ولا نزاع والحال هذه أن المطلوب تأخير المغرب ليجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة، كما فعل رسول الله ﷺ، كما تقدم في حديث جابر، ولو

(١) أخرجه البخاري حديث ١٦٧١، ومسلم ٣٤/٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٦٨٦، ومسلم ٢٥/٩.

(٣) أخرجه البخاري حديث ٩٧٠، ١٦٥٩، ومسلم ٣٠/٩.

ترك ذلك صح، والله أعلم.

قال: بإقامة لكل صلاة، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس.

ش: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بإقامة لكل صلاة، بلا أذان.

١٦٩٢ - لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى ولم يصل بينهما^(١). متفق عليه. وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس.

١٦٩٣ - لأنه يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة^(٢)، رواه مسلم.

والأول قال ابن المنذر: إنه قول أحمد، لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي ﷺ، فإنه كان رديفة، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها، بخلاف المجموعتين بعرفة، قال أبو محمد: وإن أذن للأولى وأقام، ثم أقام لكل صلاة فحسن، لما تقدم في حديث جابر، وهو متضمن لزيادة، وكسائر الفوائت والمجموعات، قلت: وقد يقال: إن حديث جابر لا يخالف حديث أسامة، إذ قوله: ثم أقيمت الصلاة، أي دعي إليها، وذلك قد يكون بأذان وإقامة، والارتداد لا يرجح روايته والحال هذه، لأنه لم يخبر عن شيء وقع من النبي ﷺ وهو رديفه، إنما أخبر بعد زوال الارتداد، والله أعلم.

قال: وإن فاته مع الإمام صلى وحده.

ش: أي يجمع منفرداً كما يجمع مع الإمام، وهذا إجماع والحمد لله، إذ الثانية منهما تفعل في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر، والله أعلم.

قال: فإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا.

ش: كذا في حديث جابر رضي الله عنه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاء الله تعالى وكبره، وهله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس. وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري حديث ١٣٩، ١٦٦٩، ومسلم ٣٠/٩.

(٢) أخرجه مسلم ٣٥/٩، والنسائي ٢٦٠/٥.

أَفْضَتْهُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّكَايِنَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] وجميع هذا مستحب إلا المبيت بمزدلفة كما سيأتي، وفيه نظر، لأن الله سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام، وفعله المبين لكتاب ربه، مع قوله «خذوا عني مناسككم» وهذا لا يتقاصر عن الوجوب، بل قد قال بعض العلماء بركنيته، ويشهد له حديث عروة بن مرس.

(تنبيه): المشعر الحرام بفتح الميم، قال المنذري: وأكثر كلام العرب بكسرها، وحكى الفتيبي وغيره أنه لم يقرأ بها أحد، وحكى الهذلي أن أبا السمال قرأ المشعر بالكسر، وسمي مشعراً لأنه من علامات الحج، وكل علامات الحج مشاعر، والله أعلم.

قال: ثم يدفع قبل طلوع الشمس.

ش: لما تقدم في حديث جابر.

١٦٩٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. قال: فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس^(١). رواه البخاري وغيره، والله أعلم.

قال: فإذا بلغ محسراً أسرع ولم يقف فيه حتى يأتي منى.

ش: «محسر» قيل واد بين عرفة ومنى، وهو مقتضى قول الخرقى، لأنه غيا الإسراع فيه إلى إتيان منى، وقيل: موضع بمنى، وقيل: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منا، وما صب منه في منى فهو من منى، قال المنذري: وصوبه بعضهم، ويستحب الإسراع فيه إن كان ماشياً، أو يحرك دابته إن كان راكباً، تأسياً بمن المأمور اتباعه، قال أصحابنا: وذلك بقدر رمية حجر. قال جابر في حديثه: حتى أتى محسراً فحرك قليلاً. قال المنذري: لعله سمي بذلك لأنه يحسر سالكيه ويتبعهم. وقال الشافعي في الإملاء: يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين. وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى. والله أعلم.

قال: وهو مع ذلك ملب.

ش: يعني من الدفع من مزدلفة إلى منى، لما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٦٨٤، وأبو داود حديث ١٩٣٨، والنسائي ٢٦٥/٥، وابن ماجه حديث ٣٠٢٢، وأحمد ١٤/١.

قال: ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة.

ش: الرمي تحية منى، فلا يشتغل عند الوصول إليها بغيره، فلذلك ندب أن يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة.

١٦٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من جمع.

١٦٩٦ - وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع وعن أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهذا اختيار أبي محمد، وهو الذي فعله النبي ﷺ.

١٦٩٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته «هات القط لي» فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(١) رواه النسائي وابن ماجه ولهذا الخبر قلنا الالتقاط أولى من التكسير. والله أعلم.

قال: والاستحباب أن يغسله.

ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله.

١٦٩٨ - لأنه يروى عن ابن عمر أنه غسله، وكان يتحرى سنة النبي ﷺ.

(والثانية): واختارها أبو محمد - لا يستحب، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله. انتهى، وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق، وعلى هذا لو رمى بحجر نجس فهل يجزئه لوجود الحجرية، أو لا يجزئه لأنه يؤدي به عبادة، أشبه حجر الاستجمار؟ فيه قولان، والله أعلم.

قال: فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات.

ش: جمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وبها سميت، فإذا قدم من مزدلفة إلى منى فأول ما يبدأ برميها بسبع حصيات، كما فعل رسول الله ﷺ، قال جابر: حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات. وكذلك في حديث غيره.

وقول الخرقى: رمى. يخرج منه ما لو وضعها بيده في المرمى، فإنه لا يجزئه، لعدم الرمي، نعم لو طرحها طرْحاً أجزأته، لوجود الرمي.

وقوله: حصيات. المستحب كونها مثل حصى الخذف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي حديث جابر رضي الله عنه: بمثل حصى الخذف. وفسره الأثرم بأن يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

(١) أخرجه النسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه حديث ٣٠٢٩، وأحمد ٢١٥/١.

١٦٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: مثل بعير الغنم. وهو قريب من ذلك، فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على قول، وهو المشهور، لوجود الحجرية، وعن أحمد: لا يجزئه حتى يأتي بما فعله رسول الله ﷺ، وكذلك القولان في الصغير قاله أبو محمد، وشرطه على كل حال الحجرية، فلا يجزئ الرمي بغيره كالكحل، والجواهر المنطبعة، والفيروزج، والياقوت، ونحو ذلك، على المشهور والمختار من الروايات، (وعنه) يجزئ مع الجهل دون القصد، والرخام والكذان والرام ونحو ذلك ملحق بالحجر عند أبي محمد، وعند القاضي بالفيروزج، وجعل الدراهم، والدنانير، والحديد، والنحاس، والرصاص أصلاً قاس عليه المنع.

ولا بد أن يقع الحصى في المرمى، فلو وقع دونه لم يجزئه، نعم لو وقعت الحصاة على ثوب إنسان فطارت فوقعت في المرمى أجزأه، لاختصاصه بالفعل، فلو نفضها الإنسان فوقعت في المرمى أجزأت، قاله أبو بكر في الخلاف، حاكياً له عن أحمد في رواية بكر بن محمد، ولم يجز عند ابن عقيل، والله أعلم.

قال: يكبر في أثر كل حصاة.

ش: في حديث جابر: يكبر مع كل حصاة، وكذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

قال: ولا يقف عندها. والله أعلم.

١٧٠٠ - ش: لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١). رواه البخاري وغيره. والسنة أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر، كذا قال أصحابنا وفيه نظر، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمره العقبة ولا في غيرها.

١٧٠١ - وقد ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: رمى عبد الله بن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فقليل له: إن ناساً يرمونها من فوقها. فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(٢).

١٧٠٢ - لكن قد ورد في رواية النسائي والترمذي أنه استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن، وقال: من ههنا رمى الذي أنزلت

(١) أخرجه البخاري حديث ١٧٥١، والنسائي ٢٧٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٧٤٧، ومسلم ٤٢/٩.

عليه سورة البقرة، ولو رماها من فوقها جاز.

١٧٠٣ - لأن عمر رضي الله عنه رماها كذلك للزحام، والله أعلم.

قال: ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

١٧٠٤ - ش: لما تقدم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

أسامة والفضل رضي الله عنهما، أنهما قالوا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية للنسائي فلما رمى قطع التلبية، والله أعلم.

قال: وينحر إن كان معه هدي.

ش: في حديث جابر رضي الله عنه: رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى

المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غير. ولا فرق في ذلك بين الواجب والتطوع، فلو لم يكن معه هدي، وعليه هدي واجب اشتراه ونحره، وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحى به.

وقوله: وينحر إن كان معه هدي. النحر مختص بالإبل، وأما غيره فيذبح، وكأنه

أشار بذلك إلى أن الأولى في الهدى أن يكون من الإبل، اقتداء بالنبي ﷺ، ولا إشكال في ذلك، وفي مسنوية سوقه، ووقفه بعرفة، والجمع فيه بين الحل والحرم، والله أعلم.

قال: ويحلق أو يقصر.

١٧٠٥ - ش: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى

الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس^(١). متفق عليه، والسنة البداءة بالجانب الأيمن لهذا، ويخير بين الحلق والتقصير كما اقتضاه كلام الخرقى، ولا ريب فيه، وقد قال سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ زُهُوسًا وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

١٧٠٦ - قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ حلق في حجة

الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم^(٢)، متفق عليه.

١٧٠٧ - وثبت عنه أنه دعا للمحلقين بالرحمة، وفي رواية بالمغفرة ثلاثاً،

وللمقصرين مرة، والأولى الحلق، ولهذا قدمه الخرقى، اقتداء بالنبي ﷺ.

١٧٠٨ - وقد قال ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله

والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال:

«وللمقصرين» قال: ذلك في الثالثة أو الرابعة^(٣) والحكمة في ذلك والله أعلم أنه أبلغ

(١) أخرجه البخاري حديث ١٧١، ومسلم ٥٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٧٢٩، ومسلم ٤٩/٩.

(٣) أخرجه البخاري حديث ١٧٢٧، ومسلم ٤٩/٩.

في العبادة، وأدل على صدق النية لله تعالى، لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجاناً لها.

١٧٠٩ - وقيل: إن سبب دعائه للمحلقين ثلاثاً أنه لما أمرهم يوم الحديبية بالحلل لم يقيم أحد منهم، لما في أنفسهم من أمر الصلح، فلما حلق النبي ﷺ ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة، تبادروا إلى ذلك.

١٧١٠ - وقد ورد في مسلم من حديث أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة، هذا يدل على أن الحديبية لم يكن لها اختصاص بذلك.

وهل يستثنى من ذلك من لبد أو عقص، أو ظفر؟ ظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب عدم استثنائه، وعموم كلام أحمد يقتضيه، قال في رواية حنبل والميموني: إن شاء قصر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل، وذلك للعمومات المتقدمة، (وعن أحمد) رحمه الله: من فعل ذلك فليحلق.

١٧١١ - وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من عقص رأسه أو ظفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق. رواه مالك في الموطأ^(١)، ولأن النبي ﷺ لبد رأسه وحلق.

١٧١٢ - ويروى عنه ﷺ أنه قال: «من لبد فليحلق»^(٢) قال أبو محمد: والأول أصح إلا أن يثبت الخبر.

١٧١٣ - إذ عمر خالفه ابن عباس رضي الله عنهم، فتسلم العمومات المتقدمة، وفعل الرسول ﷺ لكون الحلاق أفضل لا لتعينه. انتهى.

ولو لم يكن على رأسه شعر كالأصلع ومن رأسه محلق، فظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنه يمر موسى على رأسه، قال في رواية المروزي في المتمتع: إن دخل يوم التروية فأعجب إلي أن يقصر، فإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق، فإن دخل يوم التروية فحلل فلا بأس، ويمر موسى على رأسه يوم الحلق وحمله القاضي على الاستحباب، لقوله في رواية بكر بن محمد: لا يعتمر حتى يخرج شعره، فيمكن حلقة أو تقصيره. قال: فدل على أن إمرار موسى لا يجب، فلا يقوم مقام الحلق، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب، لقول الله تعالى: ﴿مَحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ أي شعور رؤسكم، فمن لا شعر له لم تناوله الآية.

١٧١٤ - وإنما استحباب له إمرار موسى اقتداء بقول عمر: الأصلع يمر موسى

(١) الموطأ ١/٣٥٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٣٥.

على رأسه، رواه النجاد.

وقوله: يحلق أو يقصر. ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع، فيحلق أو يقصر من جميع رأسه، فإن كان الشعر مظفوراً قصر من رؤس الظفائر، وإلا جمعه وقصر من أطرافه، ولا يجب التقصير من كل شعرة، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه، هذا أشهر الروایتين، والرواية الثانية يجزىء حلق بعضه، أو تقصير بعضه، ومبنى الخلاف على المسح في الطهارة، قاله غير واحد، وعلى هذا «هل هذا» البعض هو الأكثر أو قدر الناصية، أو إنما يكتفي بالبعض في حق المرأة دون الرجل؟ مبني على ما تقدم من الخلاف، والله أعلم.

قال: ثم قد حل من كل شيء إلا النساء.

ش: هذا المذهب والمشهور من الروایتين.

١٧١٥ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟^(١) رواه أحمد، ورواه النسائي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، (والرواية الثانية): يحل من كل شيء إلا الوطء في الفرج، فتحل له القبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، لأن الوطء هو الأغلط، ولهذا اختص الفساد به، فيختص المنع به بخلاف غيره، ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب، قبل أن يقصر أو يحلق، وهذا يعطي رواية ثالثة.

١٧١٦ - ومرجعها قول عمر رضي الله عنه - لما خطب الناس في عرفة فقال لهم فيما قال: إذا جئتم مني غداً فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت، رواه مالك في الموطأ^(٢). والمعنى يعضده، إذ الطيب من دواعي النكاح، فهو كالقبلة. انتهى.

وقد أشعر كلام الخرقى بأمرين (أحدهما) أن الحلق أو التقصير نسك، ويثاب على فعله، ويذم بتركه، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروایتين، حتى أن القاضي في التعليق وغيره لم يذكروا خلافاً، وذلك لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قيل: المراد به الحلق، وقيل: بقايا أفعال الحج، في الرمي ونحوه، وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر، وظاهره الوجوب، لا سيما وقد قرن بالوفاء بالنذور، وبالطواف، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فوصفهم وامتن عليهم بذلك، فدل على

(١) أخرجه النسائي ٢٧٧/٥، وأحمد ٢٣٤/١.

(٢) الموطأ ٣٦١/١.

أنه من العبادة لتتميز به، وليعبر عنها به.

١٧١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي» رواه أحمد^(١)، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه، وقد تقدم أن النبي ﷺ دعا للمقصرين والمحلقين، وفاضل بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما فاضل فيه، إذ لا تفاضل في المباح.

(والرواية الثانية) أنه إطلاق محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب، قال: لأن النبي ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه «بما أهللت؟» قال: بإهلال النبي ﷺ قال: «هل سقت الهدى؟» قلت: لا. قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل» فطفت بالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي^(٢). الحديث وقد تقدم، فظاهاه أن الحل مرتب على الطواف والسعي، وهو الذي فهمه أبو موسى رضي الله عنه، فإنه لم يذكر أنه قصر، ولا أنه حلق.

١٧١٨ - وعن سراقه بن مالك المدلجي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبالصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي» رواه أبو داود^(٣) انتهى.

(الأمر الثاني) ظاهر كلام الخرقني أن الحل مرتب على الرمي والحلق أو التقصير، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي».

١٧١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن معه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي، فأمر النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى^(٤). مختصر متفق عليه.

١٧٢٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وأمر من لم يكن ساق الهدى

(١) المسند ٢/١٢٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٦٦١.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٨٠١.

(٤) أخرجه البخاري حديث ١٥٥٧، ومسلم ٨/١٦٣.

أن يطوف ويسعى، ويقصر، ثم يحل. رواه أبو داود^(١) وأصله في الصحيحين. (وعن أحمد) رواية أخرى أن التحلل يحصل بالرمي وحده، لما تقدم من حديث أبي موسى، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم «إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء» وحديث سراقه.

(تنبيه): الخلاف في توقف الحل على الحلق والتقشير مرتب على نسكته ووجوبه، فإن قيل بذلك توقف الحل عليه، وإلا فلا، هذا مقتضى كلام جماعة، وصرح به بعضهم، وجعل القاضي في تعليقه الروايتين في توقف الحل عليه على القول بنسكته، ولا نزاع في ذلك، إذ المبيت بمزدلفة ونحو ذلك نسك ولا يتوقف الحل عليه، وهذا - أعني عدم البناء - إليه ميل أبي محمد في المغني، لأنه صحح القول بأنه نسك، والقول بأن الحل لا يتوقف عليه.

(تنبيه): ليس عند أحمد فيما علمت قولاً يدل على إباحته، حتى يقول إنه إطلاق محذور، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته، وذم تاركه، نعم عنه ما يدل على أنه غير واجب، قال في الذي يصيب أهله في العمرة: الدم كثير. وقال فيمن اعتمر فطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج: بئس ما صنع، وليس عليه شيء. ومن هذا وشبهه أخذ أنه إطلاق محذور، ومن هنا يعلم أن جزم القاضي بأنه نسك - يثاب على فعله، ويذم على تركه - وأن حكاية أبي البركات الخلاف في وجوبه، أجود من عبارة غيرهما أنه نسك، أو إطلاق محذور، والله أعلم.

قال: والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة.

ش: المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع، حكاه ابن المنذر.

١٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود^(٢).

١٧٢٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. رواه الترمذي^(٣).

وظاهر كلام الخرقى أن قدر الأنملة واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب.

١٧٢٣ - قال أحمد: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر وسئل أحمد: تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع رأسها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف رأسها قدر الأنملة. وحمل أبو محمد ذلك على الاستحباب، قال: لأن الأمر به مطلق، وبأي شيء أزال الشعر أجزاءه، وكذلك إن أزاله بنورة، أو بنتفه، إذ القصد

(١) سنن أبي داود حديث ١٧٩٢.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٩٨٤.

(٣) الجامع الصحيح ٩١٧.

إزالته، والله أعلم.

قال: ثم يزور البيت، فيطوف به سبعاً. وهو الطواف الواجب، الذي به تمام الحج.

ش: يعني أنه بعد رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير يزور البيت، فيطوف به سبعاً، لأن في حديث جابر رضي الله عنه بعد أن ذكر النحر قال: ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت. وهذا الطواف هو الذي به تمام الحج بالإجماع قاله ابن عبد البر، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّهَا نَجْفُهُمْ وَلَيُثَبِّرُنَّهَا نَجْفُهُمْ وَلَيَطَّوْفُنَّهَا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٧٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «أحباستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر. قال: «أخرجوا»^(١) متفق عليه. فدل على أنه حابس لمن لم يأت به، ولا بد في هذا الطواف من تعيينه بالنية، كما سينص عليه الخراقي، فلو أطلق، أو طاف للوداع لم يجزئه، لأن الأعمال بالنية، ولتيميز عن بقية الأطوفة، ويسمى هذا «طواف الفرض» لأنه فرض عليه فعلة بالحج، «وطواف الزيارة» لأنه يزور به البيت، و«طواف الإفاضة» لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى، و«طواف الصدر» لأنه يصدر إليه من منى، وقيل - قال المنذري: وهو المشهور - إن طواف الصدر هو طواف الوداع، وهو أقرب، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده، والله أعلم.

قال: ثم يصلي ركعتين.

ش: كما تقدم في طواف القدوم.

قال: إن كان مفرداً أو قارناً، ثم قد حل له كل شيء.

ش: قد تقدم أن القارن والمفرد إذا دخلا مكة يطوفان للقدوم ثم يسعيان، فإذا طافا والحال هذه لم يبق عليهما شيء من أركان الحج، فيحلان إذاً الحل كله.

١٧٢٥ - لحديث ابن عمر الصحيح: ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض. فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم عليه، وفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس. والله أعلم.

قال: وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً، كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَيَطَّوْفُنَّهَا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٩٤، ١٧٥٧، ومسلم ٨/١٥٣، ٨٠/٩.

ش: المتمتع إذا قدم على مكة فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها، ثم يحرم بالحج يوم التروية، فيسن في حقه طواف القدوم، لكن على أشهر الروايتين لا يفعله إلا بعد رجوعه من منى، فإذا يطوف للقدوم، ثم يسعى، ثم يطوف للزيارة، وأشار الخرقى بقوله: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] إلى آخره بأن هذا هو الطواف المتحتم، المأمور به في كتاب الله عز وجل، بخلاف طواف القدوم.

١٧٢٦ - واستدل أحمد على ذلك بحديث جابر: أنهم طافوا بعد ما رجعوا من

منى.

١٧٢٧ - وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. انتهى.

١٧٢٨ - وقد روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. رواه مالك في الموطأ^(١) ولأن طواف القدوم والحال هذه كتحية المسجد، عند دخول المسجد قبل شروعه في الصلاة. (والرواية الثانية) عن أحمد: يجوز فعله قبل الرجوع، فيفعله عقب الإحرام.

ومنع أبو محمد مسنونية هذا الطواف رأساً، وقال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا. واعتمد على أن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمر من تمتع في حجة الوداع به، ولا أن الصحابة المتمتعين فعلوه، قال: وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على هذا، لأنها إنما ذكرت طوافاً واحداً، وأضافته للحج، وهذا هو طواف الزيارة، وإلا تكون قد أخلت بذكر الركن، وذكرت ما ليس بركن، ثم عائشة رضي الله عنها قد قرنت الحج والعمرة بأمره، ولم تكن طافت للقدوم، ثم لم ينقل أنها طافت للقدوم، ولا أمرها النبي ﷺ به. انتهى.

والحكم في المكي إذا أحرم من مكة والمفرد، والقارن الآفاقيان إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر، كالحكم في المتمتع على ما سبق، فعلى قول أبي محمد هؤلاء كلهم يسعون عقب طواف الإفاضة، ثم يحلون.

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الحل يتوقف على السعي، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب، في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطىء قبل أن يحلق أو يقصر، عليه دم، إنما العمرة الطواف والسعي والحلاق. انتهى، ولا نزاع في هذا إن قلنا بركنية السعي، (وهو إحدى الروايتين) عن أحمد، واختيار القاضي في التعليق الكبير، أما إن قلنا بسنيته - (وهو الرواية الثانية) - فهل يتوقف الحل عليه؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم، وهو ظاهر

كلام أبي البركات (والثاني) وبه قطع في التلخيص لا، وعلى هذا إن قيل بوجوبه - كما هو اختيار القاضي في المجرد، وأبي محمد في المغني، وحكاه صاحب التلخيص رواية - فالقياس توقف الحل عليه.

(تنبيه): الطواف محلل من المحللات، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، الرمي والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، هذا إن قلنا: الحلاق نسك، وإلا حصل الأول بواحد من اثنين، الرمي، والطواف، ويحصل الثاني بالثاني، صرح به صاحب التلخيص، وقال أبو محمد: إنه مقتضى قول الأصحاب، فكأنه لم ير ذلك مصرحاً به، والله أعلم.

قال: ثم يرجع إلى منى.

١٧٢٩ - ش: في الصحيحين وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى. ويذكر أن النبي ﷺ فعله^(١)، والله أعلم.

قال: ولا يبيت بمكة ليالي منى.

ش: ظاهر هذا أن المبيت بمنى لياليها واجب، وهو المشهور، والمختار من الروايتين.

١٧٣٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استأذن العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له^(٢)، متفق عليه. فظاهر هذا أن غيره كان ممنوعاً من ذلك.

١٧٣١ - وقد روي: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته. رواه ابن ماجه^(٣)، ولأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم».

١٧٣٢ - وقال مالك في الموطأ^(٤): زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة.

(والرواية الثانية) يسن ولا يجب، لأنه قد حل من حجه، فلا يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة.

١٧٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. انتهى ويجب الليالي الثلاث إن لم يرد التعجل، وإن أراد فليتان. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٧٣٢، ومسلم ٥٨/٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٧٤٥، ومسلم ٩٢/٩.

(٣) سنن ابن ماجه حديث ٣٠٦٦.

(٤) الموطأ ٣٥٨/١.

قال: فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويدعو فيطيل، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضاً ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ولا يقف عندها.

ش: الجمرة الأولى هي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فإذا كان غداة يوم النحر، بدأ بها فرماها بسبع حصيات.

١٧٣٤ - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١). وهذا الترتيب شرط، فلو بدأ بجمرة العقبة، أو الوسطى لم يجزئه، على المنصوص والمختار من الروايتين أو الروايات، لأن النبي ﷺ رتبها، وفعله خرج بياناً لصفة الرمي المشروع.

١٧٣٥ - لا سيما عضده ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا: «خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢) رواه مسلم وغيره، وهذا أمر بالاعتداء به، فإن فعله ورد بياناً لمجملات الحج، والأشهر في الرواية: يقول لنا: بلام مفتوحة وبالنون، وروي «لتأخذوا» بكسر اللام للأمر، وبالتالي باثنين من فوق، وهي لغة. (والثانية) يجزئه. جمرة - أرجو أن لا يكون عليه شيء.

١٧٣٦ - وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج» وحكى أبو البركات الرواية بالإجزاء مع الجهل. وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال، على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين.

١٧٣٧ - لما روى جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي.

١٧٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس. رواه الترمذي، وفعله خرج بياناً كما تقدم، وقد فهمت هذا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٧٥١.

(٢) أخرجه مسلم ٤٤/٩، وأبو داود حديث ١٩٧٠، والنسائي ٢٧٠/٥، وأحمد ٣/٣١٨.

١٧٣٩ - قال وبرة بن عبد الرحمن السلمي: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا^(١). رواه البخاري وغيره، (والرواية الثانية): إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزاءه ولا ينفر إلا بعد الزوال، (والثالثة) كالثانية إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه، قال في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر. كأنه لم ير عليه دماً.

واختلف في عدد الحصا، فعنه: لا بد من سبع. كما قال الخرقى، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، فإنه قد ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر المتقدم، ومن حديث ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم، وفعله خرج بياناً كما تقدم.

١٧٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو»^(٢) رواه مسلم وغيره والتو الوتر. (وعنه) تجزى الست، ولا يجزىء ما دونها.

١٧٤١ - لما روى سعد رضي الله عنه قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع. وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض^(٣). رواه النسائي وأحمد. وهذا اتفاق منهم على جواز الاكتفاء بالست.

١٧٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لا أبالي رميت بست أو بسبع، (وعنه) تجزىء الخمس، إذ الأكثر يعطى حكم الجميع، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض.

ويسن أن يكبر مع كل حصاة، لما تقدم من حديث جابر، وابن عمر، وابن مسعود، ويقف يدعو، ويطلق في الجمرتين الأولتين، ولا يقف في جمرة العقبة، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والخرقي قال: يقف عندها. ولعله يريد قريباً منها، إذ السنة التقدم كما في الحديث، والله أعلم.

قال: ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس.

١٧٤٣ - ش: لا نزاع في ذلك، وعلى ذلك فعل الخلف، اقتداء بالسلف، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطلق القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود^(٤)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث ١٧٤٦، وأبو داود حديث ١٩٧٢.

(٢) أخرجه مسلم ٤٨/٩.

(٣) أخرجه النسائي ٢٧٥/٥، وأحمد ١/١٦٨.

(٤) سنن أبي داود حديث ١٩٧٣.

قال: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل المغرب.

ش: أيام منى وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر، فمن أحب أن يتعجل في يومين منها خرج قبل المغرب، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية والتخيير هنا والله أعلم نظراً لجواز الأمرين، وإن كان التأخر أفضل، وكلام الخرقى وعمامة الأصحاب يشمل مريد الإقامة بمكة، وكذلك عموم الآية الكريمة.

١٧٤٤ - وعن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» مختصر رواه أبو داود وغيره. (وعن أحمد): لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة.

١٧٤٥ - وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في الأول، إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الأخير فجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر رضي الله عنه: إلا آل خزيمة. أي أنهم أهل حرم، وحمل أبو محمد هذا على الاستحباب، محافظة على العموم، والله أعلم.

قال: فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالأمس.

ش: شرط جواز التعجل في اليومين أن ينفر قبل غروب الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التعجل في اليوم، وكذلك المبين لكلامه ﷺ، واليوم اسم للنهار، فمن غربت الشمس عليه خرج عن أن يكون في اليوم، فهو ممن تأخر.

١٧٤٦ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد، رواه مالك في الموطأ^(١).

وقول الخرقى: حتى يرمي في غد بعد الزوال، يحترز به عن مذهب الحنفية من أنه يجوز في هذا اليوم الرمي قبل الزوال، وهي رواية مرجوحة قد تقدمت والله أعلم. قال: ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام.

ش: يعني مسجد الخيف، تأسياً بالنبي ﷺ.

١٧٤٧ - قال عبد الله بن مسعود: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ركعتين، صدرا من خلافته^(٢). وهذا إن لم

(١) الموطأ ١/٣٥٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٠٨٤، ومسلم ٥/٢٠٤.

يمنع مانع، فإن منع مانع من فسق أو غيره صلى في رحله، والله أعلم.
قال: ويكبر في دبر كل صلاة، من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

ش: قد تقدم الكلام في التكبير في عيد النحر، وفي صفته، ومحلّه ووقته وأن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، وأما المحرم فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وليس بعد جمرة العقبة صلاة يكبر فيها إلا الظهر، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر - إذ وقتها يدخل بانتصاف ليلة النحر، على المشهور من الروايتين - فعموم كلام أصحابنا يقتضي أنه لا فرق، حملاً على الغالب، ويؤيد هذا أنه لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية، ومنصوص أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب، وهو الرمي ضحى فبذلك قدم التكبير عليها، والله أعلم.

قال: فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت، يطوف به سبعاً، ويصلي ركعتين.

ش: ١٧٤٨ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) رواه أحمد ومسلم وليس بركن اتفاقاً، بل واجب يجبر بالدم، لهذا الحديث، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب، وقال أحمد - في رواية ابن إبراهيم -: إذا نسي طواف الزيارة، فطاف للصدر لا يجزئه التطوع عن الفريضة وكذلك نقل المروزي، وظاهر هذا أنه سنة لا واجب. إلا أن يقال: أطلق على الواجب تطوعاً حيث قابله بالركن، إذ واجبات الحج تترك، وتصح العبادة بدونها، فلها شبه بالتطوع.

وقول الخرقى: لم يخرج. يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه، وهو كذلك، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده.

وقوله: لم يخرج. ظاهره أنه لو خرج ولو إلى دون مسافة القصر أنه يلزمه الطواف، وهو ظاهر إطلاق الحديث، والمراد بالخروج الخروج عن الحرم.

ويجزئه طواف الزيارة إذا طافه عند الخروج عن طواف الوداع، في أشهر الروايتين لأنه حصل آخر عهده بالبيت طواف، والله أعلم.

قال: إذا فرغ من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت.

ش: يعني أن هذا الطواف يكون في وقت فراغه من جميع أموره، كي يكون آخر

عهده بالبيت، اتباعاً لنص حديث ابن عباس، والله أعلم.

قال: فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل.

ش: يعني يتفرغ على ما تقدم أنه لو ودع ثم اشتغل في تجارة، أو حاجة، أو عيادة مريض، أنه يعيد الوداع، عملاً بقوله «حتى يكون آخر عهده بالبيت» ومن أقام في تجارة أو زيارة لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف، وقد بالغ أحمد في ذلك، فقال له أبو داود: إذا ودع البيت ثم نفر يشتري طعاماً يأكله؟ قال: لا، يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره. وقال في رواية أبي طالب: إذا ودع لا يلتفت، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت، وأبو محمد رحمه الله يجوز شراء اليسير، وقضاء الحاجة في الطريق، لأنه لا يسمى إقامة، والله أعلم.

قال: فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن أبعده بعث بدم.

ش: نص أحمد رحمه الله على هذا، محافظة على الإتيان بالواجب، إذ القريب في حكم المقيم، أما البعيد فمسافر، مع أن المشقة تلحقه غالباً، بخلاف القريب، ولو تعذر على القريب الرجوع فهو كالبعيد.

١٧٤٩ - وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران - لم يكن ودع البيت - حتى ودع، رواه مالك في الموطأ^(١).

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لو رجع القريب لا دم عليه، وهو كذلك، لأنه في حكم المقيم أما البعيد إذا رجع فعن القاضي: لا يسقط عنه الدم، لاستقراره بالبعد، ولأبي محمد احتمال، وحد البعد مسافة القصر، نص عليه أحمد، واعتبرها أبو محمد من مكة، وقد يقال من الحرم، والله أعلم.

قال: والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها ولا فدية.

ش: أما سقوط طواف الوداع عن الحائض فقول العامة.

١٧٥٠ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٢). متفق عليه.

١٧٥١ - وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ. رواه الترمذي^(٣).

١٧٥٢ - وفي مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صافية، قالت عائشة: فذكرت حيضها للنبي ﷺ، فقال: «أحابتنا هي؟» قلت: يا رسول الله

(١) الموطأ ١/٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث ١٧٥٥، ومسلم ٧٩/٩.

(٣) الجامع الصحيح ٩٥٠.

إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»^(١) أما انتفاء الفدية فلأن النبي ﷺ لم يذكرها في شيء من الأحاديث، ولو وجبت لذكرها، وحكم النفساء حكم الحائض.

(تنبيه): إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع والوداع، فإن لم ترجع ولو لعذر فعليها الدم، ولو كان الطهر بعد مفارقة البنيان فلا رجوع عليها، والله أعلم.

قال: ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراماً، حتى يطوف بالبيت. ش: قد تقدم أن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه الإنسان، ورجع إلى بلده، فإنه لا بد أن يرجع من بلده، ليأتي بركن الحج، ويرجع حراماً عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة، وإلا فحراماً عن كل شيء كما تقدم، وقد دل على الأصل قول النبي ﷺ لصفية «أحابستنا هي؟» فدل على أن الطواف يحبس صاحبه. والله أعلم.

قال: وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

ش: لا بد من تعيين النية لطواف الزيارة، فإذا طاف للوداع، أو مطلقاً، لم يجزئه عن طواف الزيارة، نظراً لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٢) الحديث، وهذا لم ينو طواف الزيارة، فلا يكون له، ونبه بهذا على مذهب مالك رحمه الله في أنه يجزئه ذلك، والله أعلم.

قال: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

ش: هذا هو المذهب، المختار للأصحاب، والمشهور عن أحمد في الروایتين، حتى أن القاضي في تعليقه لم يذكر غيره، ورواه عن أحمد سبعة من أصحابه، وذلك لما تقدم من أن الصحيح أن النبي ﷺ كان نسكه القرآن، والخصم يسلم ذلك، ولم ينقل عنه أنه طاف إلا طوافاً واحداً.

١٧٥٣ - كما صرح به جابر رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً^(٣). رواه الترمذي والنسائي.

١٧٥٤ - وعنه أيضاً قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(٤). رواه الجماعة إلا البخاري.

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٩٤، ١٧٥٧، ومسلم ٨٠/٩.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه أكثر من مرة.

(٣) أخرجه الترمذي ٩٥٤، وابن ماجه حديث ٢٩٧٣.

(٤) أخرجه مسلم ١٦٢/٨، وأبو داود حديث ١٨٩٥، والنسائي ٢٤٤/٥، وابن ماجه حديث ٢٩٧٢، وأحمد ٣١٧/٣.

١٧٥٥ - وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً» رواه الترمذي وهذا لفظه، والنسائي وقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

١٧٥٦ - وفي الصحيحين أيضاً معنى هذا عنه رضي الله عنه، في حديث طويل، لما حج حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما.

١٧٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الصحيح - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قالت: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

١٧٥٨ - ولمسلم في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

١٧٥٩ - ولأبي داود^(١) أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» لا يقال: الطواف اسم جنس مضاف لها، فيشمل كل طواف صدر منها، لأننا نقول: طواف. يقتضي ما يقع عليه اسم الطواف، وهو يصدق بواحد، كذا أجاب القاضي، وفيه شيء، إذ لا يظهر لي فرق بين طوافك وعبدك، ونحوه، وهو وإن صدق بواحد، لكن لا يدل على تعيين الواحد، وإنما الجواب أن المعلوم من قصتها أنها طافت طوافاً واحداً، والخصم يسلم ذلك، لأن عنده أن أمرها آل إلى الإفراد، ثم لو لم يكن كذلك لم يكن في قوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فائدة، إذ لا يتوهم أن في القرآن ثلاثة أطواف، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

(والرواية الثانية) يلزمه طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، لا يدخل أحدهما في الآخر، حكاها جماعة، وهي نظير الرواية رواية أن عمرة القرآن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، (وبالجملة) قد استدلت لهذه الرواية بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال.

١٧٦٠ - وبأنه قد روي عن رسول الله ﷺ أنه طاف طوافين، وسعى سبعين من رواية علي، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم.

١٧٦١ - وروي عنه أيضاً أنه قال: من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان».

١٧٦٢ - وأجيب عن الآية بأن الإتمام أن يحرم بهما من دويرة أهله، كما قال عمر وعلي رضي الله عنهما على أنا نقول بموجبه، لأننا نقول: إذا طاف وسعى لهما فقد أتمهما، وعن الأحاديث بضعفها، قال الحافظ المنذري: ليس فيها شيء يثبت.

وينبني على الخلاف إذا قتل القارن صيداً، أو أفسد نسكه، فالمنصوص جزاء واحد للصيد، وبدنة للوطء، وخرج جزآن للصيد، وبدنة وشاة، كما لو فعل ذلك في كل من النسكين.

(تنبيه): لا نزاع في اتحاد الإحرام والحلق، والله أعلم.

قال: إلا أن عليه دمًا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ش: هذا استثناء منقطع، لأن الدم ليس من عمل القارن، فالتقدير: لكن عليه دم. أو التقدير ليس في عمل القارن، ولا في حكمه زيادة على عمل المفرد، ولا في حكمه، إلا أن عليه دمًا، وبالجملة وجوب الدم قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وقد تقدم أن القارن يدخل في ذلك.

١٧٦٣ - ويؤيد ذلك ما قال سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس عنه. فقال له عثمان: دعنا. قال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً^(١)، متفق عليه، وفي رواية: لما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. ففهم علي دخول القران في لفظ التمتع، ففعله ليعلم الناس أنه غير منهي عنه.

١٧٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بقره يوم النحر^(٢). رواه مسلم. وقد تقدم أنها كانت قارنة، ولأنه ترفه بأحد السفيرين، فلزمه دم كالمتمتع.

وإذا لم يجد الهدى صام على الصفة المذكورة كالمتمتع، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، فطاف وسعى وحل، ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فهو متمتع، وعليه دم.

ش: وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع، وقد شهد له الآية الكريمة ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فعلية أو فالواجب ﴿الْحَجِّ فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

١٧٦٥ - وفي مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نتمتع مع رسول

(١) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٥٠٤.

(٢) أخرجه مسلم ٦٩/٩، وأحمد ٣/٣٧٨.

اللَّهُ ﷻ بِالْعِمْرَةِ فَنَذِيحِ الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةِ نَشْرُكٍ فِيهَا^(١).

ويشترط لذلك شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج، فلو اعتمر بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً، لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي أوصل ذلك بالحج، وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج، والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالشهر الذي حل فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً، نص عليه أحمد في رواية جماعة.

١٧٦٦ - ويروى ذلك عن جابر رضي الله عنه، وعليه اعتمد أحمد رحمه الله (الشرط الثاني) أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج، فلو أدخل الحج على العمرة قبل طوافها صار قارناً، إذ أحد نوعي القران أن يدخل الحج على العمرة.

١٧٦٧ - كما صنع ابن عمر رضي الله عنهما عام حجة الحرورية، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ^(٢) وقد تقدم، (الثالث) أن يحج من عامه، لظاهر الآية الكريمة، مع أن هذا كالإجماع.

(الرابع) أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة لم يكن متمتعاً، نص عليه أحمد، إلا أن لفظه: إن خرج من الحرم سافراً تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج فليس بتمتع، وبينه وبين كلام الخرقى فرق، إذ الخرقى اعتبر الخروج من مكة، وأحمد اعتبر الخروج من الحرم.

١٧٦٨ - وبالجمل العمدة في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بتمتع. وعن ابنه نحو ذلك، رواه أبو حفص، وهذه الشروط الأربعة لا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب، ويشترط أيضاً (شرط خامس) لا نزاع فيه بينهم وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ وَنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي (ذلك) الحكم - وهو وجوب الدم - (لمن لم يكن أهله) من (حاضري المسجد الحرام) أي ثابت (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا أجود من جعل اللام بمعنى (على) أي ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضري كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] إذ هذا مجاز للمقابلة ومهما أمكن استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى، لا يقال: (ذلك) إشارة إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي هذا التمتع (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فيخرج المكي، لأننا نقول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ شرط، و ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ جزاء، و ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ﴾ استثناء،

(١) أخرجه مسلم ٦٨/٩، وأبو داود حديث ٢٨٠٧، والنسائي ٢٢٢/٧، وأحمد ٢٩٢/٣، ٢٩٣.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٥٩٨.

والاستثناء يرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقول القائل: من دخل داري فأعطه درهماً، إلا أن يكون أعجيباً. انتهى وهذا الشرط يعم المتمتع والقارن.

(تنبيه): إلا حاضري المسجد الحرام المقيم بالحرم، سواء كان من أهله أو داخلياً إليه، فلو دخل الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه فهو متمتع، نص عليه، وبالغ القاضي فقال: في الآفاقي: - إذا تجاوز الميقات إلى أن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فلا دم عليه، لأنه من حاضريه، وخالفه أبو محمد، لأن الحضور بالإقامة. انتهى.

واختلف في ثلاثة شرائط (أحدها) هل يشترط أن لا يحرم من الميقات، فإن أحرم منه فليس بمتمتع؟ وفيه روايتان، أنصهما - وبه جزم أبو البركات - الاشتراط، قال أحمد في رواية يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسن: إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع، وذلك لأنه لم يترفه بترك أحد الميقاتين، فلم يلزمه الدم، كما لو لم يحج من عامه، (والثانية): لا يشترط ذلك، إنما المشترط مفارقة الحرم بمسافة القصر، قال أحمد - في رواية حرب في من أحرم بعمره في أشهر الحج - فهو متمتع إذا أقام حتى يحج، فإن خرج من الحرم سفراً تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج فليس بمتمتع، وهذا اختيار القاضي في تعليقه، وبالغ فحمل الأولى على أن بين الميقات وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة، ولا يعرف أبو محمد غير هذا، نظراً إلى أن القريب في حكم الحاضر، ويظهر أثر هذا الشرط في «قرن» ميقات أهل نجد، فإنه على يوم وليلة من مكة، أما ما عداه فإن بينها وبين مكة مسافة القصر فأزيد، فلا حاجة إلى هذا الشرط فيها: (الثاني) هل تشترط النية في ابتداء العمرة أو أثنائها؟ فيه وجهان، والاشتراط اختيار القاضي وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص، وعدمه هو اختيار أبي محمد (الثالث) هل يشترط أن يكون النسكان عن رجل واحد، فلو كانا عن شخصين فلا تمتع؟ اشترط ذلك صاحب التلخيص، قال: لأنه لا يختلف أصحابنا أنه لا بد للإحرام بالنسك الثاني من الميقات، إذا كان عن غير الأول، يعني والإحرام من الميقات يسقط المتمتع، ولم يشترط ذلك الشيخان، وأبو محمد يخالف صاحب التلخيص في الأصليين اللذين بنى عليهما كما عرفت، أما أبو البركات فيوافقه في الأصل الثاني، فظاهر كلامه مخالفته في الأول وإذاً يزول البناء.

(تنبيه): هذه الشروط كلها للمتمتع الموجب للدم، لا للمتمتع المطلق كما تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

قال: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع.

ش: أي إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، لقوله سبحانه: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْمَحْجِ فَأَسْتَسِرَّ وَنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 1٩٦] ويعتبر الوجدان بالموضع الذي

هو فيه، دون بلده، ولا ريب في وجوب الصوم على العادم للهدى في الجملة. والكلام فيه في ثلاثة أشياء، في وقت وجوبه ووقت استحبابه، ووقت جوازها، فأما وقت الوجوب فهو وقت وجوب الهدى، لأنه بدل عنه، قاله القاضي وأبو محمد، وقد سئل أحمد في رواية ابن القاسم: متى يجب صيام المتعة؟ فقال: إذا عقد الإحرام، قال القاضي في التعليق: أي إن عقده سبب للوجوب، لأن الوجوب يتعلق به، وهذا التأويل بعيد، لتصريح السائل بالوجوب، ووقت وجوب الهدى عند القاضي في تعليقه، ومن تابعه - كصاحب التلخيص وغيره - بطلوع فجر يوم النحر، واعتمد القاضي على قول أحمد في رواية المروذي، وقيل له: متى يجب على المتمتع الدم؟ قال: إذا وقف بعرفة. قال القاضي: معناه إذا مضى وقت الوقوف. وأجرى أبو محمد الرواية على ظاهرها، فحكى الرواية أنه يجب بالوقوف، وقال: إنها اختيار القاضي، ولعله في المجرد.

وحكى أبو محمد وغيره رواية أخرى أنه يجب بالإحرام بالحج، ولعلمهم أخذه من رواية ابن القاسم التي أولها القاضي، وهي محتملة، إذ الإحرام يحتمل إحرام الحج، وإحرام العمرة، ويتلخص على هذا أربعة أقوال، ومدركها - والله أعلم - أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ أي: فمن تمتع بالعمرة قاصداً إلى الحج أو: فمن تمتع بالعمرة موصلاً بها إلى الحج. وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج، وهذا أظهر، أو أن الحج إنما يتحقق بالحصول بعرفة، إذ هو الركن الأعظم، وقبل ذلك هو معرض للفوات، أو أن وقت نحر الهدى هو يوم النحر، فلا يجب قبله، لعدم قدرته على الفعل، وعلله القاضي بأن الهدى من جنس ما يحصل به التحلل، فكان وقته بعد وقت الوقوف، كالطواف والحلق، وفي كلا التعليقين نظر.

(تنبيه): على كل الأقوال لا ينحر إلا يوم النحر، على ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور، واختيار الجمهور، والمنصوص عنه في رواية أبي طالب وغيره أنه إن قدم في العشر فكذاك، اتباعاً لفعل الصحابة، وقبله ينحر حذاراً من ضياع الهدى أو تلفه، انتهى.

وأما وقت الاستحباب (ففي الثلاثة) يكون آخرها يوم عرفة، كما ذكره الخرقى، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، وأبي طالب، واختاره القاضي في تعليقه، وأبو محمد وغيرهما، فيصوم السابع، والثامن، والتاسع، وفي المجرد: ويكون آخرها يوم التروية، فيصوم السادس، والسابع، والثامن، حذاراً من صوم يوم عرفة، والأولون قالوا: يوم فاضل، فكان أولى بصوم الواجب، وحذاراً من تقديم الإحرام، فعلى الأول قال أبو محمد: يقدم الإحرام على يوم التروية، فيحرم يوم السابع، وعلى ما في المجرد يحرم يوم السادس، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي بعد الإحرام بالحج، وخروجاً من الخلاف، (وفي السبعة) إذا رجع إلى أهله، للآية الكريمة.

١٧٦٩ - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١).

وأما وقت الجواز (ففي الثلاثة) إذا أحرم بالعمرة، على المختار للأصحاب، إناطة للحكم بالسبب، كالتكفير قبل الحنث ونحوه، وقد أشار أحمد إلى هذا، قال: إذا عقد الإحرام فصام، أجزاءه إذا كان في أشهر الحج، وهذا قد يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث، ولعل هذا ينصرف فلا يحج. انتهى، ومن هذا أخذ القاضي هذا الحكم، وقال: قوله: عقد الإحرام. أي إحرام العمرة قال: لتشبيهه بالكفارة، وإنما يقع التشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج، لأنه وجد أحد السببين، قال: ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة، ليوجد شرط التمتع، انتهى. (وعن أحمد رواية ثانية) حكاه أبو محمد: وقت الجواز إذا حل من العمرة. ليتحقق وجود السبب (وحكى بعضهم رواية ثالثة): يجوز تقديم الصوم على إحرام العمرة، قال أبو محمد: وليست بشيء، لما فيه من تقديم الصوم على سببه ووجوبه، وأحمد رحمه الله ينزه عن هذا. انتهى وكان هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية الأثرم في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ تَلْتَلِئُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: يجعل آخرها يوم عرفة، ولا يبالي أن يقدم أولها، بعد أن يصومها في أشهر الحج، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز، انتهى، فجعل أشهر الحج ظرفاً وقال: قبل أن يحرم. وأطلق، والقاضي قال: أراد قبل أن يحرم بالحج.

وقد أورد على هذا قوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فظاهره أن الصوم إنما يكون بعد أن يصل العمرة بالحج، وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج، وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله: ﴿فَصِيَامٌ تَلْتَلِئُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ جعل الحج ظرفاً للصوم، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام به (وأجيب) بأن المحرم بالعمرة وهو يريد الحج يصير متمتعاً، بدليل لو ساق هدياً كان هدي متعة، فإذا معنى الآية الكريمة والله أعلم: فمن تمتع بالعمرة مريداً إيصالها بالحج، وأما الأمر بالصوم فلا بد فيه من تقدير، إذ نفس الحج لا يصام فيه فالخصم يقدر: في إحرام الحج. ونحن نقدر: في وقت الحج. وهو أولى، لأن الوقت ظرف للفعل حقيقة، والإحرام ليس بظرف له حقيقة، مع أننا نقول بموجب تقدير الخصم، والآية إذاً إنما دلت على الوجوب حالة الإحرام بالحج، ونحن نلتزمه، قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي - وسئل عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال -: إذا عقد الإحرام. والكلام هنا في الجواز. انتهى.

ووقت الجواز في السبعة بعد الفراغ من الحج، هذا قول القاضي، وحكى أبو محمد: بعد أيام التشريق. وهما متقاربان، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: إن

قدر على الهدي، وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أو في الطريق؟ قال: كيف شاء. ومراده بالأيام - والله أعلم - أيام التشريق، وذلك لأنه متمتع صام بعد الفراغ من النسك، في وقت يصح فيه الصوم، فوجب أن يجزئه إذا لم يكن معه هدي، كما لو رجع إلى وطنه، وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيحتمل: إذا رجعتم من الحج. أي رجعتم إلى ما كنتم عليه من الحل، وعلى هذا فحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق بين الاستحباب، والآية بينت الجواز، ويحتمل أن المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل كالحديث، ولا ينافي ذلك مدعانا، لأن معنى الآية إذاً: وسبعة في وقت رجوعكم إلى أهليكم، وبالفراغ من الحج غالباً يشرع في الرجوع إلى الأهل فيجوز الصوم، ولو سلم أن المراد بالرجوع إلى الأهل الحصول في الأهل ذلك رخصة من الشارع، تخفيفاً على المكلف ورفقاً به، ولا إشكال في مطلوية ذلك، ويجوز معه الأخذ بالعزيمة والفعل وقت الوجوب.

(تنبيه): هنا سؤالات (أحدها) كيف جاز تقديم الصوم قبل وجوبه؟ وجوابه أنه كتقديم الزكاة والكفارة ونحوهما، مما يقدم بعد سببه، وقبل وجوبه. (ثانيها) أن الصوم بدل عن الهدي ولا ينتقل إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا في وقت الوجوب ووقت الوجوب عندهم على المشهور يوم النحر؟ وجوابه أننا اكتفينا بالعجز الظاهر، إذ الأصل استمراره. (وثالثها) أن وقت الوجوب على زعمهم يدخل بيوم النحر، ولا يجوز الصوم إذاً، بل ولا يصح، وإذا فعله بعد، فعله قضاء كما صرح به القاضي وغيره، فهذا واجب ليس له وقت أداء أصلاً، وإنما يفعل قبل وقته على سبيل التعجيل، وأبلغ من هذا أنه لو لم يعجل وأخر إلى وقت الوجوب وجب عليه دم على رواية، ولا يعرف لهذا نظير إلا أن يقال: الحائض يتعلق بها وجوب الصوم، ولا يتصور في حقها، وكذلك من أدرك من الوقت قدر تكبيرة، لأننا نقول ثم: الفعل له وقت إذاً في الجملة، وإن تعذر في فرد.

ولو قيل إن الوجوب بالإحرام بالحج، كما هو ظاهر كلام أحمد، بل ليس في كلامه ما يدل على خلافه، لسلمنا من هذه الإيرادات أو غالبها، والله أعلم.

قال: فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى: لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم.

ش: أيام منى أيام التشريق، وقد تقدم كلام الخرقى في أنه هل يصومها عن الفرض أو لا؟ وتقدم الكلام عليه، فلا حاجة إلى إعادته.

لكن هنا شيء آخر، وهو أنه إذا أخر صوم الثلاثة عن يوم النحر، وعن أيام منى، لمنعه من الصوم فيها أو مطلقاً، فإنه يقضيها فيما بعد، لأنه واجب، فلا يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان، وبناء على أصلنا، وهو أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر

جديد. (وهل عليه دم) والحال هذه؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) نعم، اختارها الخرقى، ونص عليها أحمد.

١٧٧٠ - معتمداً على أن هذا قول ابن عباس ولأنه أخر واجباً من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دم كرمي الجمار (والثانية) لا دم عليه، وهي التي نصبها القاضي في تعليقه، ونص عليها أحمد في الهدي إذا أخره، وذلك لأنه أخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، كما لو أخر الوقوف إلى الليل ونحوه، (والثالثة) يجب الدم إلا مع العذر، حملاً عليه، نص عليها أحمد في الهدي أيضاً إذا أخره، ويحكى هذا عن القاضي في المجرد، وصرح في التعليق بأن المذهب عدم التفرقة، وقد علمت أن المنصوص في الصوم وجوب الدم، وفي الهدي عدم الوجوب، والوجوب مع انتفاء العذر، فحصل من المجموع ثلاث روايات في المسألتين.

والخرقى رحمه الله خص وجوب الدم بما بعد أيام منى، فمقتضاه أنه لو صام أيام منى لا دم عليه، ويقرب منه كلام القاضي، قال: إذا لم يصم قبل يوم النحر صامها قضاء، وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج؟ انتهى، وأيام منى هي أيام الحج، والله أعلم.

قال: ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء.

ش: لأنه تلبس بالصوم، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدي، كما إذا دخل في صوم السبعة فإنه اتفاق، ودعوى الخصم بأن الهدي بدل عن الثلاثة لا السبعة، فإذا وجد الهدي في الثلاثة بطل حكمها، للقدرة على المبدل، لا نسلم، بل نقول: الهدي بدل عن الجميع وهو ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَن لَّم يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ والمعطوف والمعطوف عليه في حكم الشيء الواحد، ويرجح هذا إلى قوله سبحانه ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا قدر على الهدي قبل الشروع في الصوم أنه يلزمه الانتقال إليه، وهو إحدى الروايتين، ومبنى الخلاف على ما قال في التلخيص: هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلب الأحوال؟ فيه روايتان مشهورتان، أتبان إن شاء الله تعالى في محلها، والله أعلم.

قال: والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت، وخشيت فوات الحج أهلت بالحج، وكانت قارئة.

ش: إذا دخلت المرأة متمتعة وحاضت ولم تطف، فإنها ممنوعة من الطواف كما تقدم، ولا يمكن أن تحل من عمرتها إلا به، فحيث إن خشيت فوات الحج، بأن كان ذلك قريب وقت الوقوف، وخشيت أنها إن بقيت في عمرتها فاتها الحج، فإنها تحرم

بالحج، وتصير قارئة، لتأمن بذلك الفوات، إذ إدخال الحج على العمرة مع الأمن جائز، فكيف مع عدمه.

١٧٧١ - وقد وقع هذا لعائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بزدي الحليفة قال: «ممن شاء إن يهمل بحجة فليهل، ومن شاء أن يهمل بعمرة فليهل، وإني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة» قالت: فكنت فيمن أهل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: وددت أنني لم أكن خرجت العام. فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج» فلما كان ليلة الصدر أمر - تعني النبي ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فطافت بالبيت^(١)، رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة.

١٧٧٢ - ولمسلم في رواية: قال لها رسول الله ﷺ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٢).

١٧٧٣ - ولأبي داود^(٣): قال لها النبي ﷺ «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك» وإنما يسعها أو يكفيها طوافها لحجها وعمرتها إذا حصل لها.

١٧٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه في حديث له قال: وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت. وذكر الحديث إلى أن قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد أحل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبه^(٤)، رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود وهذا لفظه. وهو صريح في حصول النسكين لها كما قلناه (وقد اعترض) على حديث عائشة رضي الله عنها بأنها إنما كانت مفردة.

١٧٧٥ - بدليل أن في رواية في الصحيح قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٩٤، ١٧٨٦، ومسلم ٨ / ١٣٤ - ١٥٧.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٦٥٦.

(٣) سنن أبي داود حديث ١٨٩٧.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٧١٩.

أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه؟» فقلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها» وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت. وذكرت القصة، وفيها: قال لها رسول الله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

١٧٧٦ - وأيضاً ففي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقضى الله حاجتنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم» والقارن على قول العامة لا يخلو من أحدها. (ويجاء) بأنها قد أخبرت عن نفسها كما سبق بأنها كانت ممن أهل بعمرة.

١٧٧٧ - وكذلك أخبر عنها جابر رضي الله عنه، وكذلك قول الرسول ﷺ «ارفضي العمرة» ونحو ذلك، وقوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» يدل على أنها كانت معتمرة، وأما قوله: «افعلي ما يفعل الحاج» أي أنشئي ما ينشئ الحاج من الإهلال به والاختسار له، كما جاء مصرحاً به، «وأهلي بالحج» وكذلك يحمل «فكوني في حجك» أي ادخلي في الحج ونحو ذلك، إذ هذا ونحوه مما نقل بالمعنى قطعاً، فإن الواقعة واحدة، واللفظ واحد، وأما قولها: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم. فهو نفي، وقد جاء في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة. يوم النحر. والمثبت مقدم على النافي، ويحتمل أن تريد: لم يكن في ذلك علي هدي، ولا صوم، ولا صدقة ويكون الرسول ﷺ تحمل عنها ذلك، وهو يعلم رضاها بذلك، فلا يحتاج إلى أذنها في التكفير.

والنعمان رحمه الله يقول: آل أمرها إلى الأفراد، ويوافق على أن إحرامها كان بعمرة، ثم لما حاضت أمرها ﷺ بترك العمرة، ثم بالإهلال بالحج.

١٧٧٨ - مستدلاً بقوله ﷺ لها: «ارفضي العمرة، وانقضي رأسك وامتشطي» وفي رواية: «اتركي العمرة» وفي رواية «دعي العمرة» وهذه الألفاظ كلها في الصحيح والسنن.

١٧٧٩ - ويرشح هذا ما في الحديث: فأهلت بعمرة مكان عمرتها، وفي رواية: أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» وفي رواية: قالت يا رسول الله أترجع صواحيبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم، فلبت بالعمرة.

وقد أجيب عن قوله ﷺ لها: «انقضي رأسك، وامتشطي» أن ذلك يجوز أن

يكون لعذر، كما جوز لكعب بن عجرة الحلق، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر، والامتشاط غايته أن يكون برفق، حذاراً من نتف الشعر، وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها هنا لأجل اغتسالها للحج، وأما قوله: «ارفضي العمرة» ونحو ذلك فحمله الإمام الشافعي وغيره على ترك أفعال العمرة، لا على ترك العمرة رأساً، ليوافق قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وقوله: في حديث جابر رضي الله عنه «قد حللت من حجك وعمرتك» وأحمد رحمه الله قال في رواية أبي طالب: إنما قال النبي ﷺ لعائشة: «أمسكي عن عمرتك، وامتشطي وأهلي بالحج» وقال في رواية الميموني وذكر له عن أبي معاوية يرويه «انقضي عمرتك» فقال: غير واحد يرويه «أمسكي عن عمرتك» أيش معنى: انقضي، هو شيء تنقضه، هو ثوب تلقيه؟ وعجب من أبي معاوية.

وأما قوله: «هذه مكان عمرتك» أي مكان عمرتك التي أحرمت بها مفردة، وقولها: أترجع صواحيبي بحج وعمرة. إلى آخره أي بحج، وعمرة مفردة عن الحج، وأرجع بحج اندرجت فيه العمرة، وأما إعمارها من التنعيم فتطيب لقلبها، كذا قال الإمام أحمد وغيره، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، انتهى.

وظاهر كلام الخرقني وغيره أنه يلزمها إدخال الحج والحال هذه، وكذلك كل من خشي فوات الحج، حذاراً من تفويت الحج الواجب على الفور.

(تنبيه): «هنتاه» كناية عن البله، وقلة المعرفة بالأمور «وليلة الصدر» و«ليلة الحصبة» و«ليلة البطحاء» كل ذلك واحد، وهو نزوله بالمحصب ليلة النفر الآخر، والمحصب والأبطح، والمعرس وخيف بني كنانة واحد، وهو بطحاء مكة وهو بين مكة ومنى، و«سرف» على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة أميال و«عركت» بفتح العين والراء، أي حاضت، والعارك الحائض، وكذلك «طمثت» حاضت، والله أعلم.

قال: ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم.

ش: أي إذا طهرت، لأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة رضي الله عنها بقضائه، وهذا مما يورد على المتمتع في قضائه طواف القدوم، ويجاب عنه بأنه هنا سقط عنها لمكان العذر، كما يسقط طواف الوداع عن الحائض، أما ثم فلا عذر، والله أعلم.

قال: ومن وطئ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد أبطل حجها.

ش: قد تقدمت هذه المسألة في قوله: فإن وطئ محرم في الفرج. إلا أنه ثم فصل بين أن يطأ في الفرج أو دونه، وبين هنا أن شرط بطلان الحج أن يكون قبل رمي جمرة العقبة، أما إن كان بعد رمي الجمرة فإن النسك لا يبطل لما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: وعليه دم إن كان استكرهها، ولا دم عليها.

ش: تقدمت هذه المسألة أيضاً، وأن الدم بدنة، وأنها إذا طاوخته فعلى كل واحد منهما بدنه. والله أعلم.

قال: وإن وطئ بعد رمي جمره العبة فعليه دم.

ش: وإذا كان الوطء بعد التحلل الأول - كما إذا رمى جمره العقبة - فإن النسك لا يفسد.

١٧٨٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، وفي رواية عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. رواه مالك في الموطأ^(١).

١٧٨١ - ولعموم «الحج عرفة، من صلى صلاتنا، ووقف معنا، حتى ندفع، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة في ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(٢) وقد تقدم ذلك.

ويلزمه دم، وهل هو بدنة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو شاة، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل، والجامع عدم البطلان بهما؟ فيه روايتان، والله أعلم.

قال: ويمضي إلى التنعيم فيحرم، ليطوف وهو محرم وكذلك المرأة.

ش: قد تقرر أن الحج لا يبطل بالوطء بعد رمي جمره العقبة، وإذا لم يبطل فما بقي من الإحرام يبطل، لحصول الوطء فيه، وإذا يلزمه أن يحرم، ليأتي بطواف الركن في إحرام صحيح، ويحرم من الحل، ليجمع في الإحرام بين الحل والحرم، وأقرب الحل إلى مكة التنعيم، فلذلك ذكره الخرقي رحمه الله.

وظاهر كلام الخرقي وجماعة أنه إذا أحرم أتى بالطواف، وإن كان لم يسع أتى بالسعي، على ما تقدم، ثم قد حل، لأن هذا هو الذي بقي عليه من حجه، قال أبو محمد: والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر، قال: فيحتمل أنه يريد هذا، وهو يسمى عمرة، لأنه هو أفعال العمرة، ويحتمل أنه يريد عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير.

وظاهر كلامه أيضاً أن الوطء بعد رمي جمره العقبة لا يفسد، وإن كان قبل الحلوظاهر كلام جماعة أنه إذا أوقفنا الحل عليه فسد النسك به، لأنهم ينيطون الحكم بالحل الأول. والخرقي ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلوظ، وقرر أبو محمد الأول على ظاهره، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة.

(١) الموطأ ١/٣٤٥، ٣٤٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٦٨٣.

(تنبيهان): «أحدهما» إذا وطئ بعد الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة أنه كالأول، لإناطتهم الحكم بالوطء بعد التحلل الأول، ولأبي محمد في موضع في لزوم الدم - والحال هذه احتمالان، وله في موضع في لزوم الدم متابعة للأصحاب «الثاني» لم يتعرض الخرقى لحكم الوطء في العمرة، والحكم أنه يجب بالوطء فيها شاة، وهل تفسد؟ إن كان قبل السعي فسدت، وإن كان بعده وجب دم ولم تفسد، نص عليه أحمد، وقاله الشيخان، ومقتضى كلامهما وإن قلنا: الحلق نسك، بل هو صريح كلام أبي محمد، وبني صاحب التلخيص على الحلق، إن قيل إطلاق محذور فكذلك، وإن قيل نسك فسدت، والله أعلم.

قال: ومباح لأهل السقاية والرعاء أن يرموا بالليل.

ش: تخفيفاً، ودفعاً للحرج والمشقة عنهما، إذ أهل السقاية مشتغلون بالسقي، وكذلك الرعاء مشتغلون بالرعي فعلى هذا يرمون كل يوم في الليلة التي تعقبه، فجمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلة الثالث، والثالث إذا أخره إلى الغروب سقط عنهم، كسقوطه عن غيرهم.

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح الرمي في الليل لغير الصنفين، وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية ابن منصور - وقد سئل عن الرمي في الليل إذا فاته فقال: - أما الرعاء فقد رخص لهم، وأما غيرهم فلا يرمون إلا بالنهار من الغد إذا زالت الشمس يرمي رميين، وكذلك صرح صاحب التلخيص بأن آخر الوقت غروب الشمس، والليل على هذا كقبل الزوال.

(تنبيه): «أهل السقاية» هم الذين يسقون على زمزم. «والرعاء» بضم الراء، وبهاء في آخره، وبكسر الراء ممدوداً بلا هاء، لغتان مشهورتان، والثانية لغة الكتاب والسنة، والله أعلم.

قال: ومباح للرعاء أن يؤخروا الرمي، فيقضوه في اليوم الثاني والله أعلم.

ش: الرعاء يشق عليهم المبيت، ليرموا في كل يوم، فلذلك رخص لهم في ترك رمي يوم، ليرموا في الذي بعده.

١٧٨٢ - وقد روى أبو البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً^(١)، رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وصححه، وفي رواية: أُرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في آخرهما، قال مالك: ظننت أنه قال:

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٩٧٥، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن ماجه حديث ٣٠٣٦، ومالك في الموطأ ١/

في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر.

وقد تضمن هذا الكلام أن للرعاء ترك المبيت بمنى، وكذلك الحكم في أهل السقاية، إلا أن الخرقى لم يتعد هذا الحديث، وقد تقدم أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له. إلا أن بين الرعاء وأهل السقاية فرقا، وذلك أن الرعاء متى غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت، بخلاف أهل السقاية.

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يباح تأخير الرمي من يوم إلى آخر لغير من تقدم، ولعل مراده نفي الإباحة الاصطلاحية، وهو ما استوى طرفاه، لا الإباحة التي هي بمعنى الإذن في الفعل، ومراده بالإباحة في التأخير إلى الليل الإذن في الفعل، والذي ألجأ إلى هذا أن ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز مجاوزة أيام التشريق، قال أبو محمد، وصاحب التلخيص: إذا أخر إلى آخر أيام منى ترك السنة ولا شيء عليه، وقال أبو البركات: إذا أتى بالرمي كله في آخر أيام منى جاز، وأصرح من هذا كلام القاضي في التعليق قال: أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم الواحد، واعتمد على نص أحمد المتقدم في رواية ابن منصور - ثم قال بعد - لما قيل له: إن التأخير لليوم الثاني منهى عنه. قال -: لا نسلم، بل جميع الثلاثة وقت للرمي إذا لا قضاء وإنما يكون تاركاً للفضيلة. انتهى.

وقوة كلام الخرقى يقتضي المنع من ذلك، وهو ظاهر الحديث، وكلام أحمد - في غير رواية - إنما يدل على أن اليوم الثاني والثالث يرمى فيه، ولا دم عليه، وليس فيه - فيما رأيت - تصريح بجواز التأخير.

(تنبيه): وحيث أخر فرمى في اليوم الثاني أو الثالث فإنه لا بد من ترتيب ذلك بالنية. والله أعلم.

باب الفدية وجزاء الصيد

قال: ومن حلق أربع شعرات فصاعداً، عامداً أو مخطئاً، فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة، أي ذلك فعل أجزأه.

ش: لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة، وقد شهد لذلك نص الكتاب، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 1٩٦] أي فحلق فعليه فدية، أو فالواجب فدية.

١٧٨٣ - ونص السنة، وهو ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال: «قد آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من

تمر، على ستة مساكين»^(١) رواه الشيخان وغيرهما، وفي أبي داود^(٢) قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية: فدعاني رسول الله ﷺ وقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة» فحلقت رأسي ثم نسكت.

واختلفت الرواية عن أحمد في القدر الذي يتعلق به الفدية، (فعنه) - وهو اختيار القاضي وأصحابه وغيرهم - تجب في ثلاث فصاعداً، إذ بذلك يسمى حالقاً، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَوَيْدِيَّةٌ﴾ إذ التقدير: فحلوق، (وعنه) - وهو الأشهر عنه، واختيار الخرقى - لا يجب إلا في أربع فصاعداً، إذ الثلاثة آخر حد القلة، وما زاد عليه كثير، فيتعلق الحكم به دون القليل، (وعنه) - وهو أضعفها، واختيار أبي بكر - لا يتعلق إلا بخمس فصاعداً، (وزوال الشعر) بنوره أو غيره كحلقة، إناطة بالترفة، وإنما ذكر الخرقى الحلوق إناطة بالغالب.

وقد دخل في كلام الخرقى شعر الرأس والبدن، ولا إشكال في تعلق الفدية عندنا بشعر البدن، لحصول الترفة به، ثم هل هو مع شعر الرأس كالشيء الواحد، فلو حلق منه شعرتين، ومن شعر الرأس شعرتين وجبت الفدية، ولو حلق منه أربع شعرات، ومن شعر الرأس أربع شعرات لم يجب إلا فدية واحدة، لأن الشعر كله جنس واحد، أو لكل واحد منهما حكم منفرد، لحصول التحلل بأحدهما دون الآخر، فلا تكمل الفدية في الصورة الأولى، وتجب في الصورة الثانية فديتان؟ فيه روايتان منصوصتان، الأولى اختيار أبي الخطاب، وأبي محمد، والثانية اختيار القاضي في التعليق وفي غيره، وابن عقيل.

ولا فرق في زوال الشعر بين من له عذر وهو الذي ورد فيه النص، ومن لا عذر له، ولا بين العامد والناسي ونحوه، على المنصوص، والمعمول به في المذهب، إذ غاية الناسي ونحوه أنه معذور، وقد وجبت الكفارة بالنص على المعذور، والفقهاء في ذلك أنه إتلاف لا يمكن تداركه، بخلاف اللباس ونحوه.

ونص أحمد رحمه الله في الصيد أنه لا كفارة إلا في العمد، فخرج القاضي ومن بعده منه قولاً أنه لا يجب إلا في العمد، تعلقاً بظاهر آية الصيد، ويقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣) الحديث.

والفدية واحد من ثلاثة أشياء، الصوم، والصدقة، والنسك، كما نص الله عليها،

(١) أخرجه البخاري حديث ١٨١٤، ومسلم ١١٨/٨.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٨٦٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث ١٤٩٨.

وبينها من له البيان بأنها صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، ويجزىء فيها ما يجزىء في الفطرة، وغالب الروايات وردت بالتمر، ولذلك اقتصر عليه الخرقى، وورد أيضاً الزبيب كما تقدم، وفي رواية في الصحيح «نصف صاع لكل مسكين» وهو يشمل البر والشعير، ولا نزاع في وجوب نصف صاع من التمر، والزبيب، والشعير، وأما من البر فروايتان (إحدهما) كذلك، لظاهر «نصف صاع طعام» (والثانية) وهي أشهرهما - يجزىء مدبر كما في كفارة اليمين وغيرها، ويخير بين الثلاثة مع العذر بلا ريب للنص.

١٧٨٤ - وفي رواية أبي داود^(١) أن رسول الله ﷺ قال له «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين».

ومع عدمه فيه روايتان (إحدهما) - وهي ظاهر كلام الخرقى، وإليها ميل أبي محمد - أنه كذلك، لأن الحكم يثبت فيه بطريق التنبيه، والفرع لا يخالف أصله. (والثانية) يتعين الدم، وبها جزم ابن أبي موسى، والقاضي في جامعه وفي تعليقه، ونص عليها أحمد، ولفظه: لا ينبغي أن يكون مخيراً، لأن الله سبحانه خير الحائق لوجود الأذى، فإذا عدم الأذى عدم التخيير، ووجوب الدم مع عدم العذر للجناية على الإحرام، لا بالقياس على المعذور، والله أعلم.

قال: وفي كل شعرة من الثلاث مد من الطعام.

ش: لما كان الثلاث عند الخرقى هي حد القلة، ووجوب الفدية منوط بما زاد عليها، جعل في كل واحدة من الثلاث مداً من طعام، وعلى المذهب تجب الفدية في الثلاث، فيجب في الشعرتين مدان، وعلى الرواية الضعيفة لا تجب الفدية إلا في خمس، فيجب المد في كل واحدة من الأربع، وبالجملة وجوب المد في الشعرة هو المشهور من الروايات، والمختار لعامة الأصحاب، الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، غيرهم، نظراً إلى أن هذا لا مقدر فيه، والمد أقل ما وجب في الشرع فدية، فوجب الرجوع إليه، ولا ينتقص منه، إذ لا ضابط لذلك، ولا يزداد عليه إذ الأصل براءة الذمة.

فإن قيل: فلا يجب شيء نظراً للأصل؟ قيل: ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد (والثانية) يجب في كل شعرة قبضة من طعام، لأنه حصل نوع تكفير، والنص عن أحمد الذي فيه هذه الرواية أن في الشعرة والشعرتين قبضة، (والثالثة) يجب في كل شعرة درهم، أو نصف درهم، خرجها القاضي ومن بعده من ليالي منى، ويلزم على ذلك أن يخرج أن لا شيء، وأن يجب كما حكى ذلك في ليالي منى، وفي بعض

الشعرة ما في كلها على الأشهر، وقيل: يجب بالقسط، والله أعلم.
قال: وكذلك الأظفار.

ش: الحكم في الأظفار كالحكم في الشعر سواء، في جميع ما تقدم، والجامع حصول الترفه بكل منهما، والله أعلم.

قال: وإن تطيب المحرم عامداً غسل الطيب، وعليه دم.

ش: أما غسل الطيب فلا ريب فيه، إذ كل من فعل محظوراً فإنه يجب عليه تركه، والرجوع إلى أمر ربه.

١٧٨٥ - وقد ورد في غير هذا عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه أن رجلاً

أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله سبحانه على النبي ﷺ الوحي، فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» قال: «اغسل عنك أثر الخلوق - أو قال - أثر الصفرة -، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(١) متفق عليه.

وأما وجوب الدم فلا نزاع فيه، لأنه ترفه بما منع منه، فوجبت الفدية كحلق الرأس، وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير وهو كذلك، وقول الخرقى: عليه دم. فيه تجوز، إذ لا يتعين الدم. بل الواجب فدية كفدية حلق الرأس كما تقدم، وقوله: عامداً. يحترز به عن الناسي، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: وكذلك إن لبس المخيط، أو الخف عامداً وهو يجد النعل، خلع وعليه

دم.

ش: لا نزاع أيضاً في وجوب الفدية بلبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخف، بالقياس على حلق الرأس.

(تنبيه): إذا جمع الجميع، فلبس وغطى رأسه، ولبس الخف، لم تجب إلا فدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد.

وقول الخرقى: وهو يجد النعل، احترازاً مما إذا عدمه، فإنه يلبس الخف ولا شيء عليه، والله أعلم.

قال: وإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية عليه.

ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي محمد، والقاضي في روايته، لعموم قول النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث. ويلتزم العموم في المضمرات ولحديث يعلى بن أمية السابق، إذ النبي ﷺ لم يذكر له فدية، ولو وجبت

لذكرها، إذ هو سائل عن حالة، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأنه لا يجوز، ولا يلزم الحلق، والتقليم، وقتل الصيد، لتعذر تلافيها، بخلاف ما نحن فيه، (والثانية) - واختارها القاضي في تعليقه - تجب الفدية، لأنه معنى يخطر الإحرام، فاستوى عمدته وسهوه، كالحلق وقلم الظفر، واعتمد أحمد رحمه الله على أن الله أوجب الكفارة في قتل الخطأ، مع انتفاء القصد، فكذلك هنا، ومنع القاضي العموم في المضمورات، وجعل التقدير: رفع المأثم. وأجاب عن حديث يعلى بأن ذلك قبل تحريم الطيب، بدليل انتظاره للوحي، قال: ولا أثر للفرقة بالتلافي وعدمه، لأن الفدية تجب لما مضى، وذلك مما لا يمكن تلافيه. انتهى، وحكم الجاهل بالتحريم حكم الناسي، قاله غير واحد من الأصحاب، وكذلك المكروه قاله أبو محمد، والله أعلم.

قال: ويخلع اللباس، ويغسل الطيب.

ش: لما تقدم من الحديث، والله أعلم.

قال: ويفزع إلى التلبية.

ش: أي يسرع إليها استذكّاراً للحج أنه نسيه، واستشعاراً بإقامته عليه، والله أعلم.

قال: ولو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل الإمام فعليه دم.

ش: أما وجوب الدم بما إذا وقف نهاراً - أي ولم يقف إلى الليل - فلأن النبي ﷺ وقف إلى الليل، وقال «خذوا عني مناسككم».

١٧٨٦ - وقد قال ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم. والواجب على من وقف نهاراً أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، لا أن يستمر الوقوف إلى الليل، فلو دفع قبل الغروب ثم عاد قبل الغروب فوقف إليه فلا شيء عليه، ولو لم يواف عرفة إلا ليلاً فلا شيء عليه.

وأما وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الإمام فاقتداء بأصحاب النبي ﷺ، فإنهم لم يدفعوا إلا بعده، وهذه إحدى الروايتين. (والثانية) - وهي اختيار جمهور الأصحاب - لا دم عليه، ولا يجب الوقوف حتى يدفع مع الإمام، بل يستحب، إذ لم يثبت أن ذلك نسك، حتى يدخل تحت قوله «خذوا عني مناسككم» وفي بعض النسخ: ولو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل الإمام. فلا يستفاد منه إلا مسألة واحدة، وهي الدفع قبل الإمام، ويكون وجوب الدم مشروطاً بمن وقف نهاراً، وأظنها أشهر ولا يحتاج معها إلى تقدير، ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد، والله أعلم.

قال: ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل - من غير الرعاء وأهل سقاية الحاج - فعليه دم.

ش: المبيت بمزدلفة ليلتها واجب في الجملة، لأن النبي ﷺ وأصحابه باتوا

بها، وقال «خذوا عني مناسككم» ويجب بتركه دم نص عليه، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكبقية الواجبات، وقيل عنه: لا دم عليه. ولا عمل عليه.

والواجب أن لا يدفع قبل نصف الليل، ولو دفع بعده جاز، لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل.

١٧٨٧ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله^(١). أخرجه الجماعة.

١٧٨٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله. تعني عندها، رواه أبو داود^(٢) وغيره.

١٧٨٩ - وعن أم حبيبة: أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل، وفي رواية قالت أم حبيبة: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغسل من جمع إلى منى. رواه النسائي^(٣).

واستثنى الخرقى رحمه الله الرعاء، وأهل السقاية، فلم يجعل عليهم مبيتاً، لأن بهم حاجة إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج، فلذلك رخص لهم، بخلاف غيرهم، ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد، حيث شرح كلام الخرقى، والله أعلم.

قال: ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخطئاً، فداه بنظيره من النعم، إن كان المقتول دابة.

ش: وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة، وقد شهر له قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أشياء (أحدها) إذا صال الصيد عليه، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله، فإنه يباح له قتله ولا جزاء عليه، لأنه قد التحق بالمؤذيات طبعاً، مع أنه المتعدي على نفسه، وعن أبي بكر فيه الجزاء، نظراً إلى أن قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجة الأكل. (الثاني) إذا خلص الصيد من سبع، أو شبكة، ونحو ذلك، فأفضى ذلك إلى قتله، فلا ضمان فيه، نظراً إلى أنه فعل مباح مطلوب، أشبه مداواة الولي لموليه ونحوه، وقيل: عليه الضمان، إذ غايته أنه لم يقصد قتله، فهو كالخاطيء، (الثالث) إذا قتله في مخمصة، فعن أبي بكر: لا ضمان عليه، إناطة بإباحة قتله، والمذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجوب الضمان، لعدم الآية، ولأن إتلافه لمحض

(١) أخرجه البخاري حديث ١٦٧٧، ومسلم ٤٠/٩، وأبو داود حديث ١٩٣٩، والنسائي ٢٦١/٥، وابن ماجه حديث ٣٠٢٦، وأحمد ١/٢٢٢.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٩٤٢.

(٣) المجتبى ٢٦٢/٥.

نفع نفسه، من غير تعد من الصيد، أشبه حلق الشعر لأذى برأسه. انتهى.

والصيد الذي يتعلق به الجزء ما كان وحشياً، مأكولاً، ليس بمائي، فيخرج بالوصف الأول ما ليس بوحش كبهيمة الأنعام ونحوها، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحش وجب الجزء، ولو توحش الأهلي فلا جزء، ويستثنى من ذلك ما تولد بين وحشي وغيره، تغليباً للتحريم، واختلف في الدجاج السندي، والبط، هل فيهما جزء، على روايتين، والصحيح في البط وجوب الجزء، نظراً لأصله وهو التوحش.

ويخرج بالوصف الثاني ما ليس بمأكول، كسباع البهائم، وجوارح الطير ونحو ذلك قال أحمد رحمه الله: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، واختلف في الثعلب، وسنور البر، والهدهد، والسردي، هل فيها جزء، كما اختلف في إباحتها، وكذلك كل ما اختلف في إباحته، واختلف في جزائه، هذا الصحيح من الطريقتين عند أبي محمد، والقاضي وغيرهما، وقيل: لا يلزم ذلك، بل يجب الجزء في الثعلب ونحوه وإن حرماً أكله، تغليباً للتحريم، كما وجب الجزء في المتولد بين المأكول وغيره ومما يستثنى من القاعدة القمل على رواية قد تقدمت، واستثنى بعض الأصحاب أم حبين، وهي دابة منتفخة البطن، تستخبث عند الأصحاب.

١٧٩٠ - فأوجب فيها جدياً تبعاً لعثمان رضي الله عنه، فإنه روي عنه أنه قضى فيها بذلك، والصحيح عدم استثنائها، جرياً على القاعدة.

ويخرج بالوصف الثالث ما كان مائياً لقوله سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية، والمائي هو ما يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، وإن كان يعيش في البر، كالضفدع والسلحفاة، ونحوهما، وعن ابن أبي موسى أنه أوجب الجزء في الضفدع، وعلى قياسه كل ما يعيش في البر، تغليباً للتحريم.

ويخرج مما تقدم طير الماء، لكونه مما يفرخ، ويبيض في البر، وإنما يدخل في الماء ليتعيش فيه، ويتكسب منه.

- واختلف عن أحمد رحمه الله في الجراد، فقيل: هو من صيد البر، لأنه يطير فيه، فهو كغيره من الطيور، ولذلك يهلكه الماء.

١٧٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل عليه أو أنه من صيد البحر.

١٧٩٢ - ويحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٧٩٣ - وعن عروة: هو من ثرة حوت.

١٧٩٤ - وعن النبي ﷺ «الجراد من صيد البحر»^(١) وفي حديث آخر «إنما هو

من صيد البحر^(١) لكن قال أبو داود: كلا الحديثين وهم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الباب حديث صحيح، على روايتين. انتهى.

ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد بين العمد والخطأ، على المنصوص المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، لأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمدته وخطؤه، كغيره من المتلفات.

١٧٩٥ - وأيضاً قول جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً^(٢). وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش» فعلق الوجوب على إصابة المحرم، وكذلك حكم الصحابة - على ما سيأتي - يدل على ذلك. (والثانية) يختص الضمان بالعمد، لظاهر قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِرَاجًا مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ودليل خطابه أن غير المعتمد لا جزاء عليه، وأجيب بأن الآية نزلت في المتعمد بدليل ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقاً، انتهى.

والجزاء هو فداء الصيد بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة، لقوله سبحانه ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وهذا على قراءة من نون (جزاء) ورفع (مثل) واضح، إذ التقدير: فعليه جزاء مثل الذي قتل من النعم. أي صفته مثل ما قتل، ف (مثل) هي نعت للجزاء وأما على قراءة من لم ينون (جزاء) وخفض (مثل) بإضافته إليه فقد يقال: ظاهره وجوب القيمة إذ ينجلي إلى فجزاء من مثل المقتول من النعم، أي من مثل جنس المقتول من النعم، والواجب في المقتول من النعم القيمة، فكذا في الصيد، وهذا أولاً ممنوع، لأن الحيوان قد يجب فيه مثله، بدليل وجوب المثل في الضبع ونحوه، وقد ثبت ذلك بالسنة ثم لو سلم ثم لا نسلمه هنا، إذ ثمة الحق لآدمي، والواجب المثلية في جميع الصفات، أو في المقصود منها، ويتعذر غالباً وجود ذلك، فلذلك عدل إلى القيمة، وهنا الحق للرب سبحانه وتعالى، والواجب المثل تقريباً، وقد وكله سبحانه إلى اجتهاد ذوي عدل منا، وتعين هذا القراءة الأخرى، إذ الأصل توافق القراءتين.

ثم إن المبين لكتاب ربه ﷺ، وكذلك أصحابه نجوم الهدى، الذين خوطبوا بالحكم إنما حكموا بالمثل لا بالقيمة.

١٧٩٥ م - فعن جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً^(٣)، وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٨٥٤، وابن ماجه حديث ٣٢٢٢، وأحمد ٣٠٦/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٣٠٨٥، والدارمي ٧٤/٢.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ١٧٩٥.

١٧٩٦ - وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الطبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» قال: والجفرة التي قد ارتعت. رواه الدارقطني^(١).

١٧٩٧ - وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظيباً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً فحكّم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَوْمَ ذَرَأَ عَدْلٌ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في الموطأ^(٢).

١٧٩٨ - وعن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاوية، رضي الله عنهم، في النعامة بدنة.

١٧٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه حكم في حمار الوحش ببقرة.

١٨٠٠ - وعن ابن عباس، وأبي عبيدة رضي الله عنهما، أنهما حكما فيه بيدنة، لا يقال: الحكم بذلك لأنه وافق القيمة، لأننا نقول: الرسول ﷺ قد حكم حكماً عاماً، وكذلك الصحابة، وعمر وعبد الرحمن رضي الله عنهم لم يحضرا الطبي، ولا سألا عن صفته، ووجوب القيمة متوقف على ذلك، أما وجوب النظير في الصورة تقريباً فلا يتوقف على ذلك. انتهى.

والمرجع في النظير إلى ما حكم به النبي ﷺ أو أصحابه، فإن لم يكن فقول عدلين من أهل الخبرة وإن كانا قتلا، وبيان تفاصيل ذلك له موضع آخر.

وقول الخرقى: إن كان المقتول دابة. يحترز عما إذا كان طائراً كما سيأتي، فأطلق الدابة على ما في البر من الحيوان، وهو عزيز إذ الدابة في الأصل لكل ما دب، ثم في العرف للخيل والبغال والحمير، وكأنه رحمه الله نظر إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] الآية والله أعلم.

قال: وإن كان طائراً فذاه بقيمته في موضعه، إلا أن تكون نعامة، فيكون فيها بدنة، أو حمامة وما أشبهها، فيكون في كل واحد منها شاة.

ش: هذا قسيم: إن كان المقتول دابة. وملخصه أن الطيور على أربعة أقسام

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٤٧.

(٢) الموطأ ١/٣٦٤.

(أحدها) النعامة، وسماها طيراً لأن لها جناحين، وفيها بدنة بلا ريب، لقضاء الصحابة بذلك، ولشبهها لها في الصورة (الثاني) الحمام، فيجب فيه شاة.

١٨٠١ - لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم حكموا بذلك، ويلحق به ما أشبهه مما يعب الماء، أي يكرعه كرعاً كرع الشاة، ولا يأخذه قطرة قطرة كالعصفور ونحوه، فيجب فيه شاة، لشبهه لها في كرع الماء (الثالث) ما كان أصغر من الحمام ولم يشبهها، فتجب قيمته، لتعذر مثله من النعم، (الرابع) ما كان أكبر من الحمام كالحبارى، والكركي ونحوهما، ففيه وجهان (أحدهما) - وهو اختيار ابن أبي موسى - يجب شاة، إذ وجوبها في الحمام تنبيه على وجوبها هنا.

١٨٠٢ - مع أن ذلك يروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم (والثاني) - وهو ظاهر كلام أبي البركات - تجب القيمة، إذ المعروف عن الصحابة القضاء في الحمام، وإذا لم يتحقق لهذا مثل، فيرجع إلى قيمته كالعصافير.

وقول الخرقى: فداه بقيمته في موضعه. أي بقيمة الطائر في الموضع الذي أتلفه فيه، كغيره في المتلفات، والله أعلم.

قال: وهو مخير إن شاء فداه بالنظير، أو قوم النظير بدراهم، ونظر كم يجيء به طعاماً، فأطعم كل مسكين مداً، أو صام عن كل مد يوماً، موسراً كان أو معسراً.

ش: يخير قاتل الصيد الذي له نظير بين التكفير بواحد من هذه الثلاثة المذكورة، موسراً كان أو معسراً، على المختار للأصحاب، والمنصوص من الروایتين، للآية الكريمة، إذ أصل (أو) التخيير. قال أحمد رحمه الله: هو على ما في القرآن وكل شيء في القرآن (أو) وإنما هو على التخيير.

١٨٠٣ - وهذا اللفظ يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، ولأنها فدية وجبت بفعل محظور، فخير فيها كفدية الأذى. (والثانية) لا يخير، بل الجزء مرتب، فيجب المثل، فإن لم يقدر عليه أطعم، فإن لم يجد صام، لأن النبي ﷺ وأصحابه حكموا بالنظير، وظاهر حكمهم تعيينه، وإلا لذكروا قسيمه، وبالقياس على دم المتعة، (وجوابه) بأن حكمهم بالنظير لتبيينه لا لتعيينه، والقياس فاسد، لمخالفته النص. انتهى.

والتخيير أو الترتيب بين الثلاثة على المذهب بلا ريب، (وعنه) أن ذلك بين شيئين، وأنه لا مدخل للإطعام في جزاء الصيد، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام.

١٨٠٤ - ويحكى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا عمل عليه.

إذا تقرر هذا فمن أراد إخراج النظير لزمه ذبحه، لأن الله سماه هدياً، والهدي يجب ذبحه، والتصدق به على مساكين الحرم، لأن الله سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٨] ولا يختص ذبحه بأيام النحر، بل بالحرم، ومن أراد التقويم فإنه

على المشهور والصحيح من الروایتين يقوم المثل . (والرواية الثانية) يقوم الصيد، وأیما قوم فإنه يشتري بالقيمة طعاماً، ويطعمه المساكين، على المذهب أيضاً من الروایتين، والرواية الأخرى يجوز أن يتصدق بالقيمة، حكاها ابن أبي موسى، وإذا أطعم أطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، على المنصوص والمشهور كبقية الكفارات.

وظاهر كلام الخرقى الاجتزاء بمد مطلقاً، وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع، ولا يجزىء من الطعام إلا ما يجزىء في الفطرة قاله أبو محمد هنا، وفي فدية الأذى، لكنه فسر ذلك بالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، وقد يوهم كلام أبي البركات الاقتصار على البر والشعير والتمر، ولأبي محمد هنا احتمال أنه يجزىء ما يسمى طعاماً، نظراً لإطلاق الآية.

(تنبيه): يعتبر قيمة المثل في الحرم، لأنه محل ذبحه، ومن أراد الصيام فالذي قال الخرقى وتبعه أبو محمد في كتابه الصغير أنه يصوم عن كل مد يوماً، وحكى ذلك في المغني رواية وحكى رواية أخرى أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً، ثم حكى هو وصاحب التلخيص عن القاضي أنه حمل رواية المد على الحنطة، ورواية نصف الصاع على التمر والشعير، إذ الصيام مقابل بإطعام لمسكين في كفارة الظهر وغيرها، فكذلك هنا، والذي رأته في روايتي القاضي أن حنبلاً وابن منصور نقلاً عنه أن يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وأن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوماً وعن كل نصف صاع تمر أو شعير يوماً، قال: وهو اختيار الخرقى، وأبي بكر، قال: ويمكن أن يحمل قوله: عن كل نصف صاع يوماً. على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر، انتهى. وعلى هذا فأحدى الروایتين مطلقة، والأخرى مقيدة، لا أن الروایتين مطلقتان، وإذا سهل الحمل، وكذلك قطع به أبو البركات وغيره، إلا أن عزو ذلك إلى الخرقى فيه نظر.

وما لا نظير له من الصيد يخير قاتله على المذهب بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه المساكين، وبين أن يصوم، والله أعلم.

قال: وكلما قتل صيداً حكم عليه.

ش: يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني والثالث، كما يجب بالأول، ولا يتداخل، على المختار، والمشهور من الروايات لأنه بدل متلف، يجب فيه المثل أو القيمة، فلم يتداخل، كبذل مال آدمي، قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ فيمن قتل، ولم يسأله هل كان قتل قبل هذا أو لا (والثانية): إن كفر عن الأول فللثاني كفارة، وإلا يتداخل، لأنها كفارة تجب لفعل محظور في الإحرام، فتداخل جزاؤها قبل التكفير، كاللبس، والطيب (ويجاب) بأن هذا بدل متلف، فلم يتداخل، بخلاف ثم فإنه لمحض المخالفة فهو كالحدود. (والثالثة) لا يجب إلا جزاء الأول

فقط، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٧٨]. ويجاب بأن الانتقام لأجل المخالفة، وانتهاك محارم الرب سبحانه، وذلك لا يمنع وجوب البدل، ويرشح هذا أن قوله سبحانه ﴿وَمَنْ قَتَلْكُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ أي والله أعلم قاصداً للفعل، غير عالم بالتحريم، وهذا هو الخاطيء، ثم قوله بعد ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي إلى القتل، بعد أن علم النهي، فإن الله تعالى ينتقم منه لمخالفته، والجزاء على ما تقدم، والله أعلم.

قال: ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد.

ش: هذا المختار من الروايات، اختاره ابن أبي موسى وابن حامد، والقاضي، وأبو الخطاب، وأبو محمد وغيرهم، لظاهر قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلْكُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي: فالواجب مثل ما قتل من النعم. أو: فعلى القاتل مثله. وهذا يشمل الواحد والجماعة، ويمنع من إيجاب زائد على ذلك، ولأنه بدل متلف، فلم يجب فيه إلا جزاء واحد، كبذل مال الأدمي، (والثانية) على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر، نظراً لوجود المخالفة من كل واحد منهم، وزجراً له عن فعله، (والثالثة) إن كفروا بالمال فكالأول، لأنه إذا تمحضت بدليته، وإن كفروا بالصيام فعل كل واحد كفارة، لأنها إذا تمحضت كفارة، وهي كفارة قتل، فأشبهت قتل الأدمي على المذهب.

(تنبيهان): - «أحدهما» هذه المسألة فيما إذا كان كل منهم صالحاً لترتب الجزاء عليه، كما لو كانوا محرمين، أما لو لم يكن كذلك - كما إذا كان أحدهم حلالاً - فإنه لا شيء عليه، ثم إن سبق الحلال بالجرح فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً، وإن سبق المحرم ضمن أرش الجرح فقط، وإن وجدت الجراحات معاً فهل على المحرم بقسطه كما لو كان المشارك له مثله، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه، أو يكمل الجزاء عليه، لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه؟ فيه وجهان، هذا تفصيل أبي محمد، وفيه بحث.

(والثاني): قال القاضي وأبو الخطاب: إن المنصوص في الصوم أن على كل واحد كفارة، وأن ابن حامد قال بالاشتراك، كما لو كان التكفير بغيره، والله أعلم.

قال: ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمره.

ش: من فاته الوقوف بعرفة فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد ويقضي، لأنه بالإحرام لزمه إتمامه، وتعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي، أو لا يجب عليه، بل يتحلل منه لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

١٨٠٥ - فعن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر رضي الله عنه: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد

حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى^(١).

١٨٠٦ - وعنه أيضاً قال: إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. رواهما مالك في الموطأ^(٢).

١٨٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه نحو ذلك.

١٨٠٨ - وعن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك الحج فعليه الهدى، وحج من قابل، وليجعلها عمرة» رواه ابن أبي شيبه وغيره، لكنه مرسل، قيل: وضعيف؟ على روايتين المذهب منهما بلا ريب الثاني، وعليه: المذهب أيضاً المنصوص أنه يتحلل بعمره، اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه، والشيخان، فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم قد حل، وهذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

١٨٠٩ - ويروى أيضاً عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما.

(وعن أحمد رواية أخرى) - حكاهما أبو الحسين، وأبو الخطاب، وهو قول ابن حامد -: إحرامه بحاله، ويتحلل منه بطواف وسعي، إذ هذا مقتضى الإحرام المطلق، فعلى الأولى صرح أبو الخطاب، وصاحب التلخيص وغيرهما أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة، ولفظ أبي محمد في المغني: يجعل إحرامه بعمره، ولا فرق بين الفوات لعذر - من مرض، أو ضياع نفقة، أو غلط عدد ونحو ذلك - أو لغير عذر من توان، أو نوم، أو تشاغل بما لا يغني، إلا في المأثم، قال ذلك صاحب التلخيص وغيره.

وقد استفيد من كلام الخرقى أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، ولا نزاع في ذلك، وحديث عروة بن مضرس - وقد تقدم - يدل على ذلك، وكذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

واختلف في أول الوقت، فالمذهب عندنا أنه من طلوع الفجر يوم عرفة، لحديث عروة بن مضرس «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» الحديث، واختار أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبريان بأن أوله زوال الشمس، لأن النبي ﷺ وقف حينئذ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٤٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قال: وذبح إن كان معه هدي.

ش: يعني إذا فاته الحج، وتحلل بعمره، فإن كان معه هدي ساقه فإنه يذبحه، كما لو أحرم بعمره ابتداءً، وساق هدياً، قال ابن أبي موسى وصاحب التلخيص: ولا يجزئه عن دم الفوات. وأطلقا، وقال أبو محمد في المغني: لا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء، والذي يظهر النظر في هذا الهدي، فإن كان واجباً فإنه ليس له صرف هذا الوجوب إلى وجوب آخر، وذبحه عن دم الفوات، وإن قلنا: لا قضاء عليه وإن كان تطوعاً، فهذا باق على ملكه، فله أن يذبحه عن الفوات إن قيل بعدم القضاء، والله أعلم.

قال: وحج من قابل وأتى بدم.

ش: يعني يلزم من فاته الحج القضاء على الفور، والهدي، وهذا إحدى الروايات، وأصحها عند الأصحاب، لما تقدم من قضاء الصحابة رضي الله عنهم، ومن حديث عطاء (والثانية) نقلها الميموني: يلزمه القضاء، ولا يلزمه الهدي، وإلا لزم المحصر هديان، هدي للإحصار، وهدي للفوات، ولا يلزمه إلا هدي واحد، (والثالثة) نقلها أبو طالب: يلزمه الهدي لما تقدم، ولا يلزمه القضاء حذاراً من وجوب الحج على إنسان مرتين، والنص قد شهد بمره، فعلى هذا يذبح الهدي في عامه، وعلى الأول يذبحه في حجة القضاء.

ومحل الخلاف في القضاء فيما إذا كان الذي فاته تطوعاً، أما إن كان واجباً بأصل الشرع أو بغيره، فإنه يفعله ولا بد بالوجوب السابق.

(تنبيه): قال أبو محمد: إذا اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة، قال: ويحتمل أنه ليس له ذلك، لظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره. انتهى، وهذا ظاهر في أن الإحرام لا ينقلب بمجرد الفوات بعمره، وقد صرح أبو الخطاب بأن فائدة الخلاف أنه إذا قيل بالانقلاب له أن يدخل عليه الحج، وإذا قيل بعدم الانقلاب كما يقوله ابن حامد لا يدخل عليه الحج، والله أعلم.

قال: وإن كان عبداً لم يكن له أن يذبح.

ش: العبد لا يلزمه هدي، لأنه في حكم المعسر، إذ لا مال له، بل هو أسوأ حالاً منه، لأنه لا يملك، ولو ملك على ما عليه الفتيا، ولهذا قال الخرقي: إنه ليس له الذبح مطلقاً، بناء على قاعدته، من أنه لا يملك، والتكفير إنما يكون بما يملكه، إذ ذلك محنة، ولا محنة بما لا يملك، أما على الرواية الأخرى التي نقول فيها: إنه يملك، فمتى ملكه سيده مالاً، وأذن له في التكفير فله ذلك، لوجود المقتضي وانتفاء

المانع، هذا هو الجادة عند القاضي ومن بعده، وذهب كثير من متقدمي الأصحاب أن له التكفير بإذن سيده وإن لم نقل بملكه، بناء على أحد القولين من أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر عنه، أو أنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر كما نقوله في التسري، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وحيث جاز له التكفير. بإذن السيد فهل يلزمه ذلك؟ قال القاضي، وابن عقيل - وتبعه أبو محمد هنا - باللزوم، لأنه واجب، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لا تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ وقال أبو محمد في الكفارات على كلتي الروايتين: لا يلزمه التكفير، وإن أذن له سيده، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك بما هو أبسط من هذا.

(تنبيه): الحكم في كل دم لزم العبد في الإحرام حكم ما تقدم، والله أعلم.

قال: وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً.

ش: إذا انتفى الهدى في حق العبد انتفى الإطعام أيضاً، إذ المعنى فيهما واحد، وإذا يتعين في حقه الصوم، ويصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً، جرياً على قاعدة الخرقى من أن اليوم يقابل المد، وقد تقدم أن المذهب أنه يقابل المد من البر، أما من غيره فنصف الصاع، وقال أبو محمد: الأولى أن يكون الواجب هنا من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة، اقتداء بقول عمر رضي الله عنه المتقدم لهبار، والله أعلم.

قال: ثم يقصر ويحل.

ش: هذا تنبيه على أن العبد لا يخلق، لا هنا ولا في موضع آخر، لأن الشعر ملك للسيد، ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام، نعم إن أذن له سيده جاز، إذ الحق له، والله أعلم.

قال: وإذا أحرمت المرأة بواجب لم يكن لزوجه منعها.

ش: إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة فلا يخلو إما أن يكون بإذن زوجها أو بغير إذنه.

فإن كان بإذنه لم يملك تحليلها بلا ريب، وإن كان ما أذن فيه تطوعاً، لأنه قد أسقط حقه فيما يلزمها المضي فيه، وهذه الصورة ترد على عموم مفهوم كلام الخرقى، إذ مفهومه أن له منعها في التطوع مطلقاً.

وإن كان إحرامها بغير إذنه فلا يخلو إما إن يكون بواجب أو بتطوع.

فإن كان بواجب فلا يخلو إما أن يكون وجوبه بأصل الشرع، أو بإيجابها على نفسها.

فإن كان بأصل الشرع لم يملك منعها على المذهب، كما لو صلت الفريضة في

أول وقتها ونحو ذلك. قال في التلخيص: وقيل في ذلك روايتان، ولا فرق بين أن تكمل شروط الحج في حقها أو لا، كما إذا لم تجد الاستطاعة أو المحرم، على ظاهر إطلاق الأصحاب، وصرح به أبو محمد في شرط الاستطاعة وله فيه احتمال. أن له منعها.

وإن كان بإيجابها على نفسها فروايتان، ذكرهما القاضي، وصاحب التلخيص، والمنصوص منهما أنه ليس له ذلك، قال في رواية ابن إبراهيم - في المرأة تحلف بالحج والصوم، ويريد زوجها منعها، فقال: - ليس في ذلك، قد ابتليت، وابتلي زوجها. قال القاضي: حلفت: أي نذرت. (الثانية) خرجها القاضي من إحدى الروايتين في أن للسيد تحليل عبده، والفرق أن النذر من جهتها، أشبه التطوع.

والمذهب الأول، وبه قطع الشيخان، إذ بعد الإيجاب تحتم عليها الفعل، فهو الكالوجب الأصلي. ولهذا المعنى قال القاضي: لا يمتنع أن نقول: إذا نذرت أن تحج متى شاءت: أن له تحليلها. انتهى.

وإن كان الإحرام بتطوع فروايتان: (إحدهما) -: وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن حامد وأبي محمد - له منعها، حذراً من أن تتسبب في إسقاط واجب عليها، وهو حق الزوج، بما ليس بواجب، لا يقال: بعد الإحرام قد صار واجباً، فلا فرق، لأننا نقول: وجوب حق الزوج مقدم، فاقتضى تقديمه. (والثانية) - وهي أصرحهما - ليس له منعها، اختارها أبو بكر في الخلاف، والقاضي، وقال: تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك، لأنها عبادة تلزم بالدخول فيها، فإذا عقدها بغير إذن سيده لم يملك فسخها أصله الإيمان ولعموم ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] انتهى. ولا نزاع عندهم فيما علمت أن إحرامها ينعقد بدون إذنه، لأن الحج عبادة محضة أشبه الصلاة والصوم.

(تنبيهان): «أحدهما» معنى منعها أنه يأمرها بالتحلل، فتصير كالمحصر على ما تقدم، فإن أبت أن تتحلل فله مباشرتها والإثم عليها، قاله صاحب التلخيص.

(الثاني): إذا لم تحرم فله منعها من حج التطوع بلا نزاع، وكذلك من حج الفرض إذا لم تكمل الشروط، قاله أبو محمد ومع استكمالها ليس له منعها من الواجب بأصل الشرع. وفي المنذور روايتان وهذا أيضاً وارد على عموم مفهوم كلام الخرقى، إذ مفهومه أنها إذا لم تحرم فله منعها مطلقاً، والله أعلم.

قال: ومن ساق هدياً واجباً فعطب دون محله صنع به ما شاء.

ش: سوق الهدي يقع على ضربين: واجب وتطوع، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والواجب على ضربين أيضاً: (أحدهما): واجب عينه عما في ذمته، من هدي متعة، أو قران، أو نذر، أو غير ذلك، وهذا مراد الخرقى، فهذا إذا عطب دون ملحه الذي هو

الحرم فهل له استرجاعه، فيصنع به ما شاء، من أكل وبيع ونحو ذلك، أم لا؟ فيه روايتان: (إحدهما) - وهو اختيار الخرقى، وابن أبي موسى - له ذلك، لأنه إنما أوجبه عما في ذمته، ولم يقع عنه، فيكون له العود فيه، كمن أخرج زكاة ماله الغائب، فإن أنه كان تالفاً.

١٨١٠ - وقد روى سعيد: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أهديت هدياً تطوعاً فعطب فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها صفحته، فإن أكلت أو أمرت به غرمت، وإذا أهديت هدياً واجباً فعطب فانحره، ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت، وتقوّ به في هدي آخر. (والثانية): - ليس له ذلك، لأن حق الفقراء قد تعلق به، أشبه ما لو عينه ابتداء بنذره.

(الثاني): من ضربني الواجب عينه ابتداء لا عما في ذمته، كأن قال: هذا لله. ونحو ذلك، فهذا إذا عطب لا يرجع فيه بلا ريب، لأنه قد صار لله تعالى، أشبه الدراهم ونحوها.

١٨١١ - ولدخوله تحت قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه «لا تعد في صدقتك»^(١) الحديث، ويصنع به ما يصنع بهدي التطوع على ما سيأتي.

(تنبيه): تعيين الهدى لا يحصل إلا بالقول، بأن يقول: هذا هدي، أو نحو ذلك، من ألفاظ النذر، على المذهب المعروف المشهور، ولأبي الخطاب احتمال بالاكْتفاء بالنية، وتوسط أبو محمد فضم مع النية التقليد أو الإشعار، وحكاة مذهباً، ولا يتابع على ذلك، وقد يشهد لقوله صحة الوقف بالفعل، كما إذا بنى بيته مسجداً، أو جعل أرضه مقبرة ونحو ذلك، لكن ثم لا بد من قوله وهو أن يأذن للناس في الصلاة في المسجد، أو الدفن في المقبرة، والله أعلم.

قال: وعليه مكانه.

ش: إذا عين واجباً عما في ذمته، فعطب دون محله، فإن عليه مكانه، إذ ما في ذمته لا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه، أشبه ما إذا أخرج الدراهم ليدفعها عن دينه، فتلفت قبل الأداء.

١٨١٢ - وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء، وإن كانت نذراً فعليهِ البدل» وفي رواية «ثم عطبت» رواه الدارقطني^(٢) لكنه ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ^(٣) من قول ابن

(١) أخرجه البخاري حديث ١٤٩٠، ومسلم ٦٢/١١.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٤٢.

(٣) الموطأ ٣/٣٤٣.

عمر رضي الله عنهما نفسه .

وقد يقال: مفهوم كلام الخرقى أن ما عطب في محله لا يرجع فيه، أو ليس عليه بدله، وليس كذلك، فلا فرق بين أن يعطب في محله أو دونه، في أنه إن كان عن واجب في الذمة فلا بد من نحره صحيحاً، وإن كان معيناً ابتداءً نحره مطلقاً، والله أعلم .

قال: وإن كان ساقه تطوعاً فعطب دون محله نحره موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يأكل منه، ولا أحد من أهل رفقته .

ش: إذا ساق هدياً يقصد به التقرب إلى الله سبحانه، لا عن واجب في ذمته، أو عن واجب لم يعينه عنه كما تقدم، فإنه إذا عطب دون محله فإنه ينحره في موضعه، ويخلي بينه وبين المساكين ولا يأكل منه، ولا أحد من رفقته .

١٨١٣ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليها موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها صفحاتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته»^(١) رواه مسلم وغيره .

١٨١٤ - وبهذا يتقيد حديث ناجية الخزاعي قال قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى، قال: «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس فيأكلونها»^(٢) رواه الترمذي وأبو داود . والمعنى - والله أعلم - في منع رفقته ونفسه من الأكل لئبالغ في حفظها، لأنه إذا علم أنها إذا عطبت لا يحصل له منها نفع البتة بالغ في حفظها . وحكم الواجب المعين حكم التطوع، إلا أن بينهما فرقاً، وهو أن الواجب المعين لا بد من نحره مع عطبه، فلا طريق له في رجوعه إلى ملكه، وفي التطوع وما نواه عن الواجب ولم يعينه، له أن يفسخ نيته فيه، فيرجع إلى ملكه، يصنع به ما يشاء، والله أعلم .

قال: ولا بدل عليه .

ش: إذا لم يلتزم شيئاً في ذمته لم يلزمه بدله، والله أعلم .

قال: ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع .

ش: وكذلك القران وكان الخرقى رحمه الله استغنى بذكر التمتع عن القران لأنه نوع تمتع، لترفقه بأحد السفرين، وبالجملة لا نزاع في المذهب فيما علمت أنه لا يأكل من جزاء الصيد، لتمحض بدليته، ولا من المنذور لتعيينه لله، نعم أجاز أبو بكر -

(١) أخرجه مسلم ٧٨/٩، وابن ماجه حديث ٣١٠٥، وأحمد ٤/٢٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٧٦٢، وابن ماجه حديث ٣١٠٦، والدارمي ٦٥/٢، وأحمد ٤/٣٣٤ .

ومال إليه أبو محمد - الأكل من أضحية النذر، ولا نزاع أنه يأكل من هدي المتعة، وكذلك القران على المذهب، وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة، وبقية نسائه كن متمعات.

١٨١٥ - لأن في حديث عائشة الطويل قالت: فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت، قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر^(١).

١٨١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذبح عن عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن. رواه أبو داود^(٢).

وقد يقال: إن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يأكل منه، وهل يأكل مما عدا ذلك، نظراً للإباحة الأصلية، ولا نص مانع، أو لا يأكل، وهو الأشهر، لأنه وجب بفعل محذور، أشبه جزاء الصيد؟ فيه روايتان، وألحق ابن أبي موسى الكفارة بجزاء الصيد والنذر، وجوز الأكل مما عدا ذلك، ويتركب من مجموع الأقوال - ما عدا جزاء الصيد والنذر، وهدي المتعة - أربعة أقوال، الجواز، وعدمه، والجواز إلا في دم الكفارة، وعدمه إلا في دم القران.

(تنبيه): مفهوم كلام الخرقى أنه يأكل من التطوع، وهو كذلك، بل يستحب، قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَنْفُسَ الْفَقِيرَةَ﴾ [الحج: ٢٨] وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها. وهدي التطوع ما ساقه تطوعاً، وكذلك ما أوجبه ابتداءً، قاله أبو محمد.

قال: وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه.

ش: جميع الهدايا - ما عدى جزاء الصيد، ودم الإحصار، وما وجب بفعل محذور - محلها الحرم، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٣٣] وكذلك جزاء الصيد، على المذهب بلا ريب، لقوله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (وعنه) يفدي حيث القتل كبقية المحظورات، وعلى المذهب إن اضطر إليه فهل يأتي بالجزء موضع اضطراره أو يختص بالحرم؟ فيه وجهان.

وأما دم الإحصار ففيه روايتان أيضاً وقد تقدمتا، والمذهب منهما عكس المذهب في الصيد.

وأما ما وجب بفعل محذور - كفدية حلق الرأس، واللبس، ونحوهما - فعنه يختص بالحرم، لظاهر ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ وعنه: ينحر حيث فعل.

(١) أخرجه البخاري حديث ٢٩٤، ومسلم ١٣٤/٨.

(٢) سنن أبي داود حديث ١٧٥١.

١٨١٧ - لما تقدم من حديث كعب رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية وهو بالحديبية، ولم يأمره ببعثها إلى الحرم. وفي رواية أنه قال: فحلقت رأسي ثم نسكت. وقال القاضي، و ابن عقيل، و أبو البركات: ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباح، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم.

والخرقي رحمه الله إنما نص على الحلق مع العذر فقط، فيحتمل أن يختص الجواز به، دون غيره من المحظورات، لأن النص ورد به، فيخرج من عموم (ثم محلها) ويبقى فيما عداه على قضية العموم، والقاضي ومن وافقه يقيسون على الصورة ما في معناها، وهو أوجه، إذ المذهب تخصيص العموم بالقياس، والطعام تبع للنحر ففي أي موضع قبل النحر فالطعام كذلك.

(تنبيهات): «أحدها»: إنما يجب النحر في الحرم إذا قدر على إيصال الهدى إليه، إما بنفسه، أو بمن يرسله معه، فإن عجز مطلقاً نحر حيث كان، كما دل عليه كلام الخرقي، لأنه فعل ما استطاع، فلا يكلف زيادة عليه، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وخرج ابن عقيل رواية - وصححها - فيمن حصر عن الخروج لذبح الهدى المنذور، أنه يذبحه في موضع حصره، ولا يلزمه تفيذه، كدم الإحصار على المذهب. «الثاني»: حيث قيل: النحر في الحرم، فإنه لا يجوز في الحل، لكنه لا يختص بمحل من الحرم، بل في أي موضع نحر من الحرم أجزاءه، وحيث قيل: النحر في الحل فذلك على سبيل الجواز، على مقتضى كلام الشيخين، وظاهر كلام الخرقي، وصاحب التلخيص وطائفة الوجوب، ويحتمله كلام أحمد: وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقة. «الثالث»: مساكين الحرم من كان فيه، من أهله أو وارد إليه، من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، والله أعلم.

قال: وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

ش: لا نزاع في ذلك.

١٨١٨ - وعن ابن عباس: الهدى والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. والمعنى فيه - والله أعلم - أن نفعه لا يتعدى إلى أحد، فلم يتخصص بمكان، بخلاف الهدى والإطعام، والله أعلم.

قال: ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزاءه.

ش: تجزىء السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع.

١٨١٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريتها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن^(١). رواه أحمد وابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ٣١٣٦، وأحمد ٣١١/١.

وأما مع وجودها فقولان: «أحدهما»: واختاره ابن عقيل، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد -: لا يجزئه لأنها بدل، والبدل لا يجزى مع وجود المبدل، ولذلك جوزها الشارع عند العدم. «والثاني» - وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد -: يجزئه، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة.

١٨٢٠ - بدليل أن النبي ﷺ أمر السبعة بالإشتراك في البدنة^(١) فالسبع شياء يعدلن البدنة، وما أجزأ فيه أحد المثليين أجزأ فيه المثل الآخر، والسؤال وقع عن حال العدم، فأجاب بالجواز، ولا مفهوم له اتفاقاً، ولا نسلم أن أحدهما بدل عن الآخر.

وعكس هذا من وجب عليه سبع من الغنم تجزئه البدنة إن كان في غير جزاء الصيد، لما تقدم من أنهما مثلان، أما في جزاء الصيد فلا، لأن معتمده التقويم، والله أعلم.

قال: وما لزم من الدماء فلا يجزى فيه إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره، والله أعلم.

ش: لأنه دم مشروع إراقتة، فلا يجزى فيه إلا ما يجزى في الأضحية، والجامع مشروعية الإراقة، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى، وبيان الجذع من الضأن، والثني من المعز قد تقدم في الزكاة، والثني من البقر ما كمل سنتين، ومن الإبل ما كمل خمساً، والله أعلم.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني
وأوله: كتاب البيوع

(١) أخرجه مسلم ٨/١٦١، ٩/٦٦، وأبو داود حديث ٢٨٠٧، وابن ماجه حديث ٣١٣٢، ومالك ٢/٣٧، وأحمد ٣/٣٢٣.



فهرس المحتويات

٣	تقديم
٤	ترجمة الإمام الخرقى
٥	ترجمة الإمام الزركشى
٥	أسلوب الزركشى فى شرح مختصر الخرقى
٧	مقدمة المؤلف
٩	كتاب الطهارة
١٠	باب ما تكون به الطهارة من الماء
٢٤	باب الآنية
٢٩	باب السواك وسنة الوضوء
٣٥	باب فرض الطهارة
٤٩	باب الاستطابة والحدث
٥٦	باب ما ينقض الطهارة
٧٠	باب ما يوجب الغسل
٨٣	باب الغسل من الجنابة
٨٩	باب التيمم
١١٠	باب المسح على الخفين
١٢٠	باب الحيض
١٤٠	كتاب الصلاة
١٤١	باب المواقيت
١٥٦	باب الأذان
١٦٦	باب استقبال القبلة
١٧١	باب صفة الصلاة
٢٠٧	باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً
٢١٠	باب سجدة السهو
٢١٧	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

٢٢٤	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
٢٣٣	باب الإمامة
٢٥٣	باب صلاة المسافرين
٢٦٣	باب صلاة الجمعة
٢٨٤	باب صلاة العيدين
٢٩٤	كتاب صلاة الخوف
٢٩٩	كتاب صلاة الكسوف
٣٠٢	كتاب صلاة الاستسقاء
٣٠٤	باب الحكم فيمن ترك الصلاة
٣٠٨	كتاب الجنائز
٣٤٦	كتاب الزكاة
٣٥٢	باب زكاة البقر
٣٥٣	باب صدقة الغنم
٣٧٩	باب زكاة الزروع والثمار
٣٨٧	باب زكاة الذهب والفضة
٣٩٥	باب زكاة التجارة
٣٩٧	باب زكاة الدين والصدقة
٤٠٠	باب زكاة الفطر
٤١٠	كتاب الصيام
٤٤٤	كتاب الاعتكاف
٤٥٢	كتاب الحج
٤٦٣	باب ذكر المواقيت
٤٦٩	«باب ذكر الإحرام»
٤٨٢	«باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له»
٥٠٨	باب ذكر الحج ودخول مكة
٥٣١	باب ذكر الحج
٥٦٧	باب الفدية وجزاء الصيد